

# جَامِعُ الْأُصُولِ

فِي

## أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تَأليف

الامام محمد الدين أبي السَّعَادَاتِ المبارك بن محمد : ابن الأثير المجزّي

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ

رحمته تعالى

جمع فيه المؤلف الأصول الستة العشرة عند الفقهاء والمحدثين : (١) الموطأ ، البخاري ، مسلم ، أبو داود ، الترمذي ، الشافعي ،  
وهذهها ، ورَبَّهَا ، وذلَّ صاحبها ، وشرح قريبها ، ووضح معانيها . قال باقرت ، أنطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط

مقر نصرة ، وفزع أعماديه ، وطمس عليه

عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الخامس

نشر وتوزيع

مكتبة دار البشير  
بشرون

مطبعة الملاح  
عبد الله الملاح

مكتبة الجلالين  
حنين ناصر الحلاوي

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر  
١٣٩٠هـ - ١٩٧١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## حرف السين

يشتمل على خمسة كتب

كتابُ السَّخَاةِ ، كتابُ السَّفَرِ ، كتابُ السَّبْقِ

كتابُ السُّؤالِ ، كتابُ السُّحْرِ

## الكتاب الأول

في السَّخَاةِ والكُرمِ

٢٩٧٩ - ( ن - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنْ اللَّهِ ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، بَعِيدٌ مِنْ

النَّارِ ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنْ اللَّهِ ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ ، قَرِيبٌ مِنْ

النَّارِ ، وَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup>

---

(١) رقم ١٩٦٢ في البر والصلة ، باب ماجاء في السخاء ، من حديث سعيد بن محمد الوراق عن

يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسعيد بن محمد الوراق =

٢٩٨٠ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « قال الله عز وجل : [ يا ابن آدم ] أنفق أنفق عليك ، وقال : يد الله ملاقى ، لا يغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار <sup>(١)</sup> ، أرايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ؟ فإنه لم يغيض ما بيده ، وكان عرشه على الماء ، ويده الميزان ، يخفض ويرفع ، وفي رواية : « ويده الأخرى الفيض أو القبض ، يرفع ويخفض » ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . وزاد البخاري في رواية له في أولها : « نحن الآخرون السابِقون يوم القيامة » <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَغِيضُ ) الغِيضُ : النِّقْصُ ، و غَاضَ الماءَ يَغِيضُ : إذا نقص ، و غِضْتُ الماءَ [ وأَغِضْتُهُ ] أَغِضْتُهُ وَأَغِيضُهُ .

= ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة ثمة مرسل. اهـ. يعني : خالفه غيره في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، فرواه سعيد عن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة متصلاً ، وجعله من مسند أبي هريرة ، ورواه غير سعيد بن محمد عن يحيى عن عائشة مرسل ، يعني : منقطعاً ، وجعله من مسند عائشة . أقول : ورواه البيهقي في « شعب الايمان » عن جابر ، والطبراني في « الأوسط » عن عائشة . وقال المناوي في « التيسير » : بأسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضاً . أقول : ومعنى الحديث صحيح . (١) بنصب الليل والنهار ورفعها ، النصب على الظرف ، والرفع على أنه فاعل . (٢) رواه البخاري ٣٤٧/١٣ في التوحيد ، باب وكان عرشه على الماء ، وهو رب العرش العظيم ، وباب قول الله تعالى : ( يريدون أن يبدلوا كلام الله ) وفي تفسير سورة هود ، باب قوله : ( وكان عرشه على الماء ) ، وفي النفقات في فاتحته ، ومسلم رقم ٩٩٣ في الزكاة ، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق ، والترمذي رقم ٣٠٤٨ في التفسير ، باب ومن سورة المائدة .



(سَخَاءٌ) سَخَّ المطرُ يَسْخُ : إذا سَالَ ، وَسَخَاءٌ : فَعْلَاءٌ مِنْهُ .

٢٩٨١ - (م - جابر رضي الله عنه ) قال : « مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ شَيْئاً قَطُّ ؟ فَقَالَ : لَا ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

٢٩٨٢ - (م - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه ) قَالَ : « مَا سُئِلَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَلَقَدْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَماً بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : يَا قَوْمُ ، أَاسْلِمُوا ، فَإِنْ مُحَمَّدٌ يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الْفَقْرَ ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا ، فَمَا يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرَ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

٢٩٨٣ - (م ت - مُحَمَّدُ بْنُ سُرَّابٍ الزَّهْرِيُّ رحمه الله ) قَالَ : « غَزَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ - فَفَتْحَ مَكَّةَ - ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ ، فَفَضَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، ثُمَّ مَائَةَ ، ثُمَّ مَائَةَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ لَهُ : « وَاللَّهِ ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٨١/١٠ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ حَسَنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَخْلِ ،

وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٢٣١١ فِي الْفَضَائِلِ ، بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ : لَا .

(٢) رَقْمُ ٢٣١٢ فِي الْفَضَائِلِ ، بَابُ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ : لَا .

وَيَسِّرُ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ مَا أُعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى  
إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيثَ  
صَفْوَانَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ <sup>(١)</sup> .

٢٩٨٤ - ( ر - عبد الله بن الرهوزي - وهو عبد الله بن نجي المحمدي -  
رحمه الله ) قال : لَقِيتُ بِلَالاً - مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِحَدَبٍ ، فَقُلْتُ :  
يَا بِلَالُ ، كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي  
أَلِي ذَاكَ مِنْهُ ، مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ  
مُسَالِمًا فَيَرَاهُ <sup>(٢)</sup> عَارِيًا ، يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ ، فَاشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ ، فَأَكْسُوهُ  
وَأُطْعِمُهُ ، حَتَّى اعْتَزَّ ضَنِي يَوْمًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ ، [ إِنِّ ] عِنْدِي  
سَعَةٌ ، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي ، فَقَعَلْتُ . فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ  
تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ لِلصَّلَاةِ ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التِّجَارِ ، فَلَمَّا  
رَأَيْتِي قَالَ : يَا حَبْشِي : قُلْتُ : يَا لَبَّاهُ ، فَتَجَهَّمَنِي ، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا ، وَقَالَ  
[ لِي : أ ] تَذَرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ ؟ قُلْتُ : قَرِيبٌ . قَالَ : إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ ،  
فَأُخْذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ ، فَأَرُدُّكَ تَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَأُجِدُ فِي  
نَفْسِي مَا أُجِدُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ <sup>(٣)</sup> حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ ، رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٣١٣ فِي الْفَضَائِلِ ، بَابُ مَا سَثَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطْ  
فَقَالَ : لَا ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٦٦٣ فِي الزَّكَاةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ .

(٢) فِي نَسْخِ أَبِي دَاوُدَ الْمَطْبُوعَةِ : فَرَأَاهُ .

(٣) فِي بَعْضِ النُّسخِ : فَأُخْذُ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ .

ﷺ إلى أهله ، فاستأذنتُ عليه ، فأذن لي ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، بأبي أنت  
 [وأُمِّي] ، إن المشرك الذي كنتُ أَدِينُ منه قال لي كذا وكذا ، وليس عندك  
 ما تقضي عني ، ولا عندي ، وهو فاضحي ، فأنذَنُ لي في أن آبقَ إلى بعض  
 هؤلاء الأحياء الذين [قد] أسأَمُوا ، حتى يرزقَ اللهُ رسولَه ﷺ ما يقضي عني .  
 قال : فخرجت ، حتى أتيتُ منزلي ، فجعلتُ سِنِّي وجِراي ونعلي ومِجْنِي عند  
 رأسي ، حتى إذا انشَقَّ عَمُودُ الصبحِ الأولِ أردتُ أن أنطلقَ ، فإذا إنسانٌ  
 [يسعى] يدعو : يا بلال ! أجبَ رسولَ الله ، فانطلقتُ حتى أتيتَه ، فإذا أربع  
 رَكَابٍ مُنَاخَاتٍ عند الباب ، عليهن أحمأُهنُ ، فاستأذنتُ ، فقال لي رسول  
 الله ﷺ : أنبِشِرْ ، فقد جاء الله تعالى بقضائك ، ثم قال : ألم ترَ الرُّكَّابَ  
 المُنَاخَاتِ الأربعَ ؟ قلت : بلى ، قال : فإن لك رِقَابَهُنَّ وما عليهن ، وإن عليهن  
 كُسُوفَةٌ وطعاماً ، أهدأُهنَّ إليَّ عظيمُ فَدَكٍ ، فاقْبِضْهُنَّ واقْضِ دَيْنَكَ ، ففعلتُ -  
 [فذكر الحديث - قال] : ثم انطلقتُ إلى المسجد ، فإذا فيه رسول الله ﷺ  
 قاعدٌ ، فسألتُ عليه ، فقال : ما فعل ما قَبَّلَكَ ؟ قلت : قد قضى الله كلَّ شيءٍ  
 كان على رسول الله ﷺ ، [ فلم يبق شيء ] قال : أَفْضَلَ شيءٍ ؟ قلت :  
 نعم ، قال : انظُرْ أن تُرِيحَنِي منه ، فإني لستُ بداخلٍ على أحدٍ من أهلي حتى  
 تُرِيحَنِي منه ، فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني ، فقال : ما فعل الذي  
 قَبَّلَكَ ؟ قلت : هو معي ، لم يأتنا أحدٌ ، فبات رسول الله ﷺ في المسجد ، وأقام  
 فيه [وقص الحديث - قال] : حتى [إذا] صلى العتمة - يعني : من الغَدِ - ثم دعاني ،

فقال : ما فعل الذي قبلك ؟ فقلت : قد أراحك الله منه [يا رسول الله] ، فكبر  
وحمد الله - قال : وإنما كان يفعل ذلك شفقةً من أن يذركه الموت وعنده ذلك  
- ثم اتبعته حتى جاء أزووجه ، فسلم على امرأة امرأة ، حتى أتى التي عندها  
مبيتة . فهذا الذي سألتني عنه ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

(عَصَابَةٌ) العَصَابَةُ : الجماعة من الناس .  
(تَجَهَّمَنِي) رجل جهّم الوجه : كَرِيه كَالِحٌ ، وَجَهَمْتُ الرجل وتجهّمته :  
إذا كلحت في وجهه .

(أَبَقَ) العبدُ يَأْبُقُ : إذا هَرَبَ من مَولاه .  
(مِجْنَى) المِجَنُ : الثَرَسُ ، وهو من الجُنَّةِ التي تقي الإنسان .  
(رَكَائِبُ) الرُّكَائِبُ : جمع رَكُوبَةٍ ، وهي ما يركب عليه من  
الإبل ، كالحَمُولَةِ : ما يُحْمَلُ عليه منها .

(رِقَابُهُنَّ) الرِّقَابُ : جمع رَقَبَةٍ ، وهي كِنَايَةٌ عن الذاتِ جميعها ،  
يقال : لك رَقَبَةُ هذا العبد أو الفرس أو الجمل ، أي : هو لك . ومنه قوله  
تعالى : ( فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ) [النساء : ٩٢] أي إعتاقُ عبدٍ أو أمةٍ .

---

(١) رقم ٣٠٥٥ في الامارة ، باب في الامام يقبل هدايا المشركين ، ورجال إسناده ثقات ، كما قال  
الشوكاني في « نيل الاوطار » .

( شَفَقاً ) الشَّفَقُ : الْخَوْفُ ، وكذلك الإشفاق .

٢٩٨٥ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ لا يَذْخِرُ شيئاً لَغَدٍ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٩٨٦ - ( غ س - عفة بن الحارث رضي الله عنه ) قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ العصرَ ، فأسرع ، وأقبل يَشُقُّ الناس حتى دخل بيته ، فتعجبَ الناس من سُرْعته ، ثم لم يكن بأوشكَ من أن يخرج ، فقال : ذَكَرْتُ شيئاً من تَبَرِّ كان عندنا ، فخشيتُ أنْ يَحْبِسَنِي ، فقسمته » . وفي رواية ، قال : « صليتُ وراءَ رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ، فسلم ، ثم قام مسرعاً يتخطى رقاب الناس إلى بعضِ حَجَرِ نِسائه ، ففزعَ الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عَجِبُوا من سُرْعته ، فقال : ذَكَرْتُ شيئاً من تَبَرِّ عندنا ، فكرهتُ أنْ يبيتَ عندنا ، فأمرتُ بِقِسْمته » . أخرجه البخاري والنسائي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٣٦٣ في الزهد ، باب ما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم وأهله ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٧٩ و ٢٨٠ في الأذان ، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاها ، وفي العمل في الصلاة ، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، وفي الزكاة ، باب من أحب تمجيل الصدقة من يومها ، وفي الاستئذان باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ، والنسائي ٨٤/٣ في السهو ، باب الرخصة للامام في تخطي رقاب الناس .

[ شرح الغريب ]

( أَوْشَكَ ) هذا الأمرُ يُوشِكُ إِيْشَاكَ : إذا أَسْرَعَ .  
( التَّبْرُ ) ما لم يُضْرَبْ دنانير من الذهب ، ولا يقال له وهو مضروبٌ : تَبْرٌ ،  
ومنهم مَنْ يُطْلَقُهُ عَلَى الْفِضَّةِ أَيْضاً قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ دِرَاهِمُ .  
( يَحْبِسُنِي ) حَبَسَنِي هذا الأمرُ يَحْبِسُنِي : إذا عَاقَنِي .

٢٩٨٧ - ( فح - مبير بن مطعم رضي الله عنه ) « أنه بينما هو يسير مع  
النبي ﷺ ، [ومعه الناس] ، مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَعَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ؟ حَتَّى  
اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةٍ ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أُعْطُونِي  
رِدَائِي ، فَلَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا  
وَلَا كَذَابًا <sup>(١)</sup> وَلَا جَبَانًا . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مَقْفَلُهُ ) أي : مَرَجَعُهُ مِنَ الْغَزْوِ ، وَالْقُفُولُ : الرَّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ .  
( خَطَفَتْ ) الْخَطْفُ : الْأَخْذُ بِسُرْعَةٍ .  
( الْعِصَاهُ ) : كُلُّ شَجَرٍ ذِي شَوْكٍ كَالطَّلَحِ وَالسَّمْرِ .

٢٩٨٨ - ( م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) قال : « قَسَمَ رَسُولُ

---

(١) في بعض النسخ : ولا كذوباً .

(٢) ٢٦/٦ في الجهاد ، باب الشجاعة في الحرب ، وباب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي  
المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخس ونحوه .

الله ﷺ قَسَمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَغَيْرُ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَحَقُّ [بِهِ] مِنْهُمْ .  
 قَالَ : إِنَّهُمْ خَيْرُ نَوِي بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يَبْخُلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ <sup>(١)</sup> .  
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .

٢٩٨٩ - (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : دُلَّ مَا قَدِمَ  
 المهاجرون من مكة إلى المدينة ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ  
 أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافُ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ  
 كُلِّ عَامٍ ، وَيَكْفُوْنَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَوْتَةَ ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَهِيَ  
 تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، [و] كَانَ أَخَا لَأَنَسَ لَأُمَّهُ -  
 كَانَتْ أُعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا ، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ  
 مَوْلَاتِهِ ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ  
 وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِيَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ  
 مِنْ ثَمَارِهِمْ ، قَالَ : فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . . وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ خَالِصِهِ . .

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ أَلْجَأُوا فِي الْمَسْأَلَةِ لَضَعْفِ إِيمَانِهِمْ وَالْجَوْدِي بِمَقْتَضَى  
 حَالِهِمْ إِلَى السُّؤَالِ بِالْفُحْشِ ، أَوْ نَسَبِي إِلَى الْبَخْلِ ، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ ، وَلَا يَنْبَغِي احْتِمَالُ وَاحِدٍ مِنَ  
 الْأَمْرَيْنِ ، فَبِهِ مَدَارَاةُ أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْقِسْوَةِ ، وَتَأْلِفُهُمْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَصْلَحَةٌ ، وَجَوَازُ دَفْعِ  
 الْمَالِ إِلَيْهِمْ لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ .

(٢) رَقْمُ ١٠٥٦ فِي الزَّكَاةِ ، بَابُ إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَغُلْظَةٍ .

زاد مسلم : قال ابن شهاب : « وكان من شأن أمّ أمّين - أم أسامة بن زيد - أنها كانت وصيفةً لعبد المطلب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنه رسول الله ﷺ بعدما تُوفيّ أبوه كانت أمّ أمّين تحضنه ، حتى كبر رسول الله ﷺ ، فأعتقها ، ثم أنكحها زيد بن حارثة ، ثم تُوفيت بعد ما تُوفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر . »

وفي رواية ، قال : « كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى افتتح قريظة والنضير ، فجعل بعد ذلك يرده عليهم ، وأن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه ، [أو] بعضه ؟ وكان نبي الله ﷺ [قد] أعطاه أمّ أمّين ، فأتيت النبي ﷺ فاعطانيهن ، فجاءت أمّ أمّين فجعلت الثوب في عنقي ، وقالت : والله لا يُعطيكهن وقد أعطانيهن ، فقال النبي ﷺ : يا أمّ أمّين ، [ اتركيه ] ولك كذا وكذا ، وتقول : كلاً ، والله الذي لا إله إلا هو ، فجعل يقول : كذا ، حتى أعطاهما عشرة أمثاله ، أو قريباً من عشرة أمثاله . » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بالفحش ) الفحش : القبيح من القول .

(١) رواه البخاري ١٧٩/٥ و ١٨٠ في الهبة ، باب فضل المنبحة ، ومسلم رقم ١٧٧١ في الجهاد ، باب رد المهاجرين إلى الانصار منّا منهم من الشجر والتمر حين استغنوا .



(الْعِذَاقُ) : جمع عَذَقٍ - بفتح العين ، وهو النخلة بما عليها من الحمل .  
 (مَنَاحِيَهُمْ) المَنَاحُ : جمعُ مَنِيحَةٍ ، وهي العَطِيَّةُ ، والأصل فيه :  
 النَّاقَةُ أو الشاةُ تُعِيرُهَا غَيْرُكَ لِيَنْتَفِعَ بِلَبَنِهَا ثم يَرُدُّهَا .  
 (وَصِيفَةً) الوصيفةُ : الجاريةُ ؛ والوصيفُ : الغلام .

٢٩٩٠ - (خ - أ - سلم - مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال :  
 « خرجت مع عمر بن الخطاب . فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ ، فقالت : يا أمير  
 المؤمنين ، هَلَكَ زوجي وترك صَبِيَّةً صَغَارًا ، والله ما يُنْضِجُونَ كُرَاعًا ،  
 ولا لهم زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ ، وخشيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضُّبُعُ ، وأنا بنتُ خُفَافِ  
 ابن أيماء الغفاري ، وقد شهدَ أبي الحُدَيْبِيَّةَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فوقف معها  
 عمر ، ولم يَمْضِ ، ثم قال : مرحباً ، نَسَبٌ قَرِيبٌ ، ثم انصرف عمر إلى بَعِيرِ  
 ظَهِيرٍ ، كان مَرْبُوطاً في الدار فحمل عليه غَرَارَتَيْنِ مَلُوءَتَا طَعَامٍ ، وحمل بينهما  
 نفقةً وَثِياباً ، ثم ناولها بِخَطَامِهِ ، ثم قال : اقْتَادِيهِ ، فلن يَفْنَى هَذَا حَتَّى  
 يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، أَكثَرْتَ لَهَا ، فقال عمر :  
 ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ ، والله إني لك أني أرى أبا هذه وأخاها قد حاصراً حِصْنًا زَمَانًا ،  
 فافْتَتَحْنَاهُ ، وَأَصْبَحْنَا <sup>(١)</sup> نَسْتَفِي سُهُمَانَهُمَا فِيهِ ، أخرجهُ البخاري <sup>(٢)</sup> .

(١) في البخاري المطبوع : ثم أصبحنا .

(٢) ٣٤٣/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية .

## [ شرح الغريب ]

( ما يُنْضِجُونَ كُرَاعاً ) يقال : فلان ما يُنْضِجُ كُرَاعاً ، وما يَسْتَنْضِجُ :

إذا كان عاجزاً ، لا كفاية فيه ولا غناء ، ويقال للضعيف : فلان لا ينضج الكُرَاع .

( تَأْكُلُهُمُ الضَّبَعُ ) الضَّبَعُ : السَّنةُ المُجْدِبَةُ ، يقال : أَكَلَتْهُمُ الضَّبَعُ ،

أي : السَّنةُ التي لا خصبَ فيها .

( الضَّرْعُ ) : خِلْفُ الشَّاةِ ، والمراد به : الشَّاةُ نفسها ، يقال : فُلَانٌ

مَالُهُ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ : إذا لم يكن له حَرْثٌ وَلَا ماشية .

( ظَهِيرٌ ) بَعِيرٌ ظَهِيرٌ : إذا كان قَوِيّاً شديداً .

( نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا ) اسْتَفَاءٌ يَسْتَفِيءُ : من الْفَيْءِ ، وهو ما يُؤْخَذُ من

أموال أهل الحرب بغير قتال ، والسُهْمَانُ : جمع سَهْمٍ ، وهو النَّصِيبُ . والمعنى :

فأصبحنا نأخذ ما حصلَ لهم من الْفَيْءِ ، أو نُشَارِكُهُمْ فيه .

# الكتاب الثاني

في السفر ، وآدابه : وهي عشرة أنواع

الأول : في يوم الخروج

٢٩٩١ - (د - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : « قلنا كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا في يوم الخميس ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٩٩٢ - (د - صفر بن وداعة القامدي رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها ، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار ، وكان صخر تاجراً ، فكان يبعث تجارته أول النهار ، فأثرى ، وكثر ماله . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٦٠٥ في الجهاد ، باب في أي يوم يستحب السفر ، وإسناده حسن ، وفي الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك يوم الخميس ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٦٠٦ في الجهاد ، باب في الابتكار في السفر ، والترمذي رقم ١٢١٢ في البيوع ، باب ماجاء في التكبير في التجارة ، وفي سننه عمارة بن حديد البجلي ، وهو مجهول ، أقول : ولكن للحديث شواهد يقوى بها .

## [ شرح الغريب ]

( سَرِيَّة ) السَّرِيَّةُ : طائفةٌ من الجيش يَنْدُبُهُمُ الأميرُ إلى بعض الجهات يَقْصِدُونَ الْعَدُوَّ ، إما لِقِتَالٍ أو إغارةٍ أو نهبٍ .  
( فَأَثَرِي ) أَثَرَى الرَّجُلُ : كَثُرَ مَالُهُ ، وَالثَّرَاءُ : الْمَالُ الْكَثِيرُ .

٢٩٩٣ - ( ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ ، فوافق ذلك يومَ الْجُمُعَةِ ، فغداً أَصْحَابُهُ ، وَقَالَ : أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رآه ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ ، قَالَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتْ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) . »

### [ النوع ] الثاني : في الرُقَّة

٢٩٩٤ - ( غ ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ »

---

(١) رقم ٥٢٧ في الصلاة ، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند مختصراً  
رقم ٢٣١٧ ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٧/٣ وفي إسناده ضعف ، ولكن للحديث شواهد بمناه يقوى بها ، وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة ، فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة ، في السفر ما لم تحضر الصلاة ، وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة .

بليلى وحده ، أخرجه البخاري والترمذي <sup>(١)</sup> .

٢٩٩٥ - ( ط - سعيد بن المسيب رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال :

« الشيطانُ يَهْمُ بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة ما يَهْمُ <sup>(٢)</sup> بهم » .  
أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٢٩٩٦ - ( ط ر ن - عمرو بن شعيب رحمه الله ) عن أبيه عن جده

قال : قال رسول الله ﷺ : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، والراكبان شَيْطَانَانِ ،  
والثلاثة رَكْبٌ » ، أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ) قال الخطابي : معناه والله أعلم : أن التَّفَرُّدَ

بالذهاب في الأرض من فِعْلِ الشيطان ، أي شيء يحمله عليه الشيطان ،

ويدعوه إليه ، فقليل : إن فاعله شيطان ، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث ، فإذا

---

(١) رواه البخاري ٩٦/٦ في الجهاد ، باب السير وحده ، والترمذي رقم ١٦٧٣ في الجهاد ، باب  
ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .

(٢) في الموطأ المطبوع : لم يهـم .

(٣) ٩٧٨/٢ في الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في  
شرح الموطأ : قال أبو عمر بن عبد البر : مرسل باتفاق رواة الموطأ ، ووصله قاسم بن أصبغ من

طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

(٤) رواه الموطأ ٩٧٨/٢ في الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر ، وأبو داود رقم

٢٦٠٧ في الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده ، والترمذي رقم ١٦٧٤ في الجهاد ، باب  
ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، وإسناده حسن .

صاروا ثلاثة فهم ركبٌ ، أي : جماعة . وروى عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال في رجل سافر وحده : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ مَاتَ مَنْ أَسْأَلُ عَنْهُ ، فَإِنْ الْمُنْفَرِدُ فِي السَّفَرِ ، لَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ عَنْده مَنْ يُغَسِّلُهُ وَيَدْفِنُهُ ، وَلَا مَنْ يُوصِي إِلَيْهِ فِي مَالِهِ وَأَهْلِهِ ، وَيَحْمِلُ خَبْرَهُ إِلَيْهِمْ .

٢٩٩٧ - ( ر - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٩٩٨ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدَهُمْ » ، قال نافع : فقلت لأبي سلمة : فأنت أميرنا . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### [ النوع ] الثالث : في السَّيْرِ والنَّزُولِ

٢٩٩٩ - ( م - د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْحِصْبِ ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَنْبِ فَأَسْرِ عُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ ، وَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا <sup>(٣)</sup> » ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا

(١) رقم ٢٦٠٨ في الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٢٦٠٩ في الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، وإسناده حسن .

(٣) قال النووي في شرح مسلم النقي - بكسر النون وإسكان القاف - وهو المنح ، ومعنى الحديث : الحث على الرفق بالدواب ، ومراعاة مصلحتها .

الطريق، فإنها طُرِق الدوابُّ، ومَأْوَى الهوامُّ بالليل، أخرجه مسلم والترمذي .  
وفي رواية أبي داود : إذا سافرتُم في الخِصْب فأعطوا الإبل حَقَّها وإذا  
سافرتُم في الجَدْب فأمرعوا السير ، وإذا أردتُم التَّعْرِيسَ فَنَكِّبُوا عن  
الطريق ، <sup>(١)</sup> .

### [ سُرْعُ الغَرِيب ]

( نَقِيْهَا ) النُّقْيُ : مُخُّ العِظَامِ .

( عَرَّسْتُمْ ) التَّعْرِيسُ : نُزُولُ المُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ سَاعَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ .

( فَنَكِّبُوا ) نَكَّبْتُ عَنْ الأَمْرِ : إِذَا تَرَكْتَهُ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ .

٣٠٠٠ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) نحو هذا ، وقال بعد

قوله « حَقَّها » : « وَلَا تَعُدُّوا المَنَازِلَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ » <sup>(٢)</sup> .

٣٠٠١ - ( ط - خالد بن معدان رحمه الله ) يرفعه « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ

يُحِبُّ الرِّفْقَ ، وَيَرْضَى بِهِ ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٢٦ في الامارة ، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والترمذي رقم

٢٨٦٢ في الأدب ، باب ( ٧٥ ) ، وأبو داود رقم ٢٥٦٩ في الجهاد ، باب في سرعة السير .

(٢) رقم ٢٥٧٠ في الجهاد ، باب في سرعة السير من حديث هشام بن حسان عن الحسن البصري عن

جابر بن عبد الله ، وفيه عنقنة الحسن البصري ، وفي سماع الحسن من جابر كلام ، والأكثر على أنه لم يسمع من جابر ، كما في « المراسيل » لابن أبي حاتم .

هذه الدوابُّ العُجْمَ ، فَأَنْزَلُوهَا مَنَازِلَهَا ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَأَنْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا<sup>(١)</sup> . وَعَلَيْكُمْ سَيْرُ اللَّيْلِ ، فَإِنْ الْأَرْضُ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطَوَّى بِالنَّهَارِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَإِنَّمَا طَرَقَ الدَّوَابُّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ<sup>(٢)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( الْعُنْفُ ) بَضْمُ الْعَيْنِ : ضِدُّ الرَّفْقِ .

٣٠٠٢ - ( د - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْذَّلْجَةِ ، فَإِنْ الْأَرْضُ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ] :

( الذَّلْجَةُ ) : سَيْرُ اللَّيْلِ .

٣٠٠٣ - ( م - أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَعَرَّسَ بَلِيلَ ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قَبِيلَ

(١) أَي أَسْرَعُوا السَّيْرَ لِتَنْجُوا عَلَيْهَا مَا دَامَتْ بِنَقِيهَا ، فَإِنْ أَبْطَأَتْ بِهَا ضَعُفَتْ .

(٢) ٩٧٩/٢ فِي الْإِسْتِثْنَانِ ، بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ ، وَهُوَ مَرْسَلٌ ، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ : وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدٌ مِنْ وَجْهِ كَثِيرٍ ، وَهُوَ أَحَادِيثُ شَتَّى

مَحْفُوظَةٌ ، أَقُولُ : وَانْظُرِ الْحَدِيثَ رَقْمَ ٢٩٩٩ .

(٣) رَقْمَ ٢٥٧١ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فِي الذَّلْجَةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَابَيْهَقِي فِي السَّنَنِ

الْكُبَرَى ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .



الصبح ، نصب ذِرَاعَيْهِ ، ووضع رأسه على كَفِّهِ . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٠٠٤ - ( و - أبو مَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِي رضي الله عنه ) قال : « كان الناس إذا نزلوا مَنْزِلًا - وفي رواية : كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ مَنْزِلًا - تفرَّقوا في الشُّعَابِ والأودِيَةِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن تفرَّقكم في هذه الشُّعَابِ والأودِيَةِ ، إنما ذلكم من الشيطان ، فلم ينزلوا بعد ذلك مَنْزِلًا إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض ، حتى يقال : لو بُسِطَ عليهم ثوبٌ لَعَمَّهم » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٠٠٥ - ( و - سهل بن معاذ الجهني رحمه الله ) عن أبيه قال : « غزوتُ مع رسول الله ﷺ فضيَّقَ الناسُ المنازلَ ، وقطعوا الطريقَ ، فبعث رسول الله ﷺ مُنَادِيًا يُنادي في الناس : من ضيَّقَ مَنْزِلًا أو قطع طريقًا فلا جِهَادَ له » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٣٠٠٦ - ( و - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كنا إذا نزلنا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرَّحَالَ » أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

[ سُرْعَ الْغَرِيبِ ] :

( لَا نُسَبِّحُ ) أَرَادَ بِالتَّسْبِيحِ : صَلَاةَ الضُّحَى ، والمعنى : أنهم كانوا مع

---

(١) رقم ٦٨٣ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة .

(٢) رقم ٢٦٢٨ في الجهاد ، باب ما يؤمر من انضمام العسكر ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ٢٦٢٩ و ٢٦٣٠ في الجهاد ، باب ما يؤمر من انضمام العسكر ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٢٥٥١ في الجهاد ، باب من نزل المنازل ، وإسناده حسن .

اهتمامهم بأمر الصلاة لا يباشرونها حتى يحطوا الرِّحال ، ويرمحوا الجمال ،  
رفقاً بها ، وإحساناً إليها .

### [ النوع ] الرابع : في إعانة الرفيق

٣٠٠٧ — ( م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « بينا نحن في  
سفرٍ مع النبي ﷺ إذ جاء رجلٌ على راحلة له ، قال : فجعل يصرفُ بصره  
يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضلٌ ظهرٍ فليعُدْ به على من  
لا ظهر له ، ومن كان له فضلٌ من زادٍ فليعُدْ به على من لا زاد له ، وذكر من  
أصناف المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حقٌ لأحدٍ منا في فضلٍ ، أخرجه  
مسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٠٠٨ — ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « يا معشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ،  
فليضمَّ الرجلُ إليه الرجلَ والرجلين . قال : وما لأحدنا فضلٌ ظهرٍ ،  
فضممت إليَّ اثنين ، نعتقبُ ، الكلُّ على بعيرٍ » .

وفي رواية « أن رسول الله ﷺ أراد الغزو ، فقال : يا معشر  
المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عشيرة ، فليضمَّ  
أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ، وما لأحدنا من ظهرٍ يحمله إلا عُقبَةٌ كعقبَةِ

---

(١) رواه مسلم رقم ١٧٢٨ في اللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول المال ، وأبو داود رقم  
١٦٦٣ في الزكاة ، باب في حقوق المال .

أحدهم ، قال جابر : فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة ، مالي إلا عُقْبَةُ كَعْقَبَةِ أَحَدِهِمْ  
من جملي ، . أخرج أبو داود الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

[ سُرَّحَ الْغَرِيبُ ]

(عُقْبَةُ) الْعُقْبَةُ : النَّوْبَةُ وَالْبَدَلُ ، يُقَالُ : نَحْنُ نَعْتَقِبُ بَعْضُنا بَعْضاً ، إِذَا  
[ كُنْتَ ] تَرَكْبُهُ مَرَّةً ، وَيَرَكْبُهُ رَفِيقُكَ أُخْرَى .

٣٠٠٩ - ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ ، وَيُرْدِفُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ » .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ سُرَّحَ الْغَرِيبُ ]

(يُزْجِي) (الْإِزْجَاءُ) : السَّوْقُ .

٣٠١٠ - ( د - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهما ) « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ  
كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا : صَفِيَّةٌ ، تَسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ » ،  
أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٥٣٤ في الجهاد ، باب الرجل يتحمل بال غيره يغزو ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٢٦٣٩ في الجهاد ، باب في لزوم الساقية ، وهو حديث حسن .

(٣) رقم ١٧٢٨ في المناسك ، باب في المرأة تخرج بغير عزم ، وإسناده صحيح .

## [ النوع ] الخامس : في سفر المرأة

٣٠١١ - (خ م ط ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها ». وفي أخرى « مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ». وفي أخرى « مسيرة يوم ». وفي أخرى « مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها ». أخرجه البخاري ومسلم . وفي أخرى لمسلم « لا يحل لامرأة تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها ». وأخرج الموطأ والترمذي وأبو داود الرواية الثانية . وفي أخرى لأبي داود نحو رواية مسلم ، إلا أنه قال : « بَرِيداً » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( ذي محرم ) ذو المحرم من المرأة : من لا يحل لها نكاحه من الأقارب ، كالأب والابن والأخ ، ومن يجري مجراهم .  
( البريد ) : أربعة فراسخ ، وقيل : فرسخان ، وأصل هذه الكلمة فارسية ، وهو بُريده دم ، أي محذوف الذنب ، يعني : البغل ، لأن بغال

(١) رواه البخاري ٦٨/٢ في تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، ومسلم رقم ١٣٣٩ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، والموطأ ٩٧٩/٢ في الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر ، وأبو داود رقم ١٧٢٣ و ١٧٢٤ و ١٧٢٥ في المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، والترمذي رقم ١١٧٠ في الرضاع ، باب في كراهية أن تسافر المرأة وحدها .

البريد كانت محذوفة الأذنان ، فعُرِّبَت الكلمة وُخَفِّفَتْ ثُمَّ سُمِّيَ الرَّسُولُ الَّذِي يَرْكَبُهُ بَرِيداً ، والمسافة التي بين السُّكَّاتَيْنِ بَرِيداً ، والسُّكَّةُ : هي الموضع الذي يَسْكُنُهُ الْفَيُوجُ الْمُتَرَتَّبُونَ مِنْ رِبَاطٍ أَوْ قُبَّةٍ أَوْ بَيْتٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَبَعْدُ مَا بَيْنَ السُّكَّاتَيْنِ : فَرَسَخَان ، وَقِيلَ : اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا ، كُلُّ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَرَسَخٌ ، فَيَكُونُ كَمَا سَبَقَ أَرْبَعَةُ فَرَسَخٍ .

٣٠١٢ - (خ م د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا ، أَوْ زَوْجُهَا ، أَوْ ابْنُهَا ، أَوْ أَخُوهَا ، أَوْ ذُو رَحِمٍ مِنْهَا . » وفي رواية « لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ . » وفي أخرى « فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . » وفي أخرى « لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ مِنْهَا ، أَوْ زَوْجُهَا . » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

٣٠١٣ - (خ م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ . » أخرجه البخاري

---

(١) رواه البخاري ٦٤/٤ - ٦٦ في الحج ، باب حج النساء ، وفي التطوع ، باب مسجد بيت المقدس ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، ومسلم رقم ٨٢٧ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، والترمذي رقم ١١٦٩ في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، وأبو داود رقم ١٧٢٦ في المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم .

ومسلم وأبو داود . ولمسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها ، <sup>(١)</sup> .

٣٠١٤ - (خ م - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه سمع النبي ﷺ يخطب ، يقول : « لا يَخْلُونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبْتُ في غزوة كذا وكذا ؟ قال : انطلق فحُجْ مع امرأتك ، . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

[شرح الفريب]

(اكتتبْتُ) كتبت فلان واكتتب في جيش كذا : إذا جعل في جملتهم ليتوجه معهم .

[النوع] السادس : فيما يُذم استصحابه في السفر

٣٠١٥ - (م د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٤٦٨/٢ في تقصير الصلاة ، باب كم يقصر الصلاة ، ومسلم رقم ١٣٣٨ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، وأبو داود رقم ١٧٢٧ في المناسك ، باب المرأة تحج بغير محرم .

(٢) رواه البخاري ٦٤/٤ و ٦٥ في الحج ، باب حج النساء ، وفي الجهاد ، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر ، وباب كتابة الامام الناس ، وفي النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم ١٣٤١ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره .

قال : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ » ، وفي رواية :  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدَ نَمْرٍ » <sup>(١)</sup> .

٣٠١٦ - ( ر - أُمُّ مَيْمَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، <sup>(٢)</sup> .

٣٠١٧ - ( س - عَبْرَةُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ » . وفي أخرى ، قال أبو  
 بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْخٍ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ ، فَرَبَّنَا رَكِبُ لَأَمِّ الْبَنِينِ <sup>(٣)</sup> ، مَعَهُمْ  
 أَجْرَاسٌ ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ  
 الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً مَعَهُمْ جُلْجُلٌ » ، كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنْ جُلْجُلٍ ؟ .  
 أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٢١١٣ وَ ٢١١٤ فِي الْبَاسِ ، بَابُ كِرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ ، وَأَبُو  
 دَاوُدَ رَقْمَ ٢٥٥٥ وَ ٢٥٥٦ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فِي تَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٧٠٣ فِي  
 الْجِهَادِ ، بَابُ مَا جَاءَ مِنْ يَسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ .

(٢) رَقْمَ ٢٥٥٤ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فِي تَعْلِيقِ الْأَجْرَاسِ ، وَفِي سَنَدِهِ أَبُو الْجَرَّاحِ ، مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ، لَمْ  
 يَوْفُقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . أَقُولُ : وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ .

(٣) هِيَ امْرَأَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

(٤) ١٨٠/٨ فِي الزَّيْنَةِ ، بَابُ الْجَلَّاجِلِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ يَشْهَدُ لَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ .

٣٠١٨ - (س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرس ، ولا تصحب الملائكة رُفَقَةً فيها جرسٌ » . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

### [ النوع ] السابع في القفول ودخول المنزل

٣٠١٩ - (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « السفرُ قِطْعَةٌ من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ فليُعَجِّلْ إلى أهله » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نَهْمَتُهُ ) : النَّهْمَةُ بُلُوغُ الْهَمَّةِ فِي الشَّيْءِ ، وَالتَّهَمُّ مِنَ الْجَوَاعِ .

٣٠٢٠ - (ر - ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ كان إذا قَدِمَ باتَ بِالْمُعْرَسِ حَتَّى يَغْتَدِي ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ١٨٠/٨ في الزينة ، باب الجلال ، وهو حديث حسن يشهد له الأحاديث التي قبله .  
(٢) رواه البخاري ٤٩٦/٣ في الحج ، باب السفر قطعة من العذاب ، وفي الجهاد ، باب السرعة في السير ، وفي الأطعمة ، باب ذكر الطعام ، ومسلم رقم ١٩٢٧ في الامارة ، باب السفر قطعة من العذاب ، والموطأ ٩٨٠/٢ في الاستئذان ، باب ما يؤمر به من العمل في السفر .  
(٣) هو في هامش عون المعبود ١٧٣/٢ في آخر كتاب المنايا نسخة : حدثنا أحمد بن صالح : قال : قرأت على عبد الله بن نافع قال : ثني عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم بات بالمعرس حتى يغتدي ، قال في عون المعبود : والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره ، قال المزني في الأطراف : هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم . أقول : [إسناده ضعيف .



٣٠٢١ - (خ م د ن - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا أطل أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلاً »<sup>(١)</sup> . وفي أخرى  
« نهى أن يطرق أهله ليلاً » . زاد في رواية « لئلا يتخونهم ، أو  
يطلب عثراتهم » .

قال عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان : لأدري هذا في الحديث ، أم لا ؟  
يعني : « أن يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا جئت من سفر فلا  
تدخل على أهلك حتى تستجد المغيبة ، وتمشط الشعثة و عليك بالكيس » .  
هذه روايات البخاري ومسلم .

---

(١) قال الحافظ في الفتح : التقيد فيه بطول الغيبة ، يشير الى أن علة النهي إما توجد حينئذ ،  
فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فلما كان الذي يخرج لحاجة مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى  
له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذي يهجم بعد  
طول الغيبة غالباً ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزین المطلوب من  
المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينها ، قال : وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع  
محرض على الستر ، وقد أشار الى ذلك بقوله : أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم ، فعلى هذا من أعلم  
أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناوله النهي ، قال الحافظ : وفي الحديث الحث  
على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع  
كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر  
شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة  
ذلك في غير الزوجين بطريق الأول ، قال : ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تزین به  
المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الحلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء  
الظن بالمسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فلما ذهبنا لِنَدْخُلَ ، قال : أَمْهَلُوا [حتى] لاندخلَ ليلاً ، لكي تمتشط الشعثة ، وتستحدَّ المغيبة » . وفي رواية له : أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قَدِمَ من سفر : أوَّلُ الليل » ، وفي أخرى له ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ يكره أن يأتيَ الرجلُ أهله طُرُوقاً ، » :

وفي رواية الترمذي « أن رسولَ الله ﷺ نهام أن يطرقوا النساء ليلاً ، وفي أخرى له أنه قال : « لا تَلْجُوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم ، قلنا : ومنك ؟ قال : ومني ، ولكن الله أعاني عليه ، فأسلم » . قال الترمذي : قال سفيان بن عيينة : معنى « أسلم » ، أي : أسلمُ أنا منه ، فإن الشيطان لا يُسلمُ قال : و « المغيبات » جمع مُغِيبَةٍ ، وهي التي زوجها غائب <sup>(١)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ من غَزَاةٍ أو سفرٍ فوصل عَشِيَّةً ، لم يدخل حتى يُصبح ، فإن وصل قبل أن يصبح ،

---

(١) رَوَاهُ البخاري ٢٩٦/٩ و ٢٩٧ في النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتبس عثراتهم ، وفي الحج ، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ، ومسلم رقم ٧١٥ في الامارة ، باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً ، وأبو داود رقم ٢٧٧٦ و ٢٧٧٧ و ٢٧٧٨ في الجهاد ، باب في الطروق ، والترمذي رقم ١١٧٢ في الرضاع ، باب رقم ١٧ ورقم ٢٧١٣ في الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً .

لم يدخل إلا وقت الغداة ، ويقول : أُمِّهْلُوا ، كي تمتشط التَفْلَةُ الشَّعْثَةُ ،  
وَتَسْتَجِدَّ الْمُغْيِبَةُ .

[سُرح الغريب] :

( يَطْرُقُوا ) الطَّرُوقُ : أَنذَ يَأْتِي الرَّجُلُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُهُ لَيْلاً .

( يَتَخَوْنُهُمْ ) التَّخَوْنُ : طَلَبُ الْخِيَانَةِ وَالتَّهْمَةِ .

( تَسْتَجِدُّ ) الِاسْتِخْدَادُ : حَلَقُ الْعَانَةِ ، وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ ،

كَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْحَدِيدَ عَلَى طَرِيقِ الْكِنَايَةِ وَالتَّوْزِيَةِ .

( الْمُغْيِبَةُ ) : الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

( الشَّعْثَةُ ) : الْبَعِيدَةُ الْعَهْدُ بِالْفَسْلِ وَتَسْرِيحِ الشَّعْرِ وَالنِّظَافَةِ .

( الْكِيسُ ) : الْجِمَاعُ ، وَالْكِيسُ : الْعَقْلُ ، فَيَكُونُ قَدْ جَعَلَ طَلَبَ

الْوَلَدِ مِنَ الْجِمَاعِ عَقْلاً .

( التَّفْلَةُ ) امْرَأَةٌ تَفْلَةٌ : إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ .

٣٠٢٢ - ( فخر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ طُرُوقاً » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٩٣/٣ فِي الْعُمْرَةِ ، بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٩٢٨ فِي الْإِمَارَةِ ،  
بَابُ كِرَاهَةِ الطَّرُوقِ ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ،  
كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غَدُوةً أَوْ عَشِيَّةً ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْرُقُ  
أَهْلَهُ لَيْلاً ، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدُوةً أَوْ عَشِيَّةً .

٣٠٢٣ - ( ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنها ) « أن النبي ﷺ

نهاهم أن يَطْرُقُوا النساء ليلاً ، قال : فطرق رجلان بعدَ نهْي رسول الله ﷺ ، فوجدَ كُلُّ واحدٍ منهما مع امرأته رجلاً ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

### [ النوع ] الثامن : في سفرِ البحر

٣٠٢٤ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) أن

رسولَ الله ﷺ قال : « لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجاً أَوْ مُعْتَمِراً ، أَوْ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> » ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَاراً ، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( تَحْتَ الْبَحْرِ نَاراً ) قال الخطابي : هذا تفخيمٌ لأمرِ البحر ، وَتَهْوِيلُ

---

(١) رواه الترمذي تعليقاً على حديث جابر الذي قبله رقم ٢٧١٣ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً بغير سند ، فقال : وقد روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يطرُقوا النساء ليلاً ... الحديث ، وقد أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس وابن عمر ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٢٩٧/٩ في النكاح ، باب لا يطرُق أهله ليلاً ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن أبي جرة : فيه ( يعني الحديث ) النهي عن طروق المسافرين أهله على غرة من غير تقدم لإعلام منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك ما وقعت الإشارة إليه في الحديث ، قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهل رجلاً ، فعوقب بذلك على مخالفته .

(٢) لفظه في نسخ أبي داود المطبوعة : لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، وكلاهما صواب ، ولفظه في المطبوع : لا يركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً ، بضم كلمة « البحر » وهو خطأ .

(٣) رقم ٢٤٨٩ في الجهاد ، باب في ركوب البحر في الغزو ، وإسناده ضعيف .

لِشَأْنِهِ ، وَأَنْ الْآفَةَ تُسْرِعُ إِلَى رَاكِبِهِ ، وَلَا يُؤْمَنُ هَلَاكُهُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ ،  
كَأَيُّ يَوْمَنُ الْهَلَاكُ مِنَ النَّارِ لِمَنْ لَا يَسْأَلُهَا وَدَنَا مِنْهَا ، وَهَذَا فِي مَعْرِضِ  
التَّخْيِيلِ وَالتَّمثِيلِ .

٣٠٢٥ - ( مطرف ) قال : « لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ ، وَمَا ذَكَرَهُ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ ، ثُمَّ تَلَا ( وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَآخِرَ ، لَتَبْتَغُوا  
مِنْ فَضْلِهِ ) <sup>(١)</sup> [ فاطر : ١٢ ] . أَخْرَجَهُ ... <sup>(٢)</sup> .  
[ سُرْعَ الْغَرِيبِ ]

( مَوَآخِرَ ) : جَمْعُ : مَا خِرَّةٍ ، أَيْ : جَارِيَةٍ .

[ النَّوْعُ ] التَّاسِعُ : فِي تَلَقِّي الْمُسَافِرِينَ

٣٠٢٦ - ( غ ت د - السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « ذَهَبْنَا  
تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ » زَادَ فِي رِوَايَةٍ « مَقْدَمُهُ  
مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ » وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ - وَفِي

---

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : ( وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَآخِرَ فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ) وَهِيَ فِي النَّحْلِ : ١٥ .  
(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ٤/٢٥٤ فِي الْبَيُوعِ ، بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ مِنْ كَلَامِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ  
وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَلَامِ مَطَرٍ ، قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قَوْلُهُ : وَقَالَ مَطَرٌ : هُوَ مَطَرُ  
الْوَرَّاقِ الْبَصْرِيِّ مَشْهُورٌ فِي التَّابِعِينَ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَحْدَهُ : وَقَالَ مَطَرٌ ، وَهُوَ  
تَصْحِيفٌ ، وَبِأَنَّهُ الْوَرَّاقُ وَصَفَهُ الْمَازِيُّ وَالْقُطَيْبُ وَآخَرُونَ . وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : الظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ الْفَضْلِ  
الْمُرُوزِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ ، وَقَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ : وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَرَكُوبَ الْبَحْرِ بِأَسَافٍ وَيَقُولُ : مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ .

أخرى : الغلمان - تتلقى النبي ﷺ إلى ثنية الوداع ، مقدمه من تبوك ، .  
أخرجه البخاري .

وفي رواية الترمذي : لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك خرج الناس  
يتلقونه إلى ثنية الوداع ، فخرجت مع الناس وأنا غلام ، وأخرج أبو  
داود الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

٣٠٢٧ - ( ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « قدم زيد بن حارثة  
ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتى زيد ، ففرع الباب ، فقام إليه رسول الله  
ﷺ عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيتُهُ عرياناً قبلها ولا بعدها <sup>(٢)</sup> فاعتنقه وقبله ،  
أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٣٠٢٨ - ( د - عامر السعي ) أن رسول الله ﷺ تلقى جعفر بن أبي  
طالب رضي الله عنه ، فالتزمه ، وقبل ما بين عينيه ، أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

### [ النوع ] العاشر : في ركعتي القدوم

٣٠٢٩ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ١٣٣٦ في الجهاد ، باب استقبال الغزاة ، وفي المغازي ، باب كتاب النبي  
صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقبصر ، والترمذي رقم ١٧١٨ في الجهاد ، باب ما جاء في تلقي  
الغائب إذا قدم ، وأبو داود رقم ٢٧٧٩ في الجهاد ، باب في التلقي .

(٢) لفظه في الترمذي المطبوع : والله ما رأيتُهُ عرياناً قبله ولا بعده .

(٣) رقم ٢٧٣٣ في الاستئذان ، باب ما جاء في المعانقة والقبلة ، وإسناده ضعيف وقال الترمذي :  
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

(٤) رقم ٥٢٢٠ في الأدب ، باب في قبلة ما بين العينين ، ورواه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان»  
وإسناده منقطع .

- حين أَقْبَلَ من حَجَّتِهِ - دخل المدينة ، فأناخ على بابِ مسجده ، ثم دخله ،  
فركع فيه ركعتين ، ثم انصرفَ إلى بيته ، قال نافع : فكان ابن عمر كذلك  
يصنع . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٠٣ - ( ر - كعب بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله  
ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجد ، فركع فيه ركعتين ، ثم جلس للناس » .  
هذا طرف من حديث توبة كعب بن مالك ، وهو مذكور في كتاب  
تفسير القرآن ، من حرف التاء . وقد أخرجه البخاري ومسلم [كاملاً] . وهذا  
الطرف أخرجه أبو داود مفرداً <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٧٨٢ في الجهاد ، باب في الصلاة عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٢٧٨١ في الجهاد ، باب في الصلاة عند القدوم من السفر ، وإسناده صحيح .

# الكتاب الثالث

في السَّبَقِ والرَّيِّ ، وفيه فصلان

## الفصل الأول

في أحكامها

٣٠٣١ - ( د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » . أخرجه أبو داود  
والترمذي والنسائي .

وفي أخرى للنسائي : « لَا يَحِلُّ سَبَقٌ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( السَّبَقُ ) بسكون الباء : مصدر سَبَقْتُ أُسَبِقُ سَبَقًا ، وبفتحة :

الجعلُ الذي يقع السَّبَاقُ عليه ، وقوله ﷺ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٧٤ في الجهاد ، باب في السبق ، والترمذي رقم ١٧٠٠ في الجهاد ،

باب ماجاء في الرهائن والسبق ، والنسائي ٢٢٦/٦ و ٢٢٧ في الحيل ، باب السبق ،

وإسناده صحيح .



حافِرٍ ، أو نَصْلٍ . قال الخطابي : الرواية الصحيحة بفتح الباء ، يريد : أن  
الجعل والعطاء لا يُستحق إلا في سياق هذه الأشياء .

( خَفٍ أو حافِرٍ أو نَصْلٍ ) الخَفُ : كناية عن الإبل والحافر : عن  
الخيل . والنصل : عن السهم ، وذلك بتقدير حذف المضاف ، وإقامة  
المضاف إليه مقامه ، أي : ذو خَفٍ ، وذو حافِرٍ ، وذو نصل .

٣٠٣٢ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) : أن رسول الله  
ﷺ سَأَبَقَ<sup>(١)</sup> بين الخيل ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ<sup>(٢)</sup> في الغاية ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٣٠٣٣ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) : أن نبي الله ﷺ  
كان يُضَمِّرُ الخيلَ ، يُسَابِقُ بها ، أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

٣٠٣٤ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) : أن رسول الله ﷺ كان  
يُسَابِقُ بين الخيل في المدينة ، وفي أنصَرِافِهِ من مَغَازِيهِ ، أخرجه ...<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في الأصل : يسابق ، وما أثبتناه من نسخ أبي داود المطبوعة .

(٢) قال في « الصحاح » : قرح ذو الحافر قروحاً : إذا انتهت أسنانه ، وإنما تنتهي في خمس سنين ،  
لأنه في السنة الأولى حولي ، ثم جذع ، ثم ثني ، ثم رباع ، ثم قارح ، يقال : أجزع المهر ، وأثنى ،  
وأربع ، وقرح ، هذه وحدها بلا ألف ، والفرس قارح ، والجمع : قرح . ١٠٠ .

(٣) رقم ٢٥٧٦ في الجهاد ، باب في السبق ، وإسناده صحيح .

(٤) رقم ٢٥٧٧ في الجهاد ، باب في السبق ، وإسناده حسن .

(٥) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد جاء بعض هذا المعنى في الصحيحين  
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، كما في الحديث الذي بعده .

٣٠٣٥ - (خ م ط د ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)

قال: «أجرى رسول الله ﷺ ما ضَمَرَ من الخيل: من الحَفِيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وأجرى ما لم تُضَمَّر: من الثَّنِيَّةِ إلى مسجد بني زُرَيْقٍ قال ابن عمر: فكنْتُ فيمن أُنْجِرَى، فَطَفَّفَ بي الفرسُ المسجدَ»<sup>(١)</sup> قال سفيان: من الحَفِيَاءِ إلى الثَّنِيَّةِ خمسة أميال، أو ستة - وفي أخرى: ستة أو سبعة - ومن الثنية إلى مسجد بني زُرَيْقٍ مِيلٌ أو نحوه. أخرجه الجماعة. إلا أن رواية البخاري، قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِرَتْ، فأرسلها من الحَفِيَاءِ، وكان أمدُّها ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فقلت لموسى: وكم بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّر، فأرسلها من ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وكان أمدُّها مسجدَ بني زُرَيْقٍ، قلت: فكم بين ذلك؟ قال: مِيلٌ أو نحوه. وكان ابن عمر ممن سابق فيها»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أي: وثب بي حتى كاد يساوي المسجد.

(٢) رواه البخاري ٤٣١/١ في الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان، وفي الجهاد، باب السبق بين الخيل، وباب إضمار الخيل للسبق، وباب غاية السبق للخيل المضمرة، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم رقم ١٨٧٠ في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، والموطأ ٢/٦٧ و ٤٦٨ في الجهاد، باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها، وأبو داود رقم ٢٥٧٥ في الجهاد، باب في السبق، والترمذي رقم ١٦٩٩ في الجهاد، باب ماجاء في الرهان والسبق، والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل، باب إضمار الخيل للسباق.

[ شرح الغريب ] ،

( فَطَفَّ بِی الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ ) أي : كَاد يُسَاوِي بِي الْمَسْجِدَ ، وَمِنْهُ طَفَّ

الصَّاعَ ، أَيْ سَاوَاهُ . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ وَثَبَ بِهِ حَتَّى كَادَ يُسَاوِي الْمَسْجِدَ .

٣٠٣٦ — ( د - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ . وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ - فَهُوَ قِمَارٌ » .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٣٠٣٧ — ( د ن س - عُمَرَانُ بْنُ مَصْعُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ : « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةٍ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، قَالَ : « لَا جَلْبَ ، وَلَا جَنْبَ

وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَلَمْ  
يَذْكُرِ النُّهْبَةَ ، وَآخِرُ حَدِيثِهِ « الْإِسْلَامُ » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٢٥٧٩ في الجهاد ، باب في الحلل ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٨١ في الجهاد ، باب الجلب على الخيل في السباق ، والترمذي رقم ١١٢٣ في النكاح ، باب في النهي عن نكاح الشغار ، والنسائي ٢٢٧/٦ و ٢٢٨ في الخيل ، باب الجلب ، وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن أنس ، وأبي ربيعة ، وابن عمر ، وجابر ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، ووائل بن حجر .

[ شرح الغريب ] :

( لَاجَلَبَ ) جَلَبَ عَلَى فَرَسِهِ يَجْلِبُ جَلْبًا : إِذَا صَاحَ مِنْ خَلْفِهِ يَحْتَهُ عَلَى السَّبْقِ ، وَأَجْلَبَ مِثْلُهُ . وَ لَاجَنَبَ ، الْجَنَبُ : أَنْ يَجْنِبَ فَرَسًا آخَرَ مَعَهُ ، فَإِذَا قَصَرَ الْمُرْكُوبُ رَكَبَ الْمَجْنُوبَ .

( شِغَار ) نِكَاحُ الشَّغَارِ ، هُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ [ الرَّجُلَ ] ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا ، إِنَّمَا بُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْآخَرَى .

( الْمُرَاهَنَةُ ) : الْمُخَاطَرَةُ ، رَأَهَنْتُ فُلَانًا : إِذَا خَاطَرْتَهُ عَلَى شَيْءٍ .

٣٠٣٨ — ( فِخْرٌ دَسِ - أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ يُقَالُ لَهَا : الْعَضْبَاءُ ، لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الْعَضْبَاءُ ) نَاقَةُ عَضْبَاءٍ : مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ ، وَلَمْ تَكُنْ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِقَبًّا لَهَا .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٥٥/٦ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي الرِّقَاقِ ، بَابُ التَّوَاضُعِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٨٠٢ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الرِّفْعَةِ فِي الْأُمُورِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٧/٦ فِي الْحَيْلِ ، بَابُ السَّبْقِ .

(الْقَعُودُ) من الإبل : ما أَمَكَنَ أَنْ يُرَكَبَ ، وأَدَنَاهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَتَانِ ، ثم هو قَعُودٌ إِلَى أَنْ يُثْنِيَ ، وهو أَنْ يَدْخُلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، ثم هو جَلٌّ ، والأُنْثَى لَا يَقَالُ لَهَا : قَعُودٌ ، وإنما هي قَلُوصٌ .

٣٠٣٩ - ( م - فقيم اللغمي رحمه الله ) قال : « قلت لعقبة بن عامر : تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ ، وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، فَيَشُقُّ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ : لَوْ لَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعَانِهِ . قَالَ : قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ تَعَلَّمَ الرَّئِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا - أَوْ قَدْ عَصَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> . »

[ شرح الغريب ]

( الْغَرَضَيْنِ ) الْغَرَضُ : الْهَدَفُ .

( لَمْ أَعَانِهِ ) مُعَانَاةُ الشَّيْءِ : مُقَاسَاةُ وَتَمَلُّبُ سَتِهِ ، وَالْقَوْمُ يُعَانُونَ مَا لَهُمْ ، أَيْ : يَقُومُونَ عَلَيْهِ .

٣٠٤٠ - ( د ت س - عقبة بن عامر رضي الله عنه ) قال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي عَمَلِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَالْمُحِدَّ بِهِ - وَفِي

(١) رقم ١٩١٩ في الامارة ، باب فضل الرمي والحث عليه .

رواية : وَمُنْبِلَهُ - فَأَرْتُمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْتُمُوا مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا .  
كلُّهُوَ بَاطِلٌ ، لَيْسَ مِنَ اللَّهِ مَحْمُودٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ،  
وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ  
بَعْدَ مَا عَلِمَهُ ، رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا - أَوْ قَالَ : كَفَرَهَا . أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ  
إِلَى قَوْلِهِ : « وَمُنْبِلَهُ » . وَلَهُ فِي أُخْرَى مِثْلُهُ ، وَفِي أَوَّلِهِ : قَالَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ  
الْجُهَنِيُّ : « كَانَ عُقْبَةُ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ : يَا خَالِدُ ، أَخْرِجْ بَنَانَرِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ  
يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا خَالِدُ ، تَعَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ اللَّهُ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ  
الْوَّاحِدِ . . . الْحَدِيثَ ، <sup>(١)</sup> .

### [ سَرَحُ الْفَرَسِ ]

( الْمُدِّبَةُ ) أَمَدَدْتُ فَلَانًا بِكَذَا : إِذَا أُعْطِيَتْهُ إِيَّاهُ ، وَيُقَالُ :  
مَدَدْتُ الْقَوْمَ : إِذَا صِرَتْ لَهُمْ مَدَدًا ، وَأَمَدَدْتُهُمْ بِغَيْرِي .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٢٥١٣ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فِي الرَّمْيِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٦٣٧ فِي فَضَائِلِ  
الْجِهَادِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٨/٦ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ ثَوَابِ  
مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ٢٢٢/٦ وَ ٢٢٣ فِي الْخَيْلِ ، بَابُ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ،  
وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ ، وَعُمَرُو  
ابْنِ عَبْسَةَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

(مُنْبِلُهُ) المُنْبِلُ : هو الذي يُنَاوِلُ الرامي النَّبْلَ : إما أنه يقف إلى جانبه أو خَلْفَهُ ومعه عددٌ من النبل ، فيناوله واحدةً بعد واحدة ، أو أنه يَرُدُّه عليه من الهدَفِ أو من غيره ، وكذلك هو المُمِدُّ به على كلا الوجهين ، والنَّبْلُ : السَّهْمُ الصَّغَارُ ، معروفة ، يقال : أَنْبَلْتُ الرجلَ فَأَنَا مُنْبِلُهُ ، وَاسْتَنْبَلَ فلانٌ فَأَنْبَلْتُهُ ، وقيل : نَبَلْتُهُ - بالتشديد - فيكون حينئذٍ «مُنْبِلُهُ» بالتشديد أيضاً . والمعنى سواء .

(كَفَرَهَا) كُفْرَانُ النِّعْمَةِ : جَحْدُهَا .

٣٠٤١ - (م ت - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ ، فَلَا يَغْزِرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْمِهِ » . أخرجه مسلم . وأخرجه الترمذي مضافاً إلى حديث آخر قد أخرجه مسلم ، وهو مذكور في تفسير سورة الأنفال ، من كتاب التفسير من حرف التاء ، فجمعه الترمذي ، وفرقه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٠٤٢ - (ت - عبر الله بن عبد الرحمن بن أبي مريم) أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩١٨ في الامارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ، والترمذي رقم ٣٠٨٣ في التفسير ، باب ومن سورة الأنفال .

صَنَعْتَهُ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَالْمُحْدِّثُ بِهِ ، وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلَا تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، كُلُّ مَا يَلْهُوُ بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ ، إِلَّا رَفِيَهُ بِقَوْسِهِ ، وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ ، وَمَلَا عَيْتَهُ أَهْلَهُ ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مَرْسَلًا <sup>(١)</sup> .

٣٠٤٣ — (خ - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال : « خرج رسول الله ﷺ على نفرٍ من أسلمَ يَنْتَضِلُونَ بالسيف <sup>(٢)</sup> » ، فقال رسول الله ﷺ : أَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، أَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ . قَالَ : فَأَمْسِكْ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فقال رسول الله ﷺ : مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟ فَقَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ فقال النبي ﷺ : أَرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٣)</sup> .

[ سُرْعُ الْفَرَب ]

( يَنْتَضِلُونَ ) الْإِتِّصَالُ : الرَّمْيُ بِالسَّهْمِ .

---

(١) رقم ١٦٣٧ في فضائل الجهاد ، وباب ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى ، وهو مرسل ، وفيه أيضاً عن ابن اسحاق ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث عقبة الذي تقدم رقم ٣٠٤٠ .  
(٢) في نسخ البخاري المطبوعة ، والمطبوع من جامع الأصول : بالسوق .  
(٣) ٦٧/٦ في الجهاد ، باب التحريض على الرمي ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واذكر في الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد ) ، وباب نسبة اليمن الى اسماعيل .



## الفصل الثاني

فما جاء من صفات الخيل والوصية بها ، وهي أربعة أنواع

[ النوع ] الأول : فيما يُحِبُّ من ألوانها

٣٠٤٤ - ( دس - أبو وهب الجهمي رضي الله عنه ) قال محمد بن

مهاجر عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب : أن رسول الله ﷺ قال :

« عليكم من الخيل بكل كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أو أَشَقَرٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أو أَذْهَمٍ أَعْرَ

مُحَجَّلٍ ، وفي رواية : « عليكم بكل أَشَقَرٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، أو كُمَيْتٍ أَعْرَ ... فذكر

نحوه » قال محمد بن مهاجر : فسأله : لِمَ فَضَّلَ الْأَشَقَرَ ؟ قال : لأن النبي ﷺ

بعث سَرِيَّةً ، فكان أول من جاء بالفتح صاحبُ أَشَقَرٍ ، هذه رواية أبي داود

وفي رواية النسائي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ

الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَارْتَبِطُوا بِالْخَيْلِ

وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا ، وَلَا تُقْلِدُوهَا الْأَوْتَارَ ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ

أَعْرَ مُحَجَّلٍ ، [ أو أَشَقَرٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ ] ، أو أَذْهَمٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ .

وقد أخرج أبو داود ذِكْرَ التَّسْمِيِّ مفرداً ، وهو مذكور في كتاب

الأسماء من حرف الهمزة ، وأخرج أيضاً هو والنسائي باقي الرواية مفردة عن

ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ ، وَذِكْرُ الصِّفَةِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِرْتَبَطُوا الْخَيْلَ ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ : أَكْفَالِهَا - وَقَلْدُوهَا ، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ ، <sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

( الْأَوْتَارُ ) كَانُوا يُقَلِّدُونَ خَيْلَهُمْ أَوْتَارَ الْقَيْسِ لثَلَاثَةِ تَصْيِبِهَا الْعَيْنَ ، فَأَمَرُوا بِقَطْعِهَا ، لِإِعْلَامِهِمْ أَنَّ الْأَوْتَارَ لَا تَرُدُّ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ شَيْئاً . وَقِيلَ : نُهُوا أَنْ يَقَلِّدُوا الْأَوْتَارَ ، أَيِ : لَا يَطْلُبُونَ عَلَيْهَا الدُّخُولَ الَّتِي وَتَرَوْا بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، تَقُولُ : وَتَرَهُ يَتَرُهُ وَتَرَأَ : إِذَا قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا وَلَمْ يُدْرِكْ بِشَأْرِهِ ، فَتَكُونُ الْأَوْتَارُ عَلَى الْأَوَّلِ : جَمْعٌ وَتَرٌ - بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْوَاوِ - وَعَلَى الثَّانِي : جَمْعٌ وَتَرٍ : بِكَسْرِ الْوَاوِ وَسُكُونِ التَّاءِ .

٣٠٤٥ - ( ت - أَبُو فَنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْمَمُ ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحْجَلُ ، طُلُقَ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَمٌ فَكُمَيْتٌ » ، عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٢٥٤٤ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فِيمَا يَسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٨/٦ وَ ٢١٩ فِي الْخَيْلِ ، بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ شَيْءِ الْخَيْلِ . وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَقْلِيدَ الْخَيْلِ الْأَوْتَارَ ، يَدْفَعُ عَنْهَا الْعَيْنَ وَالْأَذَى ، فَتَكُونُ كَالْعَوِذَةِ لَهَا ، فَنَهَاهُمْ ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهَا لَا تَدْفَعُ ضَرًّا ، وَلَا تَصْرِفُ حَذَرًا .

(٢) رَقْمَ ١٦٩٦ وَ ١٦٩٧ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ مَا جَاءَ فَيَا يَسْتَحَبُّ مِنْ الْخَيْلِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ .

[ شرح الغريب ]

(الأَرْنَمُ) : الفرسُ الذي في شَفْتِهِ العُلْيَا بياض .

(الأَقْرَحُ) من الخيل : ما كان في جَبْهَتِهِ قُرْحَةٌ ، وهي بياضٌ يسيرٌ في وسط الجبهة .

( طُلُقُ اليمَنِ ) بضم الطاء واللام : إذا لم تكن مُحَجَّلَةً .

( الشَّيْئَةُ ) : كلُّ لَوْنٍ يُخَالِفُ معظم لون الفرس وغيره ، والهَاءُ فيها عوض من الواو الذَّاهِبَةُ من أوله ، والجمعُ : شَيَاتٌ .

٣٠٤٦ - ( رت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [والتِّرْمِذِيُّ] . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « فِي الشُّقْرِ » (١) .

[ شرح الغريب ]

(يَمْنُ الْخَيْلِ) الْيُمْنُ : الْبَرَكَةُ .

٣٠٤٧ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه) قال : « كَانَتِ السَّلَفُ

يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ مِنَ الْخَيْلِ ، وَيَقُولُونَ : هِيَ أَحْسَنُ وَأَجْرَى » . وَعَنْ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٢٥٤٥ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فِيمَا يَسْتَحِبُّ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٦٩٥ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْخَيْلِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ رَقْمَ ٢٤٥٤ [وإسناده حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

راشد بن سعد مثله . أخرجه ... (١) .

### [ النوع ] الثاني : فيما يُكره منها

٣٠٤٨ - (م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ كان يكره الشكّال من الخيل . زاد في رواية « والشكّال : أن يكون  
الفرس في رجله اليمنى بياضاً ، وفي يده اليسرى ، أو يده اليمنى ورجله  
اليسرى . هذه رواية مسلم وأبي داود وفي رواية الترمذي « أنه كان يكره  
الشكّال في الخيل . وفي رواية النسائي مثله ، وقال : والشكّال من الخيل :  
أن تكون ثلاث قوائم مُحجّلة ، وواحدة مُطلقة ، أو تكون الثلاثة مطلقة ،  
وواحدة مُحجّلة ، وليس يكون الشكّال إلا في رجلٍ ، ولا يكون في اليد .  
وقيل : هو اختلاف الشية ببياض في خلاف (٢) .

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً ٥/٦ . في الجهاد ، باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ،  
قال : وقال راشد بن سعد : كان السلف يستحبون الفحولة ، لأنها أجرة وأيسر ، قال الخافظ  
في الفتح : وقوله : أجرة وأيسر ، بهمز أجرة من الجرأة ، وبغير الهمز من الجري ، وأجسر بالجيم  
و[السين] المهمل من الجسارة ، وحذف المفضل عليه اكتفاء بالسباق ، أي من الإناث أو المخصية ، وروى  
أبو عبيدة في كتاب الخيل له : عن عبد الله بن عيرين نحو هذا الأثر وزاد : وكانوا يستحبون  
إناث الخيل في الغارات والبيات ، وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي  
وابن محيريز أنهم كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ، ولما خفي من أمور الحرب ،  
ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ، ولما ظهر من أمور الحرب ، وروى عن خالد  
ابن الوليد أنه كان لا يقاتل إلا على أنثى ، لأنها تدفع البول ، وهي أقل صبيلاً ، والفحل يجسه  
في جريه حتى ينفثق ويؤذي بصبيله .

(٢) رواه مسلم رقم ١٨٧٥ في الإمارة ، باب ما يكره من صفات الخيل ، وأبو داود رقم ٢٥٤٧  
في الجهاد ، باب ما يكره من الخيل ، والترمذي رقم ١٦٩٨ في الجهاد ، باب ماجاء ما يكره  
من الخيل ، والنسائي ٢١٩/٦ في الخيل ، باب الشكّال في الخيل .

### [ النوع ] الثالث : في مدحها ، والوصية بها

٣٠٤٩ - (خ م ن س - حمزة بن الجعد رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير : الأجر ، والمغنم ، إلى يوم القيامة » . وفي رواية نحوه ، وليس فيها « الأجر والمغنم » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٠٥٠ - (خ م ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٠٥١ - (ن س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . الخيل ثلاثة : هي رجل أجبر ، وهي لرجل ستر ، وهي على رجل وزر . فأما الذي هي له

---

(١) رواه البخاري ٤٠/٦ في الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وباب الجهاد ماض مع البر والفاجر ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم : أحلت لكم الغنائم ، ومسلم رقم ١٨٧٣ في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والترمذي رقم ١٦٩٤ في الجهاد ، باب ماجاء في فضل الخيل ، والنسائي ٢٢٢/٦ في الخيل ، باب قتل ناصية الفرس .

(٢) رواه البخاري ٤٠/٦ في الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يريم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرام انشقاق القمر ، ومسلم رقم ١٨٧١ في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والموطأ ٤٦٧/٢ في الجهاد ، باب ماجاء في الخيل والمسابقة بيننا والنفقة في الغزو ، والنسائي ٢٢١/٦ و ٢٢٢ في الخيل ، باب قتل ناصية الفرس .

أجر : فالذي يتخذها في سبيل الله ، فيُعِدُّها له ، هي له أجرٌ ، لا يُغَيَّبُ في بُطُونِهَا شيئاً إلا كتب الله له أجراً . هذا لفظ الترمذي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم ومالك ، وهو مذكور في «كتاب الزكاة» من «حرف الزاي» ، إلا أن قوله في أول هذا الحديث : «الخیل معقودٌ في نَوَاصِيهَا الخیر إلى يوم القيامة» ليس في ذلك الحديث الطويل وأخرجه النسائي مثل الترمذي ، ثم قال : وساق الحديث ، ولم يذكر لفظه <sup>(١)</sup> .

٣٠٥٢— (عَنْهُ بِنُ عَمْرِو السَّامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا ، وَلَا أَعْرَافَهَا ، فَإِنَّ فِيهَا دِفَاقَهَا ، وَلَا أَذْنَائَهَا ، فَإِنَّهَا مَذَائِبُهَا » . وفي رواية قال : « لَا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ ، وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَائَهَا ، فَإِنَّ أَذْنَائَهَا [مَذَائِبُهَا] ، وَأَعْرَافَهَا دِفَاقُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ » . أخرج أبو داود الرواية الثانية <sup>(٢)</sup> ، والأولى ذكرها رزين .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٣٦ في فضائل الجهاد ، باب فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله ، والنسائي ٢١٥/٦ في الخيل في فاتحته ، وهو حديث صحيح ، ورواه البخاري بدون ذكر لفظ : الخيل معقود في نواصيها الخیر إلى يوم القيامة ٤٨/٦ في الجهاد ، باب الخيل لثلاثة ، ومسلم رقم ٩٨٧ في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، والموطأ ٤٤/٢ في الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، وقد تقدم الحديث في حرف الزاي في كتاب الزكاة .

(٢) رواه أبو داود رقم ٢٥٤٢ في الجهاد ، باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنائها ، وإسناده ضعيف .

٣٠٥٣ - ( م س - جبر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلْوِي ناصيةَ فرسٍ بِأصْبَعِهِ ، وهو يقول : الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة : الأجرُ والغنيمَةُ » . أخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup>

٣٠٥٤ - ( خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : البركةُ في نواصي الخيل ، وفي رواية : « الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ » ، أخرجه الأولى مسلم<sup>(٢)</sup> ، والثانية البخاري<sup>(٣)</sup> .

٣٠٥٥ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) « أن رسول الله ﷺ رُنِيَ يَمْسَحُ وجهَ فرسه بِرِدَائِهِ ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : إني عَوَيْتُ اللَّيْلَةَ في الخيل ، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

٣٠٥٦ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « لم يكن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٨٧٢ في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والنسائي ٢٢١/٦ في الخيل ، باب قتل ناصية الفرس .

(٢) وهي أيضاً عند البخاري .

(٣) رواه البخاري ٤٠/٦ و ٤١ في الجهاد ، باب الخيل معقود في نواصيها الخير ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يرحم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرام انشقاق القمر ، ومسلم رقم ١٨٧٤ في الإمارة ، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، ورواه أيضاً النسائي ٢٢١/٦ في الخيل ، باب بركة الخيل .

(٤) ٤٦٨/٢ في الجهاد ، باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها ، وإسناده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : مرسل ، ووصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري عن مالك عن يحيى عن أنس ، قال : وصله أبو عبيدة في كتاب الخيل له ، من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الأنصار ، وقال : في إزالة الخيل : وله من مرسل عبد الله بن دينار ، وقال : إن جبريل بات الليلة يعاتبني في إزالة الخيل ، أي : امتنانها .

شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٠٥٧ - (س - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول

الله ﷺ : « ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بكلمات يدعو

بهن <sup>(٢)</sup> : اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ ، وجعلتني له ، فاجعلني أحب أهله

وماله - أو من أحب أهله وماله - إليه ، أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

[النوع الرابع : تسمية الخيل]

٣٠٥٨ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

« كان يُسمي الأثني من الخيل فرساً ، أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

٣٠٥٩ - (خ - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : « كان لرسول الله

ﷺ في حائطنا فرس يقال له : اللّخيف <sup>(٥)</sup> . أخرجه البخاري ، قال : وبعضهم

قال : « اللّخيف ، بالخاء <sup>(٦)</sup> .

[شرح الغريب]

(اللّخيف) بالخاء غير المعجمة : فعيل بمعنى فاعل ، كأنه يلخف

الأرض بذنبه ، أي يغطّيها به ، وأما من رواه بالخاء فلا وجه له .

---

(١) ٢١٧/٦ و ٢١٨ في الخيل ، باب حب الخيل ، وإسناده حسن .

(٢) في النسائي المطبوع : يؤذن له عند كل سحر بدعوتين .

(٣) ٢٢٣/٦ في الخيل ، باب دعوة الخيل ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٢٥٤٦ في الجهاد ، باب هل تسمى الأثني من الخيل فرساً ، وفي سنده موسى بن مروان

التاجر الرقي لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٥) اللخيف ، بالتصغير ، أو على وزن رضيف .

(٦) ٤٣/٦ في الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار .



٣٠٦٠ - ( دس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : « أُهديتُ  
لرسول الله ﷺ بَغْلَةً ، فركبها ، فقال عليٌّ : لو حَمَلْنَا الحمير على الخيل ،  
فكانت لنا مثل هذه ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ،  
وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « لن يُنزَى حمارٌ على فرس ،  
أُخرج الأولى أبو داود ، والنسائي الثانية <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥٦٥ في الجهاد ، باب في كراهية الحمير تنزى على الخيل ، والنسائي  
٢٢٤/٦ في الخيل ، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم  
٧٦٦ و ٧٨٥ و ١١٠٨ و ١٣٥٨ وإسناده صحيح .

## الكتاب الرابع

### في السؤال

٣٠٦١ - (خ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «دُعُونِي مَا تَرَكَتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَفِي رِوَايَةٍ، ذَرُونِي مَا تَرَكَتُمْ، مَا نَهَيْتُمْ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى، إِلَى قَوْلِهِ «أَنْبِيَائِهِمْ»، <sup>(١)</sup>.

٣٠٦٢ - (خ م د - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَامِينِ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَلَمْ يُحَرِّمْ

---

(١) رواه البخاري ٢١٩/١٣ و ٢٢٠ في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم ١٣٣٧ في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، والترمذي رقم ٢٦٨١ في العلم، باب في الانتهاء عما نهى عنه صلى الله عليه وسلم، ورواه أيضاً النسائي ١١٠/٥ في الحج، باب وجوب الحج.

على الناس ، فحُرِّمَ من أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .  
[ سُرَحَ الْفَرِيبِ ] :

( جُرْمًا ) الْجُرْمُ : الذَّنْبُ .

٣٠٦٣ - ( خ م - الْمُفْعَرَفَةُ بِسَعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ  
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ  
السُّؤَالِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَدْ ذُكِرَ فِي  
كِتَابِ الدُّعَاءِ ، مِنْ « حَرْفِ الدَّالِ » <sup>(٢)</sup> .

[ سُرَحَ الْفَرِيبِ ]

( قِيلَ وَقَالَ ) قَالَ الْحَمِيدِيُّ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِيهِ : جَعَلَ الْقَالَ مُصَدَّرًا ،  
كَأَنَّهُ قَالَ : نَهَى عَنْ قِيلٍ وَقَوْلٍ ، يُقَالُ : قُلْتُ قَوْلًا ، وَقِيلًا ، وَقَالَ ، وَقَالَ  
غَيْرُهُ : لَوْ كَانَ هَذَا لَقُلْتُ الْفَائِدَةُ ، لِأَنَّ الثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ ، وَالْقِيلُ وَالْقَالَ  
بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، فَأَيُّ مَعْنَى لِلنَّبِيِّ عَنِ اللَّفْظَيْنِ وَهُمَا سَوَاءٌ ؟ وَالْأَحْسَنُ : أَنْ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٦/١٣ فِي الْإِعْتَصَامِ ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكْلُفِ مَا لَا يَبْعِيهِ ،  
وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٢٣٥٨ فِي الْفَضَائِلِ ، بَابُ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٤٦٠ ، فِي  
السَّنَةِ ، بَابُ لَزُومِ السَّنَةِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٩/١٣ فِي الْإِعْتَصَامِ ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَفِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ،  
بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَفِي الدُّعَوَاتِ ، بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَفِي الرِّقَاقِ ، بَابُ مَا يَكْرَهُ  
مِنْ قِيلٍ وَقَالَ ، وَفِي الْقَدْرِ ، بَابُ لَامَانِعٍ لِمَا أُعْطِيَ اللَّهُ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٥٩٣ فِي الْأَقْضِيَةِ ، بَابُ  
النَّبِيِّ عَنِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .

يكون على الحكاية ، فيكون النهي عن القول بما لا يصح ومالا تُعلم حقيقته ،  
وأن يقول المرء في حديثه : قيل كذا ، وقال قائل كذا ، وهو نحو الحديث  
الآخر : بِشَرِّ مَطِيَّةٍ الرَّجُلُ زَعَمُوا ، وهو التحدث بما لا يصح ، وشغل  
الزمان بما لم يتحقق صدقه ، وهو المذموم وأما من حكى ما يصح ويعرف  
حقيقته ، وأسند ذلك إلى معروف بالصدق والثقة ، فلا وجه للنهي عنه ولا ذم  
فيه عند أحدٍ من أهل العلم .

٣٠٦٤ - (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله  
ﷺ : « لا يزال الناس يسألونكم عن العلم ، حتى يقولوا : هذا الله  
خالق كل شيء ، فمن خلق الله ؟ فقال أبو هريرة - وهو آخذ بيد رجلٍ - :  
صدق الله ورسوله ، قد سألتني اثنان ، وهذا الثالث ، وفي رواية قال : قال  
رسول الله ﷺ : « لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة ، حتى يقولوا :  
هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فيينا أنا في المسجد ، إذ جاءني ناسٌ من  
الأعراب ، فقالوا : يا أبا هريرة ، هذا الله ، فمن خلق الله ؟ قال : فأخذ  
حصي بكفه فرماه ، ثم قال : قوموا ، قوموا ، وفي أخرى قال : قال  
رسول الله ﷺ : « يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول : من خلق كذا ؟ من خلق  
كذا ؟ حتى يقول : فمن خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ، وليتته ، وفي  
أخرى قال : « لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا خلق الله ،

فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل : آمنت بالله ورُسُلِهِ ، أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج أبو داود الرواية الآخرة . وله أيضاً نحوه ، وقال : « فإذا قالوا ذلك ، فقولوا : ( الله أحدٌ ، الله الصمدُ ، لم يلدْ ، ولم يولدْ ، ولم يكنْ له كفواً أحدٌ ) ثم ليتفلن عن يساره ثلاثاً ، وليستعِذْ من الشيطان ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ثم ليتفلن ) التفلن : شبيه بالبرق ، وهو أقل منه ، أو له البرق ، ثم التفل ، ثم النفث .

٣٠٦٥ — ( خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لن يبرحَ الناسُ يتساءلون : هذا الله خالقُ كلِّ شيءٍ ، فمن خلقَ الله ؟ » وفي رواية قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : إني أمتك لايزالون يقولون : ما كذا ؟ ما كذا ؟ حتى يقولوا : هذا الله خالقُ الخلق ، فمن خلق الله عز وجل ؟ » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

٣٠٦٦ — ( د - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ نهى عن الغلو طات ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٤٠/٦ في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ١٣٥ في الايمان باب بيان الوسوسة في الايمان ، وأبو داود رقم ٤٧٢١ و ٤٧٢٢ في السنة ، باب الجمعية .

(٢) رواه البخاري ٢٣١/١٣ في الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ومسلم رقم ١٣٦ في الايمان ، باب بيان الوسوسة في الايمان .

(٣) رقم ٣٦٥٦ في العلم ، باب التوقي في الفتيا ، ورواه أيضاً أحمد في المسند رقم ٤٣٥/٥ وفي سننه عبد الله بن سعد بن فروة البجلي ، وهو مجهول . وقال الساجي : ضعفه أهل الشام .

## [ شرح الغريب ]

(الغُلُوطَاتُ) بفتح الغين : غُلُوط ، كشاة حَلُوب ، وناقة رَكُوب ، ثم يجعل اسماً بزيادة التاء ، فيقال : غلوطه ، وهي المسألة التي يُغَلِّطُ بها العالم ، فيستزلُّ بها ، وقيل : الصواب بضم الغين ، والأصل فيها الأغلُوطَات ، فطرحت الهمزة وألقيت حركتها على الغين . ومن رواها «الأغلوطات»<sup>(١)</sup> فهو الأصل .

٣٠٦٧ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) يرفعه ، قال : « شَرَّارُ الناس : الذين يسألون عن شَرَّار المسائل كي يُغَلِّطُوا بها العلماء » أخرجه ...<sup>(٢)</sup> .

٣٠٦٨ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كنت عند عمر ، فسمعتة يقول : نُهِنَا عن التَّكَلُّفِ » أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

(التَّكَلُّفُ) تَكَلَّفْتُ الأمر: إذا ألزمت نفسك به على مَشَقَّةٍ ولم يلزمك ، والمراد به هاهنا: كثرة السؤال والبحث عن الأشياء الغامضة التي لا يجب البحث عنها ، والأخذ بظاهر الشريعة ، وقبول ما أتت به ، والإذعان لما صدرَ عنها ٣٠٦٩ - ( سلمان الفارسي رضي الله عنه ) قال : « سئل رسول الله

(١) جمع أغلوطه ، بوزن أحدوثة ، وأضحوكة ، وأحوقه ، وأسطورة ، كل ذلك بضم الهمزة .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه .

(٣) (٣) ٢٢٩/١٣ في الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه .

ﷺ عن أشياء ؟ فقال : الحلال : ما أحلَّ الله في كتابه ، والحرام : ما حرَّمه الله في كتابه ، وما سكَّت عنه فهو مما قد عفا عنه ، فلا تتكلَّفوا ، أخرجه <sup>(١)</sup> .

٣٠٧٠ - ( أبو مَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَقْرُبُوهَا ، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ - عَنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ - فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » أخرجه <sup>(٢)</sup> .

---

(١) هكذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه وقد رواه الترمذي رقم ١٧٢٦ في اللباس ، باب ماجاء في لبس الفراء ، وابن ماجه رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، ولفظه في أول الحديث : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ... وذكر الحديث ، وأسقطا من لفظها : « فلا تتكلَّفوا » .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه الدارقطني في « سننه » صفحة ( ٥٠٢ ) في الرضاع ، ولفظه عنده : « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَرَّمَ حُرُمَاتَ فَلَا تَلْتَهِكُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » ، وهو من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الحُثَنِيِّ ، وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة ، وله شاهد عند الدارقطني صفحة ٥٠٥ من حديث أبي الدرداء ، وفي سنده نهشل الخراساني ، وهو متروك ، وله شاهد بمعناه رواه البزار والحاكم وصححه وغيرهما من حديث أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَّتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَاقْبَلُوا مِنْ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَسْئَلِ شَيْئاً ، وَتَلَا ( وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ) وَقَالَ الْبَزَارُ : [سَنَدُهُ صَالِحٌ] . أَقُولُ : وَلَهُ شَوَاهِدٌ أُخَرُ بِمَعْنَاهُ يَرْقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ ، وَقَدْ حَسَنَ النَّوَوِيُّ فِي أَرْبَعِيْنِهِ ، وَكَذَلِكَ حَسَنَ قَبْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ فِي « أَمَالِيهِ » .

# الكتاب الخامس

في السحر ، والكهانة

٣٠٧١ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق بشيء وُكِّلَ إليه ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ] :

( نَفَثَ ) النَّفْثُ : أَقْلَ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّيقِ وَقَدْ ذُكِرَ .

( تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ ) تَعَلَّقَ الْإِنْسَانُ وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُودَ وَالْحُرُوزَ .

٣٠٧٢ - (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم ، قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الحق ، وهو العلي الكبير ، فيسمعها مسترق السمع

---

(١) ١١٢/٧ في التحريم ، باب الحكم في السحرة ، وفي سنده عباد بن ميسرة المنقري ، وهو لين الحديث ، وفيه أيضاً عن الحسن البصري .



- وَمُسْتَرَقُّو السَّمْعِ هَكَذَا ، بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سَفِيَّانَ بِكَفِّهِ ، فَحَرَّفَهَا ، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ ، فَرُبَّمَا أُدْرِكُهَا الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ، وَرَبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُ ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ فَيَقَالُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَصْدَقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَذَكَرَ فِي رِوَايَةٍ : قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ ( فُرْعَ ) وَقَالَ سَفِيَّانُ عَنْ عَمْرٍو : ( فُرْعَ ) قَالَ : وَهِيَ قِرَاءَتُنَا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا .  
وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سَبَأٍ مِنْ حَرْفِ النَّاءِ <sup>(١)</sup> .

### [ شَرْحُ الْغَرِيبِ ]

( خُضْعَانًا ) ( الْخَاضِعُ : الْمُطِيعُ الْمُنْقَادُ الذَّلِيلُ ، وَخُضْعَانًا جَمْعُهُ .  
( صَفْوَانٌ ) الصَّفْوَانُ : الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ .  
( فُرْعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ) أَيُ : كُشِفَ عَنْهَا الْفُرْعُ ، وَمَنْ قَرَأَ ( فُرْعَ ) بِالرَّاءِ وَالْفَيْنِ الْمَعْجَمَةِ ، أَرَادَ : فُرِعَتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْخَوْفِ .  
( فَحَرَّفَهَا ) حَرَّفَهَا : أَيُ أَمَالَهَا عَنْ جِهَتِهَا الْمُسْتَقِيمَةِ .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤١٣/٨ وَ ٤١٤ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سَبَأٍ ، بَابِ حَتَّى إِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجَرِ ، بَابِ قَوْلِهِ : ( إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَى السَّمْعَ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣٢٢١ فِي التَّفْسِيرِ ، بَابِ وَمَنْ سُورَةِ سَبَأٍ .

(الشَّهَابُ) : الشَّعْلَةُ مِنَ النَّارِ ، وَأَرَادَ بِهِ : الَّذِي يَنْقُضُ فِي اللَّيْلِ

شَبَهَ الْكَوَاكِبَ .

٣٠٧٣ - ( م ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « أَخْبَرَنِي  
رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّهُمْ بَيْنَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ وَاسْتَنَارَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ  
فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كُنَّا نَقُولُ : وَلَدَ  
اللَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنِهَا لَا يُرْمَى  
بِهَا لِمُوتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ رَبَّنَا - تَبَارَكَ اسْمُهُ - إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ  
حَمَلَةُ الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ  
السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يُلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟  
فِيخْبِرُونَهُمْ مَا قَالَ ، فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا ، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ  
هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَيَخْطِفُ الْجَنُّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ، وَيَرْمُونَ ،  
فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ ، . وَفِي  
رَوَايَةٍ « رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَزَادَ » وَقَالَ اللَّهُ : ( حَتَّى إِذَا  
فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ ، قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا : الْحَقُّ ) [ سَبَأُ : ٢٣ ]  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَ[ للتِّرْمِذِيِّ ] فِي أُخْرَى : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَيْنَا

رسول الله ﷺ جالس... وذكر الحديث ، ولم يذكر فيه « عن رجل من الأنصار »<sup>(١)</sup> .

٣٠٧٤ - (خ م - ما ترضي الله عنها) قالت: «سئل رسول الله ﷺ

عن الكهان؟ فقال: ليسوا بشيء، قالوا: يا رسول الله إنهم يُحدِّثونا أحياناً بالشيء، فيكون حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنُّ، فيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فيخلطون معها مائة كذبة، زادني رواية: «فَيَقْرَأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ»، وفي رواية: «فَيَقْرَأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرْ الدَّجَاجَةِ» وفي رواية، قالت: «سألتُ أنا رسول الله ﷺ... وذكرت مثله، أخرجه البخاري ومسلم» .

وللبخاري في رواية، قال: «الملائكة تُحَدِّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ: الغمام - بالأمر يكون في السماء، فتسمع الشياطين الكلمة، فتقرأها في أُذُنِ الكاهن كما تقرأ القارورة، فيزيدون معها مائة كذبة، وفي أخرى له نحوه، وزاد في آخره «من عند أنفسهم»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٢٩ في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، والترمذي رقم ٣٢٢٢ في التفسير، باب ومن سورة سبأ .

(٢) رواه البخاري ١٨٥/١٠ في الطب، باب الكهانة، وفي الأدب، باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وفي التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم، ومسلم رقم ٢٢٢٨ في السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان .

(الكهَّانُ) : جمع كاهن ، وهو الذي يُخبرُ عن بعض المضمرات فيصيبُ بعضاً ويخطيُ أبعاضاً ، يَزْعُمُ أَنَّ الجِنَّ تخبره بذلك كما كان يفعله في الجاهلية شقُّ وسطيح ، وغيرهما من الكهان ، وهو مما أبطله الإسلام وحرَّمه ، ونهى عن الذهاب إليه ، واستماع كلامه وتصديقه بما يخبر به .  
(يَخْطِفُهَا) أي : يَسْلُبُهَا بسرعة .

(فَيَقْذِفُهَا) يَقْذِفُهَا : أي يُلقِيها إليه .

(كقرقرة الدجاجة) القرقرة: تَرْدِيدُ الكلام في أذن الأصم حتى يفهم كما يُستخرج ما في القارورة شيئاً بعد شيء إذا أُفْرِغَتْ ، وَمَنْ رواه كَقَرَّ الدجاجة ، أراد : صَوْتَهَا إذا قطعته ، يقال : قَرَّتِ الدجاجة تَقَرُّ قَرّاً وقريراً : إذا قطعت صوتها ، فإن رَدَّدَتْهُ قِيلَ : قَرَقَرَتْ قَرْقَرَةً ، ومنه صرَّ البابُ : إذا صَوَّتَ ، وصرَّ البَازِي ، لما في صَوْتِهِ من التردد ، والمعنى : أن الجني يقذف تلك الكلمة إلى وَلِيِّه الكاهن فيتسمع به الشياطين ، كما تُؤذِنُ الدجاجة بصوتها صَاحِبَاتِهَا فَتَجَاوِبُ ، ومن شأنها : أن الواحدة منهن إذا صَاحَتْ صَاحَ سَائِرُهن . قال الخطابي : ويجوز أن تكون الرواية « كَقَرَّ الزُّجَاجَةُ » ، بالزَّاي ، وتُعَضِّدُهَا الرواية الأخرى « كما تقر القارورة ، والقارورة : الزُّجَاجَةُ » . يقول : فيَقْرُءُ في أذن الكاهن ، كما يقر الشيء في القارورة وفي الزجاجَة ، والله أعلم .

٣٠٧٥ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال :

« من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة في دُبْرَها - وفي رواية : امرأة حائضاً - فقد برىء مما أنزل على محمد ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٠٧٦ - (م - صفية بنت أبي عبيد رحمها الله ) عن بعض أزواج

رسول الله ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أتى عَرَّافاً فسأله عن شيء فصدقه ، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً » . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

وذكره الحميدي في كتابه : في « مسند حفصة » زوج النبي ﷺ ،

وذكر أن أبا مسعود الدمشقي أخرجه في « مسندها » ، قال : ولعله قد عرف أنه من حديث حفصة ، أو أن بعض الرواة قد نسبها إليها .

[ شرح الغريب ] :

(عَرَّافاً) العَرَّافُ كالكاهن ، وقيل : هو الساحر .

٣٠٧٧ - (خ م - عائشة رضي الله عنها) قالت : « سُحِر رسول الله

ﷺ حتى إنه لَيُخِيلُ إليه فَعَلَ الشيء وما فعله <sup>(٣)</sup> ، حتى إذا كان ذات يوم

---

(١) رقم ٣٩٠٤ في الطب ، باب في الكاهن ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٠٨/٢ و ٤٧٦ والترمذي رقم ١٣٥ في الطهارة ، باب ماجاء في كراهية إتيان الخائض ، وابن ماجه رقم ٦٣٩ في الطهارة ، باب النهي عن إتيان الخائض ، والدارمي ٢٥٩/١ وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢٢٣٠ في السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : كل ماجاء في الروايات من أنه يخيل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه ، فمحمول على التخيل بالبصر ، لا لخلل تطرق الى العقل ، وليس في ذلك ما يدخل لبساً على الرسالة ولا طعناً لأهل الضلالة ، قال : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة أن السحر إنما سُلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه واعتقاده .

وهو عندي ، دَعَا الله ودعاهُ ، ثم قال : أَشْعَرْتُ يَا عَائِشَةُ ، أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي  
فِيَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : جَاءَنِي رَجُلَانِ ،  
فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ :  
مَا وَجَّعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ ،  
مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ : فَيَاذَا ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلْعَةُ ذَكَرٍ ، قَالَ :  
فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانٍ - وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ قَالَ : فِي بَثْرِ ذَرْوَانَ ، قَالَ :  
وَذَرْوَانَ : بَثْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ - فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَثْرِ  
فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ : وَاللهِ لَكَأَنَّ  
مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ،  
أَفَأَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ وَشَفَانِي ، وَخَشِيتُ أَنْ أَتَوَرَّعَ عَلَى  
النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا ، وَأَمْرٌ بِهَا قَدْ فُتِنْتُ .

وفي رواية نحوه ، وفيه « فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ » ، قال البخاري : يقال :  
« الْمُشَاطَةُ » مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ ، وَمُشَاقَةٌ<sup>(١)</sup> مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وفي أخرى للبخاري ، وفيها « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحْرًا ، حَتَّى كَانَ  
يُرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ » ، قَالَ سَفِيَّانٌ : وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ  
السَّحَرِ إِذَا كَانَ كَذَا . وفيه « قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ - رَجُلٌ مِنْ

(١) فِي الْبُخَارِيِّ الْمَطْبُوعِ : وَالْمُشَاقَّةُ .

(مَطْبُوبٌ) (المَطْبُوبُ : الْمَسْحُورُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ تَفَاوُلًا بِالطَّبِّ الَّذِي هُوَ الْعِلَاجُ ، كَمَا قِيلَ لِلدِّيْعِ : سَلِيمٌ تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ .  
(جُفٌ طَلْعَةٌ) (الْجُفُّ : وِعَاءُ الطَّلَعِ وَغِشَاوُهُ الَّذِي يُكْنَى .  
(أَثُورٌ) بِمَعْنَى : أَثِيرٌ ، أَيْ : أَظْهَرُ وَأَهْيَجُ .  
(رَاعُوقَةٌ) (الرَاعُوقَةُ : صَخْرَةٌ تُجْعَلُ فِي أَسْفَلِ الْبَيْتِ إِذَا حُفِرَتْ تَكُونُ ثَابِتَةً هُنَاكَ ، فَإِذَا أَرَادُوا تَنْقِيطَهَا جَلَسَ الْمُنْقِطُ عَلَيْهَا .

- ٧٧ -

٣٠٧٨ - (سى - زبير بن أرقم رضي الله عنه) قال : « سَحَرَ النَّبِيُّ

ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَأَشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا  
مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ ، عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بَئْرِ كَذَا وَكَذَا ، فَأَرْسَلْ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فَاسْتَخْرَجَهَا فَحَلَّهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عَقَالٍ ،  
فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لَذَلِكَ الْيَهُودِيِّ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قُطْءًا ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

---

(١) ١١٢/٧ و ١١٣ في تحريم الدم ، باب سحرة أهل الكتاب ، وإسناده صحيح .



ترجمة الأبواب التي أولها سين ، ولم ترد في حرف السين

- ( السِّلْمُ ) في كتاب البيع من حرف الباء .
- ( السَّغْيُ ) في كتاب الحج من حرف الحاء .
- ( السَّرِيقَةُ ) في كتاب الحدود من حرف الحاء .
- ( السُّتُورُ ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .
- ( السَّحُورُ ) في كتاب الصوم من حرف الصاد .
- ( السَّلَامُ ) في كتاب الصلوة من حرف الصاد .
- ( السُّوَالُكُ ) في كتاب الطهارة من حرف الطاء .
- ( السَّبُّ ) في كتاب اللعن من حرف اللام .
- ( السُّوَالُ ) في كتاب القناعة من حرف القاف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الشين ، وفيه ثلاث كتب ؛  
كتابُ الشَّرَابِ ، كتابُ الشَّرَكَةِ ، كتابُ الشَّعْرِ

## الكتاب الأول

في الشَّرَابِ ، وفيه بابان

## الباب الأول

في آداب الشُّرْبِ ، وفيه ستة فصول

## الفصل الأول

في الشُّرْبِ قائماً

جَوَازُهُ

٣٠٧٩ - (خ م ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

« سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . » وفي رواية « اسْتَسْقَى  
وهو عند البيت ، فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ ، زَادَ فِي رِوَايَةٍ « فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ : مَا كَانَ

يومئذٍ إلا على بعير ، أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية الترمذي والنسائي  
« أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم » ، <sup>(١)</sup> .

٣٠٨٠ — ( ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « لقد كنّا  
نأكلُ على عهد رسول الله ﷺ ونحن نتمشي ، ونشربُ ونحن قيامٌ » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٣٠٨١ — ( خ د س - الزّلال بن سبرة ) قال : « أتى عليّ باب الرّحبة  
فشرب قائماً ، وقال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلتُ » ،  
أخرجه البخاري . وفي رواية أبي داود « أن علياً دعا بقاء فشربه وهو قائم ،  
ثم قال : « إن رجالاً يكره أحدُهم أن يفعلَ هذا ، وقد رأيتُ رسولَ الله  
ﷺ يفعلُ مثل ما رأيتموني فعلتُ » .

وفي رواية النسائي : « أن علي بن أبي طالب صلى الظهر ، ثم قعد في حوائج

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧٥/١٠ فِي الْأَثَرِ ، بَابُ الشَّرْبِ قَائِماً ، فِي الْحِجِّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ ،  
وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٢٠٢٧ فِي الْأَثَرِ ، بَابُ فِي الشَّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ١٨٨٣ فِي  
الْأَثَرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ فِي الشَّرْبِ قَائِماً ، وَاللَّسَائِيُّ ٢٣٧/٥ فِي الْحِجِّ ، بَابُ الشَّرْبِ مِنْ  
زَمْزَمَ ، وَبَابُ الشَّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِماً .

(٢) رَقْمُ ١٨٨١ فِي الْأَثَرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً ، وَرَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَهَ رَقْمُ  
٣٣٠١ فِي الْأَطْعَمَةِ ، بَابُ الْأَكْلِ قَائِماً ، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

الناس ، فلما حضرت العصرُ أتني بتَوَزٍ من ماء ، فأخذ منه كفاً ، فمسح وجهه وذِرَاعَهُ ورأسَهُ ورِجْلَيْهِ ، ثم أخذ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قائماً ، ثم قال : إن ناساً يَكْرَهُونَ هذا ، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه ، وهذا وضوءٌ من لم يُحَدِّثْ ، <sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب] :

(تَوَزٍ) التَّوَز : إناء صغير يشرب فيه .

٣٠٨٢ - ( ن - عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ، . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> . »

٣٠٨٣ - ( ط - أبو جعفر القاري ) قال : « رأيتُ عبدَ الله بن عمر يشرب قائماً ، أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> . »

- (١) رواه البخاري ٧١/١٠ في الأشربة ، باب الشرب قائماً ، وأبو داود رقم ٣٧١٨ في الأشربة ، باب في الشرب قائماً ، والنسائي ٨٤/١ و ٨٥ في الطهارة ، باب صفة الوضوء من غير حدث .
- (٢) رقم ١٨٨٤ في الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي هذه الأحاديث في هذا الباب دلالة على جواز الأكل والشرب قائماً ، وفي الباب الذي يليه النهي عنها ، وقد جمع بعض العلماء بينها بأن أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، وأحاديث الجواز على بيانه ، وهي طريقة الخطائي وابن بطال وغيرهما ، وقال الحافظ ابن حجر : وهذا أحسن المسالك وأسلمها ، وأبعدها عن الاعتراض ، وقد أشار الأئمة إلى ذلك أخيراً ، فقال : إن ثبتت الكراهة حلت على الارشاد والتأديب ، لاعلى التحريم ، وبذلك جزم الطبري ، وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه ، أو كان حراماً ثم جوزه ، لبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً واضحاً ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا .
- (٣) ٩٢٦/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم ، وإسناده صحيح .

٣٠٨٤ — (ط - محمد بن شهاب) « أن عائشة وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائمٌ بأساً ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٠٨٥ — (ط - مالك بن أنس) قال : « بلغني أن عمر وعلياً وعثمان رضي الله عنهم كانوا يشربون قياماً ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٠٨٦ — (ط - عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه) « [ أنه ] كان يشرب قائماً ، أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

### المنعُ منه

٣٠٨٧ — (م ت د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً ، قال : قلنا لأنس ، فالأكل ؟ قال : ذلك أشد ، أو قال : شرٌّ وأخبثُ ، أخرجه مسلم والترمذي ، وأخرجه أبو داود إلى قوله : « قائماً ، ولم يذكر الأكل <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٩٢٦/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم ، وهو مرسل ، فان محمد بن شهاب الزهري لم يدرك عائشة ولا سعد بن أبي وقاص ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٢) ٩٢٥/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم ، وإسناده منقطع ، ولكن له شواهد بمعناه .

(٣) ٩٢٦/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في شرب الرجل وهو قائم ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه مسلم رقم ٢٠٢٤ في الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً ، والترمذي رقم ١٨٨٠ في الأشربة ، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً ، وأبو داود رقم ٣٧١٧ في الأشربة ، باب في الشرب قائماً .

٣٠٨٨ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً ، وفي رواية « نهى ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٠٨٩ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشرَّبَنَّ أحدُ منكم قائماً ، فمن نسي فليستَقْ » <sup>(٢)</sup> ، أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

[ شرح القريب ]

( فليستَقْ ) أمرٌ بالقيء ، واستقاء : إذا تقيأ .

٣٠٩٠ - ( ن - الجارود بن المعلى رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً ، أخرجه الترمذي <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٢٠٢٥ في الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً .  
 (٢) قال النووي : اعلم أن هذه الأحاديث قد أشكل معناها على بعض العلماء ، حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة ، لا غرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لاشاعة الأباطيل والغلطيات في تفسير السنن ، بل نذكر الصواب ، ويشار إلى التحذير من الاعتراض بما خالفه ، وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى - إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة ، والصواب فيها : أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فيبيان للجواز ، فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه ، وأما من زعم نسخاً أو غيره ، فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ ، وأنى له بذلك؟! والله أعلم .

(٣) رقم ٢٠٢٦ في الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً .  
 (٤) رقم ١٨٨٢ في الأشربة ، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً ، وفي سنده أبو مسلم الجذمي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، أقول : ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله في الباب ، فهو بها حسن ، ولذلك حسنه الترمذي .

## الفصل الثاني

في الشرب من أفواه الأسقية  
جَوَازُهُ

٣٠٩١ - (ت - عبد الله بن أنيس رضي الله عنه) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ قام إلى قِرْبَةٍ فَخَنَّشَهَا ، ثم شَرِبَ مِنْهَا <sup>(١)</sup> » ، أخرجه الترمذي وقال : هذا الحديث ليس بإسناده بصحيح <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فَخَنَّشَهَا ) الاختناث : أن تكسر شفة القربة وتشرب منها ، قيل : إن الشراب فيها كذلك إذا دام مما يغير ريحها ، وقد جاء في حديث آخر إباحة ذلك ، فيحتمل أن يكون النهي عن السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها ، أو أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه ، والنهي لثلا يكون عادة . وقيل : إنما نهاه لسعة فم السقاء ، لثلا ينصب الماء عليه ، أو أنه يكون الثاني ناسخاً للأول .

---

(١) في نسخ الترمذي المطبوعة : من فيها ، وهما بمعنى واحد .

(٢) رقم ١٨٩٢ في الأثرية ، باب ماجاء في الرخصة في اختناث الأسقية ، وإسناده ضعيف ، ولكن يشهد له حديث كبشة الذي بعده .

٣٠٩٢ - ( ن - كبشة الانصارية<sup>(١)</sup> - امرأة رجل من الأنصار - رضي الله عنها ) قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا ، فَقَمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> .  
وزاد رزين « فَأَتَّخَذْتُهُ رَكْوَةً أَشْرَبُ بِهَا » .

[ شرح الغريب ]

( رَكْوَةٍ ) الرُّكْوَةُ : دلو صغير يشرب فيه ، وكثيراً ما تستصحبه الصوفية في طرقهم ، والرجالة في أسفارهم . و « الإداوة » نحو منه ، وقيل : هي السطيحة .

٣٠٩٣ - ( د - عيسى بن عبد الله - رجل من الأنصار - رحمه الله ) عن أبيه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا يَوْمَ أَحَدٍ بِإِدَاوَةٍ ، فَقَالَ : أَخْنَثُ فَمَ الإِدَاوَةَ ، ففعلتُ ، فَشَرِبَ مِنْ فِيهَا » . وفي نسخة « أَخْنَثُ فَمَ الإِدَاوَةَ ، ثُمَّ اشْرَبَ مِنْ فِيهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هي كبشة - ويقال لها: كبشة - بنت ثابت بن المنذر الأنصارية ، أخت حسان بن ثابت الأنصاري ويقال لها : البرصاء .

(٢) رقم ١٨٩٣ في الأشربة ، باب رقم ١٨ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٢٣ في الأشربة ، باب الشرب قائماً ، ورواه الترمذي أيضاً في «الشائل» رقم ٢١٣ ، باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ٣٧٢١ في الأشربة ، باب في اختناث الأسقية من حديث عبيد الله بن عمر بن حفص بن =



## المنعُ منه

٣٠٩٤ - (خ م د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن النبي

ﷺ نهى عن اختِنَاثِ الأَسْقِيَةِ : أن يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا ، قال في رواية : واختِنَاثُهَا : أن يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ، إلا أن الترمذي أخرجه عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية أنه نهى عن اختِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ، وأخرجه أبو داود إلى قوله : « الأَسْقِيَةِ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( الأَسْقِيَةِ ) جمع سقاء ، وهي ظرف الماء إذا كان من جلد .

٣٠٩٥ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) نهى رسول الله ﷺ

---

عاصم بن عمر بن الخطاب عن عيسى بن عبد الله ... الخ ، وفي بعض النسخ : عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ، والمندري رجح أن يكون عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر الكبير ، وهو ضعيف ، أقول : وبشهادة الحديث الذي قبله .

وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من في القربة ، وأحاديث الباب الذي بعده تدل على المنع ، وقد جمع بعض العلماء بينهما ، بأن أحاديث الباب لبيان الجواز ، وأن النهي في الباب الذي بعده للتنزيه ، وقال غيرهم غير ذلك ، وانظر أقوال العلماء حول هذا الموضوع في الفتح ٨٠ / ٧٩ ، ٨٠ في الأثرية ، باب اختِنَاثِ الأَسْقِيَةِ .

(١) رواه البخاري ٧٨ / ١٠ في الأثرية ، باب اختِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ، ومسلم رقم ٢٠٢٣ في الأثرية ، باب في آداب الطعام والشراب وأحكامها ، وأبو داود رقم ٣٧٢٠ في الأثرية ، باب في اختِنَاثِ الأَسْقِيَةِ ، والترمذي رقم ١٨٩١ في الأثرية ، باب ماجاء في النهي عن اختِنَاثِ الأَسْقِيَةِ .

أَنْ يَشْرَبَ مَنْ فِي السَّقَاءِ وَالْقِرْبَةِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ،  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْفَرَبِ ]

( مِنْ فِي السَّقَاءِ ) إِنَّمَا نَهَى عَنْ الشَّرْبِ مَنْ فِي السَّقَاءِ مِنْ أَجْلِ مَا يَخَافُ  
مَنْ أَذَى عَسَاهُ يَكُونُ فِيهِ لَا يَرَاهُ الشَّارِبُ ، حَتَّى يَدْخُلَ جَوْفَهُ ، فَاسْتَحَبَّ أَنْ  
يَشْرَبَ مِنْ إِنْاءٍ ظَاهِرٍ يُبْصَرُهُ .

٣٠٩٦ - ( ف - ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ مَنْ فِي السَّقَاءِ وَالْقِرْبَةِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَأَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَالْمُجْتَمَةِ » . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْجَلَّالَةُ :  
الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ <sup>(٢)</sup> .

[ سُرْعُ الْفَرَبِ ] ،

( الْجَلَّالَةُ ) النَّاقَةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةَ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ : الْبَعْرُ ، وَأَرَادَ بِهَا  
هَاهُنَا : الْعَذْرَةَ ، فَاسْتَعَارَهَا لِلْعَذْرَةِ .

( الْمُجْتَمَةُ ) الْجَثُومُ فِي الْأَصْلِ : أَنْ يَبْرُكَ الْإِنْسَانُ عَلَى رِكْبَتَيْهِ . وَالْمُرَادُ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧٨/١٠ وَ ٧٩ فِي الْأَثَرِيَّةِ ، بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٦٠٦  
فِي الْمَسَاقَاةِ ، بَابُ غَرَزِ الْخَشْبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ .  
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧٩/١٠ فِي الْأَثَرِيَّةِ ، بَابُ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٣٧١٩ فِي  
الْأَثَرِيَّةِ ، بَابُ الشَّرَابِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .

بالمجئمة هاهنا ، التي تصبر للقتل . والمصبورة : التي ترك بين يدي القاتل  
ليرميها بشيء فيقتلها به من غير ذبح .

## الفصل الثالث

في التَّنَفُّسِ عند الشرب

٣٠٩٧ - ( ن - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ  
قال : « لا تشربوا واحداً ، كُشِرَ البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ،  
وسموا الله إذا أنتم شربتم ، واتحدوا الله إذا رفعتم » ، وفي رواية : « أن  
رسول الله ﷺ كان إذا شربَ يَتَنَفَّسُ نَفْسَيْنِ » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مثنى وثلاث ) يقال : فعلت الشيء مثنى وثلاث ، غير مصروفين :  
إذا فعلته مرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً .

٣٠٩٨ - ( خ م ن د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن

---

(١) رقم ١٨٨٦ في الأثرية ، باب ماجاء في التنفس في الإثاء ، وفي سنده ضعيف ومجهول ،  
ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب .

رسول الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ إِذَا شَرِبَ ثَلَاثًا ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي وَمُسْلِم  
وَالترمذی . ولمسلم أيضاً والترمذی مثله ، وزادا ويقول : إنه أروى وأبرأ  
وأمرأ ، قال أنس : « وأنا أتَنَفَّسُ في الشراب ثلاثاً ، وفي رواية أبي داود  
« أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفَّس ثلاثاً ، وقال : هوأهنأ وأمرأ وأبرأ ،<sup>(١)</sup>

### [ سُرْع الغريب ]

( أروى ) من الرُّي ، وهو ذهاب العطش .

( أبرأ ) من البرء ، وهو ذهاب المرض ، فإما أن يريد به أنه يبرئه من  
ألم العطش ، أو أنه لا يكون منه مرض ، فإنه قد جاء في حديث آخر « فإنه  
يورث الكبد ، وهو مرض الكبد .

( أمرأ ) من الاستمراء ، وهو ذهاب كظلة الطعام وثقله .

( أهناً ) من الشيء الهنيء ، وهو اللذيذ الموافق للغرض ، إنما نهي عن  
النفخ في الشراب : من أجل ما يخاف أن يبدر من فيه وريقه فيقع فيه ، أو  
لرائحة رديئة تخرج منه فتعلق بالماء ، وربما شرب بعده غيره فيتأذى به .

---

(١) رواه البخاري ٨١/١٠ في الأثرية ، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ، ومسلم رقم ٢٠٢٨ في  
الأثرية ، باب كراهة التنفس في الإناء ، والترمذی رقم ١٨٨٥ في الأثرية ، باب ما جاء في  
التنفس في الإناء ، وأبو داود رقم ٣٧٢٧ في الأثرية ، باب في الساقى متى يشرب .

٣٠٩٩ - (خمس س ت - أبو قتادة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا تمسح فلا يتمسح بيمينه » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وأخرجه الترمذي إلى قوله : « في الإناء » ، وقال النسائي : « في إنائه » . وللنسائي أيضاً « أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن يمس ذكره بيمينه » <sup>(١)</sup> .

٣١٠٠ - (ط ت د - أبو الحتى المجهني رحمه الله) قال : كنت عند مروان بن الحكم ، فدخل عليه أبو سعيد ، فقال له مروان : « أسمع رسول الله ﷺ ينهى عن النفخ في الشراب ؟ فقال له أبو سعيد : نعم ، قال أبو سعيد : فقال رجل لرسول الله ﷺ : إني لا أروى من نفس واحد ؟ فقال رسول الله ﷺ : فأين القدح عن فيك ، ثم تنفس ، قال : فأني أرى القذاة فيه ؟ قال : فأهرقها » . أخرجه الموطأ .

وفي رواية الترمذي « أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : القذاة أراها في الإناء ؟ قال : أهرقها ، قال : فأني لا أروى من نفس واحد ؟ قال : فأين القدح إذا عن فيك » .

(١) رواه البخاري ٨٠/١٠ في الأشربة ، باب النهي عن التنفس في الإناء ، وفي الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وباب لا يمس ذكره بيمينه ، ومسلم رقم ٢٦٧ في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، وفي الأشربة ، باب كراهة التنفس في نفس الإناء ، والترمذي رقم ١٨٩٠ في الأشربة ، باب ماجاء في التنفس في الإناء ، والنسائي ٤٣/١ و ٤٤ في الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين . .

وفي رواية أبي داود مختصراً « أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من ثلثة القدح ، وأن يُنفخ في الشراب » ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( ابن القدح ) إبانة القدح : فصله عن فيه ، وذلك لثلا يبدو منه ما قلنا عند النفخ والتنفس .

( القَذَاةُ ) ما يقع في الإناء من تبّن ، أو عود ، أو ورق ونحوه .

( ثُلَاةُ القَدَحِ ) إنما نهى عن الشرب من ثلثة القدح ، لأنه ربما تصبّب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه ، لأن الثلثة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الصحيح ، وقيل : لأن الثلثة مقعد الشيطان ، وذلك أن الثلثة لا تكاد تنظف فيكون شربه على غير نظافة ، وذلك من فعل الشيطان .

٣١٠١ - ( د ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتنفّس في الإناء ، أو يُنفخ فيه » . أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه الموطأ ٩٢٥/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ، والترمذي رقم ١٨٨٨ في الأثرية ، باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٢٢ في الأثرية ، باب في الشرب من ثلثة القدح ، ورواه ابن ماجه بمعناه من حديث أبي هريرة رقم ٣٤٢٧ في الأثرية ، باب التنفس في الاثاء ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧٢٨ في الأثرية ، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه ، والترمذي رقم ١٨٨٩ في الأثرية ، باب ماجاء في كراهية النفخ في الشراب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

## الفصل الرابع

في ترتيب الشاربين

٣١٠٢ - (خ م ط ن د - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أنه رأى رسول الله ﷺ يشرب لبناً ، وأتى داره فاستسقى ، قال : فحلبت شاة ، فشئت لرسول الله ﷺ من البئر ، فتناول القدح فشرب ، وعن يساره أبو بكر ، وعن يمينه أعرابي ، فأعطى الأعرابي فضلته ، ثم قال : الأيمن ، فالأيمن . وفي رواية قال : « أئانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه ، فحلبنا له شاة ، ثم شئته من ماء بئرنا هذه ، فأعطيته ، وأبو بكر عن يساره ، وعمر تجأه ، وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر ، فأعطى الأعرابي ، وقال : الأيمنون ، الأيمنون ، الأيمنون ، قال أنس : فهي سنة ، فهي سنة ، فهي سنة . وفي رواية قال : « قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشرين ، ومات وأنا ابن عشرين ، وكُنْ أمهاتي يحثنني على خدمته ، فدخل علينا دارنا ، فحلبنا من شاة داجن . . . وذكر مثله . » أخرجه البخاري ومسلم .

واختصره الموطأ والترمذي وأبو داود ، قال : « أتى رسول الله ﷺ

يَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر الصديق ،  
فشرب ، ثم أعطى الأعرابي وقال : الأيمن فالأيمن ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( قَشِبْتُ ) الشوب : الخلط والمزج .

( تَجَاهَهُ ) تجاه الشيء : مقابله وحذاؤه .

( دَاجِنٌ ) الداجن : الشاة التي تألف البيت ، وتكون معدة للبن .

٣١٠٣ - ( خم - سهل بن سعد رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

أتني بشرابٍ فشرب منه ، وعن يمينه غلامٌ - وفي رواية : أصغرُ القوم - وعن  
يساره الأشياخُ ، فقال للغلام : أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ فقال الغلامُ :  
والله يا رسول الله ، لا أوثِرُ بنصبي منك أحداً ، فَتَلَّه رسول الله ﷺ في  
يده ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> . وزاد رزين « والغلام : الفضل بن العباس » .

[ شرح الغريب ]

( فَتَلَّه ) أي : ألقاه .

---

(١) رواه البخاري ١٤٨/٥ في الهبة ، باب من استسقى ، وفي الأشربة ، باب شرب اللبن بالماء ،  
وباب الأيمن فالأيمن ، ومسلم رقم ٢٠٢٩ في الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء باللبن ، والموطأ  
٩٢٦/٢ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب السنّة في الشرب ومناولته عن اليمين ، والترمذي  
رقم ١٨٩٤ في الأشربة ، باب ماجاء أن الأيمن أحق بالشراب ، وأبو داود رقم ٣٧٢٦ في  
الأشربة ، باب في الساقى متى يشرب .

(٢) رواه البخاري ٧٦/١٠ في الأشربة ، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي  
الأكبر ، ومسلم رقم ٢٠٣٠ في الأشربة ، باب استحباب إدارة الماء باللبن .



٣١٠٤ - ( ت - أبو قتادة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « ساقى القوم آخرهم شرباً » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣١٠٥ - ( د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « ساقى القوم آخرهم » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

## الفصل الخامس

### في تغطية الإناء

٣١٠٦ - ( غ م د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ » . أخرجه البخاري ومسلم . ولمسلم أيضاً مثله ، وزاده فإن في السنة ليلة ينزل [ فيها ] وباء ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء ، زاد في رواية قال الليث : فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كأنون الأول . ولهما في رواية : قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) رقم ١٨٩٥ في الأشربة ، باب ساقى القوم آخرهم شرباً ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٤٣٤ في الأشربة ، باب ساقى القوم آخرهم شرباً ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) رقم ٣٧٢٥ في الأشربة ، باب في الساقى متى يشرب ، وهو حديث حسن .

أَلَا تَسْقِيكَ نَيْدًا؟ فَقَالَ : بَلَى ، فخرج الرجل يسعى ، فجاء بِقَدَحٍ فِيهِ نَيْدٌ ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا خَرَّتْهُ ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا<sup>(١)</sup> ؟  
قَالَ : فَشَرِبَ .

ولهذا الحديث طرقٌ أُخْرَى تَتَضَمَّنُ مَعَانِيَ أُخْرَى تَرِدُ فِي مَوْضِعِهَا .  
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ « فَشَرِبَ »<sup>(٢)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

(وَبَاءُ) بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ : مَرَضٌ عَامٌ ، وَأَرْضٌ وَبَيْتَةٌ وَمُوبِوءَةٌ .

٣١٠٧ - (م - أَبُو حَبِيبٍ السَّامِرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « أُتِيتُ  
النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ<sup>(٣)</sup> لَيْسَ مُحْمَرًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ : الْمَشْهُورُ فِي ضَبْطِهِ « تَعَرَّضَ » بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الرَّاءِ ، هَكَذَا قَالَه  
الْأَصْمَعِيُّ وَالْجَمْهُورُ ، وَرَوَاهُ أَبُو حَبِيبٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَمَعْنَاهُ : تَمَدَّدَ عَلَيْهِ عَرْضًا ،  
أَيَّ خِلَافِ الطُّوْلِ ، وَهَذَا عِنْدَ عَدَمِ مَا يَغْطِيهِ بِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرِّوَايَةِ بَعْدَهُ « إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا  
إِلَّا أَنْ يَمْرُضَ عَلَى إِثَابِهِ عُودًا ، أَوْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ » فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتَصِرُ عَلَى  
الْعُودِ عِنْدَ عَدَمِ مَا يَغْطِيهِ بِهِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧٧/١٠ فِي الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ ، وَفِي بَدَنِ الْخَلْقِ ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ  
وَجُنُودِهِ ، وَبَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ( وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ) ، وَفِي الْإِسْتِثْنَانِ ، بَابُ لَا تَتْرَكَ النَّارَ  
فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ ، وَبَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٢٠١٢ وَ ٢٠١٣ وَ ٢٠١٤ فِي  
الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٧٣١ وَ ٣٧٣٢ وَ ٣٧٣٣ وَ ٣٧٣٤ فِي  
الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ فِي إِسْكَاءِ الْآيَةِ .

(٣) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ : رَوَى بِالنُّونِ وَالْبَاءِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَّاضٌ ، وَالصَّحِيحُ الْأَشْهَرُ  
الَّذِي قَالَه الْخَطَّائِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ : بِالنُّونِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ بُوَادِي الْعَقِيقِ ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الآن خمرته ، ولو تعرض عليه عوداً ؟ ، قال أبو حميد : إنما أمرنا بالأسقية  
أن تُوكأ ليلاً ، وبالأبواب أن تُغلق ليلاً . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

(خمرته) تخمير الإناث : تَغْطِيَتْهُ لثلاً يسقط فيه شيء .  
(يُوكَأ) أوكأت السقاء أوكته إيكاء : إذا شدته .

## الفصل السادس

في أحاديث متفرقة

٣١٠٨ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « إن النبي ﷺ كان  
يُسْتَعَذَّبُ له الماء من بيوت السقيا ، قال قُتَيْبَةُ : هي عين بينهما وبين المدينة  
يومئذ . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب]

(يستعذب) استعذب القوم ماءهم : إذا استقوه عذبا . ويستعذب  
لفلان من بشر كذا : أي يستقي له .

---

(١) رقم ٢٠١٠ في الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناث .

(٢) رقم ٣٧٣٥ في الأشربة ، باب في إيكاء الآنية ، وإسناده جيد ، وفي قصة أبي الهيثم ابن التيهان ،  
كما في «صحيح مسلم» أن أمرأته قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم : ذهب  
يستعذب الماء ، وفي الحديث دلالة على أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم .

٣١٠٩ - (خ د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فقال رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شئ، وإلا كَرَعْنَا - قال: والرجل يُحوِّلُ الماء في حائِطِهِ - فقال الرجل: يا رسول الله، عندي ماء باردٌ، فانطلق إلى العريش قال: فانطلق بهما، فسكَبَ في قَدَحٍ، ثم حلب عليه من داجنٍ له، فشرب رسول الله ﷺ، ثم أعاد، فشرب الرجل الذي جاء معه. أخرجه البخاري. وفي رواية أبي داود، قال: «دخل النبي ﷺ ورجلٌ من أصحابه على رجل من الأنصار، وهو يُحوِّلُ الماء في حائِطِهِ، فقال رسول الله ﷺ: إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شئ، وإلا كَرَعْنَا، قال: بل عندي ماء بات في شئ»<sup>(١)</sup>،

[ شرح الغريب ] :

(شَنَّهُ) الشَّنَّ والشَّنَّةُ : القرْبة العتيقة .

(كَرَعْنَا) الكرع : الشرب من النهر أو الساقية بالفم ، من غير إناء

ولا باليد .

(حَائِطُهُ) الحائط : البستان من النخيل ونحوه .

---

(١) رواه البخاري ٦٧/١٠ و ٦٨ في الأشربة ، باب شرب اللبن بالماء ، وباب الكرع في الحوض ، وأبو داود رقم ٣٧٢٤ في الأشربة ، باب في الكرع .

(العريش) ما يستظل به من خشب وفرش تتخذ بناء .

٣١١٠ - [ (س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) ] قال : « كان لأُم

سليم قدحٌ ، فقالت : سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ : الماءَ ،  
والعسلَ ، واللبنَ ، والنَّيْذَ . أخرجه النسائي (١) .

## الباب الثاني

في الخُمُورِ وَالْأَنْبِذَةِ ، وفيه ستة فصول

## الفصل الأول

في تحريم كل مُسْكِرٍ

٣١١١ - (خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ

قال : « كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهو حرام » . وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ  
سُئِلَ عَنِ الْبَيْتَعِ ، فقال : كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهو حرام » ، وفي أخرى ، قالت :  
« سئل رسول الله ﷺ عَنِ الْبَيْتَعِ - وهو نَيْذُ الْعَسَلِ - وكانت أهل اليمن  
يشربونه ؟ فقال : كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ فهو حرام » . أخرج الأولى البخاري

---

(١) ٣٣٥/٨ في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده حسن .

ومسلم والنسائي، وأخرج الثالثة الجماعة بأسرهم ، إلا الموطأ ، فإنه أخرج الثانية .  
وفي رواية للترمذي أيضاً ولأبي داود : أن رسول الله ﷺ قال :  
« كل مُسكر حرام ، وما أسكر منه الفرقُ قِلْء الكف منه حرام » .  
قال أبو داود في حديثه : قالت : « سمعتُ رسول الله ﷺ » . وفي أخرى  
للترمذي « فالحسوةُ منه » .

وفي أخرى للنسائي « أنها سُئِلَتْ عن الأُشربة ؟ فقالت : كان رسول  
الله ﷺ يَنْهَى عن كل مسكر » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

( الفرقُ ) بفتح الراء وسكونها : إناء يسع ستة عشر رطلاً .  
( الحسوةُ ) الجرعة من الشراب ، وهي بقدر ما يحسى مرة واحدة  
والحسوة بالفتح : المرة الواحدة .

٣١١٢ - ( ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٥/١٠ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابِ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ ، وَفِي الْوُضُوءِ ، بَابِ لَا يَجُوزُ  
الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٢٠٠١ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابِ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ  
كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ ، وَالْمَوْطَأُ ٨٤٥/٢ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٣٦٨٢  
و ٣٦٨٧ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ١٨٦٤ وَ ١٨٦٧ فِي الْأَشْرِبَةِ ،  
بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَبَابِ مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٨/٨ فِي  
الْأَشْرِبَةِ ، بَابِ تَحْرِيمِ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكِرَ .

صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » . أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٣١١٣ - ( ن س - عبد الله بن عمرو ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكر حرام » ، أخرجه الترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

وفي أخرى للنسائي عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، <sup>(٣)</sup> .

٣١١٤ - ( خ م د س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) قال : بعثني رسول الله ﷺ ومُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فقال : « ادْعُوا النَّاسَ ، وَبَشِّرْهُم » .

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٦٦ في الاشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وأبو داود رقم ٣٦٨١ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، ورجال إسناده ثقات ، وحسنه الترمذي وقال : وفي الباب عن سعد ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وخوات بن جبير .

(٢) رواه الترمذي رقم ١٨٦٥ في الاشربة ، باب ما جاء كل مسكر حرام ، والنسائي ٢٩٧/٨ في الاشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة ، وفي الأصل والمطبوع : عبد الله بن عمرو وأبي هريرة ، وهو حديث صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وأبي موسى ، والأشج البصري ، ودليم ، وميمونة ، وعائشة ، وابن عباس ، وقيس بن سعد ، والنعمان بن بشير ، ومعاوية ، وعبد الله بن مغفل ، وأم سلمة ، وبريدة ، وأبي هريرة ، وإسرائيل بن حجر ، وقرّة المزني .

(٣) ٣٠٠/٨ في الاشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ، وإسناده حسن .

ولا تُنْفِرا ، وَيَسْرَا وَلَا تُعْسِرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِفَا . قال : فقلت : يا رسول الله ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : الْبِتْعِ - وهو من العسل يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ - وَالْمِزْرِ - وهو من الذرة والشعيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ - ؟ قال : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ ، فَقَالَ : أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ . . . . . وفي رواية : فقال ﷺ : « كل مسكرٍ حرام ، قال : فقد منا اليمن . . . وذكر الحديث . . . وسيجيء في موضعه . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود، قال : « سألتُ النبي ﷺ عن شرابٍ من العسل ؟ فقال : ذاك البتْعُ . قلت : وَيَنْبَذُونَ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ ؟ قال : ذاك المِزْرُ ، ثم قال : أَخْبِرْ قَوْمَكَ : أَنْ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وفي رواية النسائي ، قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : إِنَّكَ تَبْعِنُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرِ شَرَابِهَا ، فَمَا نَشْرَبُ ؟ قال : اشْرَبْ ، وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا » . وفي أخرى مختصراً ، قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » . وفي أخرى قال : « بعثني رسول الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً ، فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ ؟ قال : وَمَا هِيَ ؟ قلت : الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ ، قال : وَمَا الْبِتْعُ ، وَمَا الْمِزْرُ ؟ قلت : أُمَّا الْبِتْعُ : فَنَيْيذُ الْعَسَلِ



وأما المزر : فنيذ الذرة ، فقال رسول الله ﷺ : لا تشرب مسكراً ،<sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

(جَوَامِعُ الْكَلِمِ) أراد بجوامع الكلم : الإيجاز والبلاغة ، فتكون ألفاظه قليلة ، ومعاني كلامه كثيرة ، وكذلك كانت ألفاظه ﷺ .

٣١١٥ - ( ر - أم سلمة - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها ) قالت :

« نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسَكِّرٍ ومُفْتِرٍ » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب] :

( ومُفْتِرٍ ) المفتري : الذي يفتر الجسد إذا شرب ، أي : يرخي . وقال ابن

الأعرابي : يقال : أفتر الرجل : إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه .

---

(١) رواه البخاري ٤٩/٨ و ٥٠ في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، وفي الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا ، وفي الاحكام ، باب أمر الوالي اذا وجه أميرين الى موضع أن يتطاوعا ، ومسلم رقم ١٧٣٣ في الجهاد ، باب الامر بالتيسير وترك التنفير ، وفي الاشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأبو داود رقم ٣٦٨٤ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، والسنائي ٢٩٨/٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ في الاشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ، وباب تفسير البتع والمزر .

(٢) رقم ٣٦٨٦ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، وفي سنده ضعف ، وقد حسنه الحافظ في الفتح ، والمعنى : كل شراب يورث الفتور والحدرد في الجسم ، ويظهر أثره بفتور الجفون كالخشيش ، وذكر في عون المعبود ، شرح سنن أبي داود كلاماً نفيساً في بيان المفتري وأنواعه ، واستطرد للكلام على الحشيشة والافيون ونحوهما مما يستعمله أوباش الناس للتخدير والاسكار .

٣١١٦ - (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « خطب رسول الله ﷺ ، فذكر آية الحُر ، فقال رجل : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ المِزْرَ ؟ قال : وما المِزْرُ ؟ قال : حَبَّةٌ تُصْنَعُ باليمن ؟ قال : تُسَكِّرُ ؟ قال : نعم ، قال : كلُّ مُسَكِّرٍ حرامٌ . »

وفي أخرى : « أن رجلاً سأله عن الأشربة ؟ فقال : اجتنب كل شيء يَنْشُ . »

وفي أخرى ، قال : « المُسَكِّرُ كثيرٌ وقليله حرامٌ ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> . »

[ شرح الفريب ]

( يَنْشُ ) نَشَّ الشراب ، ينشُ : إذا أخذ يغلي .

٣١١٧ - (س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « أنها كم عن قليل ما أسكرَ وكثيره . » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣١١٨ - (خ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « سُئِلَ عن البَاقِ ؟ فقال : سبق محمدُ البَاقِ ، فما أسكر فهو حرامٌ ، قال : عليك الشَّرَابُ الحلال الطَّيِّبُ <sup>(٣)</sup> ، قال : ليس بعد الحلال الطَّيِّب إلا الحرام الحَبِيثُ . »

(١) ٣٠٠/٨ في الأشربة ، باب تفسير البتع والمزور و ٣٢٤/٨ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٠١/٨ في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ، وإسناده حسن .

(٣) في نسخ البخاري المطبوعة : قال : الشراب الحلال الطيب . قال الحافظ في الفتح : هكذا في جميع نسخ الصحيح ، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده ، والظاهر أنه من قول ابن عباس .

أخرجه البخاري .

وفي رواية النسائي ، قال : « سئل ابن عباس ، فقيل له : أفتنا في الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام » (١) .

[ شرح الغريب ]

( الباذق ) [ بفتح الذال المعجمة ، ويجوز كسرها ] : شراب كان عندهم معروف ، ويحتمل أن يكون معرباً من باده ، وهي الخمر بالفارسية . وقوله : « سبق محمد الباذق » أي : سبق حكمه : أن ما أسكر حرام .

٣١١٩ - ( د - ديلم بن فيروز الحميري الجبستاني رضي الله عنه ) قال : « قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة ، ونعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا . قال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبوه ، قلت : إن الناس غير تاركيه ؟ قال : إن لم يتركوه قاتلوه » . أخرجه أبو داود (٢) .

[ شرح الغريب ]

( نعالج ) المعالجة : الممارسة والمباشرة .

---

(١) رواه البخاري ٥٧/١٠ في الاشربة ، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة . والنسائي ٣٠٠/٨ في الاشربة ، باب تفسير البتع والمزر ، وباب الاخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر .

(٢) رقم ٣٦٨٣ في الاشربة ، باب النهي عن المسكر ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٢/٤ وفيه عن عنة ابن إسحاق .

٣١٢٠ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال له رجل :

« إني امرؤٌ من أهل خراسان ، وإن أرضنا أرضٌ باردةٌ ، وأنا تتخذُ شراباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره ، وقد أشكلَ عليّ ، ؟ فذكر له ضرراً من الأشربات ، فأكثر ، حتى ظننتُ أنه لم يفهمه ، فقال له ابن عباس : إنك قد أكثرت عليّ ، اجتنِب ما أسكرَ ، من زبيبٍ أو غيره » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>

٣١٢١ - (عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أو عبد الله بن عمرو بن الخطاب

رضي الله عنهما) « سئل عن شيء يُصنعُ بالسندِ من الرُزْ<sup>(٢)</sup> ؟ فقال : ذلك لم يكن على عهدِ رسول الله ﷺ - أو قال : على عهد عمر - .

وسئل عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذاق - يريدُ : لم يكن يُعرف

في ذلك الوقت . وقال بعضهم : هو السونية<sup>(٣)</sup> ، قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام . أخرجه ...<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٣٢٢/٨ في الأثرية ، باب ذكر الاخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، وإسناده حسن .

(٢) في الأصل : سئل عن شيء يصنع من المذر بالسند .

(٣) قال الخافظ في الفتح ١٤٣/١٠ زاد الاسماعيلي في روايته - بعد قوله « يصنع بالسند » - يقال له :

« السادية » يدعى الجاهل ، فيشرب منها شربة ، فتصرعه ، قال الخافظ : وهذا الاسم لم يذكره

صاحب « النهاية » لافي السين المهمة ولا في الشين المعجمة ، ولا رأبته في « صحاح الجوهري »

وما عرفت ضبطه الى الآن ، ولعله فارسي ، فان كان عربياً ، فلعله « الشاذبة » والشاذب وهو

المتنحي عن وطنه ، فلعل الشاذبة : تأفيثه ، سميت الخمر به بذلك لكونها تننحي بالعقل عن موطنه .

(٤) كذا في الأصل وفي المطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وسيأتي معنى الشق الأول برقم ٢١٣٦

من حديث ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله عنها ، وقد تقدم معنى الشق الثاني برقم ٣١١٨ من

حديث ابن عباس رضي الله عنها . وقد روى البخاري الشق الأول منه ٤٣/١٠ في الأثرية ، =

٣١٢٢ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) : أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء ، وقال : كل مسكر حرام ، أخرجه أبو داود ، وقال : قال أبو عبيد القاسم بن سلام : الغبيراء : السكركة تعمل من الذرة ، شرابٌ تعمله الحبشة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الميسر ) : القمار ، وقد ذكرنا كيفية لعب الجاهلية به ، في كتاب تفسير القرآن من حرف التاء .

---

= ماجاء أن الخمر ماخامر العقل ، عن أبي حيان النيمي قال : قلت : يا أبا عمرو ( يعني الشعبي ) : فشيء يصنع بالسند من الأرز ، قال ذالكلم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال : على عهد عمر . وروى البخاري أيضاً الشق الثاني ١٠/٥٧ في الأشربة ، باب الباذق ، عن أبي الجويرية قال : سألت ابن عباس عن الباذق ، فقال : سبق محمد الباذق ، فما أسكر فهو حرام . (١) رقم ٣٦٨٥ في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، وفيه تنعنه ابن اسحاق ، وفي سنده أيضاً الوليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» : وقال ابن يونس في «تاريخ المصريين» : وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، والحديث معلول ، ويقال : عمرو بن الوليد بن عبدة ، وذكر له هذا الحديث ، وقال الذهبي في «الميزان» : الوليد بن عبدة : مجهول ، والخبر معلول في الكوبة والغبيراء ، وقال الحافظ في «التهذيب» في ترجمة الوليد بن عبدة بعد أن نقل عن أبي حاتم أنه مجهول وعن ابن يونس أن حديثه معلول ، قال : وقال الحسن بن علي العداس : مات سنة مائة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال : وقال الدارقطني : اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه ، فقيل : عمرو بن الوليد ، والوليد بن عبدة ، وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين ، ووثقه الحافظ في «التقريب» ، وروى الحديث بمعناه أحمد في المسند ٣/٢٢ ، من حديث قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والغنين ، وإياكم والغبيراء فانما ثلث خمر العالم ، وإسناده لا بأس به ، فالحديث على هذا حسن .

( الكُوبَةُ ) : الطبل الصغير المخصر ذو الرأسين .

( الغُبَيْرَاءُ ) : شراب تتخذه الحبشة من الذرة يسكر .

( السُّكْرُوكَةُ ) : نوع من الخمر تتخذ من الذرة ، وقد حكى أبو

داود عن أبي عبيد : أنها الغبيراء .

٣١٢٣ - ( ط - عطاء بن يسار ) أن رسول الله ﷺ سئل عن

الغُبَيْرَاءُ ؟ فقال : لا خير فيها ، ونهى عنها ، قال مالك : فسألت زيد بن أسلم :

ما الغبيراء ؟ قال : هي السُّكْرُوكَةُ . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في تحريم كل مُسْكِرٍ وذمّ شاربِهِ

٣١٢٤ - ( خ م ط ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن

النبي ﷺ قال : « كل مُسْكِرٍ خمرٌ ، وكل مُسْكِرٍ حرامٌ ، ومن شرب الخمر

في الدنيا ومات وهو يُذِمُّ مِنْهَا لم يَتَّبِ مِنْهَا ، لم يشرَبْهَا في الآخرة » . وفي رواية

---

(١) ٨٤/٥/٢ في الأثرية ، باب تحريم الخمر ، وهو مرسل ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن

عبد البر : ذكر ابن شعبان أن ابن القاسم أسنده عن مالك ، فقال : عن ابن عباس ، والذي

عندنا في موطأ ابن القاسم مرسلًا كالجماعة ، وإنما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن

عطاء عن ابن عباس .

إلى قوله : « حرام » لم يزد . وفي أخرى مثله ، وقال : لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ . وفي أخرى : أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها ، حُرِمَها في الآخرة » . زاد في رواية : « فلم يُسَقِّها » . أخرج الأولى والثانية والثالثة مسلم ، وأخرج الرابعة هو البخاري ، وأخرج الترمذي الأولى .

وفي رواية أبي داود مثلها ، ولم يقل : « لم يَنْبَ منها » .  
وفي رواية النسائي « كل مسكر خمر » . وفي أخرى « كل مسكر حرام ،  
وكل مسكر خمر » . وفي أخرى « مَنْ شَرِبَ الخمر في الدنيا ، وذكر الرواية  
الأولى . وله في أخرى مثلها ، ولم يذكر « يُذِمُّهَا » . وأخرج الموطأ مثلها  
ولم يذكر « يذمها » <sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

( لم يشربها في الآخرة ) قال الخطابي : معناه : لم يدخل الجنة ، لأن الخمر من شراب أهل الجنة ، فإذا لم يشربها في الآخرة ، لم يدخل الجنة ، وهذا من باب الكنايات والتعليق .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥/١٠ وَ ٢٦ فِي الْأَثَرِ فِي فَاتِحَتِهِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْم ٢٠٠٣ فِي الْأَثَرِ ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَالْمَوْطَأُ ٨٤٦/٢ فِي الْأَثَرِ ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْم ٣٦٧٩ فِي الْأَثَرِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم ١٨٦٢ فِي الْأَثَرِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ ، وَالدَّسَائِيُّ ٢٩٦/٨ وَ ٢٩٧ وَ ٣١٨ فِي الْأَثَرِ ، بَابُ إِثْبَاتِ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ ، وَبَابُ الرِّوَايَةِ فِي الْمُدْمِنِينَ فِي الْخَمْرِ .

٣١٢٥ - [(م - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب » . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣١٢٦ - (م س - جابر رضي الله عنه) « أن رجلاً قَدِمَ من جَيْشَانٍ وجَيْشَانُ من اليمن - فسأل رسول الله ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المِزْرُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَوْ مُسْكِرٌ هو ؟ قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : كل مُسْكِرٍ حرام ، وإن على الله عهداً لمن يشرب المُسْكِرَ : أن يَسْقِيَهُ من طِينَةِ الْحَبَالِ ، قالوا : يا رسول الله ، وما طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قال : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » . أخرجه مسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٣١٢٧ - (د - ابن عباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّ مُخْمَرٍ خمرٌ ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرام ، ومن شرب مُسْكِرًا بُخِستْ صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله [ عليه ] ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يَسْقِيَهُ من طِينَةِ الْحَبَالِ ، قيل : وما طِينَةُ الْحَبَالِ يا رسول الله ؟ قال : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ » . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٢٠٠٣ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وهذه الرواية ليست في الاصل ، وإنما هي زيادة من المطبوع .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٠٠٢ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، والنسائي ٣٢٧/٨ في الأشربة ، باب ذكر ما أهد الله عز وجل لشارب المسكر .

(٣) رقم ٣٦٨٠ في الأشربة ، باب النهي عن المسكر ، وزاد في آخره : « ومن سقاها صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقاً على الله أن يَسْقِيَهُ من طِينَةِ الْحَبَالِ » ، وفي سنده إبراهيم بن عمر البجلي أبو إسحاق الصنعاني ، وهو مستور ، أقول : وللحديث شواهد بمعناه يقوى بها .



## [ شرح الغريب ]

( بخست ) البخس : النقص .

٣١٢٨ - ( ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر لم يُقبل له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يُقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً ، فإن تاب لم يَنْبُ الله عليه ، وسقاه من نهر الخبال . قيل : يا أبا عبد الرحمن ، وما نهرُ الخبال ؟ قال : نهرٌ من صديدِ أهل النار ، . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

وفي رواية النسائي قال : « من شرب الخمر فلم يَنْتَشِرْ ، لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء ، وإن مات مات كافراً ، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً ، جعله موقوفاً على ابن عمر <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الترمذي رقم ١٨٦٣ في الأشربة ، باب ماجاء في شارب الخمر ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه النسائي ٣١٦/٨ في الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما ، وإسناده صحيح .

[ شرح الغريب ] :

( فلم يَنْتَشِرْ ) الانتشاء : أول السكر ومقدّماته ، وقيل : هو السكر ،  
ورجل نشوان .

٣١٢٩ - ( س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قيل له :  
« هل سمعت رسول الله ﷺ ذكر شأن الخمر بشيء ؟ » قال : نعم ، سمعتُ  
رسول الله ﷺ يقول : لا يشرب الخمر رجلٌ من أمتي فيقبلُ الله منه صلاةً  
أربعين يوماً .

وفي رواية قال [ عبد الله بن الديلمي ] : « دخلتُ على عبد الله بن عمرو بن  
العاص وهو في حائطٍ له بالطائف ، يقال له : الوَهْطُ ، وهو مُخَاصِرٌ فتى  
من قُرَيْشٍ ، يُزَنُّ ذلك الفتى بشرب الخمر ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ  
يقول : من شربَ من الخمر شربةً لم يقبل الله له توبةً أربعين صباحاً ، فإن  
تابَ تابَ الله عليه ، فإن عادَ لم يقبل الله له توبةً أربعين صباحاً ، فإن تابَ تابَ  
الله عليه ، فإن عادَ كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة .  
أخرجه النسائي .

وله في أخرى : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ شربَ الخمرَ ، فجعلها في  
بطنه ، لم يقبل الله منه صلاةً سبعاً ، وإن مات فيها مات كافراً ، فإن أذهبتْ

عَقْلُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ - وَفِي رِوَايَةٍ : عَنْ الْقُرْآنِ - لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ  
أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا ،<sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرَبِ ]

( يُزَنُّ ) أَي : يرمى به ، وَيَعَابُ بِهِ .

٣١٣٠ - ( س - عُمَانُ بْنُ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « اجْتَنِبُوا  
الْخَمْرَ ، فَإِنَّمَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ ، فَعَلِقَتْهُ  
امْرَأَةٌ أَغْوَتْهُ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّمَا تَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ ،  
فَانْطَلِقْ مَعَ جَارِيَتِي ، فَطَفِقَ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى  
امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ ، عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ خَمْرٌ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ ،  
وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَنْقَعَ عَلَيَّ ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ كَأْسًا ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا  
الْغُلَامَ . قَالَ : فَاسْقِنِي مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ كَأْسًا ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا ، فَقَالَ : زِيدُونِي ، فَلَمْ  
يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَقَتَلَ الْغُلَامَ<sup>(٢)</sup> ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ ، فَإِنَّمَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ  
الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا وَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ .  
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٣١٤/٨ و ٣١٦ و ٣١٧ في الأشربة ، باب الروايات المبينة عن صلوات شارب الخمر ، وباب  
ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ، وباب قوبة شارب الخمر ، وهو حديث حسن .  
(٢) في النسائي المطبوع : النفس .  
(٣) ٣١٥/٨ في الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات ، موقوفاً على  
عثمان رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

[ شرح الغريب ] :

( أَغْوَتْهُ ) ( الإغواء : الإضلال ، والغى ضد الرشاد .

( وَضِيئَةٌ ) امرأة وضِيئة ، أي : جميلة حسنة .

( فَلَمْ يَرِمْ ) لم يرم فلان عن موضعه ، أي : لم يبرح .

٣١٣١ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ : لعنَ اللهُ الخمرَ ، وشارِبَها ، وساقِيبَها ، وبائعَها ، ومُبتاعَها ، وعاصِرَها ، ومُعْتَصِرَها ، وحاملَها ، والمحمولةَ له . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣١٣٢ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : لعن رسول الله

ﷺ في الخمر عشرة : عاصِرَها ، ومُعْتَصِرَها ، وشارِبَها ، وساقِيبَها ، وحاملَها ، والمحمولةَ إليه ، وبائعَها ، ومُبتاعَها ، وواهبَها ، وآكلَ ثمنِها ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٣١٣٣ - ( س - أبو موسى رضي الله عنه ) كان يقول : « ما أبالي ،

شربتُ الخمر ، أو عبَدْتُ هذه السَّاريةَ [ من ] دُونِ الله » . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

٣١٣٤ - ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

---

(١) رقم ٣٦٧٤ في الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٨٠ في الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ١٢٩٥ في البيوع ، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٣٣٨١ . وفي الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، وهو حديث حسن ، وهو بمعنى الذي قبله ، وفي الباب عن ابن عباس ، وابن مسعود . ولفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : عاصرها ، ومعتصرها وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيبها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له .

(٣) ٣١٤/٨ في الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلطة في شرب الخمر ، وإسناده صحيح .

ﷺ : « مَنْ سَقَى الْخَمْرَ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حِلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ سَاقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ » . أخرجه . . . (١) .

## الفصل الثالث

في الخمر وتحريمها ، ومن أي شيء هي ؟

٣١٣٥ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا ، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا ، وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ » . وفي رواية بإسقاط « قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا » ، وقال : « وما أسكر من كل شراب » ، وفي أخرى « والمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ » . وفي أخرى لم يذكر « بعينها » ، أخرجه النسائي (٢) .

٣١٣٦ - (م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :  
إن عمر قال على منبر رسول الله ﷺ : « أما بعدُ أيُّها الناس ، فإنه نزلَ تحريمُ  
الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحِنْطَةِ ، والشَّعِيرِ ،  
والخمر : ما خامرَ العقلَ ، ثلاثٌ ودِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ الْإِنْسَانِ  
فِيهِمْ عَهْدًا يُنْتَهَى إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرُّبَا » ،

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد تقدم نحوه في آخر الحديث رقم ٣١٢٧ وهو عند أبي داود رقم ٣٦٨٠ في الأشربة ، باب النهي عن المسكر .

(٢) ٣٢٠/٨ و ٣٢١ في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، وهو حديث حسن .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وزاد البخاري في رواية ، فقال « قلت : يا أبا عمرو ، فشيء يُصنعُ بالسُّنْدِ من الرُّزْءِ ؟ قال : ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ - أو قال : على عهد عمر . » وأخرجه الترمذي بمثل حديث قبله ، فقال : عن ابن عمر عن عمر نحوه ، والحديث هو حديث النعمان بن بشير ، وسيأتي ذكره .

وأخرجه النسائي ، قال : « سمعتُ عمرَ يخطبُ على منبر رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة : من العنب ، والتَّمَر ، والعسل ، والحِنطة ، والشَّعِير ، والخمر : ما خامر العقل . » وفي أخرى له ، عن ابن عمر قال : « الخمر من خمسة : من التمر ، والحِنطة ، والشعير ، والعسل ، والعنب . » فجعله من قول ابن عمر . وفي أخرى عنه ، قال : « سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يقول : أما بعدُ ... وذكر نحوه . » وأبو عمرو المذكور في زيادة البخاري : هو [ عامر ] الشَّعبيُّ <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٠/١٠ في الأشربة ، باب الخمر من العنب وغيره ، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى : ( إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ) ، ومسلم رقم ٣٠٣٢ في التفسير ، باب في نزول تحريم الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٦٩ في الأشربة ، باب في تحريم الخمر ، والترمذي رقم ١٨٧٤ و ١٨٧٥ في الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، والنسائي ٢٩٥/٨ في الأشربة ، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها .

## [ شرح الغريب ]

(الكَلَالَةُ) من الوارثين : من ليس له أب ولا ابن، وفيها أقوال قد ذكرت في تفسير سورة النساء من حرف التاء .

٣١٣٧ - ( ر ت - النعمان بن بشير رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، وإن من البر خمرأ ، وإن من الشعير خمرأ » . وفي رواية : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الخمر من العصير ، والزبيب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير والذرة ، وإني أنمأكم عن كل مُسكر » . أخرجه أبو داود . وفي رواية الترمذي « إن من الحنطة خمرأ ، ومن الشعير خمرأ ، ومن التمر خمرأ ، ومن الزبيب خمرأ ، ومن العسل خمرأ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٧٦ في الأشربة ، باب الخمر مما هو ، والترمذي رقم ١٨٧٣ في الأشربة ، باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، وفي سننه إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ، وهو صدوق فيه لين ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن أبي هريرة . أقول : ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر رضي الله عنه كما تقدم أنه قال: نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر والحنطة ، والشعير ، والعسل ، والخمر ما خامر العقل ، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: في حديث النعمان تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه وأخبر عنه من كون الخمر في هذه الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً ، ولكونها مبهودة في ذلك الزمان ، فكل ما كان في معناها من ذرة ولسات ولب ثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها .

٣١٣٨ - (م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « الحمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنب » . وفي رواية « الكرمة والنخلة » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وفي رواية للنسائي ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « الحمر من - وفي رواية : في - هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنب » <sup>(١)</sup> .

٣١٣٩ - (خ - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : « نزل تحريمُ الحمر ، وإن بالمدينة يومئذٍ خمسةَ أشربة ، ما فيها شرابُ العنب » . أخرجه البخاري ، وفي أخرى له قال : « لقد حُرِّمَتِ الحمر وما بالمدينة منها شيء » <sup>(٢)</sup> .

١٣٤٠ - (خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كنتُ ساقِي القوم في منزل أبي طلحة ، فكانَ خمرُهم يومئذٍ الفَضِيخَ ، فأمر رسولُ الله ﷺ مُنادياً يُنادي : ألا إن الحمر قد حُرِّمَت ، قال : فَبَجَرَت في كُلِّ سِكَكِ المدينة ، فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، فخرجتُ

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٥ في الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب ، والترمذي رقم ١٨٧٦ في الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، وأبو داود رقم ٣٦٧٨ في الأشربة ، باب الخمر مما هو ، والنسائي ٢٩٤/٨ في الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى (ومن ثمرات النخيل) .

(٢) ٣٠/١٠ في الأشربة ، باب الخمر من العنب ، وفي تفسير سورة المائدة ، باب قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام) .



فأهرقتها ، فجرت في سلك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قُتِلَ قومٌ وهي في بطونهم ، فأنزل الله عز وجل ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ) [ المائدة : ٩٣ ] . وفي رواية قال : « كنت أنا أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة ، وأبي بن كعب شرباً من فضيخ زهري وتمر ، فأتاهم أت ، فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم إلى هذه الجرة فاكسرها ، ففقت إلى مهراس لنا ، فضربتها بأسفله حتى تكسرت ، وفي أخرى ، قال : سألو أنس بن مالك عن الفضيخ ، فقال : ما كانت لنا خمرٌ غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، إني لقاتم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا ، إذ جاء رجل ، فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قالوا : لا ، قال : فإن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، أرق هذه القلال ، قال : فمراجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل . وفي أخرى قال : « كنت أسقي عمومي من فضيخ لهم وأنا أصغرهم سنّاً ، فجاء رجل ، فقال : إنما حرمت الخمر ، فقالوا : أكفيتها يا أنس ، فكفأتها . قال : قلت لأنس : ما هو ؟ قال : بسرٌ ورطبٌ . وفي أخرى ، قال : « إني لأسقي أبا طلحة ، وأبا دجانة ، وسهيل بن بيضاء ، من مزادة فيها خليطٌ بسرٍ وتمرٍ ، فدخل داخلٌ ، فقال : حدث خبرٌ ، نزل تحريم الخمر ، فأكفأناها يومئذ . » أخرجه البخاري ومسلم واللبخاري قال : « حرمت

الخمر حين حرمت ، وما نجدُ خمرَ العنابِ إلا قليلاً ، وعامةُ خمرنا البُسْرُ  
والتمرُ . وله في أخرى ، قال : « إن الخمرُ حرمت ، والخمر يومئذٍ  
البُسْر والتمر » .

ومسلم قال : « لقد أنزلَ الله هذه الآيةَ التي حرّمَ فيها الخمر ، وما بالمدينة  
شرابٌ إلا من تمر » ، وأخرج الموطأُ الروايةَ الثانيةَ .

وفي رواية أبي داود ، قال : « كنت ساقى القوم حين حرمت الخمر في  
منزل أبي طلحة ، وما شراؤنا يومئذٍ إلا الفَضِيخُ ، فدخل علينا رجل ، فقال :  
إن الخمر قد حرمت ، ونادى منادي رسول الله ﷺ ، فقلنا : هذا مُنادي  
رسول الله ﷺ » .

وفي رواية النسائي ، قال : « كنت أسقي أبا طلحة ، وأبي بن كعب ،  
وأبا دُجَانَةَ ، في رَهْطٍ من الأنصار ، فدخل علينا رجلٌ ، قال : حدث خبر ، نزل  
تحريم الخمر ، فكفأناه - ، وما هي يومئذٍ إلا الفَضِيخُ : خَلِيطُ البُسْرِ والتمر  
- . وقال أنس : لقد حرمت الخمر ، وإن عامةَ خُمُورهم يومئذٍ الفَضِيخُ » . وله  
في أخرى قال : « بينا أنا قائمٌ على الحَيِّ ، وأنا أصغرُهم سِنًا ، على عُمُومَتِي ،  
إذ جاء رجلٌ ، فقال : إنها قد حرمت الخمرُ ، وأنا قائمٌ عليهم أسقيهم من  
فَضِيخٍ لهم ، فقال : أكَفَيْتُهَا ، فكفأْتُهَا ، فقلت لأنس : ما هو ؟ قال : البُسْر

والتمر ، - قال أبو بكر بن أنس : كانت خمرهم يومئذ . فلم يُنكر أنس .  
وأخرج أيضاً الثانية من أفراد البخاري<sup>(١)</sup> .

### [ سُرْعُ الغريب ]

( الفَضِيخُ ) شراب يُتخذ من بُسر معضوخ ، أي مشدوخ .

( زَهْوُ ) الزَّهْوُ : الرطب إذا اصفر أو احمر .

( مِهْرَاسٌ ) المهراس : الحجر الذي يُشال ليعرف به شدة الرجال .

سمي مهراساً ، لأنه يُهرس به ، أي يدق به ، والذي أَرادَه في الحديث : حجر  
كان لهم يدقون به ما يحتاجون إليه . والمهراس في غير هذا الموضع : صخرة  
منقورة يكون فيها الماء لاتقله الرجال ، يسع كثيراً من الماء .

( أَكْفَشَهَا ) كفأتُ الإِناءَ : إذا كببته على رأسه ، وكذلك أَكفأته لغة فيه .

( مَزَادَةٌ ) المَزَادَةُ : الراوية .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٠/١٠ و ٣١ و ٣٢ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَبَابُ مَنْ رَأَى  
أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ قُرْأً ، وَبَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ ، وَفِي الْمَظَالِمِ ، بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ ،  
وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ) ، وَبَابُ ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا  
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ) ، وَفِي خَبَرِ الْوَاحِدِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ  
الْصَّدُوقُ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ١٩٨٠ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَالْمَوْطَأُ ٨٤٦/٢ و ٨٤٧ فِي  
الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ جَامِعِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٣٦٧٣ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ،  
وَالنَّسَائِيُّ ٢٨٧/٨ و ٢٨٨ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ ذِكْرِ الشَّرَابِ الَّذِي أَهْرِيْقُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ .

٣١٤١ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) أن النبي ﷺ

قال : « الزَّيْبُ والتَّمْر : هو الخمر » ، وفي رواية موقوفاً ، وقال : « البسر والتمر » . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣١٤٢ - (ط - نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم ) « أن

رجالاً من أهل العراق سألوا ابن عمر ، فقالوا ، إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنَعَصِرُه خمرأ ، فنبيعُها ؟ فقال لهم ، إني أشهدُ الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس : أني لا أمرُكم أن لا تبيعوها <sup>(٢)</sup> ولا تبتاعوها ، ولا تنعصروها ، ولا تشربوها ، ولا تسقوها ، فإنها رِجسٌ من عمل الشيطان <sup>(٣)</sup> .

قال : ولقد بلغ عمر أن سمرة بن جندب باع خمرأ ، فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن الذي حرّم شربها حرّم بيعها ؟ . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) ٢٨٨/٨ في الأشربة ، باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر ، وهو حديث حسن .

(٢) لفظه في الموطأ المطبوع : إني لا آمرُكم أن تبيعوها .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤٧/٢ و ٨٤٨ في الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، وإسناده صحيح .

(٤) لعله في بعض نسخ الموطأ ، ولم أره في النسخ التي بين أيدينا ، وقد رواه أحمد في «المسند» رقم

١٧٠ في مسند عمر رضي الله عنها عن ابن عباس : ذكر لعمر رضي الله عنه أن سمرة - وقال

مرة : بلغ عمر أن سمرة - باع خمرأ ، قال : قاتل الله سمرة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ، وإسناده صحيح ، ورواه

أيضاً مسلم في « صحيحه » رقم ١٥٨٢ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام : عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرأ ، فقال : قاتل الله سمرة ، ألم يعلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها .

## [ شرح الغريب ]

( رَجَسٌ ) الرَّجَسُ : اسم لكل ما يستقذّر من عمل . وقيل : هو العمل الذي يؤدّي إلى العذاب .

( قَاتَلَ اللَّهَ فُلَانًا ) أي : قتله ، وقيل : لعنه ، وقيل : عاداه ، وسبيل فاعل ، أن يكون بين اثنين ، وقد جاء من واحد ، مثل : طارقت النعل ، وسافرت ، وقد يجي : « قاتله الله » في معنى التعجب منه ، كما يقال : لله دره ، وتربت يداك ، ولا يراد به الذم والدعاء عليه .

٣١٤٣ - ( م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ . » قال : فما لَبِثْنَا إِلَّا بِسِيرًا ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُهَا ، وَلَا يَبِيعُهَا وَلَا يَتَنَفَّعُ بِهَا » قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طُرُقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا رِزِينَ ، قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ؟ قُلْ : فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ) [البقرة : ٢١٩] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ ، <sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٥٧٨ فِي الْمَسَاقَاةِ ، بَابِ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ .

[ شرح الغريب ]

( فَسَفَكُوها ) السَّفْكُ : الإِراقة

٣١٤٤ - ( خ م د - الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ) أن

عليًا قال : « كانت لي شارفٌ من نصيبي من المغنم يوم بدرٍ ، وكان رسولُ الله

ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس يومئذ ، فلما أردتُ [ أن ] أبتني بفاطمة بنت

رسولِ الله ﷺ ، واعدتُ رجلاً صوّأغاً من بني قَيْنِقَاعٍ يَرْتَحِلُ معي ، فذأني

بإذخري أردتُ [ أن ] أبيعهُ من الصّوّأغين ، فأستعين به في وليمةٍ عُرسي ، فبينما أنا

أجمع لشاريّ متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفائي مُناخاتٍ إلى

جَنبِ حِجْرَةِ رجلٍ من الأنصار ، أقبلتُ حين جمعتُ ما جمعتُ ، فإذا شارفائي

قد جُبَّتْ أُسْنِمَتُهُما ، وبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُما ، وأخذ من أكبادِهِما ، فلم أملكُ

عيني حين رأيتُ ذلك المنظرَ [ منها ] ، فقلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة ، وهو

في هذا البيت في شربٍ من الأنصار ، غَتَتْهُ قَيْنَةُ وأصحابه ، فقالت في غنائها :

« ألا يا حمزُ للشرفِ النّواء ،

فوثب حمزة إلى السيف فاجتبأ أُسْنِمَتُهُما وبقر خواصِرَهُما ، وأخذ من

أكبادِهِما . قال علي : فانطلقتُ حتى أدخلَ على رسولِ الله ﷺ ، وعنده زيدُ

ابن حارثة ، قال : فعرف رسولُ الله ﷺ في وجهي الذي لقيتُ ، فقال : مالك ؟

قلت : يا رسول الله ، ما رأيتُ كالיום [ قط ] ، عدا حمزة على ناقتي فاجتبأ أُسْنِمَتُهُما ،

وبقر خواصرهما ، وها هو ذا في بيتٍ معه شَرِبُ ، قال : فدعا رسولُ الله ﷺ بردائه فارتدى ، ثم انطلق يمشي ، واتبَعْتُهُ أنا وزيدُ بن حارثة ، حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزة ، فاستأذن ، فأذِنَ له ، فإذا هُمُ شَرِبُ ، فطفق رسولُ الله ﷺ يَلُومُ حمزةَ فيما فعل ، فإذا حمزةُ تَمَلُّ ، مُحَمَّرَةٌ عيناه ، فنظر إلى رسولِ الله ﷺ ، فصَعَّدَ النظرَ إلى رُكْبَتَيْهِ ، ثم صَعَّدَ النظرَ إلى سُرَّتِهِ ، ثم صَعَّدَ النظرَ فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيدُ لأبي ؟ فعرف رسولُ الله ﷺ أنه تَمَلُّ ، فنكَّصَ رسولُ الله ﷺ على عَقْبَيْهِ الفَهْقَرَى ، وخرج ، وخرجنا معه . . وفي رواية « وذلك قبل تحريم الخمر » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ سَمْعُ الْغَرِيبِ ] :

( شَارِفُ ) الشارِفُ : الناقةُ المسنَّةُ الكبيرة .

( أُنْبَتْنِي ) الابتناء بالعروس : الدخول بها . قال الجوهري : لا يقال :

بنيتُ بها ، وإنما يقال : بنيت عليها ، لأن أصله : أنهم كانوا إذا أرادوا أن

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٥/٦ - ١٣٨ فِي الْجِهَادِ ، بَابُ فَرَضِ الْخَمْسِ ، وَفِي الْبَيْعِ ، بَابُ مَا قَبِلَ فِي الصَّوَاغِ ، وَفِي الشَّرْبِ ، بَابُ بَيْعِ الْخَطْبِ وَالْكَلِّ ، وَفِي الْمَغَازِي ، بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بِدَرَأَ ، وَفِي اللِّبَاسِ ، بَابُ الْأَرْدِيَةِ ، وَمُسْلِمٌ ١٩٧٩ فِي الْأَشْرَبَةِ ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٢٩٨٦ فِي الْحَرَجِ ، بَابُ بَيَانِ مَرَاضِعِ قَسَمِ الْخَمْرِ .

يدخلوا بالعروس بَنَوْا عليها خِباءاً ، فسمي الدخول ابتناءً مجازاً ، والذي منع منه الجوهرى قد جاء كثيراً في الاستعمال على طريق المجاز ، وهو أيضاً عاد فاستعمله في كتابه .

( صَوَّأَغَا ) الصوَّأَغ : الصانغ .

( جُبَّتْ ) الجَبُّ : القطع .

( بَقَرْتُ ) البَقَرُ : شق البطن .

( شَرَبَ ) الشرب - بفتح الشين وسكون الراء - : الجماعة يشربون الخمر

( قَيْنَةٌ ) القينة : المغنية .

( النِّوَاءُ ) : السَّانُ جمع : ناوية ، والشَّرَفُ : جمع شارف ، وهي النافذة

المسنة ، وقال الخطابي : « الشرف » بضم الشين والراء ، والأول أكثر .

( ثَمِلٌ ) مثل الشارب : إذا أخذت منه الخمر فتغير .

( فَتَكَصَ ) فكص على عقبه : إذا رجع إلى ورائه ماشياً

( الْقَهْقَرَى ) : مشية إلى وراء ، وهي صفة لمحدوف ، أي : رجع

الرجوع القهقرى .

٣١٤٥ - ( س - مصعب بن سعد بن أبي وقاص ) قال : « كان لسعد

رضي الله عنه كُرُومٌ وأعْنابٌ كثيرة ، وكان له فيها أمين ، فحملتْ عِنْباً

كثيراً ، فكتب إليه : إني أخاف على الأعْنابِ الضَّيْعَةِ ، فإن رأيتَ أن



أَعَصِرُهُ عَصَرْتُهُ ؟ فكتب إليه سعدٌ : إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل  
 ضَيْعَتِي ، فوالله ، لا أَتَمِنُكَ على شيءٍ بعده أبداً ، فعزله عن ضَيْعَتِهِ ، .  
 أخرجه النسائي (١) .

[ شرح الغريب ]

( الضيعة ) : الضياع والتلف .

٣١٤٦ - ( س - عبد الله بن مجبر ) عن رجل من أصحاب النبي  
 ﷺ عن النبي ﷺ قال : « يشرب ناسٌ من أُمِّي الخمرَ يُسمونها بغير اسمها ،  
 أخرجه النسائي (٢) .

٣١٤٧ - ( س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « اشربوا ولا  
 تسكروا » . أخرجه النسائي ، وقال : وهذا غير ثابت (٣) .

(١) ٣٢٨/٨ في الاثرية ، باب الكراهية في بيع العصور ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣١٢/٨ و ٣١٥ في الاثرية ، باب منزلة الخمر ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٦٨٨ و  
 ٣٦٨٩ في الاثرية ، باب في الداذي ، وابن ماجه رقم ٤٠٢٠ في الفتن ، باب العقوبات  
 بآتم منه ، وهو حديث صحيح .

(٣) ٣٢٠/٨ في الاثرية ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ، من حديث أبي عوانة  
 عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة ، قال النسائي : هذا غير ثابت ، قرصافة هذه  
 لاندري من هي ، والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة ، ورواه أيضاً النسائي ٣١٩/٨  
 من حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشربوا في الظروف ولا تسكروا ، وقال النسائي : وهذا  
 حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص ، سلام بن سليم لانعم أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن  
 حرب ، وسماك ليس بالقوي ، وكان يقبل التلقين ، قال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ  
 في هذا الحديث ، خالفه شريك في إسناده ولفظه .

٣١٤٨ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) في قوله تعالى :  
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى [النساء : ٤٣]  
 قال : « لما نزلت ، نادى مُنادي رسول الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة : لَا يَقْرَبَنَّ  
 الصلاة سكران ، أخرجه ... »<sup>(١)</sup> .

٣١٤٩ - (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « نَسَخَتِ التي  
 في الْعُقُودِ<sup>(٢)</sup> » ( إِنَّمَا الْحَذَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ  
 الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) [المائدة : ٩٠] التي في البقرة  
 والنساء في شأنها ، فكانت التي في العقود عَزْمَةً ، أخرجه ... »<sup>(٣)</sup> .

٣١٥٠ - (جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله ﷺ  
 عام الفتح وهو بمكة يقول : « إن الله ورسوله حَرَمَا<sup>(٤)</sup> الخمر ، أخرجه<sup>(٥)</sup> .

(١) كذا في الأصل والمطبوع : بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أبو داود رقم ٣٦٧٠ في  
 الأشربة ، باب في تحريم الخمر من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما نزل تحريم  
 الخمر قال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً ، فنزلت الآية التي في النساء ( يا أيها الذين آمنوا  
 لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ) فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُقيمت  
 الصلاة ينادي : ألا لا يقربن الصلاة سكران ... » الخ ، ورواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي  
 من طرق ، وهو حديث صحيح .

(٢) وهي سورة المائدة ، سميت بذلك لأن في أولها قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد ذكره السيوطي في « الدر المنثور »  
 من رواية ابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله : ( يسألونك عن الخمر ... ) الآية ،

قال : نسخها : ( إِنَّمَا الخمر والميسر ... ) الآية . (٤) في الاصل : حرم .

(٥) كذا في الأصل والمطبوع : بياض بعد قوله : أخرجه .

## الفصل الرابع

في الأنْبَذَةِ ، وما يَحْرُمُ منها ، وما يَحِلُّ ، وفيه خمسة فروع

[ الفرع الأول : في تحريمها مطلقاً ]

٣١٥١ - ( سى - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « مَنْ سَرَّهَ أَنْ يُحْرَمَ -

إِنْ كَانَ مُحْرَمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ [ ورسوله ] - فَلْيُحْرَمِ النَّبِذَ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

٣١٢٢ - ( سى - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال له قَيْسُ بْنُ وَهْبَانَ

« إِنْ لِي جُرَيْرَةٌ أَنْتَبِذُ فِيهَا ، حَتَّى إِذَا غَلَا وَسَكَنَ شَرِبْتُه ، قَالَ : مَذْكُمُ هَذَا

شَرَابُكَ ؟ قُلْتُ : مِنْذَ عَشْرِينَ سَنَةً - أَوْ قَالَ : مِنْذَ أَرْبَعِينَ سَنَةً <sup>(٢)</sup> - قَالَ : طَالَمَا

تَرَوْتِ عُرُوقَكَ مِنَ الْخُبَثِ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup> .

٣١٥٢ - ( سى - أَبُو جَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍاءَ ) قَالَ : « كُنْتُ أَتَرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ

عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ نَبِذِ الْجَرِّ ؟ فَفَهِيَ عَنْهُ ، قُلْتُ :

(١) ٣٢٢/٨ في الأثرية ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وإسناده صحيح ، ولفظه في النسائي المطبوع : من سره أن يحرم - إن كان محرماً ما حرم الله ورسوله - فليحرم النبيذ .

(٢) في النسائي المطبوع : منذ عشرون سنة ، أو قال : منذ أربعين سنة .

(٣) ٣٢٣/٨ في الأثرية ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وفي سنده قيس بن هبار لم يوثقه غير ابن حبان ، وفي الأصل والنسائي المطبوع : قيس بن وهبان ، وقد اختلف في اسمه ، فقليل أيضاً : هنام ، وقليل : هنان ، وقليل : هيان ، وقليل : سنان ، وقد تفرد عنه سليمان التيمي ، وباقي رجاله ثقات .

[يا أبا عباس] ، إني أُنَبِّذُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ نَبِيذاً حُلُوءاً ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، فَيَقْرُقُ بطني ؟ قال : لا تشربُ منه ، وإن كان أحلى من العسل . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣١٥٤ - (س - عبر الله بن سبرم - قاضي الكوفة) قال : قال طلحةٌ لأهل الكوفة في النَبِيذِ : « تكون فتنةٌ يربو فيها الصَّغِيرُ ، وَيَهْرَمُ فيها الكبير ، قال : وكان [إذا كان] فيهم عرسٌ [كان] طلحة والزبير <sup>(٢)</sup> يسقيان اللبن والعسل ، فقيل لطلحة : ألا تسقيهم النَبِيذَ ؟ قال : إني أكرهُ أن يسكرَ مسلمٌ في بيتي <sup>(٣)</sup> » ، أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> .

[شرح الغريب]

(يَرَبُو) ربا الشيء يربو : إذا زاد وعظم .

٣١٥٥ - (س - محمد بن سيرين رحمه الله) [قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، فقال] : إن أهلنا يَنْبِذُونَ لنا شراباً عَشِيئاً ، فإذا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَاهُ ؟ قال : أَنَهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ : قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ ، أَنَهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ ، أَنَهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ ، إن أهلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَاباً مِنْ كَذَا وَكَذَا ، يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا

(١) ٣٢٢/٨ في الأثرية ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وإسناده حسن .

(٢) في الاصل : وكان فيهم عرس لطلحة والزبير ، وما أثبتناه من النسائي المطبوع .

(٣) وفي النسائي المطبوع « في سببي » وفي بعض النسخ : بسببي .

(٤) ٣٣٦/٨ في الأثرية ، باب ذكر الأثرية المباحة ، وإسناده منقطع .

وهي الخمر، وإن أهلَ فَذَكَ يَنْبِذُونَ شَرَاباً من كذا وكذا يسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، حتى عدَّ أربعةَ أَشْرِبَةٍ، أحدها: العسل. أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.  
 ٣١٥٦ - (رى - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فلما علمت أنه أَظْلَ»<sup>(٢)</sup> قادمًا، تَحَيَّنْتُ وُصُولَهُ - أو قال: فِطْرَهُ - بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ وَيَغْلِي، فَقَالَ لِي: اضْرِبْ بِهِ الْحَائِطَ، فَإِنْ هَذَا شَرَابٌ مِنْ لَا يَوْمَنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. أخرجه أبو داود والنسائي. وأوَّلُ روايتهما، قال: «علمتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَا... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

[شرح الغريب]

(تَحَيَّنْتُ) الشيء: إذا رصدت حينه ووقته.

[الفرع الثاني: في تحليلها مطلقاً]

٣١٥٧ - (سى - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: «عَطِشَ

(١) ٢٩٦/٨ في الأشربة، باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب، وإسناده صحيح.

(٢) يقال: أظلك فلان: إذا دنا منك، كأنه ألقي عليك ظله «صحاح».

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٧١٦ في الأشربة، باب في النبيذ إذا غلى، والنسائي ٣٠١/٨ في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر، وفي سنده خالد بن عبد الله بن حسين الدمشقي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقى رجاله ثقات.

النبي ﷺ حول الكعبة، فاستسقى، فأُتيَ بَنَبِيذٍ من السَّقَايةِ، [فَشَمَهُ]، فَقَطَّبَ فقال : عَلَيَّ بِذُنُوبٍ من زَمَزَمَ ، فَصَبَّ عليه ، ثم شربَ ، فقال رجلٌ : أحرأُ هو يارسول الله ؟ قال : لا ، أخرجهُ النسائي ، وقال : هذا خبر ضعيف<sup>(١)</sup> [شرح الغريب] :

( فَقَطَّبَ ) قَطَّبَ وجهه : إذا عبس وجمع جلده من شيء كرهه .  
( بِذُنُوبٍ ) الذَّنُوبُ : الدلو العظيمة .

٣١٥٨ — (س - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : « إن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نَبِيذٌ، وهو عند الرُّكْنِ، ودفع إليه القدحَ، فرفعه إلى فيه، فوجده شديداً، فردّه على صاحبه، فقال رجلٌ من القوم: يارسول الله، أحرأُ هو؟ فقال : عَلَيَّ بالرجل ، فأُتيَ به ، فأخذ منه القدحَ ، ثم دعا بماء فصَبَّهُ فيه ، ثم رفعه إلى فيه ، فَقَطَّبَ ، ثم دَعَا بماء أيضاً ، فصَبَّهُ فيه ، ثم قال : إذا اغْتَلَمْتُ عليكم هذه الأوعيةُ فاكسِرُوا مُتُونَهَا بالماء ، أخرجهُ النسائي<sup>(٢)</sup> ، وقال : هذا الحديث ليس بمشهور ولا يحتج به<sup>(٣)</sup> .

(١) ٣٢٥/٨ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، من حديث يحيى ابن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه، قال النسائي : وهذا خبر ضعيف ، لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان، ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه .

(٢) ٣٢٣/٨ و ٣٢٤ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وفي سنده عبد الملك بن نافع الشيباني الكوفي ابن أخي القعقاع ، ويقال له : ابن القعقاع ، وهو مجهول .  
(٣) في النسائي المطبوع : عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته .

[ شرح الغريب ] :

( اغْتَامَتُ ) اشتدت واضطربت ، وذلك عند الغليان .

٣١٥٩ - ( م - بكر بن عبد الله المزني ) قال : « كنتُ جالساً مع ابن

عباس رضي الله عنهما عند الكعبة ، فأتاه أعرابيٌّ ، فقال : ما لي أرى بني عمِّكم يَسْقُونَ العسلَ واللبنَ ، وأنتم تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بكم ، أَمْ مِنْ بُخْلِ ؟ فقال ابن عباس : الحمد لله ، ما بنا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ ، إِنَّمَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ على راحلته ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ ، فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةُ ، فقال : أَحْسَنْتُمْ - أَوْ أَجْمَلْتُمْ - كَذَا فَاصْنَعُوا ، فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله ﷺ ، أخرجته مسلم <sup>(١)</sup> .

٣١٦٠ - ( خ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله

ﷺ جاء إلى السَّقَايَةِ ، فَاسْتَسْقَى . فقال العباس : يَا فَضْلُ ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَانْتِ رَسُولَ اللَّهِ بِشْرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فقال : اسْقِنِي ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قال : اسْقِنِي ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فقال : اْعْمَلُوا ، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ

---

(١) رقم ١٣١٦ في الحج ، باب وجوب البيت بمنى ليالي التشريق ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٠٢١ في المناسك ، باب في نبذ السقاية .

تُغْلَبُوا التَّلْتُ حَتَّى أَضْعَ الحَبْلَ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي: عَاتِقَهُ - ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .  
وَذَكَرَ الحَمِيدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَفْرَادِ البُخَارِيِّ ، وَالَّذِي قَبْلَهُ فِي أَفْرَادِ  
مُسْلِمٍ ، وَكَأَنَّهُمَا - مُشْتَبِهَانِ ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ عَادَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْ هَذَا  
النَّوْعِ مُتَّفَقًا ، وَذَكَرَ نَاهِمَا نَحْنُ أَيْضًا مُفْرَدَيْنِ كَمَا فَعَلَ .

٣١٦١ - (س - سَعِيدُ بْنُ الحُسَيْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ) قَالَ : « تَلَقَّتْ نَعِيفُ  
عُمَرَ بِشَرَابٍ ، فَدَعَا بِهِ ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ كَرِهَهُ ، فَدَعَا بِهِ فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ ،  
فَقَالَ : هَكَذَا فَافْعَلُوا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « قَالَ عُمَرُ : إِذَا  
خَشِيتُمْ مِنْ نَبِيذٍ شَدِيدٍ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ » قَالَ فِي رِوَايَةٍ : « قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ » <sup>(٢)</sup> .  
٣١٦٢ - (م - م - جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أُسْقِيكَ نَبِيذًا ؟ قَالَ : بَلَى ،  
فَخَرَجَ يَسْعَى ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَلَا خَمَرَتَهُ ،  
وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا ؟ قَالَ : فَشَرِبَ » . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « فَشَرِبَ » <sup>(٣)</sup> .

(١) ٣/٣٩٣ في الحج ، باب منقابة الحاج .

(٢) ٨/٣٢٦ في الأشربة ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب بالمسكر ، وإسناده حسن .  
(٣) رواه البخاري ١٠/٦٣ في الأشربة ، باب شرب اللبن ، ومسلم رقم ٢٠١٠ و ٢٠١١ في  
الأشربة ، باب في شرب النبيذ وتخمير الأنان ، وأبو داود رقم ٣٧٣٤ في الأشربة ، باب في  
إسكاه الآنية .



[ الفرع ] الثالث : في مقدار الزمان الذي يشربُ النَّبِذُ فيه

٣١٦٣ - ( د ت س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كنا ننتبذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءِ غُدْوَةٍ ، فيشربه عَشِيَّةً ، وعَشِيَّةً فيشربه غُدْوَةً ، فإن فَضَلَ مما يشرب على عَشاءه مما تَبَذَّناه له بُكَرَةً سَقَاهُ أَحَدًا ، ثم نَتَّبِذُ له بالليل ، فإذا تَغَدَّى شَرِبَهُ على غَدائه ، قالت : وكنا نَغْسِلُ السِّقَاءَ كُلَّ غُدْوَةٍ وعَشِيَّةٍ مرتين في يومٍ . وفي أخرى قالت : « كان يُنْبَذُ لرسول الله ﷺ في سِقَاءٍ يُوكَأُ أعلاه ، وله عَزْلَاءٌ <sup>(١)</sup> ، يُنْتَبَذُ غُدْوَةً ، فيشربه عِشَاءً ، ويُنْتَبَذُ عِشَاءً فيشربه غُدْوَةً . وفي أخرى : « أنها كانت تَنْبِذُ للنبي ﷺ غُدْوَةً ، فإذا كان من العَشيِّ فتعشى شرب على عَشاءه ، فإن فَضَلَ شيءٍ صَبَبْتُهُ أو فَرَّغْتُهُ ، ثم نَتَّبِذُ له بالليل ، فإذا أَصْبَحَ تَغَدَّى ، فشرب على غَدائه . قالت : نَغْسِلُ السِّقَاءَ غُدْوَةً وعَشِيَّةً ، قالت عُمَرَةُ [ بنت عبد الرحمن بن سعد ] فقال لها أبي : « مرتين في يومٍ ؟ قالت : نعم . » أخرجه أبو داود . وأخرج الترمذي الرواية الأولى ، إلى قوله : « فيشربه غُدْوَةً » .

وفي رواية النسائي ، قالت جَسْرَةُ بنتُ دَجَاجَةَ العامِرِيَّةُ : « سمعتُ عائشة يسألها أناسٌ ، كلُّهم يسألُ عن النَّبِذِ ؟ وتقول : نَتَّبِذُ التَّمَرَ غُدْوَةً

---

(١) العزلاء : قم المزادة الأسفل « صحاح » .

ونشر به عشيّة ، وننّيدُهُ عشيّة ونشر به غدوة ، قالت : ولا أحلُّ مُسكرأ ،  
وإن كان خُبزاً ، وإن كان ماء ، قالتها ثلاث مرّات <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(عزلاء) العزلاء في الرواية . والجمع : العزالي والعزالي - بالفتح والكسر  
٣١٦٤ - (م ر س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :  
« كان رسول الله ﷺ يُنبذُ له أوّل الليل ، فيشر به إذا أصبح يومه ذلك ،  
والليلة التي تجمي ، والغد ، والليلة الأخرى ، والغد إلى العصر ، فإن بقي شيء  
سقاء الخادم ، أو أمر به فصب ، وفي رواية : كان يُنبذُ له في سقاء من ليلة  
الاثنين ، فيشر به يوم الاثنين والثلاثاء إلى العصر ، فإن فضل منه شيء سقاء  
الخادم أو صبه ، وفي أخرى ، قال : « كنا ننقع لرسول الله ﷺ الزبيب ،  
فيشر به اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى ،  
أو يهرأق » أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود ، قال : « كنا ننبد للنبي ﷺ الزبيب ، فيشر به ..  
وذكر هذه الرواية الآخرة » .

وفي رواية النسائي ، قال : « كنا ننبد لرسول الله ﷺ ، فيشر به من الغد

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٧١١ و ٣٧١٢ في الأشربة ، باب في صفة النبذ ، والترمذي رقم ١٨٧٢  
في الأشربة ، باب ماجاء في الانتباز في السقاء ، والنسائي ٣٢٠/٨ في الأشربة ، باب الاخبار التي  
اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد  
وابن عباس .

وبعد الغد ، فإذا كان مساء الثالثة ، فإن بقيَ في الإثناء شيءٌ ، لم يشربه ، وأمر به فأهريقَ ، . وفي أخرى له « كان يُنقَعُ له الزَّيْبُ فيشربه يومه ، والغداً ، وبعد الغد ، »<sup>(١)</sup> .

٣١٦٥ - ( ر س - عبر الله الربلحمي رضي الله عنه ) عن أبيه - [ وهو فيروز ] - قال : « أتينا رسولَ الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله قد علمتَ مَنْ نَحْنُ ، ومن أين نَحْنُ ، فإلى مَنْ نَحْنُ ؟ قال : إلى الله ورسوله ، فقلنا : يا رسول الله ، إن لنا أعتاباً ، فما نصنع بها ؟ قال : ذبِّبُوها ، قلنا : ما نصنع بالزَّيْبِ ؟ قال : انبِذُوهُ على غَدائِكُمْ ، واشربوه على عَشَائِكُمْ ، وانبِذوه على عَشَائِكُمْ ، واشربوه على غَدَائِكُمْ ، وانبِذوه في الشَّتَنِانِ ، ولا تنبِذوه في القُللِ ، فإنه إذا تأخَّرَ عن عصره صارَ خَلَاءً ، أخرجه أبو داود وفي رواية النسائي ، قال : « قلنا : يا رسول الله ، إن لنا أعتاباً ، فإذا نصنعُ بها . . . وذكر الحديث ، »<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( الشَّتَنِانُ ) جمع شَن ، وهو الزَّقُّ والقربة البالية .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٠٠٤ في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكراً ، وأبو داود رقم ٣٧١٣ في الأشربة ، باب في صفة النبيذ ، والنسائي ٣٣٣/٨ في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٧١٠ في الأشربة ، باب في صفة النبيذ ، والنسائي ٣٣٢/٨ في الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ، وإسناده حسن .

( القُلْلُ ) : القَلَّةُ : الجُبُّ العظيم ، وهو في الحجاز معروف ، والجمع :

قلال وقلل .

٣١٦٦ - ( س - نافع مولى - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : كان

يُنْبَذُ لابنِ عُمَرَ في سقاءِ الزَّيْبِ غُدُوَّةً ، فيشربُه من الليل ، ويُنْبَذُ عَشِيَّةً فيشربُه غُدُوَّةً ، وكان يغسل السَّقاءَ بُكَرَةً وَعَشِيَّةً ، ولا يجعل فيها دُرْدِيًّا ولا شيئاً ، قال نافع : وكنا نشربه مثل العسل ، <sup>(١)</sup> . وفي رواية <sup>(٢)</sup> : أنه كان يُنْقَعُ له الزَّيْبُ فيشربه من الغد ، ثم يُجَفَّفُ الزَّيْبُ ، ويُلقَى عليه زَيْبٌ آخر ويجعل فيه ماءً ، ويشربه من الغد ، حتى إذا كان بعد الغدِ طَرَحَهُ ، . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

[ سرح الغريب ]

( الدَّرْدِيُّ ) عَكَرَ الخمر والزيت ، وهو ما يبقى في أسفله كالخثالة .

---

(١) أخرجه النسائي ٣٣٣/٨ في الأثرية ، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ، وإسناده صحيح .

(٢) هذه الرواية ليست من رواية نافع عن ابن عمر ، وإنما هي من رواية رقية بنت عمرو بن سعيد عن ابن عمر .

(٣) ٣٢٥/٨ في الأثرية ، باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وفي سننه عبيد بن عمر الفرثي السعدي البصري ، ورقية بنت عمرو بن سعيد ، وهما مجهولان ، ولكن يشهد لهذه الرواية التي قبلها .

٣١٦٧ - (س - علي) « كان يأمرُ حُسَيْنًا يَنْبِذُ له من الليل <sup>(١)</sup> ،

فيشربه غُدوةً ، وينبِذُ له غُدوةً ، فيشربه من الليل ، أخرجه النسائي .

٣١٦٨ - (س - أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها ) « أرسلت

إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر ؟ فحدثها عن النَّضْرِ - ابنه - : أنه كان ينبِذُ في جرٍّ ، ينبِذُه غُدوةً ، ويشربه عشيَّةً . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣١٦٩ - (س - هزيمة بنت سربك بن أبان) قالت : « لقيتُ عائشةَ

بالْحَرَبِيَّةِ <sup>(٣)</sup> ، فسألتها عن الْعَكْرِ <sup>(٤)</sup> ؟ فَنهَتْنِي عنه ، وقالت : اَنْتَبِذِي عشيَّةً ، واشربيه غُدوةً ، وأوكي عليه ، ونهتني عن الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمُزَفِّ والمُزَفِّةِ . أخرجه النسائي <sup>(٥)</sup> .

---

(١) كذا الأصل : علي : كان يأمر حُسَيْنًا يَنْبِذُ له ، وفي المطبوع : علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كان يأمر حُسَيْنًا ، وكلاهما خطأ ، والذي في النسائي المطبوع ٣٣٣/٨ في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز : أخبرنا سويد (يعني ابن نصر المروزي) أنبأنا عبد الله (يعني ابن المبارك) عن بسام (يعني ابن عبد الله الصيرفي) قال : سألت أبا جعفر (يعني محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر) عن التبيذ قال : كان علي بن حسين (يعني أبيه زين العابدين) رضي الله عنه ينبذ له من الليل فيشربه غُدوةً ، وينبذ له غُدوةً فيشربه من الليل ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٣٣/٨ في الأشربة ، باب ما يجوز شربه من الأنبذة ومالا يجوز ، وفي سنده أبو عثمان وليس بالهندي وهو مجهول ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وهو بمعنى الحديث الذي قبله .

(٣) تصغير خربة ، قال ياقوت في « معجم البلدان » : موضع بالبصرة ، سميت بذلك فيما ذكره الزجاجي ، لأن الموزبان كان قد ابتقى به قصراً وخرب بعده ، فلما نزل المسلمون البصرة ابتنوا عنده وفيه أبلية ، وسموها الحربية .

(٤) العكر بفتح الحاء : الوسخ والدرن من كل شيء ، والمراد هنا : درن الخمر الباقي في الوعاء .

(٥) ٣٠٧/٨ في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والنقير ، وفي سنده جهالة ، ولكن لبعضه شواهد .

[الفرع] الرابع : في ذكر نبذ الخليط - النهي عنه

٣١٧٠ - (خ م س د ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال :  
« نهى رسول الله ﷺ عن الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ » . وفي رواية :  
« أن النبي ﷺ نهى أن يُخْلَطَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ » . وفي  
أخرى « نهى أن يُنْبَذَ التمر والزَّيْبُ جميعاً ، وأن يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جميعاً ،  
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وأخرج أبو داود الثانية .  
وأخرج الترمذي « نهى أن يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جميعاً » لم يزد <sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

(الْخَلِيطُ) : الشيء المخلوط ، فعيل بمعنى مفعول .

٣١٧١ - (م ط د س - أبو فتادة رضي الله عنه) قال : قال  
رسول الله ﷺ : « لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعاً ، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطْبَ  
وَالزَّيْبَ جَمِيعاً ، وَلَكِنْ أَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ » . وفي رواية « وَلَا  
تَنْتَبِذُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً » . وفي أخرى « نهى عن خليط الزَّهْوِ وَالبُسْرِ »

---

(١) رواه البخاري ٥٩/١٠ في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً ،  
ومسلم رقم ١٩٨٦ في الأشربة ، باب كراهية انتباز التمر والزبيب ، وأبو داود رقم ٣٧٠٣  
في الأشربة ، باب في الخليطين ، والترمذي رقم ١٨٧٧ في الأشربة ، باب ماجاء في خليط  
البسر والتمر ، والنسائي ٢٩٠/٨ في الأشربة ، باب خليط البسر والرطب .

والباقى بمعناه. أخرجه مسلم. وفي رواية الموطأ : نهى أن يُشربَ التمر والزبيب جميعاً ، والزَّهْوُ والرُّطْبُ جميعاً ، .

وفي رواية أبي داود : نهى عن خليطِ الزَّيْبِ والتمر ، وعن خليطِ البُسْرِ والتمر ، وعن خليطِ الزَّهْوِ والتمر ، وقال : انتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدَّةٍ . وفي رواية النسائي : أن النبي ﷺ قال : « لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوُ ، وذكر الرواية الأولى . وفي أخرى مثلها ، ولم يذكر « ولكن انتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدَّتِهِ » . وفي أخرى مثلها ، وزاد في آخرها : « فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي تُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » (١) .

### [ شرح الغريب ]

( على حَدَّةٍ ) يقال : افعله على حدة ، أي : منفرداً . والنبذ المعمول من خليطين ، قد ذهب قوم إلى تحريمه وإن لم يكن المجتمع منهما مسكراً ، أخذاً بظاهر الحديث ، ولم يجعلوه معللاً بالسُّكْر ، وبه قال مالك وأحمد وعامة أهل الحديث . قال الخطابي : وغالب مذهب الشافعي عليه ، قالوا : من شرب نبيذ الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٨ في الأشربة ، باب كراهية انتباز التمر والزبيب ، والموطأ ٨٤٤/٢ في الأشربة ، باب ما يكره أن يلبذ جميعاً ، وأبو داود رقم ٣٧٠٤ في الأشربة ، باب في الخليطين ، والنسائي ٢٨٩/٨ و ٢٩٠ في الأشربة ، باب خليط الزهو بالرطب ، ورواه أيضاً البخاري ٦٠/١٠ في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً .

بعد حدوث الشدة فيه كان آثماً من جهتين ، إحداهما : شرب الخليطين ، وقد نهى عنه ، والأخرى : شرب المسكر . ورخص فيه سفيان وأبو حنيفة وأصحابه . وقيل : إنما جاءت الكراهة في الخليطين لأن أحدهما يقوي صاحبه فتسرع الشدة إليه .

( تُلَاثُ ) أي : تُشَدُّ وتربط .

٣١٧٢ - ( م ت س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَرِبَ التَّيِّدَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْباً فَرْداً ، أَوْ تَمْرًا فَرْداً ، وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَانَا أَنْ نُخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَيْبًا بِتَمْرٍ ، أَوْ زَيْبًا بِبُسْرِ ، وَقَالَ : مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْباً فَرْداً ... الْحَدِيثُ . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : « نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، يَعْنِي : فِي الْإِتِّبَازِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ ، وَزَادَ « وَعَنِ الْجِرَّارِ : أَنْ يُتَبَذَّ فِيهَا » وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ [ وَالتَّمْرِ ] ، وَفِي أُخْرَى لَهُ « نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ ، وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ ، وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ » . وَفِي أُخْرَى لَهُ مِثْلُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : وَفِي آخِرِهَا « فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَرْدًا : تَمْرًا



فرداً ، أو بُسراً فرداً ، أو زيبياً فرداً «<sup>(١)</sup> .

٣١٧٣ - ( ط - عطاء بن يسار ) « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُتَبَذَّ البُسْرُ والرُّطْبُ جميعاً ، والتمر والزَّيْبُ جميعاً ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٣١٧٤ - ( دس - عبد الرحمن بن أبي ليلى ) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : « نهى النبي ﷺ عن البلحِ والتَّمْرِ ، والزَّيْبِ والتَّمْرِ » أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( البلحُ ) : البُسْر قبل أن تبدو فيه الصفرة .

٣١٧٥ - ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن خَلِيطِ التمر والزَّيْبِ ، وعن [ خَلِيطِ ] التمر والبُسْرِ » . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٧ في الأشربة ، باب كراهية انتباذ التمر والزَّيْبِ مخلوطين ، والترمذي رقم ١٨٧٨ في الأشربة ، باب ماجاء في خَلِيطِ البُسْرِ والتمر ، والنسائي ٢٨٩/٨ في الأشربة ، باب خَلِيطِ البلح والزهو ، وباب خَلِيطِ الزهو والبسر ، وباب الترخص في انتباذ التمر وحده .

(٢) ٨٤٤/٢ في الأشربة ، باب ما يكره أن يَبَذَّ جميعاً ، وهو مرسل ، فان عطاء بن يسار لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : مرسلًا بلا خلاف أعلمه عن مالك ، ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة ، وقال الزرقاني : وهذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن جريج عن زيد عن عطاء عن جابر . (٣) رواه أبو داود رقم ٣٧٠٥ في الأشربة ، باب في الخَلِيطَيْنِ ، والنسائي ٢٨٨/٨ في الأشربة ، باب النهي عن شرب نَبِيذِ الخَلِيطَيْنِ ، وإسناده حسن .

(٤) ٢٩١/٨ في الأشربة ، باب خَلِيطِ التمر والزَّيْبِ ، وإسناده صحيح .

٣١٧٦ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ والزَّيْبُ ، والبسر والتمر ، وقال : انتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّتِهِ » . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣١٧٧ - (د - كبشة بنت أبي مریم) قالت : سألتُ أمَّ سلمة رضي الله عنها : « ما كان النبي ﷺ ينهى عنه ؟ » قالت : كان ينهانا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبِخاً ، أَوْ نَخْلُطَ الزَّيْبَ والتمر . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( نَعْجُمُ النَّوَى ) أرادت بقولها : « ينهانا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبِخاً » : أَنْ نبلغ به النضج ، يقال : عجمتُ النوى أعجمه عجماً : إذا لُكِّتْهُ في فيك ، وكذلك إذا طَبِخَتْهُ أَوْ أَنْضَجَتْهُ ، ويشبه أن يكون إنما كره ذلك من أجل أنه يفسد طعم التمر ، أو لأنه علف الدواجن ، فتذهب قوته إذا أنضج ، والله أعلم .

١٣٧٨ - (م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) « أَنْ رسول الله ﷺ نهى أَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ والتمرُ ثُمَّ يُشْرَبَ » ، وإن ذلك كان عامَّةً خُمُورِهِمْ حين حُرِّمَتِ الخمر ، أخرجه مسلم .

---

(١) ٢٩٣/٨ في الأشربة ، باب انتباز الزبيب وحده ، ورواه أيضاً مسلم رقم ١٩٨٩ في الأشربة ، باب كراهة انتباز التمر والزبيب ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٧٠٦ في الأشربة ، باب في الخليطين ، وإسناده ضعيف ، ولكن لآخره شواهد في الأحاديث التي قبله .

وفي رواية النسائي ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين شيئين  
 مما يُنبذان ، مما يبغى أحدهما على صاحبه . قال : وسألته عن الفضيخ ؟ فنهاني  
 عنه ، قال : وكان يكره المذنب من البُسر ، مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا  
 نَقْطَعُهُ . وفي رواية قال أبو إدريس : « شهدت أنس بن مالك أتى ببُسرٍ  
 مُذَنَّبٍ ، فجعل يقطعه منه . وفي رواية قال : « كان أنس يأمر بالمدنَّب  
 فيقرضُ » . وفي رواية « كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله  
 عن فضيخه » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المذنبُ ) البُسر المذنب : هو الذي أرطب بعضه .

٣١٧٩ - ( س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « نبذُ  
 البُسر بحثٌ لا يحِلُّ » . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بحثٌ ) البَحْتُ : الخالص من كل شيء لا يشاركه غيره .

٣١٨٠ - ( د - جابر بن زبير وعكرمة ) « كانا يكرهان البُسر وحده ،

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨١ في الأشربة ، باب تحريم الخمر ، والنسائي ٢٩١/٨ و ٢٩٢ في الأشربة  
 باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين .

(٢) ٣٢٢/٨ في الأشربة ، باب الاخبار التي احتل من أباح شراب المسكر ، وإسناده صحيح .

ويأخذان ذلك عن ابن عباس ، وقال ابن عباس : أخشى أن يكون المزاء الذي نُهِيتُ عنه عبدُ القيس . قال : فقلت لقتادة : ما المزاء ؟ فقال : النِّيدُ في الحنتم والمزفت . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### جَوَازُهُ

٣١٨١ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان يُنَبِّذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْبٌ فيلقى فيه تمرٌ ، أو تمر فيلقى فيه زيب » . وفي رواية ، قالت صفية بنت عطية : « دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة ، فسألناها عن التمر والزيب ؟ فقالت : كنت آخذُ قَبْضَةً من تمرٍ ، وقَبْضَةً من زيب ، فألقيه في إناء ، فأمرُسه ، ثم أسقيه النبي ﷺ » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### [ الفرع ] الخامس : في المطبوخ - تحليله

٣١٨٢ - ( ط - محمود بن لبيد ) « أن عمر - حين قَدِمَ الشَّامَ - شكَا إليه أهلُ الشَّامِ وباءَ الأرضِ وثِقَلَهَا ، وقالوا : لا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ ، فقال : اشربوا العسلَ ، فقالوا : لا يُصْلِحُنَا العسلُ ، فقال رجل من أهل

(١) رقم ٣٧٠٩ في الاثرية ، باب في نبذ البسر ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣٧٠٧ و ٣٧٠٨ في الاثرية ، باب في الخليطين ، وإسنادهما ضعيفان .

الأرض<sup>(١)</sup> : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب [منه] الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر بن الخطاب فأدخل فيه إصبغاً ، ثم رفع يده ، فتبعها يتمطط<sup>(٢)</sup> ، فقال : هذا الطلاء<sup>(٣)</sup> ، هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم بشربه ، فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله<sup>(٤)</sup> ، قال : كلا والله<sup>(٥)</sup> ، اللهم إني لأحِلُّ لهم شيئاً حرّمته عليهم ، ولا أحرمُ عليهم شيئاً أحلّته لهم ، أخرجهم الموطأ<sup>(٥)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يَتَمَطَّطُ ) التَمَطَّطُ : التمدُّد . أراد : أنه كان ثخيناً .

( الطَّلَاءُ ) ضرب من الأشربة ، وقيل : هو من أسماء الخمر . قال الجوهري :

الطلاء : ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، وبعض العرب يسمي الخمر

( ١ ) قال الزرقاني في شرح الموطأ : يعني أرض الشام .

( ٢ ) قال الخافض في الفتح : الطلاء بكسر الميم والمد : هو الدبس ، شبه بطلاء الإبل ، وهو القطران الذي يدهن به ، فإذا طبخ عصير العنب حتى ندد أشبه طلاء الإبل ، وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر .

( ٣ ) أي : الخمر .

( ٤ ) قال الزرقاني في شرح الموطأ : فقال عمر : كلا والله لم أحلها ، لأن اجتاده حينئذ أداه إلى جواز ما لا يسكر .

( ٥ ) ٨٤٧/٢ في الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، وإسناده حسن .

الطلاء ، يريد بذلك تحسين اسمها ، لا أنها الطلاءُ بعينها ، والطلاءُ أيضاً :  
القطران وكل ما يُطلى به .

٣١٨٣ - (س - سويد بن غفلة) قال : « كتب عمرُ بن الخطاب رضي الله  
عنه إلى بعض عمّاله : أن ارزُقِ المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه ، وبقي ثلثه » .  
وفي رواية عامر بن عبد الله قال : « قرأتُ كتاب عمر إلى أبي موسى :  
أما بعد ، فإنها قدِمَتْ عليَّ عيرٌ من الشام تحملُ شراباً غليظاً أسودَ كطلاءِ الإبل ،  
وإني سألتهم : على كم يطبخونه ؟ فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ، ذهب  
ثلثاه الأخبثان : ثلثُ بريجه ، وثلثُ ببيغيه ، فَرُمَ مِنْ قِبَلِكَ يشربونه » .  
وفي رواية عبد الله بن يزيد الخطمي ، قال : « كتب إلينا عمر بن الخطاب :  
أما بعد ، فاطبخوا شرابكم ، حتى يذهب منه نصيبُ الشيطان ، فإن له اثنين  
ولكم واحد » . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الغريب ] :

(عيرٌ) العير : الإبل تحمل الميرة والمتاع .

(بيغيه) البغي : تجاوز الحد ، والمراد به : الأذى يكون في الخمر والشدة

٣١٨٤ - (س - عامر الشعبي) قال : « كان عليٌّ يرزُقُ الناس طلاءً

يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يُخْرِجَ منه ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٣٢٨/٨ و ٣٢٩ في الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ، وهو حديث صحيح ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٢) ٣٢٩/٨ في الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ، وهو حديث حسن .

٣١٨٥ - (س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) «أنه كان يشرب من الطلاء ماذهب ثلثاه وبقي ثلثه» . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣١٨٦ - (س - أبو الدرداء رضي الله عنه) «كان يشرب ماذهب ثلثاه وبقي ثلثه» . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣١٨٧ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن نوحاً نازعه الشيطان في عود الكرم ، فقال : هذا لي ، وقال : هذا لي ، فاصطلحا على أن لنوح ثلثها ، وللشيطان ثلثيها» . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٣٣٠/٨ في الأشربة ، باب ذكر مايجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ، وإسناده صحيح .

(٢) ٣٣٠/٨ في الأشربة ، باب مايجوز شربه وما لا يجوز ، وإسناده حسن .

(٣) ٣٣٠/٨ في الأشربة ، باب مايجوز شربه وما لا يجوز ، وهو حديث حسن ، ومثل هذا لا يقال

بالرأي فيكون له حكم المرفوع ، وروى البخاري تعليقاً ١٠/٥ هـ في الأشربة ، باب الباذق ومن نهي عن كل مسكر من الأشربة : ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، قال الخافظ في «الفتح» : أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان ، وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار ، فذكر أثر عمر الذي أخرجه مالك في «الموطأ» من طريق محمود بن لبيد الذي تقدم ذكره رقم ٣١٨٢ ، وما في معناه ، ثم قال : وهذه أسانيد صحيحة ، وقد أفصح بعضها بأن المخذور منه السكر ، ففي أسكر لم يحل ، قال : وأما أثر أبي عبيدة - وهو ابن الجراح - ومعاذ - وهو ابن جبل - فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه ، قال : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى الأشعري وأبو الدرداء ، أخرجه النسائي عنها ، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، ومن التابعين : ابن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، ومن الفقهاء : الثوري ، والليث ، ومالك ، وأحمد ، والجمهور ، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورعاً .

## النهي عنه

٣١٨٨ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « جاء رجلٌ

فسأله عن العصير ؟ فقال : اشربه ما كان طرياً . قال : إني أطبخه وفي نفسي منه شيء ؟ قال : أكنتَ شاربَه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فإن النار لا تحلُّ شيئاً قد حرَّم ، <sup>(١)</sup> .

= وروى البخاري تعليقاً ٦/١٠ هـ فقال: وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف - أي : إذا طبخ الطلاء فصار على النصف - قال الحافظ في «الفتح» : ووافق البراء وأبا جحيفة جرير وأنس ، ومن التابعين : ابن الحنفية ، وشريح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم ، وقال أبو عبيدة في «الاشربة» : بلغني أن المنصف يسكر ، فإن كان كذلك فهو حرام . قال الحافظ : والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعصاب البلاد ، فقد قال ابن حزم : إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ إلى الثلث ينعقد ولا يصير مسكراً أصلاً ، ومنه ما إذا طبخ إلى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ إلى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير رباً خائراً لا يسكر ، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ربه لا يتخر ، ولا ينفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ماورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ .

(١) ٣٣١/٨ في الاشربة ، باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز ، وإسناده صحيح ، ورواه البخاري تعليقاً ٦/١٠ هـ فقال : وقال ابن عباس : اشرب العصير مادام طرياً ، قال الحافظ في «الفتح» : وهذا يقيد ما أطلق في الآثار الماضية ، وهو أن الذي يطبخ إنما هو العصير الطري قبل أن يتخمر ، أما لو صار خمرأ فطبخ ، فإن الطبخ لا يطهره ولا يحله ، إلا على رأي من يجيز تحليل الخمر ، والجمهور على خلافه ، وحجتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي : اشرب العصير ما لم يفل ، وعن الحسن البصري . ما لم يتغير ، وهذا قول كثير من السلف أنه إذا بدا فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وبهذا قال أبو يوسف ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب الذي حتى يغطي ويقذف بالزبد ، فإذا غلى وقذف بالزبد حرم ، وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثه ، فلا يمتنع مطلقاً ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ ، =



وفي رواية ، قال ابن عباس : « والله ماتحِلُّ النارُ شيئاً ولا تُحرِّمُهُ ، قال : ثم فسرَ [ لي ] قوله : لا تُحِلُّ شيئاً ، بقولهم في الطَّلَاءِ : ولا تُحرِّمُهُ : الوضوء مما مسته النار ، <sup>(١)</sup> .. أخرجه النسائي .

٣١٨٩ - ( ط س - عنب بن فرقد رحمه الله ) قال : « كان النبيذُ الذي يشربُه عمرُ قد خُلِّلَ ، وما يدلُّ على هذا حديث السائب » أن عمرَ خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلانٍ ربيعَ شراب <sup>(٢)</sup> ، وزعم أنه شرب الطَّلَاءَ ، وأنا سائلُ عما شرب ؟ فإن كان يُسكرُ جَلَدُته <sup>(٣)</sup> ، فجلده عمر الحدَّ تماماً ، أخرجه النسائي .

وأخرجه الموطأ عن السائب « أن عمر قال ... وذكر الحديث » <sup>(٤)</sup> .

- 
- = وقال مالك والشافعي والجمهور : يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره ، سواء غلى أو لم يغل ، لانه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلي ثم يسكن غليانه بعبد ذلك ، وهو مراد من قال : حد منع شربه أن يتغير ، والله أعلم .
- (١) وقد ذكرت جملة « الوضوء مما مست النار » في نسخ النسائي المطبوعة ترجمة لباب ، والصحيح أنها جزء من الحديث .
- (٢) هو عبيد الله بن عمر ، وقد روى البخاري تعليقاً فقال : وقال عمر : وجدت من عبيد الله - يعني ابنه - ربيع شراب .
- (٣) وفي السياق حذف ، تقديره : فسأل عنه فوجده يسكر فجلده .
- (٤) رواه الموطأ ٨٤٢/٢ في الاشربة ، باب الحد في الخمر ، والنسائي ٣٢٦/٨ في الاشربة ، باب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وإسناده صحيح .
- قال الحافظ في «الفتح» : وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري مع السائب بن يزيد يقول : قام عمر على المنبر فقال : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شراباً وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر حدتهم ، قال ابن عيينة : فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال : فرأيت عمر يجلد ، قال الحافظ : وهذا الأثر يؤيد أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي =

٣١٩٠ - ( د - مالك بن أبي مريم ) قال : دخل علينا عبد الرحمن

ابن غنم ، فتذاكرنا الطلبة ، فقال : حدثني أبو مالك الأشعري : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يُسمونها بغير اسمها ، قال سفيان الثوري : وقد سئل عن الداذي ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « تستحل أمتي الخمر يُسمونها بغير اسمها » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣١٩١ - ( س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « أحدث

الناس أشربة ، ما أدري ما هي ؟ فإلي شراب منذ عشرين سنة - أو قال : أربعين سنة - إلا الماء والسويق ، غير أنه لم يذكر النبيذ . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣١٩٢ - ( س - عبد الرحمن بن أبيزى ) عن أبيه ، قال : « سألت

---

= يسمى الطلبة ما لم يكن بلغ حد الإسكار ، فان بلغه لم يحل عنده ، ولذلك جلدتم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلاً أو كثيراً ، قال : وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر ، فان عمر أذن في شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه يقتضي التفصيل ، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام ، فاستغنى عن التفصيل ، ويحتمل أن يكون سأل ابنه ، فاعترف بأنه شرب كذا ، فسأل غيره عنه ، فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر ، وانظر تنمة الموضوع في « الفتح » ٥٧/١٠ في الأشربة ، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة .

(١) رقم ٣٦٨٨ و ٣٦٨٩ في الأشربة ، باب في الداذي ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤٠٢٠ ، في الفتن ، باب العقوبات ، وهو حديث صحيح ، وهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام التي قضى بها على كل من يحاول أن يغير أسماء المشروبات المحرمة ويسمياها بغير اسمها ، كما هو واقع في زماننا هذا .

(٢) ٣٣٦/٨ في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده صحيح .

أبي بن كعب عن النبي؟ فقال : اشرب الماء ، واشرب العسل ، واشرب  
السويق ، واشرب اللبن الذي نُجِعَتَ به ، فعاودته ، فقال : الخمر تريد؟ الخمر  
تريد؟ . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

## الفصل الخامس

في الظروف ، وما يحرم منها ، وما يحل ، وفيه فرعان

[ الفرع الأول : ما يحرم منها ]

٣١٩٣ - ( م ط د ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :

« خطب النبي ﷺ في بعض مغازيه ، فأقبلت نحوه ، فأنصرف قبل أن  
أبلغه ، فسألت : ما كان قال ؟ فقال : نهى أن يُنَبَذَ في الدُّبَاءِ والمزَفَّتْ ،  
وفي رواية ، قال : « قلت لابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ؟  
فقال : قد زعموا ذلك . قلت : أنهى عنه رسول الله ﷺ ؟ قال : قد زعموا  
ذلك . » وفي أخرى ، قال : « كنت جالساً عند ابن عمر ، فجاءه رجل ،  
فقال : أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدُّبَاءِ والمزَفَّتْ ؟ قال : نعم ،  
وفي أخرى ، قال : سمعت ابن عمر غير مرة يقول : « نهى رسول الله

---

(١) ٣٣٥/٨ في الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة ، وإسناده صحيح .

ﷺ عن الحنتم والدُّبَاء والمزَفْتِ - قال : وأراه قال : والنَّقِيرِ . وفي أخرى  
 قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الحتمة . قلت : وما الحتمة ؟ قال : الجرّة ،  
 وفي أخرى ، قال ابن المسيب : سمعت ابن عمر عند هذا المنبر - وأشار إلى  
 منبر رسول الله ﷺ - قال : « قَدِمَ وفُذُّ عبد القيس على رسول الله ﷺ ،  
 فسأله عن الأشربة ؟ فنهام عن الدُّبَاء والنَّقِيرِ والحنتم ، فقلت : يا أبا محمد :  
 والمزَفْتِ ؟ وظننا أنه نسيه ، فقال : لم أسمع يوماً من ابن عمر ، وقد كان يكره  
 هذا . » وفي أخرى ، قال ابن جُبَيْر : « أشهدُ على ابن عمر وابن عباس : أنها  
 شَهِدَا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدُّبَاء والحنتم والمزَفْتِ والنَّقِيرِ . » وفي  
 أخرى ، قال : « سألت ابن عمر عن نبيذ الجرِّ ؟ قال حرَّم رسول الله ﷺ  
 نبيذ الجرِّ ، فأتيتُ ابن عباس ، فقلت : ألا تسمع ابن عمر ؟ قال : وما يقول ؟  
 قلت : قال : حرَّم رسول الله ﷺ نبيذ الجرِّ ، قال : صدق ابن عمر ، حرَّم  
 رسول الله ﷺ نبيذ الجرِّ ، قلت : وأي شيء نبيذ الجرِّ ؟ قال : كل شيء  
 يُصْنَعُ من المدر . » وفي رواية أبي الزبير ، قال : قال ابن عمر : « سمعت  
 رسول الله ﷺ ينهى عن الجرِّ والدُّبَاء والمزَفْتِ . » قال أبو الزبير : وسمعت  
 جابر بن عبد الله يقول : « نهى رسول الله ﷺ عن الجرِّ والمزَفْتِ والنَّقِيرِ ،  
 وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً يُتَبَذُّ له فيه نُبِذَ [له] في تَوْرٍ من حجارة ،  
 وفي رواية زاذان ، قال : « قلت لابن عمر : حدثني بما نهى عنه رسول الله

ﷺ من الأشربة بلُغَتِكَ ، وفَسَّرَهُ لي بِلُغَتِنَا ، فإن لكم لغةً سوى لغَتِنَا ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الحنتم ، وهي الجرَّةُ ، وعن الدُّبَاءِ ، وهي القرعة ، وعن المزفت ، وهو المُقَيَّر ، وعن النَّقِير ، وهي النخلة تُنْسَجُ نَسْجاً<sup>(١)</sup> وتُنْقَرُ نَقْراً ، وأمر أن يُنْبَذَ في الأسقية . هذه رواية مسلم . وأخرج الأولى منها الموطأ ، وأخرج أبو داود السابعة والثامنة .

وأخرج الترمذي عن طاوس ، قال : إن رجلاً أتى ابنَ عمر ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذ الجرِّ ؟ فقال : نعم ، قال طاوس : والله ، إني سمعته منه . وأخرج النسائي الرواية الرابعة والخامسة والسابعة ، وزاد فيها : ثم تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ) [ الحشر : ٧ ] . وأخرج الثامنة ، وأخرج رواية الترمذي . وله في أخرى ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَاءِ ، لم يَزِدْ على هذا . وفي أخرى : أنه نهى عن المزفت والقرع . وفي أخرى : عن الدُّبَاءِ والحنتم والنَّقِير . وأخرج هو والترمذي أيضاً رواية زاذان<sup>(٢)</sup> .

(١) كذا في الأصل والمطبوع بالجيم ، وفي « صحيح مسلم » بالخاء المهملة فيها ، قال النووي في شرح مسلم : كذا هو في معظم الروايات ، - يعني بالخاء فيها - أي نقشر ، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ : تنسج بالجيم ، قال القاضى وغيره : هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم ، وفي الترمذي بالجيم ، وليس كما قال ، بل معظم نسخ مسلم بالخاء .  
(٢) رواه مسلم رقم ١٩٩٧ في الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت ، والموطأ ٨٤٣/٢ في الأشربة ، باب ما ينهى أن يلبذ فيه ، وأبو داود رقم ٣٦٩٠ و ٣٦٩١ في الأشربة ، باب في الاوعية ، والترمذي رقم ١٨٦٨ و ١٨٦٩ في الأشربة ، باب ماجاء في نبيذ الجر ، والنسائي ٣٠٣/٨ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٨ في الأشربة ، باب ذكر الاوعية التي نهى عن الانتباز فيها ، وباب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم ، وباب ذكر الدلالة على النهي للوصوف من الاوعية .

## [ شرح الغريب ]

( الدُّبَاءُ ) : القَرَعُ ، واحده : دُبَّاءة .

( المَزْفَتُ ) : الإِنَاء يَطْلَى بِالزَّفْتِ ، أو القار ، وَيَنْتَبَذُ فِيهِ .

( الْجَرُّ ) : واحد جرار الخزف و « الحنتم » : جر كانوا يجلبون فيه الخمر إلى المدينة ، قيل : إنه أخضر و « النقيير » قد ذكر في الحديث ، وهو خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه .

( المَدْرُ ) : الطين المستحجر . قالوا : إنما نهي عن هذه الضروف لأنها

تسرع الشدة فيها في النبيذ .

٣١٩٤ - ( خ م س - عائشة رضي الله عنها ) قال إبراهيم : « قلت للأسود بن يزيد : هل سألت عائشة عما يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟ قال : نعم ، قلت : يا أم المؤمنين ، عمّ نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ ؟ قالت : نهانا في ذلك أهل البيت أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ ، قال : قلت له : أما ذَكَرْتَ الْحَنْتَمَ وَالْجَرَّ ؟ قال : إنما أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ ، أَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ ، أخرجهُ البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم عن ثمامة بن حِزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قال : « لَقِيتُ عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّيْذِ ؟ فَحَدَّثَتْنِي : أَنْتِ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلُوهُ ﷺ عَنِ النَّيْذِ ؟ فَهَاهُمْ أَنْتِ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ

والحنتم ، [ وفي أخرى له عن ثمامة بن حزن قال : « لقيت عائشة ، فسألتها عن النبيذ » ] فدعت عائشة جارية حبشية ، فقالت : سل هذه ، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية : كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء من الليل ، فأوكيه وأعلقه ، فإذا أصبح شرب منه . وفي أخرى له قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحنتم والنقير والمزفت » . وفي أخرى « المقير » موضع « المزفت » ، وفي أخرى ، قالت : « كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يؤكى أعلاه ، وله عزلاء ، تنبذه غدوة ، فيشر به عشيًا ، ونبذه عشيًا فيشر به غدوة » . وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفراد مسلم إلى قوله : « الحنتم » . وله في أخرى ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاتنبذوا في الدُّبَاءِ ولا المزفت ولا النقير ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ » ، وفي أخرى ، قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والمزفت » . وفي أخرى ، قالت : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شرابٍ ضنع في دُبَاءٍ أو حنتم أو مزفت ، لا يكون زيتاً أو خلاً » . وفي أخرى ، قالت : « إن رسول الله ﷺ نهى عن تنبذ النقير والمقير والدُّبَاءِ والحنتم » . وفي أخرى مثلها ، وسمت « الجرار » . وفي أخرى أن كريمة بنت همام سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول : « نهيتُم عن المزفت ، ثم أقبلت على النساء ، فقالت : إياكنَّ والجِرُّ الأَخضرُ » .

فَابْ أَنْسَكْرُكُنْ مَاءُ حُبُّكُنْ<sup>(١)</sup> فَلَا تَشْرَبْنَهُ ، (٢) .

٣١٩٥ - ( م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) ه أن ناساً من عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ، إنا نحى من ربيعة ، وبيننا وبينك كفار مضر ، ولا نقدر عليك إلا في الأشهر الحرم ، قرنا بأمر نأمر به من وراءنا ، وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به ، فقال رسول الله ﷺ : آمركم بأربع ، وأنها لكم أربع : اعبدوا الله ، ولا تُشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخمس من الغنائم ، وأنها لكم أربع : عن الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، والنقيير قالوا : يا نبي الله ، ما علمك بالنقيير ؟ قال : بلى ، جذع تنفرونه ، فتلقون فيه من القطيعاء - أو قال : من التمر - ثم تصبون فيه من الماء ، حتى إذا سكن غليانه شربتموه ، حتى إن أحدكم - أو أحدهم - ليضرب ابن عمه بالسيف قال : وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك ، قال : وكنت أخبأها حياة من رسول الله ، فقلت : فقيم اشرب يا رسول الله ؟ قال : في أسقية الأدم

---

(١) الحب ، بضم الحاء : الخابية ، فارسي معرب ، وجمعه حباب ، وحبية بوزن عنية .

(٢) رواه البخاري ٥٣/١٠ في الأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ، ومسلم رقم ١٩٩٥ في الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحنتم ، و ( ٢٠٠٥ ) في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكراً ، والنسائي ٢٩٧/٨ في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ، وباب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ، وباب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت ، وباب الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر .



التي يُلاثُ على أفواهاها ، قالوا : يا رسول الله ، إن أرضنا كثيرة الجِرْدَانِ ولا تبقى بها أسقيةُ الأدم ، فقال النبي ﷺ : وإن أكلتها الجِرْدَانُ ، وإن أكلتها الجِرْدَانُ ، وإن أكلتها الجِرْدَانُ . قال : وقال رسولُ الله ﷺ لا شجَّ عبد القيس : إن فيك لخصلتين يُحبُّهما الله عز وجل : الحِلْمُ والأناةُ ، . وفي رواية : إن وفد عبد القيس قالوا : يا نبي الله ، جعلنا الله فداءك : ماذا يصلح لنا من الأشربة ؟ قال : لا تشربوا في النقيير ، قالوا : يا نبي الله جعلنا الله فداءك أو تدري ما النقيير ؟ قال : نعم ، الجذع يُنقرُ وسطُه ، ولا في الدِّبَاءِ ، ولا في الحنتمَةِ ، وعليكم بالموكَّى ، وفي أخرى ، قال : « نهى رسولُ الله ﷺ عن الشرب في الحنتمَةِ والدِّبَاءِ والنقيير » . وفي أخرى ، قال : « نهى عن الجرَّ أن يُتَبَذَّ فيه » وفي أخرى « عن الدِّبَاءِ والحنتم والنقيير والمزفت » . وقال بعض رواة : « نهى أن يتَبَذَّ » أخرجه مسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثالثة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( القطيعاء ) : نبيذ معروف يتخذ من الحنطة بمصر .

٣١٩٦ - ( خرجت دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال أبو جحرة : قلت لابن عباس : « إن لي جرةً يُنبذُ فيها - آلي ، فأشربه حلواً ، فإذا أكثرتُ منه فجالستُ القومَ ، فأطلتُ الجلوسَ خشيتُ أن أفتضحَ ؟

(١) رواه مسلم رقم ١٨ في الايمان ، باب الأمر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٣٠٦/٨ في الاشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقيير .

فقال : قَدِيمَ وفد عبد القيس ... وذكر الحديث ، . وهو مذكور في « كتاب الإيمان » من حرف الهمزة . وفي رواية أخرى ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والمزَفَّتِ ، زاد في أخرى « والحَنْتَمِ » . وزاد في أخرى : « وَأَنْ يُخَلِّطَ البلح بالزَّهْوِ » . أخرج الأولى البخاري ومسلم ، وانفرد مسلم بالباقي ، وأخرج أبو داود الأولى ولم يذكر حديث أبي جمرة ، وذكر « الجَرَّةُ » ، وفي أخرى لأبي داود « أَنْ وَفَدَ عبد القيس قالوا : يا رسول الله ، فِيمَ نشرب ؟ قال : لا تشربوا في الدُّبَاءِ ، ولا في المزَفَّتِ ، ولا في النقير ، وانتبذوا في الأسقية ، قالوا : يا رسول الله ، وإن اشتدَّ في الأسقية ؟ قال : فصبُّوا عليه الماء ، قالوا : يا رسول الله ، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة : أَهْرِيقُوهُ ، ثم قال : إن الله حَرَّمَ عليَّ - أو حَرَّمَ - الخمر والمَيْسِرَ والكُوبَةَ ، وقال : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » قال سفيان : فسألت عليَّ بنَ بَزيمة عن الكُوبَةِ ؟ فقال : الطَّبْلُ . وله في أخرى ، في قصة وفد عبد القيس « قالوا : فِيمَ نشرب يا رسول الله ؟ قال : عليكم بأسقية الأدم التي يُلَاثُ على أفوايها . »

وأخرج النسائي الأولى بنحوها . وله أيضاً ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ ، وَأَنْ يُخَلِّطَ البلح والزَّهْوِ ، وفي أخرى « نهى عن الدُّبَاءِ والمزَفَّتِ » . وزاد مرةً أخرى « والنَّقِيرِ ، وَأَنْ يُخَلِّطَ البلح والزبيب والزَّهْوِ بالتمر » . وفي أخرى « نهى عن الدُّبَاءِ والحَنْتَمِ والمزَفَّتِ والنَّقِيرِ ، وعن البُسْرِ والتمر أَنْ يُخَلِّطَا ، وعن الزبيب والتمر أَنْ يُخَلِّطَا ،

وكتب إلى أهل هَجَرَ : أَنْ لَا تَخْلَطُوا التمر والزبيب جميعاً ، . وفي أخرى  
 « نهى عن نبيذ الجُرِّ » ، وفي أخرى موقوفاً ، قال : « البُسْر وحده حرام » .  
 وله في أخرى ، قال : « ألم يقل الله عزَّ وجلَّ : ( وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ،  
 وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ) [الحشر : ٧] ؟ قلت : بلى ، وقال : ألم يقل :  
 ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ  
 الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ؟ ) [الأحزاب : ٣٦] قلت : بلى ، قال : فياني أشهد أن  
 نبي الله ﷺ نهى عن النِّقير والمقير والدُّبَاء والحنم ، وأخرجه الترمذي بنحو  
 من الرواية الأولى ، ولم يذكر أبا جمرة ، والجرَّة<sup>(١)</sup> .

٣١٩٧ - (مطرسى - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاء ، وَلَا فِي الْمَزَفَت » ، ثم يقول أبو

---

(١) رواه البخاري ٦٧/٨ في المغازي ، باب وفد عبد القيس ، وفي الايمان ، باب أداء الخس من  
 الايمان ، وفي العلم ، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا  
 الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم ، وفي مواقيت الصلاة ، باب قول الله تعالى : ( منيبين إليه  
 وانفقه ) ، وفي الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وفي الجهاد ، باب أداء الخس من الدين ، وفي  
 الانبياء ، باب نسبة اليمن إلى اسماعيل ، وفي الادب ، باب قول الرجل : مرحباً ، وفي خبر  
 الواحد ، باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ، وفي التوحيد ،  
 باب قول الله تعالى : ( والله خلقكم وما تعملون ) ، ومسلم رقم ١٧ في الإيمان ، باب الأمر بالإيمان  
 بالله تعالى ، وفي الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت ، وأبو داود رقم ٣٦٩٢ و ٣٦٩٤  
 و ٣٦٩٦ في الأشربة ، باب في الأوعية ، والنسائي ٣٢٣/٨ في الأشربة ، باب الاخبار التي اعتل  
 بها من أباح شراب المسكر ، وباب خليط البلح والزهو ، وباب خليط البسر والتمر ، وباب  
 ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية ، والترمذي رقم ٢٦١٤ في الإيمان ، باب ماجاء  
 في إضافة الفرائض إلى الإيمان .

هريرة : « واجتنبوا الحَنَاسِمَ » ، وفي رواية « نهى عن المَزَفَّت والحنتم والنقير قال : قيل لأبي هريرة : ما الحنتم ؟ قال : الجِرَارُ الحُضِر » . وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : « أنهاكم عن الدُّبَاء والحنتم والنقير والمقيّر والمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ »<sup>(١)</sup> ، ولكن اشرب في سِقَائِكَ وَأَوْكِه » . أخرج مسلم ، وأخرج أبو داود الرواية الثالثة وفي رواية الموطأ « أن رسول الله ﷺ : نهى أن يُنبذ في الدُّبَاء والمزفّت » ، وفي رواية النسائي « أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنبذ في الدُّبَاء والمزفّت والنقير والحنتم ، وكل مُسكرٍ حرامٌ » ، وفي أخرى « نهى عن الدُّبَاء والمزفّت أن يُنبذَ فيها » ، وفي أخرى « نهى عن الجِرَار ، وعن الدُّبَاء والظُرُوف المَزَفَّة » ، وفي أخرى « نهى وفد عبد القيس - حين قَدِمُوا عليه - عن الدُّبَاء وعن المقيّر والمزفّت والمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ ، وقال : انْتَبِذْ في سِقَائِكَ وَأَوْكِه » ، واشربهُ حُلُوءاً . قال بعضهم : ائْذَنْ لي يا رسول الله في مثل هذه ، قال : ائْذَنْ تجعلها مثل هذه ، وأشار بيده

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي : ضبطناه في معظم نسخ مسلم وفي سنن النسائي وأبي داود « المَجْبُوبَةِ » بالجيم والباء الموحدة المكررة ، قال : ورواه بعضهم « المَخْنُوءَةُ » بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة ، كأنه أخذه من اختناث الأسماء المذكور في حديث آخر . وهذه الرواية ليست بشيء ، والصواب الأول : أنها بالجيم ، وقال إبراهيم الحري وثابت : وهي التي قطع رأسها ، فصارت كهيئة الدن وأصل الجب : القطع . وقيل : هي التي قطع رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها ، ويتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ، ولا يدرى به .

يصف ذلك ، <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( اشربْ في سِقَايْنِكَ وَأَوْكِيهِ ) إنما أمره أن يشرب في سقائه ويوكيه ، لأن السقاء جلد رقيق ، فإذا شده وحدث فيه الشدة تقطع وانشق ، فلم يخف على صاحبها أمره ، وغيره من الأوعية صلبة شديدة يتغير فيها الشراب ويشتد ، فلا يشعر صاحبها بذلك .

( المَجْبُوبَةُ ) المقطوعة التي ليس لها عزلاء من أسفلها يتنفس منها ، فالشراب قد يتغير فيها ، ولا يشعر به صاحبه

٣١٩٨ - ( د - [أبو الفموصى] زيد بن علي ) قال : حدثني رجلٌ من الوفد الذين وفدوا إلى رسول الله ﷺ من عبد القيس - يحسبُ عوفُ أنَّ اسمه : قيسُ بن النعمان - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهم : « لا تشربوا في نَقِيرٍ ولا مُزَقَّتٍ ، ولا دُبَّاءٍ ولا حنتمٍ ، واشربوا في الجِلْدِ الموكَّى عليه ، فإن

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٩٣ في الأشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت ، والموطأ ٨٤٣/٢ و ٨٤٤ في الأشربة ، باب ما ينهى أن يبتذ فيه ، وأبوداود رقم ٣٦٩٣ في الأشربة ، باب في الأوعية ، والفسائي ٢٩٧/٨ في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ، وباب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ، وباب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت ، وباب الاذن في الانتباز في التي خصها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها الاذن فيما كان من الأسقية .

اشتدَّ فاكسِرُوه بالماء ، فإن أعياكم فأهريقوه ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣١٩٩ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا تنبذوا في الدُّبَاءِ ، ولا في المزفت . وكان أبو هريرة يُلْحِقُ معها : الحنتم والنقيير » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدُّبَاءِ والمزفت أن يُنبَذَ فيها » <sup>(٣)</sup> .

٣٢٠٠ - (خ م س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يُنبَذَ في الدُّبَاءِ والمزفت » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وفي رواية أبي داود نهى عن الدُّبَاءِ والحنتم والنقيير والجِعة . وفي أخرى للنسائي : « نهانا رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحنتم » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٣٦٩٥ في الاشربة ، باب في الاوعية ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه البخاري ٣٨/١٠ في الاشربة ، باب الخمر من العسل وهو البتع ، ومسلم رقم ١٩٩٢ في الاشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت ، والنسائي ٣٠٥/٨ في الاشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت .

(٣) رواه البخاري ٥٣/١٠ في الاشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف بعد النهي ، ومسلم رقم ١٩٩٤ في الاشربة ، باب النهي عن الانتباز في المزفت ، وأبو داود رقم ٣٦٩٧ في الاشربة ، باب في الاوعية ، والنسائي ٣٠٥/٨ في الاشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت .

[سُرح الغريب] :

(الجمعة) : هو نبيذ الشعير .

٣٢٠١ - (خ س - أبو اسحاق السيماني) قال سمعتُ عبدَ الله بن أبي أوفى قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرِّ الأخضر ، قلت : أَشَرَبُ في الأبيض ؟ قال : لا ، أخرجه البخاري ، وعند النسائي ، قال : لا أدري ، . وله في أخرى ، قال سمعت ابن أبي أوفى يقول : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، قلت : حرامُّ هو ؟ قال : حرام ، وقد حدَّثنا من لم يكذب : أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الحنتم والدباء والمزفت والنقيع ، <sup>(١)</sup> .

٣٢٠٢ - (س - عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما) «سئل عن نبيذ الجرِّ ؟ فقال : نهى عنه النبي ﷺ ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٢٠٣ - (س - عبد الرحمن بن بمر) أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت ، أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

٣٢٠٤ - (م - يحيى بن عبيد البهراني <sup>(٤)</sup>) قال : «سأل قوم ابنَ

---

(١) رواه البخاري ٤١٠/٥ في الاشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية والظروف ، والنسائي ٣٠٤/٨ في الاشربة ، باب الجر الاخضر .

(٢) ٣٠٣/٨ في الاشربة ، باب ذكر الاوعية التي نهى عن الانتباذ فيها ، ورواه النسائي أيضاً عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وهو حديث صحيح .

(٣) ٣٠٥/٨ في الاشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ، وإسناده صحيح .

(٤) الذي في صحيح مسلم «يحيى أبو عمر النخعي» وفي التهذيب : يحيى بن عبيد الكوفي هو أبو عمر البهراني ، بفتح الباء وسكون الهاء .

عباسٍ عن يَبْعِ الخمر وشرائها والتجارة فيها ؟ فقال : أُمْسِلُمُونَ أنتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فإنه لا يَصْلُحُ بَيْعُهَا ، ولا شِرَاؤها ، ولا التجارةُ فيها . قال : فسأله عن النِّبَذِ ؟ فقال : خرج رسولُ الله ﷺ في سَفَرٍ ، ثم رجع وقد نَبَذَ ناسٌ من أصحابه في حَنَاتِهِمْ ونَقِيرٍ ودَبَاوٍ ، فأمر به فأهْرِيقَ ، ثم أمر بسِقَاءٍ ، فَجُعِلَ فيه زَبِيبٌ وماءٌ ، فَجُعِلَ من الليل ، فأصبحَ فشرب منه يومَ ذلك ، وليلتهِ المُسْتَقْبَلَةِ ، ومن الغَدِ حتى أَمْسَى ، فشرب وسقى ، فلما أصبحَ أمر بما بَقِيَ منه فأهْرِيقَ . . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

### [ الفرع ] الثاني : فيما يَحِلُّ من الظروف

٣٢٠٥ - ( خ م د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : « لما نهى رسولُ الله ﷺ عن النِّبَذِ في الأوعية ، قالوا : ليس كلُّ الناس يَجِدُ - يعني : سِقَاءً - فأرْخَصَ لهم في الجِرِّ غير المَزْفَتِ . » وفي رواية : « لما نهى النبي ﷺ عن الأسْقِيَةِ ، قيل للنبي ﷺ : ليس كلُّ الناس يَجِدُ سِقَاءً ، فرْخَصَ لهم في الجِرِّ غير المَزْفَتِ . »

قال الحميدي : كذا في رواية علي بن المديني عن سفيان ، ولعله نقص  
« عن النِّبَذِ إلا في الأسْقِيَةِ » . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) رقم ٢٠٠٤ في الاثرية ، باب إباحة النِّبَذِ الذي لم يشند ولم يصر مسكراً .



وفي رواية أبي داود ، قال : ذكر النبي ﷺ الأوعية : الدباء ،  
والخنتم ، والمزفت ، والنقير فقال أعرابي : إنه لا ظروف لنا ، فقال : اشربوا  
ما حل . وفي رواية : اجتنبوا ما أسكر .<sup>(١)</sup>

٣٢٠٦ - ( خ ر ن س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال :  
نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ، فقالت الأنصار : لا بُدُّ لنا منها ،  
قال : فلا إذا ، أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي رواية الترمذي والنسائي : فشكت الأنصار ، فقالوا : ليس لنا  
وعاء ، قال : فلا إذا ،<sup>(٢)</sup> .

٣٢٠٧ - ( م ر ن س - بريدة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ  
قال : كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء ، غير  
أن لا تشربوا مُسكرًا ، وفي رواية أنه قال : نهيتكم عن الظروف ، وإن  
الظُرُوف - أو ظرفاً - لا تُحِلُّ شيئاً ولا تُحرِّمهُ ، وكل مسكر حرام ، وفي

(١) رواه البخاري ٥٢/١٠ و ٥٣ في الأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية  
والظروف بعد النهي ، ومسلم رقم ٢٠٠٠ في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت ،  
وأبو داود رقم ٣٧٠٠ في الأشربة ، باب في الأوعية .

(٢) رواه البخاري ٥١/١٠ في الأشربة ، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الأوعية  
والظروف ، وأبو داود رقم ٣٦٩٩ في الأشربة ، باب في الأوعية ، والترمذي رقم ١٨٧١  
في الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة أن يذبذ في الظروف ، والنسائي ٣١٢/٨ في الأشربة ،  
باب الاذن في شيء منها .

رواية نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مُسكرًا ، أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الرواية الآخرة ، وأخرج الترمذي الرواية الثانية .

وفي رواية النسائي كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيما بدا لكم ، وإياكم وكل مُسكر . وفي أخرى له ، قال : قال رسول الله ﷺ : اشربوا في الظروف كلها ، ولا تسكروا . وفي أخرى له : أن رسول الله ﷺ بينا هو يسير ، إذ حلّ بقوم ، فسمع لهم لغطاً ، فقال : ما هذا الصوت ؟ قالوا : يا نبي الله ، لهم شراب يشربونه ، فبعث إلى القوم فدعاهم ، فقال : في أي شيء تنثيدون ؟ قالوا : ننثيد في النقيير والدباء ، وليس لنا ظروف ، فقال : لا تشربوا إلا فيما أو كيتم عليه ، قال : فلبيت بذلك ما شاء الله أن يلبث ، ثم رجع عليهم ، فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا ، قال : مالي أراكم قد هلكتم ؟ قالوا : يا رسول الله ، أرضنا وبيتة ، وحرمت علينا إلا ما أو كينا عليه ، قال : اشربوا ، وكل مُسكر حرام ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ١٩٧٧ في الاشربة ، باب في النهي عن الانتباز في المزفت ، وأبو داود رقم ٣٦٩٨ في الاشربة ، باب في الاوعية ، والترمذي رقم ١٨٧٠ في الاشربة ، باب في الرخصة أن ينبذ في الظروف ، والنسائي ٣١١/٨ في الاشربة ، باب الاذن في شيء منها ، وباب ذكر الاخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر .

## [ شرح الغريب ]

( لَغَطًا ) اللِّغَطُ : الضَّجَّة .

( أَوْ كَأَنَّا ) أَوْ كَى الوعاءَ يوكيه : إذا شده ،

٣٢٠٨ - ( س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ

رَخَّصَ فِي الْجُرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ » . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٢٠٩ - ( م د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول

الله ﷺ « كَانَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِأَبِي الزَّيْبِرِ : مِنْ بَرَامٍ ؟ قَالَ : مِنْ بَرَامٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْتَبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ » ، لَمْ يَزِدْ .

وَفِي أُخْرَى ، قَالَ : « نَهَى عَنْ الْجُرِّ وَالْمَزْفَتِ وَالدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ ، وَكَانَ

إِذَا لَمْ يَجِدْ سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ ، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ » . وَلَهُ فِي أُخْرَى مِثْلَ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِيهَا « وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ الْمَزْفَتِ » <sup>(٢)</sup> .

(١) ٣١٠/٨ في الأشربة ، باب الاذن في الجر خاصة ، وإسناده صحيح .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ١٩٩٩ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِتْبَادِ فِي الْمَزْفَتِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٧٠٢

فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ فِي الْأَوْعِيَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣١٠/٨ وَ٣٠٩ فِي الْأَشْرِبَةِ ، بَابُ الْإِذْنِ فِي الْإِتْبَادِ الَّتِي

خَصَّهَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِهَا الْإِذْنُ فَلَا كَانَ فِي الْأَسْقِيَةِ مِنْهَا .

## الفصل السادس

في لواحق الباب

٣٢١ - ( م ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله

ﷺ سئل عن الخمر : أَتَتَّخَذُ خَلًّا ؟ قال : لا ، أخرجه مسلم والترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٢١١ - ( سى - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ ، فنظر إليهما ، ثم أخذ اللَّبَنَ ، فقال له جبريل عليه السلام : الحمد لله الذي هداك لِلْفِطْرَةِ ، ولو أخذتَ الخمرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( غَوَتْ ) الغي : ضد الرشاد . وقد ذُكِرَ .

٣٢١٢ - ( ن - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « سئل رسول الله

ﷺ عن أطيِّبِ الشَّرَابِ ؟ فقال : الْحَلْوُ الْبَارِدُ » . أخرجه الترمذي عن

الزهري مرسلًا ، وقال : وهو أصح وفي رواية عنها ، قالت : « كان أحبَّ

الشَّرابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْوُ الْبَارِدُ » <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ١٩٨٣ في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر ، والترمذي رقم ١٢٩٤ في الأشربة ، باب النبي أن يتخذ الخمر خلًّا .

(٢) رواه النسائي ٣١٢/٨ في الأشربة ، باب منزلة الخمر ، ورواه أيضاً البخاري ٢٦/١٠ و ٢٧ في الأشربة في فاتحته ، ورواه أيضاً مسلم ١٦٨ في الايمان ، باب الإسماء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات .

(٣) رقم ١٨٩٧ في الأشربة ، باب ماجاء أي الشراب أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## الكتاب الثاني

من حرف الشين : في الشَّرِكة

٣٢١٣ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) يرفعه ، إن الله عز وجل يقول : أنا ثالثُ الشَّرِيكَيْنِ ، ما لم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فإذا خانهُ خَرَجْتُ من بينهما ، . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . وزاد رزين « وجاء الشيطان » .

٣٢١٤ - (دس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « اشتريتُ أنا وعَمَارٌ وسعدٌ فَيَا نُصِيبُ يَوْمَ بَذَرٍ ، فجاء سعدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، ولم أَجِءُ أنا وعَمَارٌ بِشَيْءٍ » . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٢١٥ - (خ - زهرة بن معبد رحمه الله) عن جدّه عبد الله بن هشام - وكان وقد أدرك النَّبِيَّ ﷺ ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : « بَايَعُهُ » ، فَقَالَ : هُوَ صَغِيرٌ ، فَسَحَ رَأْسَهُ ، وَدَعَا لَهُ

---

(١) رقم ٣٣٨٣ في البيوع ، باب في الشركة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٣٨٨ في البيوع ، باب في الشركة على غير رأس المال ، والنسائي ٣١٩/٧ في البيوع ، باب الشركة بغير مال من حديث سفيان قال : حدثني أبو إسحاق السبيعي عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله ، وأبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه عبد الله ولم يسمع منه .

بالبركة ، . - وعن زهرة « أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق ، فيشتري الطعام ، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير ، فيقولان له : أشركنا فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة ، فيشرّكهم ، فربما أصاب الرّاحلة كما هي فيبعثُ بها إلى المنزل ، زاد في رواية « وكان يُضَحِّي بالشاة الواحدة عن جميع أهله » . أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .

### [شرح الغريب]

(الرّاحلة) : اسم الجمل والناقة إذا كانا قويّين على الأسفار والأحمال .  
 ٣٢١٦ - ( ر - السائب بن أبي السائب رضي الله عنه ) قال : « أتيتُ النبي ﷺ ، فجعلوا يُشْتُونَ عليّ ، ويزكروني ، فقال رسول الله ﷺ : أنا أعلمُكم به ، فقلت : صدقت ، بأبي وأمي ، كنتَ شريكِي ، فنعمَ الشريكُ كنتَ ، لا تُدَارِي ولا تُمَارِي » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> . وفي رواية ذكرها رزين « لا تُشَارِي ، عوضَ لا تُمَارِي » <sup>(٣)</sup> .

### [شرح الغريب]

(تُمَارِي) المماراة : المجادلة والملاحاة .  
 (تُشَارِي) المشاراة : الملاجة والملاحاة أيضاً .

---

(١) ٩٦/٥ و ٩٧ في الشركة ، باب الشركة في الطعام وغيره ، وفي الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ، وفي الأحكام ، باب بيعة الصغير .  
 (٢) رقم ٤٨٣٦ في الأدب ، باب في كراهية المراء ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٨٧ في التجارات ، باب الشركة والمضاربة ، وإسناده مضطرب .  
 (٣) في المطبوع : عوض « لا تُدَارِي » .

# الكتاب الثالث

في الشعر ، وفيه خمسة فصول

## الفصل الأول

في مدح الشعر

٣٢١٧ - ( خ د - أبي بن كعب رضي الله عنه ) قال : إن النبي ﷺ

قال : « إن من الشعر حكمة » . أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٢١٨ - ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إن من الشعر حكمة » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٣٢١٩ - ( ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) مثله ، وقال :

« حُكْمًا » . أخرجه الترمذي . وفي رواية أبي داود ، قال : « جاء أعرابيُّ

إلى النبي ﷺ ، فجعل يتكلم بكلام ، فقال : إن من البيان سحراً ، وإن

---

(١) رواه البخاري ٤٤٥/١٠ و ٤٤٦ في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز ، وأبو داود رقم ٥٠١٠ في الأدب ، باب ماجاء في الشعر .

(٢) رقم ٢٨٤٧ في الأدب ، باب ماجاء إن من الشعر حكمة ، وهو حديث صحيح .

من الشَّغْرِ حُكْمًا ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] ،

( إن من البيانِ سِحْرًا ) البيان : الإفصاح والكشف . والمعنى : أنَّ الرجل قد يكون عليه الحق ، وهو أقوم بحجَّتِه من خصمه ، فيقلب الحق ببيانه إلى نفسه ، لأن معنى السحر : قلب الشيء في عين الإنسان ، وليس بقلب الأعيان ، ألا ترى أن البليغ يمدح الإنسان فيصرف قلوب السامعين إلى حب الممدوح ، ثم يذمه حتى يصرفها إلى بغضه ؟

( إن من الشَّغْرِ حُكْمًا ) الحكم : الحكمة . والمعنى : إن من الشعر كلاماً يمنع عن الجهل والسَّفَه وينهى عنها .

## الفصل الثاني

في ذَمِّ الشَّغْرِ

٣٢٢٠ - ( خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٨٤٨ في الأدب ، باب ماجاء إن من الشعر حكمة ، وأبو داود رقم ٥٠١١ في الأدب ، باب ماجاء في الشعر ، وهو حديث صحيح .



ﷺ قال : « لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْنًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وأخرجه أبو داود ولم يذكره حتى يَرِيَهُ ، <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعَ الْفَرَبِ ] :

( قَيْنًا ) الفَيْح : الصَّيْدُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الدَّمَلِ وَالْجَرَحِ .

( حَتَّى يَرِيَهُ ) قال الأزهري : الْوَرِيُّ مِثْلُ الرَّمِي : دَاءٌ يُدَاخِلُ الْجَوْفَ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مَوْرِيٌّ - غَيْرُ مَهْمُوزٍ - وَهُوَ أَنْ يُورَى جَوْفُهُ . قال : وقال الفراء : هو الْوَرَى - بَفَتْحِ الرَّاءِ - يُقَالُ : بِهِ الْوَرَى ، وَحُمِّي خَيْبِرًا ، قال : وَأَنْكَرَ أَبُو عَمْرٍو وَالْأَصْمَعِيُّ الْفَتْحَ ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : الْوَرِيُّ : الْمَصْدَرُ ، وَالْوَرَى - بِالْفَتْحِ - الْأَسْمُ . وقال الجوهري : وَرَى الْفَيْحُ جَوْفَهُ يَرِيهِ وَرِيًّا : أَكَلَهُ . وقال فيه قوم : إِنْ مَعْنَى « حَتَّى يَرِيَهُ » أَيِ : حَتَّى يَصِيبَ رِثْنَهُ ، وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ ، قَالُوا : لِأَنَّ الرِّثْنَ مَهْمُوزَةٌ ، وَإِذَا بَنِيَتْ فَعَلًا فِي مَعْنَى إِصَابَةِ الرِّثْنِ ، تَقُولُ : رَأَاهُ يَرَاهُ ، فَهُوَ مَرْفِيٌّ ، فَيَكُونُ الْقِيَاسُ : حَتَّى يَرَاهُ ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ « حَتَّى

---

(١) رواه البخاري ٤٥٣/١٠ في الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، ومسلم رقم ٢٢٥٧ في الشعر ، وأبو داود رقم ٥٠٠٩ في الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، والترمذي رقم ٢٨٥٥ في الأدب ، باب ما جاء لأن يمتلي جوف أحدكم قيناً خير من أن يمتلي شعراً .

يَرِيَّه، ورأيت الأزهرى قد ذكر أن الرئة أصلها من ورى، وهي محذوفة منه، قال : ويقال : ورئتُ الرجل فهو مَورِيٌّ : إذا أصبتَ رئتَه . قال : وقال ابن السكيت : رأيتَه فهو مرئي ، فعلى ما ذكره الأزهرى يصح قول من ذهب إلى أن معنى الحديث : حتى يصيب رئتَه ، ويمكن أن يتكلف على القول الآخر بنقل الحركة وإسكان المتحرك من يراه ، فيصير يَرِيَّه ، وليس ببعيد، فإن في العربية من أمثال ذلك كثيراً، لا بل فيها ما هو أكثر تعسفاً وتكلفاً والله أعلم .

٣٢٢١ - (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : «لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً له أن يمتلىء شعراً» أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

٣٢٢٢ - (م ت - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : «لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً حتى يَرِيَّه خيراً له من أن يمتلىء شعراً» . أخرجه مسلم والترمذي<sup>(٢)</sup> .

٣٢٢٣ - (م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : «بيننا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج ، إذ عرض شاعرٌ يُنشدُ ، فقال رسول الله

(١) ٤٥٣/١٠ في الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر .

(٢) رواه مسلم رقم ٢٢٥٨ في الشعر ، والترمذي رقم ٢٨٥٦ في الأدب ، باب ما جاء لأن يمتلىء جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن يمتلىء شعراً .

ﷺ : 'خذوا الشيطان - أو أَمْسِكُوا الشيطان - لأن يمتليء جوف رجل قبحاً خيراً له من أن يمتليء شعراً ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

وذكر رزين في كتابه ، قال : وزاد النسائي : وساقه عن عائشة ' هجيت به ، وأنكر ابن معين هذه الزيادة . ولم أجد هذه الزيادة ، ولا الحديث بأسره في كتاب النسائي الذي قرأته ، ولعله قد وقع له في بعض النسخ ، فأثبتته .

## الفصل الثالث

في استماع النبي ﷺ الشعر ، وإنشاده في المسجد .

٣٢٢٤ - ( غ د ت - عائشة رضي الله عنها ) قالت : ' كان رسول الله

ﷺ يضعُ لِحْسانَ منبرٍ في المسجد ، يقوم عليه قائماً ، يُفاخِرُ عن رسول الله

ﷺ ، أو يُنافِخُ ، ويقول رسولُ الله ﷺ : ' إن الله يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بروحِ

القدس ما نافع أو فآخِرَ عن رسول الله ، أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : ' فيقومُ عليه يَهْجُو مَنْ قال في رسول الله ﷺ ،

وقال رسول الله : ' رُوحُ القدسِ مع حَسَّانِ ما نافعَ عن رسول الله ، وأخرجه

---

(١) رقم ٢٢٥٩ في الشعر

الترمذي بنحو الأولى<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يُنَافِحُ ) : المنافحة : المحاصمة .

( رُوحُ الْقُدُسِ ) : هو جبريل عليه السلام .

( يُؤَيِّدُكَ ) : التأييد : التقوية ، والأيد : القوة .

٣٢٢٥ - ( م - عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي ) عن أبيه قال :

« رَدِّفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يوماً ، فقال : هل معك من شعر أُمِّةٍ بن أبي الصَّلْتِ شيء ؟ قلت : نعم ، قال : هيه<sup>(٢)</sup> ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً ، فقال : هيه ، ثم أَنْشَدْتُهُ

---

(١) لم أره عند البخاري بهذا اللفظ ، قال الحافظ في «الفتح» بعد أن ساق رواية الترمذي ٤٥٦/١ : وذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرجه تعليقا نحوه وأتم منه ، لكني لم أره فيه . ٨١ . ورواه أبو داود رقم ٥٠١٥ في الأدب ، باب ماجاء في الشعر ، والترمذي رقم ٢٨٤٩ في الأدب ، باب ماجاء في إنشاد الشعر ، وبعض هذا الحديث شواهد في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه . أقول : وقد روى البخاري تعليقا ٤٥٢/١٠ في الأدب ، باب هجاء المشركين فقال : وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : ذهبت أسب حسان عند عائشة ، فقالت : لاتسبه ، فإنه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعل المصنف يريد رواية البخاري هذه ، والله أعلم . وستأتي هذه الرواية في الحديث رقم ٣٢٣٢ .

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» : هو بكسر الهاء وإسكان الياء وكسر الهاء الثانية ، قالوا : والهاء الأولى بدل من الهمزة ، وأصله «إيه» وهي كلمة للاستزادة من الحديث المصود . قال ابن السكيت : هي للاستزادة من حديث أو عمل معبودين ، قالوا : وهي مبنيصة على الكسر ، فإن وصلتها فونتها ، فقلت : إيه حدثنا ، أي : زدنا من هذا الحديث ، فإن أردت الاستزادة من حديث غير معبود فونت ، فقلت : إيه ، لأن التنوين للتكبير ، وأما «إيأ» بالنصب ، فعناها : الكف والأمر بالسكوت .

بيتاً ، فقال : هيه ، حتى أنشدته مائة بيت . وفي رواية ، قال : « استنشدني رسول الله ﷺ ... وذكر نحوه . وزاد : فقال - يعني : النبي ﷺ - : « إن كادَ يُسلمُ » ، وفي أخرى « فلقد كادَ يُسلمُ في شعره » ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٢٢٢٦ - ( ن - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « جالستُ النبيَّ ﷺ أكثرَ من مائةِ مرَّةٍ ، فكان أصحابه يتناشدون الشعرَ ، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكتٌ ، فرجما تبسمَ معهم » ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٣٢٢٧ - ( غ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أنَّ عمرَ د مرَّ بجسَّانَ وهو يُنشدُ الشعرَ في المسجد ، فلَحَظَ إليه شَزْراً ، فقال : قد كنتُ أنشدُ فيه وفيه مَنْ هو خيرُ منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة ، فقال : أنشدك الله : أَسَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقول : أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَبْدِدْهُ بِروحِ القُدُسِ ؟ فقال : اللَّهُمَّ نَعَمْ . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرجه أبو داود عن ابن المسيب مرسلًا ، إلى قوله : « خيرُ منك » . وأخرجه عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، إلى قوله : « خيرُ منك » . وزاد : « فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَاذَهُ » .

(١) رقم ٢٢٥٥ في الشعر .

(٢) رقم ٢٨٥٤ في الأدب ، باب ماجاء في إنشاد الشعر من حديث شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ، قال الترمذي : وقد رواه زهير عن سماك أيضاً . أقول : وهو حديث حسن ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي عن ابن المسيب مرسلًا بتمامه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(أَشْدُّكَ) أي : أسألك .

٣٢٢٨ — ( ن س ) - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله

ﷺ دخل مكة في 'عُمْرَةِ الْقَضَاءِ' وعبدُ الله بنُ رَوَاحَةَ يمشي بين يديه ، ويقول :

« خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ » <sup>(٢)</sup> الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ <sup>(٣)</sup> عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ <sup>(٤)</sup> وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فقال له عمرُ : يا ابنَ رَوَاحَةَ ، بين يدي رسول الله ﷺ ، وفي حَرَمِ

الله تقول الشعرَ ؟ فقال رسولُ الله : خلَّ عنه يا عمرُ ، فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ

نَضْحِ النَّبْلِ . أخرجه الترمذي والنسائي <sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٥٣/١٠ في الأدب ، باب هجاء المشركين ، وفي المساجد ، باب الشعر في

المسجد ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم ٢٤٨٥ في فضائل الصحابة ، باب

فضائل حسان بن ثابت ، وأبو داود رقم ٥٠١٣ و ٥٠١٤ في الأدب ، باب ماجاء في الشعر ،

والنسائي ٤٨/٢ في المساجد ، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد .

(٢) أي سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) باسكان الباء لضرورة الشعر ، وهي لغة قرىء بها في المشهور كما قال الحافظ .

(٤) أي : عن موضعه .

(٥) رواه الترمذي رقم ٢٨٥١ في الأدب ، باب ماجاء في إنشاد الشعر ، والنسائي ٢٠٢/٥ في

الحج ، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الامام ، من حديث عبد الرزاق ، عن

جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من

هذا الوجه ، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحوه هذا .

قال الترمذي: وقد روي في غير هذا الحديث «أن النبي ﷺ دخل [مكة] في عُمرَةِ القضاء ، وكعبُ بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث ، لأن عبد الله بن رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤَتَةَ ، وإنما كانت عُمرَةُ القضاء بعد ذلك<sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

( نَضْرِبُكُمْ ) قد جاء «نضربكم» في الشعر ساكن الباء، وليس بمجزوم ، وهذا جائز في ضرورة الشعر : أن يسكن المتحرّك ، ويحرّك الساكن .

( الْهَامُ عَنْ مَقِيلِهِ ) الهام : جمع هامة ، وهي أعلى الرأس وفيه الناصية والمفرق . ومقيله : موضعه ، نقلاً من موضع القائلة للإنسان .  
( نَضَحَ النَّبِيلِ ) نَضَحْتُهُ بِالنَّبِيلِ : إذا رميت به .

٣٢٢٩ - ( فم - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣٨٤/٧ في المغازي، باب عمرة القضاء بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه : هو ذحول شديد ، وغلط مردود ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رَوَاحَةَ في موطن واحد ، وكيف يخفى عليه - أهني الترمذي - مثل هذا ، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه ، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم ، والله أعلم ، وقد صححه ابن حبان من الوجهين ، وعجيب من الحاكم كيف لم يستدركه مع أن الوجه الأول على شرطها ، ومن الوجه الثاني على شرط مسلم .

رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وُغْلَامٌ أَسْوَدُ يُقال له : أَنْجَشَةُ يُحْدُو ، فقال له رسول الله ﷺ : وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ ، رُوَيْدَكَ سَوَّاقٌ بِالْقَوَارِيرِ ، قال أبو قِلَابَةَ : يعني : النَّسَاءَ . وفي رواية ، قال : « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقال له : أَنْجَشَةُ ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ ، فقال له النبي ﷺ : رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ » . قال قتادة : يعني : ضَعْفَةَ النَّسَاءِ . أخرجهُ البخاري ومسلم .

وللبخاري : قال : « كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بَيْنَهُ » ، فقال النبي ﷺ : يَا أَنْجَشُ ، رُوَيْدَكَ سَوَّاقٌ بِالْقَوَارِيرِ . وَادَّ مَسْلَمٌ : قال أبو قِلَابَةَ : « تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ » ، وللبخاري أيضاً قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ ، فَحَدَّاهُ الْحَادِي ، فقال النبي ﷺ : أَرَفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بِالْقَوَارِيرِ (١) » . ولمسلم بنحو الأولى ، ولم يذكر « حَسَنَ الصَّوْتِ » . وله في أخرى ، قال : « كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَسُوقُ بَيْنَهُنَّ سَوَّاقٌ » ، فقال نبي الله ﷺ :

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» القوارير : جمع قارورة وهي الزجاجية ، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكفى عن النساء بالقوارير لرفقتهن وضعفهن عن الحركة ، وللطافتين .



بِأَنْجِشَةُ ، رُوَيْدُكَ سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

(رُوَيْدُكَ سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ) رُوَيْدُكَ بمعنى : أَمِيلُ وَتَأَنِّ وَاِرْفُقْ .  
قد جاء في الحديث . أنه أراد بالقوارير : النساء ، وشبههن بالقوارير لأنه أقلُّ  
شيء يُوَثَّرُ فيهن ، كما أن أقلَّ شيء من الحذاء والغناء يُوَثَّرُ في النساء ، أو أراد :  
أن النساء لاقوة لهن على سرعة السير ، والحذاء بما يهيج الإبل ، ويعيشها على  
السير وسرعته ، فيكون ذلك إضراراً بالنساء اللواتي عليهن .

٣٢٣٠ — (خ - الرهشم بن أبي سنان) أنه سمع أبا هريرة في قصصه

يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ ، يقول : « إِنْ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ - يَعْنِي بِذَاكَ - :

ابن رَوَاحَةَ ، قال :

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ  
أَرَأَنَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى ، فَقُلُّوْ بُنَا بِهِ مَوْقِنَاتُ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعُ  
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَشَقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمُضَاجِعُ  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٥٦/١٠ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجْزِ وَالْحَدَاءِ ، وَبَابُ مَا جَاءَ

فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : وَيْلَكَ ، وَبَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا ، وَبَابُ الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةٍ  
مِنَ الْكَذِبِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٢٣٢٣ فِي الْفَضَائِلِ ، بَابُ رَحْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّسَاءِ .

(٢) ٤٥٢/١٠ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، وَفِي التَّهَجُّدِ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ .

[ شرح الغريب ]

( الرِّفْتُ ) : الفُحْشُ في القول .

## الفصل الرابع

في أمر النبي ﷺ بهجاء المشركين

- ٣٢٣١ - ( خ م - البراء بن عازب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال يوم قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ : « أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ ، فَإِنْ جَبْرَيْلُ مَعَكَ » . وفي رواية قال : « أَهْجُهُمْ - أَوْ هَاجَهُمْ - وَجَبْرَيْلُ مَعَكَ » أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .
- ٣٢٣٢ - ( خ م - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ ابْنَ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَكَيْفَ بِنَسَبِي ؟ فَقَالَ حَسَّانُ : لَا سُلْتَنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ » . وفي رواية قال عروة : « ذَهَبَتْ أُسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : لَا تَسْبَهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » . وفي رواية « أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ

---

(١) رواه البخاري ٤٥٣/١٠ في الأدب ، باب هجاء المشركين ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، ومسلم رقم ٢٤٨٦ في فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه .

من كِبَر<sup>(١)</sup> على عائشة ، فسَبَّته ، فقالت : يا ابن أختي ، دَعَهُ ... وذكر باقي الحديث . وفي رواية ، قالت : « قال حسان : يا رسول الله ، ائذن لي في أبي سفيان ، قال : كيف بقَرَّابتي منه ؟ قال : والذي أكرمَكَ ، لأُسلِّنَكَ كما تُسلُّ الشَّعْرَةَ من الخمير ، فقال حسان :

وإنَّ سَنَامَ المَجْدِ من آلِ هَاشِمٍ بَنُو بَيْتٍ مَخْزُومٍ ، وَوَالِدُكَ العَبْدُ<sup>(٢)</sup> قصيدَتُهُ هذه . » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال : « أَهْجُوا قَرِيشاً ، فإنه أشدُّ عليها من رَشَقِ النَّبْلِ ، فأرسل إلى ابن رَوَاحَةَ ، فقال : اهْجُهُمْ ، فلم يُرَضِ ، فأرسل

(١) كذا بالأصل بالباء الموحدة ، وشرحها بأنه مأخوذ من قول الله « والذي تولى كبره منهم » لكن في « صحيح مسلم » « كثر » بالناء المهمة مشددة مفتوحة .

(٢) وبعد هذا البيت بيت لم يذكره البخاري ومسلم ، وبذكرة تم الفائدة والمراد ، وهو :

ومن وَلَدَتْ أَبْنَاءَ زُهْرَةَ مِنْهُمْ كَرَامٌ وَلَمْ يَقْرَبْ عَجَائِزُكَ المَجْدُ

والمراد ببيت مخزوم : فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والزيبر وأبي طالب بني المطلب ، والمراد بأبي سفيان المهجوف في الحديث : أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين في ذلك الوقت ، ثم أسلم وحسن إسلامه .

وقوله : ولدت أبناء زهرة منهم ، مراده : هالة بنت وهب بن عبد مناف أم حمزة وحفصية ، وأما قوله في البيت الأول : ووالدك العبد ، فهو سب لأبي سفيان بن الحارث ، ومعناه : أن أم الحارث ابن عبد المطلب والد أبي سفيان هذا : هي سمية بنت موهب ، وموهب غلام لبني عبد مناف ، وكذا أم أبي سفيان بن الحارث كانت كذلك ، وهو مراده بقوله : ولم يقرب عجائزك المجد .

إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه قال حسان :  
 قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضاربِ بذنبيه، ثم أذّلع لسانه، فجعل  
 يُحرّكه، فقال : والذي بعثك بالحق، لأفرينهم بلساني فري الأديم،  
 فقال رسول الله ﷺ : لا تعجل. فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن  
 لي فيهم نسباً، حتى يلخص لك نسبي، فأتاه حسان، ثم رجع، فقال :  
 والذي بعثك بالحق، لأسلنك منهم كما تسأل الشعرة من العجين، قالت عائشة :  
 فسمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان : إن روح القدس لا يزال يؤيدك  
 ما نافحت عن الله ورسوله. وقالت عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
 هجأهم حسان، فشفي واشتفى، قال حسان :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا ، فَأَجَبْتُ عَنْهُ      وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ  
 هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا (١)      رَسُولَ اللَّهِ شِمْتُهُ الْوَفَاءُ  
 فَإِنْ أَبِي وَوَالِدُهُ وَعِرْضِي      لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ  
 نِكَلْتُ بُنْيَتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا      تُثِيرُ النِّفْعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءُ  
 يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُضْعِدَاتٍ      عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ  
 تَقْلُ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتٍ      تَلْطُمُنَّ بِالْخُمُرِ النِّسَاءُ

(١) وفي كثير من نسخ مسلم : حنيفاً، وفي ديوان حسان بشرح البرقوقي : هجوت مباركاً برأ حنيفاً.

فَإِنْ أَعْرَضْتُمْ عَنَا اعْتَمَرْنَا      وَكَانَ الْفَتْحُ ، وَانْكَشَفَ الْغِطَاءُ  
وَالْأَفَاصِيرُ وَالْإِضْرَابِ<sup>(١)</sup> يَوْمٍ      يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مِنْ يَشَاءُ  
وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا      يَقُولُ الْحَقَّ ، لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ  
وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا      لَهُمُ الْإِنصَارُ عُرَضَتْهَا اللَّقَاءُ  
تَلَاقَى كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ<sup>(٢)</sup>      سَبَابٌ ، أَوْ قِتَالٌ ، أَوْ هِجَاءُ  
فَنَنْ يَهْجُوا رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ      وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ  
وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا      وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ<sup>(٣)</sup>

[ شرح الغريب ]

( كَبَّرَ عَلَى عَائِشَةَ ) أَرَادَ بِقَوْلِهِ : « كَبَّرُ عَلَى عَائِشَةَ » مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :  
( وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ) [ النور : ١١ ] .  
( سَنَامُ الْمَجْدِ ) سَنَامُ كُلِّ شَيْءٍ : أَعْلَاهُ ، وَالْمَجْدُ : الشَّرَفُ وَالْعِلَاءُ  
وَالْفَخْرُ وَالسُّؤْدُودُ ، وَمَا أَشْبَهَهُ .  
( رَشَقَ النَّبْلَ ) الرِّشْقُ : الرَّمِي ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ : الْمَصْدَرُ ، تَقُولُ :

(١) في «ديوان حسان» : لجلاد يوم .

(٢) في « صحيح مسلم » والديوان : لنا في كل يوم من معد .

(٣) رواه البخاري ٤٥٢/١٠ في الأدب ، باب هجاء المشركين ، وفي الأنبياء ، باب من أحب أن لا يسب نسبه ، وفي المغازي ، باب غزوة أنمار ، ومسلم رقم ٢٤٨٧ و ٢٤٨٩ و ٢٤٩٠ في فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه .

رَشَقْتُهُ رَشْقًا ، وبالكسر : الوجه من الرمي : إذا رموا بأجمعهم ، قالوا :  
رمينا رِشْقًا .

(أَدْلَعَ) دلع لسانه وأدله إذا أخرجه ، ودلع لسانه يتعدَّى  
ولا يتعدى .

(لَأَفْرِينَهُمْ فَرْيَ الْأَدِيمِ) أفريت الشيء ، إذا قطعتَه على جهة الإفساد ،  
فإذا فعلته على جهة الإصلاح قلت : فريته ، وفري الأديم : قطع الجزأين إياه  
(بَرَأ) البر : الصادق .

(حَنِيفًا) الحنيف : المائل عن الأديان إلى الإسلام .

(تُثِيرُ النَّقْعَ) النقع : الغبار ، وإثارته : نشره وإظهاره في الحق .

(كَدَّاءَ) الممدود - بفتح الكاف - : هو بأعلى مكة عند المقبرة ، وتسمى

الناحية : المعلى ، وهناك المحصَّب ، وليس بمحصَّب مِنى ، وكان باب بني شيبه  
بإزائه ، وكُدَّى - بالقصر والضم مصروفًا - : هو بأسفل مكة ، وهو بقرب  
شعب الشافعيين وابن الزبير ، عند قُعَيْقَعَانَ ، وهناك موضع آخر يقال له :  
كُدَّى ، مصغراً ، وإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن ، فهو في طريقه ، وليس  
من هذين المقدَّمين في شيء .

(يُبَارِينِ الْأَعْنَةَ) المباراة : المجارة والمسابقة .

(الْأَسْلُ الظَّمَاءُ) الأسل : الرماح ، وهو في الأصل : نبات له أغصان

دقاق طوال . والظَّمَاء : جمع ظامىء ، وهو العطشان ، جعل الرماح عطاشا إلى ورود الدماء استعارة ، فهي إلى ذلك أسرع ، كمسارعة العطشان إلى ورود الماء ( مُتَمَطَّرَات ) مَطَرُ الفرس يَمُطِرُ مَطَرًا ومُطَوَّرًا : إذا أسرع ، وتَمَطَّرَ تَمَطَّرًا : مثله .

( عُرِضَتْهَا ) يقال : فلان عُرِضَتْهُ لَكَذَا : إذا كان مستعدًّا له ، متعرِّضًا له .

## الفصل الخامس

فيا تَمَثَّلَ به النبي ﷺ من الشعر

٣٢٣٣ - ( غ م ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ : كَلِمَةُ لَبِيدٍ : « أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ ، وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ يُسَلِّمُ » وفي رواية ، قال : « أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ : كَلِمَةُ لَبِيدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي « أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ : كَلِمَةُ لَبِيدٍ : أَلَا

كل شيء ما خلا الله باطل<sup>(١)</sup> .

٣٢٣٤ - ( ن - عائشة رضي الله عنها ) قيل لها : « هل كان النبي ﷺ يَتَمَثَّلُ بشيء من الشعر ؟ » قالت : كان يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ : وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودْ . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٣٢٣٥ - ( خ م - جناب بن عبد الله الجيلي رضي الله عنه ) قال : « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ ، فَغَثَرَ ، فَدَمِيتُ إِصْبَعَهُ ، فَقَالَ : هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ؟ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ »<sup>(٣)</sup> . وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ كان في بعض المشاهد ، وقد دَمِيتُ إِصْبَعَهُ ، فقال ... الحديث » . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٤٨/١٠ في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب أيام الجاهلية ، وفي الرقاق ، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله ، ومسلم رقم ٢٢٥٦ في الشعر ، والترمذي رقم ٢٨٥٣ في الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر .

(٢) رقم ٢٨٥٢ في الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر ، وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي ، قال الحافظ : وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس . هـ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس .

(٣) قال الحافظ في «الفتح» : وقد اختلف في جواز تمثل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من الشعر وإنشاده حاكياً عن غيره ، فالصحيح جوازه .

(٤) رواه البخاري ٤٤٦/١٠ و ٤٤٧ في الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، وفي الجهاد ، باب من ينكب في سبيل الله ، ومسلم رقم ١٧٩٦ في الجهاد ، باب ما لعلي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى الشرير والمنافقين .



وقد جاء عن النبي ﷺ في استماع الشعر والتمثل به أحاديثُ عدَّة ،  
وقد ذكرتُ في أبوابها التي هي بها أولى ، مثل غزوة الخندق ، وغيرها من  
المواضع ، فلذلك لم نُعد ذكرها في هذا الكتاب ، والله أعلم .

ترجمة الأبواب التي أولها شين ولم تَرِد في [ حرف ] الشين  
( الشُّفْعَةُ ) في كتاب البيع ، من حرف الباء .  
( الشُّهْدَاء ) في كتاب الجهاد من حرف الجيم .  
( الشُّعُور ) في كتاب الزينة من حرف الزاي .  
( الشُّهُود ) في كتاب القضايا من حرف القاف .  
( الشُّفَاعَةُ ) في كتاب الصُّحْبَةِ من حرف الصاد ، وفي كتاب القيمة من  
حرف القاف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مرف الصاد

ويشتمل على عشرة كتب

كتاب الصلاة ، كتاب الصَّوم ، كتاب الصَّبر

كتاب الصَّدق ، كتاب الصَّدقة ، كتاب صَلَة الرَّحِم

كتاب الصُّحبة ، كتاب الصَّداق ، كتاب الصِّند ، كتاب الصِّفات

## الكتاب الأول

في الصلاة ، وهو قسمان

## القسم الأول

في الفرائض وأحكامها ، وما يتعلق بها ، وفيه خمسة أبواب

## الباب الأول

في الصلاة وأحكامها ، وفيه سبعة فصول

## الفصل الأول

في وجوبها أداء وقضاء ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في الوجوب والكمية

٣٢٣٦ - (م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « سأل

رجلُ نبيِّ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، كم فَرَضَ الله على عِبَادِهِ من

الصَّلَوات ؟ قال : افترَضَ الله على عباده صَلَواتٍ خَمْساً ، قال : يا رسولَ الله ،

هل قَبْلَهُنَّ أو بَعْدَهُنَّ من شيء ؟ قال : افترَضَ الله على عباده صَلَواتٍ خَمْساً ،

فحلف الرجل لا يَزِيدُ عليه شيئاً ، ولا ينقصُ منه شيئاً ، قال رسولُ الله ﷺ :

إنَّ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ . أخرجه النسائي . وقد أخرج مسلم والترمذي

هذا القدر في حديث طويل هو مذكور في «كتاب الإيمان» من حرف الهمزة<sup>(١)</sup>

٣٢٣٧ - (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :

---

(١) رواه مسلم رقم ١٢ في الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ، والترمذي رقم ٦١٩ في الزكاة ، باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، والنسائي ٢٢٨/١ و ٢٢٩ في الصلاة ، باب كم فرضت الصلاة في اليوم واليلة .

« فَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقِصْتُ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ : يَا مُحَمَّد ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، وَإِنْ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسُ خَمْسِينَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُخْتَصَرًا . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْإِسْرَاءِ ، وَالْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ مَذْكُورٌ فِي « كِتَابِ النُّبُوَّةِ » مِنْ حَرْفِ النُّونِ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْإِسْرَاءِ ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَفْصَعَةَ . وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « كِتَابِ النُّبُوَّةِ » مِنْ حَرْفِ النُّونِ . وَحَيْثُ اقْتَصَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ أوردناه فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup> .

٣٢٣٨ - ( م ر س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢١٧/٦ - ٢٢٠ في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( وهل أتاك حديث موسى إذ رأى ناراً ) ، وباب قول الله تعالى : ( ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفياً ) ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب المعراج ، ومسلم رقم ١٦٢ في الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٢١٣ في الصلاة ، باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ، والنسائي ٢١٧/١ - ٢٢٣ في الصلاة ، باب فرض الصلاة .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٨٧ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم ١٢٤٧ في الصلاة ، باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، والنسائي ١١٨/٣ و ١١٩ في التقصير ، باب تقصير الصلاة في السفر .

٣٢٤٩ - (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأُقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . » وفي روايةٍ ، قالت : « فرض الله الصلاة - حين فرضها - ركعتين ركعتين ، في الحضر والسفر ، فأُقرت صلاة السفر ، وزيدَ في صلاة الحضر . » وفي أخرى ، قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسولُ الله ﷺ ، ففرضت أربعاً ، وترك صلاة السفر على الفريضة الأولى ، قال الزهري : « قلت لعروة : ما بال عائشة تُتم ؟ قال : تأولت كما تأول عثمان . » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الرواية الثانية الموطأ وأبو داود . وأخرج الثانية والثالثة النسائي <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( كما تأول عثمان ) أراد بقوله : كما تأول عثمان ، ما روي عنه رضي الله عنه أنه أتم الصلاة في السفر ، وكان تأويله لذلك : أنه نوى الإقامة بمكة ، فلذلك أتم ، والحديث الذي يتضمن ذلك مذكور في « كتاب صلاة السفر » .

---

(١) رواه البخاري ٣٩٢/١ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإبراء ، وفي تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، ومسلم رقم ٦٨٥ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والموطأ ١٤٦/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر ، وأبو داود رقم ١١٩٨ في الصلاة ، باب صلاة المسافر ، والنسائي ٢٢٥/١ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة .

٣٢٤٠ - (س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: «صلاة الأضحى

ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر، على لسان النبي ﷺ، وفي أخرى «وصلاة النحر»<sup>(١)</sup>، مكان «صلاة الأضحى». أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

٣٢٤١ - (د - عبد الله بن فضالة رحمه الله) عن أبيه قال: «علمني

رسول الله ﷺ، وكان فيما علمني: حافظ على الصلوات الخمس، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فترني بأمر جامع، إذا أنا فعلته أجزأ عني، فقال: حافظ على العصرين - وما كانت من لغتنا - فقلت: وما العصران؟ قال: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.  
[شرح الغريب]:

(العصرين) العصران: الليل والنهار، والغداة والعشي، والمراد في الحديث،

---

(١) في المطبوع: وصلاة الفجر، وهو تصحيف.

(٢) ١١١/٣ و ١١٨ و ١٨٣ في الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة، وفي تقصير الصلاة، وفي العيدين، باب عدد صلاة العيدين، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٠٦٣ في إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، وابن أبي ليلى لم يسمع من عمر، لكن بعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب، وكعب بن عجرة وقد رواه ابن ماجه رقم ١٠٦٤ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

(٣) رقم ٤٢٨ في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٤/٤ وفي إسناده اختلاف، فقد رواه أبو داود من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن عبد الله ابن فضالة عن أبيه، ورواه أحمد من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن فضالة الليثي...

صلاة الفجر وصلاة العصر ، وإذا اجتمع الاسمان : قد يغلب أحدهما على الآخر ، كفو لهم : القمران : للشمس والقمر ، والعمران : لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل : إنما سماهما العصرين ، لأنها يُصَلِّيَانِ في طَرَفَيِ العصرين ، يعني الليل والنهار .

٣٢٤٢ - ( د - سيرة بن معبد الجهنبي رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا » ، وفي رواية قال : « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ » . أخرج الأولى أبو داود ، والثانية الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٢٤٣ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » <sup>(٢)</sup> . زاد في رواية : « وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ - عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ - فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ الشَّرَةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ » ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤ في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، والترمذي رقم ٤٠٧ في الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، وإسناده حسن .  
(٢) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وذلك من باب سد الذريعة .  
(٣) رقم ٤٩٥ و ٤٩٦ في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وإسناده حسن .

## [سُرع الغريب]

( وفرّقوا بينهم في المضاجع ) أراد بالتفريق : التفريق بين الذكور والإناث من الأولاد عند النوم ، لقربهم من البلوغ .

٣٢٤٤ - ( د - معاذ بن عبد الله بن ضبيب الجهمي ) قال راويه - [ هشام ابن سعد ] - « دخلنا عليه ، فقال لامرأته : متى يُصلي الصبي ؟ قالت : نعم كان رجلٌ منا يذكر عن رسول الله ﷺ : أنه سئل عن ذلك ؟ فقال : إذا عرف يمينه من شماله فروه بالصلاة . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٢٤٥ - ( خ م ت د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « عرّضني رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابنُ أربع عشرة ، فلم يُجزني ، وعرّضني يوم الخندق وأنا ابنُ خمس عشرة ، فأجازني ، قال نافع : « فقدمتُ على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة ، فحدثته هذا الحديث ، فقال : إن هذا لحد ما بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عمّاله : أن يفرّضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة ، وما كان دون ذلك <sup>(٢)</sup> فاجعلوه في العيال » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . وانتهت رواية أبي داود والنسائي عند قوله : « فأجازني » . وزاد

(١) رقم ٤٩٧ في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، وهو حديث حسن .

(٢) في « صحيح مسلم » : ومن كان دون ذلك .



أبو داود في رواية أخرى نحو ما بقي من الحديث <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

### في القضاء

٣٢٤٦ - (خ م ن س د - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ، وَتَلَا قَتَادَةُ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) [ طه : ١٤ ] . وفي رواية « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ( أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ) . » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . » وفي أخرى للنسائي ، قال : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا ؟ قَالَ : كَفَّارَتُهَا : أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا . »

---

(١) رواه البخاري ٢٠٤/٥ و ٢٠٥ في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ١٨٦٨ في الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، والترمذي رقم ١٧١١ في الجهاد ، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومق يفرض ، وأبو داود رقم ٤٤٠٦ و ٤٤٠٧ في الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، والنسائي ١٥٥/٦ في الطلاق ، باب مق يقع طلاق الصبي .

وأخرج أبو داود الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(كفارة) الكفارة: فعَّالَه من التكفير : التغطية ، وهي المرة الواحدة

الساترة للذنب . ومعنى قوله « لا كفارة لها إلا ذلك » ، أنه لا يلزمه في تركها غُرمٌ ، ولا صدقة ، ولا كفارة ، ونحو ذلك ، كما يلزم في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة ، وكما يلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نُسكِهِ كفارة دم ، وفيه دليل : أن الصلاة لا تُجبرَ بالمال كما يجبر غيرها من العبادات .

٣٢٤٧ - (خمس دت - أبو فتادة رضي الله عنه ) قال : « سِرنا

مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عَرَّستَ بنا يا رسول الله ؟ قال : أخاف أن تناموا عن الصلاة ، فقال بلال : أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ، وأَسَدَ بلالُ ظهره إلى راحلته ، فغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فنام ، فاستيقظَ النبي ﷺ وقد طلع حاجبُ الشمس ، فقال : يا بلال ، أين ما قلت ؟ فقال : ما أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ ، قال : إن الله قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حين شاء ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حين شاء ، يا بلال قُمْ فَأَذِّنْ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمسُ

---

(١) رواه البخاري ٨/٢ هـ في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة ، ومسلم رقم ٦٨٤ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، والترمذي رقم ١٧٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٤٢ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، والنسائي ٢/٢٩٣ و ٢٩٤ في المواقيت ، باب فيمن نسي صلاة ، وباب فيمن نام عن صلاة .

وَأَبْيَاضَتْ ، قام فصلى بالناس جماعة ، . أخرجه البخاري والنسائي .

وفي رواية أبي داود : أن النبي ﷺ كان في سفر ، فقال رسول الله ﷺ ، وَمِلْتُ مَعَهُ ، فقال : انْظُرْ ، فقلتُ : هَذَا رَاكِبٌ ، هَذَانِ رَاكِبَانِ ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً ، فقال : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا - يعني : صلاة الفجر - فَضْرِبْ عَلَى آذَانِهِمْ ، فَمَا أَبْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فقاموا وساروا هُنَيْئَةً ، ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، فَصَلُّوا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ ، وَرَكِبُوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا ، فقال النبي ﷺ : لَا تَفْرِيطُ فِي النَّوْمِ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا ، وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ . هذا طرفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه مسلم ، وهو مذكور في كتاب النبوة ، من حرف النون .

وفي أخرى لأبي داود ، قال : « بعث رسول الله ﷺ جيشَ الأمراء — بهذه القصة — فلم يوقظنا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ ، فَقَمْنَا وَهَلِينُ »<sup>(١)</sup> لصَلَاتِنَا ، فقال رسول الله ﷺ : رُوبِدَا رُوبِدَا ، لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ ، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا ، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكْعَهُمَا ، ثُمَّ أَمَرَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] أَنْ يَنَادَى بِالصَّلَاةِ ، فَتَوَدَّى لَهَا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ [أَنَا] لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا ، وَلَكِنْ أَرَوَّاحُنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَرْسَلَهَا

(١) أي فزعين ، يقال : وهل الرجل يوهل : إذا فزع لشيء يصيبه .

أَتَى شَاء، فَمِنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا « (١) .  
 وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ : « ذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى  
 مَنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْهَا حِينَ  
 يَنْتَبِهُ لَهَا . » وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبَقِظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ  
 أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، » (٢) .

### [سُرْعُ الْغَرِيبِ]

(التعريس) : نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للاستراحة والنَّوْمُ .  
 (راحلته) (الراحلة) : الجمل أو الناقة ، إِذَا كَانَتْ شَدِيدًا قَوِيًّا يَصْلُحُ  
 لِلرُّكُوبِ وَالْأَحْمَالِ وَالْأَسْفَارِ .

(فُضِرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ) يُقَالُ لِلنَّوَامِ : ضَرْبٌ عَلَى آذَانِهِمْ ، وَمَعْنَاهُ :  
 حُجِبَ الصَّوْتُ وَالْحِسُّ أَنْ يَلِجَا آذَانَهُمْ فَيَنْتَبِهُوا ، فَكَأَنَّهُمَا قَدْ ضُرِبَ عَلَيْهِمَا

---

(١) قَالَ الْخَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِظَاهِرِهِ وَجُوبًا ، وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ  
 الْأَمْرُ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ فِي الْقَضَاءِ . قَالَ الْخَافِظُ : وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ  
 بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ أَيْضًا ، بَلْ عَدُوا الْحَدِيثَ غَلَطًا مِنْ رَاوِيهِ ، وَحَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ  
 عَنْ الْبُخَارِيِّ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤/٢ هـ فِي الْمَوَاقِيتِ ، بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ، وَفِي التَّوْحِيدِ ، بَابُ فِي  
 الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ ، وَمَا نَشَأُنْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٦٨١ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ  
 الْغَائِثَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٤٣٧ وَ ٤٣٨ وَ ٤٣٩ وَ ٤٤٠ وَ ٤٤١  
 فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِيمَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ١٧٧ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ  
 فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٩٤/١ وَ ٢٩٥ فِي الْمَوَاقِيتِ ، بَابُ فِيمَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ ،  
 وَبَابُ إِعَادَةِ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَمَا مِنَ الْغَدِ ، وَ ١٠٦/٢ فِي الْإِمَامَةِ ، بَابُ الْجَمَاعَةِ لِلْغَائِثَةِ مِنَ الصَّلَاةِ .

حجاب . قال الخطابي : لأعلم أحداً من الفقهاء قال : إن قضاء الصلاة يُؤخَّر إلى وقت مثلها من الصلاة ويُقضى . قال : وبشبهه أن يكون الأمر استجباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء .

( وَهَلِين ) الْوَهْلُ ، الْفَزَعُ وَالرُّعْبُ .

( رَوِيداً ) : بِمَعْنَى التَّائِي وَالتَّمَثُّلِ فِي الْأُمُور . يُقَالُ : سِيرُوا رَوِيداً :

أَيُّ عَلَى مَهْلٍ ، فَيَكُونُ نَضْباً عَلَى الْحَالِ . وَيُقَالُ : سَارُوا سِيرَ رَوِيداً ، فَيَكُونُ نَضْباً لِأَنَّهُ صِفَةُ الْمَصْدَرِ .

( تَعَالَتْ ) الشَّمْسُ : إِذَا عَلَتْ وَارْتَفَعَتْ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَرَوَى :

« تَعَالَتْ » يَرِيدُ اسْتِقْلَالَهَا فِي السَّمَاءِ وَارْتِفَاعِهَا .

٣٢٤٨ - ( م ط د ن س - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « أَنْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَةً ، حَتَّى إِذَا أَذْرَكَ الْكَرَى عَرَسَ

وَقَالَ لِبِلَالٍ : اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ ، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ

بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا

أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ هَلَمْ

اسْتَيْقَظَا ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَيُّ بِلَالٍ ، فَقَالَ بِلَالٌ : أَخَذَ

بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ - [ بِأَيِّ أَنْتَ وَأَيُّ يَارَسُولَ اللَّهِ ] - قَالَ : اقْتَادُوا ،

فافتادوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئاً ، ثم تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأمر بلالاً ، فأقام للصلاة ، فصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : من نَسِيَ الصلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى قال : ( اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ) . وكان ابن شهاب يقرؤها ( للذِّكْرِ ) . وفي رواية ، قال : « عَرَّسْنَا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فإن هذا منزل حَضَرَنا فيه الشَّيْطَانُ ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدين - قال بعض الرواة : ثم صلى سجدين ، ثم أُقِيمَت الصلاة ، فصلى الغداة ، أخرجه مسلم وأخرج أبو داود والترمذي الرواية الأولى وأخرج الموطأ الرواية الأولى عن ابن المسيب عن رسول الله ﷺ مرسلًا . وأخرج أبو داود أيضاً عن أبي هريرة في هذا الخبر ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « تَحَوَّلُوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ، قال : فأمر بلالاً فأذن ، وأقام ، وصلى » . وأخرج النسائي الرواية الثانية . وله في أخرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نَسِيتَ الصلاة فَصَلِّ إذا ذكرت ، فإن الله يقول : ( اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ) ، ولم يذكر القصة . وله في أخرى عن ابن المسيب مرسلًا : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله تعالى يقول : ( اَقِمِ الصلاة لِذِكْرِي ) . قال معمر : قلت للزهري : « أهكذا قرأها رسول الله ﷺ ؟ »

قال : نعم ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فَفَزِعَ ) فزِع الرجل من نومه : إذا انتبه . يقال : أفزعتُ الرجلَ  
ففزع : أي أُنَبِّهْتُهُ فانتبه .

( قَفَلَ ) القفول : الرجوع من السفر .

( الْكَرَى ) : النعاس .

( اِكْلَأُ ) الكلاءة : الحِفْظ والحِرَاسَة .

٣٢٤٩ - ( خ م ر - عمران بن حصين رضي الله عنه ) « أن رسول  
الله ﷺ كان في مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بِحَرِّ الشمس ،  
فارتفعوا قليلاً ، حتى استَقَلَّتْ الشمسُ ، ثم أمر مُؤَذِّنًا فأذَّنَ ، فصَلَّى ركعتين  
قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر ، . أخرجه أبو داود . وهو طرف من  
حديث طويل قد أخرجه البخاري ومسلم بطوله ، وهو مذكور في المعجزات  
من « كتاب النبوة » من حرف النون <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواء مسلم رقم ٦٨٠ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تمجيل قضائها ،  
والموطأ ١٣/١ و ١٤ في وقوت الصلاة ، باب النوم من الصلاة ، وأبو داود رقم ٤٣٥ ،  
و ٤٣٦ في الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذي رقم ٣١٦٢ في التفسير ،  
باب ومن سورة طه ، والنسائي ٢٩٥/١ و ٢٩٦ و ٢٩٨ في المواقيت ، باب إعادة من نام  
عن الصلاة لوقتها من الغد ، وباب كيف يقضي الفائت من الصلاة .

(٢) رواء البخاري ٢٥٠/٦ و ٤٢٦ في الأنبياء ، باب علامات النبوة في الاسلام ، وفي التيمم ،  
باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه من الماء ، وباب التيمم خربة ، ومسلم رقم ٦٨٢ في المساجد ،  
باب قضاء الصلاة الفائتة ، وأبو داود رقم ٤٤٣ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها .

٣٢٥٠ - ( ر - عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه ) قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : تَنَحَّوْا عن هذا المكان ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم توضؤوا ، وصلّوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلّى بهم صلاة الصبح » .

قال أبو داود : وروى عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي ﷺ - في هذا الخبر ، قال : « فتوضأ - يعني : النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلُثْ <sup>(١)</sup> منه التراب ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين وهو غير عَجَلٍ » .

وفي رواية عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي قال : « فأذن وهو غير عَجَلٍ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٢٥١ - ( ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنها ) قال : « أَقْبَلْنَا مع رسول الله ﷺ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَةِ ، فقال النبي ﷺ : مَنْ يَكْلُؤُنَا ؟ فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال : افعلوا كما كنتم تفعلون ، قال : ففعلنا ، قال : فكذلك فافعلوا ، لمن نام أو نسي ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) أي : لم يبتل ، من لث يَلُثُ ، وقال بعضهم : لم يَلُثْ ، من لث السويق : إذا بله .

(٢) رقم ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٣) رقم ٤٤٧ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، وهو حديث صحيح .



٣٢٥٢ - (س - جبير بن مطعم رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

قال في سفر: «مَنْ يَكْلُمُنَا اللَّيْلَةَ ، لَا تَرْقُدْ»<sup>(١)</sup> عن الصلاة، عن صلاة الصبح؟ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس، فَضْرِبَ على آذانهم، حتى أيقظهم حرُّ الشمس، فقاموا، فقال: تَوَضَّؤُوا، ثم أذن بلال، فصلى ركعتين، وَصَلَّوْا ركعتي الفجر، ثم صَلَّوْا الفجر. أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

٣٢٥٣ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال: «أذْلَجَ

رسولُ الله ﷺ، ثم عَرَّسَ، فلم يستيقظْ حتى طلعت عليه الشمس، أو بعضها، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعت الشمس، فصلى، وهي صلاة الوسطى، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(أذْلَجَ) الإدلاج مخففاً: السَّيْر من أول الليل، ومشدد الدال: السير

من آخره.

٣٢٥٤ - (ط - زهير بن أسلم - مولى عمر - رضي الله عنه) قال:

«عَرَّسَ رسولُ الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، وَوَكَّلَ بلالاً أَنْ يُوقِظَهُم للصلاة،

---

(١) جملة مستأنفة في عل التعليل.

(٢) ٢٩٨/١ في المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، وإسناده صحيح.

(٣) ٢٩٩/١ في المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، وإسناده حسن، والأرجح أن

الصلاة الوسطى، هي صلاة العصر.

فَرَقَدَ بِلَالٌ ، وَرَقَدُوا ، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَت عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا ، فَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، وَقَالَ : « إِنْ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ ، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ، ثُمَّ أَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا ، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يَقِيمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ اللَّهُ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا ، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا ، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يَصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ التَفْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، فَقَالَ : إِنْ الشَّيْطَانُ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي فَأُضْجَعَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُّهُ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا ، فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

٣٢٥٥ — (س - بريد بن أبي مريم) عن أبيه ، قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَنْسَرْنَا لَيْلَةً ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ

(١) ١٤/١ و ١٥ مرسلًا في وقوت الصلاة ، باب النوم عن الصلاة ، وهو مرسل صحيح الاسناد ، قال الزرقاني في شرح الموطأ : قال ابن عبد البر : مرسل باتفاق رواية الموطأ ، وجاء معناه متصلًا من وجوه صحاح .

الصُّبْحُ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَامَ النَّاسُ ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا إِلَّا بِالشَّمْسِ  
 قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ  
 الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ  
 السَّاعَةُ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

٢٢٥٦ - ( أَبُو مَسْعُودٍ عَفِيفَةُ بِنْتُ عُمَرَو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ :  
 « أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ  
 يَكْلُونَا لِلصَّلَاةِ ؟ »

وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ يَكْلَأُ لَنَا الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا ، فَنِمْنَا حَتَّى طَلَعَتِ  
 الشَّمْسُ ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَفْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ، فَجَعَلَ  
 يَهْمِسُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا ؟ فَسَمِعْنَا ، فَقَالَ : أَمَّا لَكُمْ فِي  
 أُسْوَةٍ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ )  
 [ الْأَحْزَابُ : ٢١ ] أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ  
 الصَّلَاةَ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا ،  
 اصْنَعُوا كَمَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : هَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ نَامَ  
 أَوْ نَسِيَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ) ، أَخْرَجَهُ <sup>(٢)</sup> .

(١) ٢٩٧/١ فِي الْمُرَافِقَةِ ، بَابُ كَيْفِ يَقْضِي الْفَائِتُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ بَيَاضٌ بَعْدَ قَوْلِهِ : أَخْرَجَهُ ، وَفِي الْمَطْبُوعِ : أَخْرَجَهُ رَزِينٌ ، وَقَدْ مَرَّتْ أَحَادِيثُ  
 بِمَعْنَاهُ صَحِيحَةٌ دُونَ ذِكْرِ الْآيَةِ ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) .

## [ شرح الغريب ]

( يهمس ) الهمس : الكلام الخفي .

٣٢٥٧ - ( خ م ن س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كدتُ أُصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ؟ قال رسول الله ﷺ : والله ما صليتُها ، فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٢٥٨ - ( ن س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) « أن المشركين

شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالاً فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء . أخرجه الترمذي والنسائي .

---

(١) رواه البخاري ٥٥٠/٢ و ٥٦٠ في المواقيت ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، وفي الأذان ، باب قول الرجل : ما صلينا ، وفي صلاة الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، وفي المغازي ، باب غزوة الخندق ، ومسلم رقم ٦٣١ في المساجد ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذي رقم ١٨٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتين يبدأ ، والنسائي ٨٤/٣ و ٨٥ في السهو ، باب إذا قيل للرجل : هل صليت هل يقول : لا ؟ .

وفي رواية للنسائي ، قال : « كتبنا مع رسول الله ﷺ ، فحُبِسْنَا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فاشتدَّ ذلك عَلَيَّ ، فقلت : نحن مع رسول الله في سبيل الله ؟ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن وأقام ... وذكر الحديث » وقال فيه : فصلى بنا ، ثم طاف علينا ، فقال : ما على الأرض عِصَابَةٌ يذكرون الله غيركم ، <sup>(١)</sup> .

[ سُرَّحَ الغريب ]

( عِصَابَةٌ ) العِصَابَةُ : الجماعة من الناس .

٣٢٥٩ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) أن ابن المسيب قال : « ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٢٦٠ - ( س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « شَغَلَنَا المُشْرُكون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس ، وذلك قبل أن

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٧٩ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل فقوله الصلوات بأيتين يبدأ ، والنسائي ٢٩٧/١ و ٢٩٨ في المواقيت ، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ، من حديث أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وعامر يروي عن أبيه عبد الله ولم يسمع منه ، ولكن للحديث شواهد بمعناه في الصحيحين وغيرهما يقوى بها ، وقال الترمذي : وفي الباب عن جابر وأبي سعيد .

(٢) ١٨٤/١ و ١٨٥ في صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف موقوفاً على ابن المسيب ، وقد جاء بمعناه عن جابر مرفوعاً في الصحيحين وغيرهما .

ينزل في القتال ما نزل ، فأنزل الله عز وجل ( وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ )  
 [ الأحزاب : ٢٥ ] فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام لصلاة الظهر ، فصلاها  
 كما كان يُصليها في وقتها ، ثم أقام للعصر ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها .  
 ثم أقام للغرب ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .  
 وفي نسخة السماع لكتاب النسائي قال : « شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ  
 عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ ،  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ) [ الأحزاب : ٢٥ ] فَأَمَرَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً فَأَقَامَ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا لَوْ قَتَلَهَا ،  
 ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا لَوْ قَتَلَهَا » .

٣٢٦١ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا أَغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ » <sup>(٢)</sup> .  
 قال مالك : « ذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ ، فَأَمَّا مَنْ  
 أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ ، فَانْهَ يُصَلِّي » . أخرجه الموطأ .

٣٢٦٢ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 كَانَ يَقُولُ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ ، فَإِذَا سَلَّمَ

(١) ١٧/٢ في الأذان ، باب الأذان للفائت من الصلوات ، وإسناده صحيح .

(٢) ١٣/١ في وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، وإسناده صحيح .



الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

٣٢٦٥ — ( ت - عبد الله بن سفيان رحمه الله ) قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٣٢٦٦ — ( خ م ط د ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله » . أخرجه الجماعة . وعند أبي داود في رواية أخرى « أوتر »<sup>(٣)</sup> .  
[ شرح الغريب ] :

( وتر أهله وماله ) يقال : وترته إذا : نقصته ، أي نقص أهله وماله . وقيل : إن أصل الوتر : الجناية التي يجنيها الرجل على الرجل : من قتله حميمه وأخذه ماله ، فشبه ما يلحق هذا الذي تفوته صلاة العصر بمن قتل حميمه وأخذ ماله . ومن نصب لام « أهله » جعله مفعولاً ثانياً لوتر ، وأضمر فيها

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٦٢٣ في الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، والنسائي ٢٣١/١ و ٢٣٢ في الصلاة ، باب الحكم في ترك الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» وابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٢٦٢٤ في الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، وإسناده حسن .

(٣) رواه البخاري ٢٤/٢ في المواقيت ، باب إثم من فاتته العصر ، ومسلم رقم ٦٢٦ في المساجد ، باب التغليب في تفويت العصر ، والموطأ ١١/١ و ١٢ في وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، وأبو داود رقم ٤١٤ و ٤١٥ في الصلاة ، باب وقت صلاة العصر ، والترمذي رقم ١٧٥ في الصلاة ، باب ما جاء في السهو عن صلاة العصر ، والنسائي ٢٣٨/١ في الصلاة ، باب عدد صلاة العصر في السفر .



مفعولاً لم يُسمَّ فاعله ، عائداً إلى الذي فاتته الصلاة . ومن رفع اللام لم يُضمر ، وأقام الأهل مقام ما لم يُسمَّ فاعله ، لأنهم المصابون المأخوذون واختصاره : أن من ردَّ النقص إلى الأهل والمال رفعهما ، ومن ردَّه إلى الرجل نصبهما .

٣٢٦٧ - ( س - نوفل بن معاوية رضي الله عنه ) أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

وفي رواية : قال نوفل : « صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتْهُ ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » ، قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « هِيَ الْعَصْرُ » . وفي أخرى : « إِنْ مِنْ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ : مِنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

قال ابن عمر : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ » ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٢٦٨ - ( خ س - أبو المبيع ) قال : « كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزَاةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » . أخرجه البخاري والنسائي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) ٢٣٧/١ و ٢٣٨ و ٢٣٩ في الصلاة ، باب صلاة العصر في السفر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢٦/٢ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَبَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٦/١ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ .

[ شرح الغريب ]

( بَكَّرُوا ) التَّبَكُّيرُ فِي الْأَعْمَالِ : الْمِبَادَرَةُ إِلَيْهَا فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا .

( حَبِطَ ) يُقَالُ : حَبِطَ عَمَلُهُ : إِذَا بَطَلَ .

٣٢٦٩ - ( ط - بحبي بن سعيد رحمه الله ) : أَنْ عَمَرَ أَنْصَرَفَ مِنْ

العصر فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ ، فَقَالَ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَذَكَرَ لَهُ عُذْرًا ، فَقَالَ عَمَرٌ : طَفَفْتُ <sup>(١)</sup> .

قَالَ مَالِكٌ : وَيُقَالُ : لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٢)</sup>

[ شرح الغريب ] :

( تَطْفِيفٌ ) التَّطْفِيفُ : نَقْصُ الْكَيْلِ .

## الفصل الثاني

فِي الْمَوَاقِيتِ ، وَفِيهِ سِتَّةُ فُرُوعٍ

### الفرع الأول

فِي تَعْيِينِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

٣٢٧٠ - ( م ر س - أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) : أَنْ

---

(١) أَي : نَقَصْتُ نَفْسَكَ حَظًّا مِنَ الْأَجْرِ لِتَأْخِرَكَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ .

(٢) (١/١٢) فِي وَقُوتِ الصَّلَاةِ ، بَابُ جَامِعِ الْوَقُوتِ ، وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ .

رسول الله ﷺ أتاه سائلٌ ، فسأله عن مَوَاقِيتِ الصلاة ؟ فلم يَرُدْ عليه شيئاً . قال : وأمر بلالاً ، فأقام الفجر حين انشَقَّ الفجر ، والناسُ لا يكادُ يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلمَ منهم ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مُرْتَفِعَةٌ ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخرَ الفجر من الغَدِ حتى انصَرَفَ منها والقائل يقول : قد طلعت الشمس ، أو كادت ، ثم أخرَ الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخرَ العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احترت الشمس ، ثم أخرَ المغرب حتى كان عند سُقُوطِ الشفق - وفي رواية : فصلى المغرب قبل أن يغيبَ الشفقُ في اليوم الثاني - ثم أخرَ العشاء حتى كان ثُلُثُ الليلِ الأولِ ثم أصبح فدعا السائل ، فقال : الوقتُ بين هذين . . هذه رواية مسلم . وأخرجه أبو داود ، وقال فيه : فأقام الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجهَ صاحبه ، أو أن الرجل لا يعرفُ مَنْ إلى جَنْبِهِ ، وفيه : « ثم أخرَ العصر حتى انصرف منها وقد اصفرَّت الشمس » ، وقال في آخره : ورواه بعضهم ، فقال : « ثم صلى العشاء إلى شَطْرِ الليل » ، وفي ألفاظ أبي داود خلافٌ عن لفظ مسلم . وأخرجه النسائي مثل مسلم <sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٦١٤ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، وأبو داود رقم ٣٩٥ في الصلاة ، باب في المواقيت ، والنسائي ٢٦٠/١ و ٢٦١ في المواقيت ، باب آخر وقت المغرب ،

[ سُرَحَ الْغَرِيبِ ] :

( الشَّفَقُ ) الحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْأَفْقِ الْغَرْبِيِّ بَعْدَ الْمَغْرَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالْبَيَاضُ الَّذِي يَبْقَى بِهِ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ،  
فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ .

٣٢٧١ — ( م ت س - بريدة رضي الله عنه ) « أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ لَهُ : صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتْ

الشَّمْسُ أَمَرَ بِبَلَاءٍ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ

مُرْتَفَعَةٌ بَيَاضٌ نَقِيَّةٌ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ

الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَلَمَّا أَنْ كَانَ

الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ ، فَأَبْرَدَ بِهَا<sup>(١)</sup> ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ

وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ، أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ،

وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ :

أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَقْتُ

صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فَقَالَ : « مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ . »

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فَقَالَ : « فَأَمَرَ بِبَلَاءٍ فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الْفَجْرَ ،

ثُمَّ أَمَرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيَاضًا

فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَمَرَ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَمَرَ حِينَ

---

(١) أَيُّ أَمْرِهِ بِالْإِبْرَادِ ، فَأَبْرَدَ بِهَا .

غاب الشفق ، فأقام العشاء ، ثم أمره من الغد فنور بالفجر ، ثم أبرد بالظهر وأنعم أن يُبرد ، ثم [صلى] العصرَ والشمسُ بيضاء ، وأخّرَ عن ذلك ، ثم صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلثُ الليل فصلاها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ وقتُ صلاتكم ما بين ما رأيتم ، <sup>(١)</sup> .

[شرح المغرب]

( فأبردوا بالظهر ) الإبرادُ: انكسار الوهج والحر وقوله : «وأنعم» أي : أطال الإبرادَ وتأخيرَ صلاة الظهر . ومنه : أنعم النظرَ في الشيء : إذا أطال التفكير فيه .

( فنور بالفجر ) أراد : أنه صلى وقد استنار الأفق كثيراً .

٣٢٧٢- ( ت د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال : « أُمّني جبريلُ صلوات الله عليه عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منها حين كان الفيسُ ، مثل الشراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثلَ ظِلِّه ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برقَ الفجر وحرّمَ الطعامُ على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظلُّ كل شيء مثله ، لوقتِ العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظلُّ كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة »

(١) رواه مسلم رقم ٦١٣ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، والترمذي رقم ١٥٢ في الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، والنسائي ٢٥٨/١ في المواقيت ، باب أول وقت المغرب .

حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أَسْفَرَتِ الأرض ، ثم التفتَ إليَّ جبريلُ ، فقال : يا محمد ، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك ، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين . . هذه رواية الترمذي .

وأخرجه أبو داود ، قال : «أَمَّنِي جبريلُ عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدَرُ الشَّرَاكِ ، وصلى بي العصر حين صار ظِلُّ كل شيء مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حَرَّمَ الطعام والشَّرَابُ على الصائم ، فلما كان الغدُ صلى بي الظهر حين كان ظِلُّه مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظِلُّه مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثُلثِ الليل ، وصلى بي الفجر فأَسْفَرَ ، ثم التفتَ إليَّ ، فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقتُ ما بين هذين الوقتين » (١) .

### [ شرح الغريب ]

( قدر الشراك ) ( الشَّرَاكُ : سَيْرٌ من سُيُور النَّعْلِ ، وليس قدر الشراك

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٤٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٩٣ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ، وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشٍ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» ، وَلَكِنْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الْعُمَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَهِيَ مُتَابِعَةٌ حَسَنَةٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الزُّبُلِيُّ فِي «نَصَبِ الرِّايَةِ» ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

في هذا على التحديد ، ولكن الزوال لا يُستَبَانُ إلا بأقل ما يُرى من الفيء ، وأقله فيما يُقدَّر ، هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه ، وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان ، إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم يُرَ شيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار ، يكون الظل فيها أقصر ، وكلما بعد عن خط الاستواء ومعدل النهار ، يكون الظل فيه أطول .

( وجبت الشمس ) : إذا غربت .

( أسفرَ الصبحُ ) ، إذا أضاء ، وإسفارُ الأرض : هو أن يُبسَّطَ عليها

ضوءُ الصبح فتظهر ، فاستعار الإسفارَ لها ، وإنما هو للصبح .

٣٢٧٣ - ( س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن جبريل أتى

النبي ﷺ يُعلِّمه مواقيت الصلاة ، فتقدَّم جبريلُ ، ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كان الظلُّ مثل شخصه ، فصنع كما صنع ، فتقدَّم جبريلُ ، ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس ، فتقدَّم جبريلُ ، ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلَّى المغرب ، ثم أتاه حين غاب الشفق ، فتقدَّم

جبريلُ ، ورسولُ الله ﷺ خلفه ، والناس خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فصلى العشاء ، ثم أتاه حين أنشقَّ الفجر ، فتقدّم جبريل ، ورسول الله ﷺ خلفه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلى الغداة ، ثم أتاه اليومَ الثاني حين كان ظلُّ الرجل مثل شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى الظهر ، ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثلي شخصه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى المغرب ، فَنِمْنَا ثم قمنا ، ثم نِمْنَا ثم قمنا ، فأناه ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلى العشاء ، ثم أتاه حين امتدَّ الفجر ، وأصبحَ والنجومُ باديةٌ مَشْتَبِكَةٌ ، فصنع كما صنع بالأمس ، فصلَّى الغداةَ ثم قال : ما بين هاتين الصلاتين وقتٌ .

وفي رواية ، قال : « جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال : قم يا محمد فصلِّ الظهر ، فصلّاها حين مالت الشمس ، ثم مكثَ حتى إذا كان فيئ الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصلِّ العصر ، ثم مكثَ حتى إذا غابت الشمس ، جاءه فقال : قم يا محمد فصلِّ المغرب ، فقام فصلّاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكثَ حتى إذا ذهب الشفق ، جاءه فقال : قم فصلِّ العشاء ، فقام فصلّاها ، ثم جاءه حين سَطَعَ الفجر في الصبح فقال : قم يا محمد فصلِّ ، فقام فصلّى الصبح ، ثم جاءه من الغد حين كان فيئ الرجل مثله ، فقال : قم يا محمد فصلِّ ، [ فصلّى ] الظهر ، ثم جاءه جبريل عليه



السلام حين كان فيئء الرجل مثليه ، فقال : قم يا محمد فصل ، فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ، وقتاً واحداً لم يزل عنه ، فقال : قم فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً ، فقال : قم فصل ، فصلى الصبح ، فقال : ما بين هذين وقت كُله .

وفي رواية ، قال : « خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وكان الفيئء قَدَرَ الشراك ، ثم صلى العصر حين كان الفيئء قدر الشراك وظل الرجل ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، ثم صلى [ مِنْ ] الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل ، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه ، قَدَرَ ما يسير الراكب سَيْرَ العنق إلى ذي الحليفة ، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل ، أو نصف الليل - شك أحد رواته - ثم صلى الفجر فأسفر .

وفي رواية ، قال : « سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال : صل معي ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس ، والعصر حين كان فيئء كل شيء مثله ، والمغرب حين غاب الشفق : قال : ثم صلى الظهر حين كان فيئء الإنسان مثله ، والعصر حين كان فيئء الإنسان مثليه ، والمغرب حين

كان قُبَيْلَ غَيْبَةِ الشَّفَقِ - قال أَحَدُ رُؤَاتِهِ : ثم قال في العشاء - أَرَى إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

### [شرح الغريب]

( سِرَ الْعَنْقُ ) الْعَنْقُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ .

٣٢٧٤ - ( ط ن س - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ : حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتُهَا : حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ . وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتُ الْعَصْرِ : حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنْ آخِرَ وَقْتُهَا : حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ . وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتُ الْمَغْرَبِ : حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنْ آخِرَ وَقْتُهَا : حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ <sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ : حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ <sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ آخِرَ وَقْتُهَا : حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ . وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتُ الْفَجْرِ : حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنْ آخِرَ وَقْتُهَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَكُمْ

---

(١) ٢٥١/١ و ٢٥٢ في المواقيت ، باب أول وقت العصر ، وباب آخر وقت العصر ، وباب آخر وقت المغرب ، وباب أول وقت العشاء .  
(٢) وفي المطبوع وبعض النسخ : الأفق ، وما أثبتناه موافق لما في مسند أحمد وسنن البيهقي ، والمراد واحد .

يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فصلّى الصبح حين طلع الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظلّ مثله، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحلّ فطرُ الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفقُ الليل، ثم جاءه الغدّ، فصلّى به الصبح حين أسفرَ قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظلّ مثله، ثم صلى العصر حين كان الظلّ مثليه، ثم صلى المغرب بوقتٍ واحدٍ، حين غربت الشمس وحلّ فطرُ الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعةٌ من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمسٍ وصلاتك اليومَ .

وأخرج الموطأ مختصراً عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة؟ فقال أبو هريرة: وأنا أخبرُكَ: صلّ الظهرَ إذا كان ظلكَ مثلكَ، والعصرَ إذا كان ظلكَ مثلكَ، والمغربَ إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلّ الصبحَ بغَيشٍ - يعني: الغَلسُ ،<sup>(١)</sup>.

### [ شرح الغريب ]

(زاغت الشمس) : إذا مالت عن وسط السماء، وهو وقتُ الزوال، وأول وقت الظهر .

---

(١) رواه الموطأ ٨/١ في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، والترمذي رقم ١٥١ في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، والنسائي ١/٢٤٩ و ٢٥٠ في المواقيت، باب آخر وقت الظهر، موقوفاً ومرفوعاً، وهو حديث حسن .

(بَغَبَشِ) الْغَبَشُ : ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ . وَقِيلَ : هُوَ بَقِيَّةُ اللَّيْلِ .

٣٢٧٥ - ( ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) « كَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ :  
أَنَّ أَهْمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ ، مَنْ حَفَظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ ، وَمَنْ  
ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ، ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْئُ ذِرَاعًا  
إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيَاضًا نَقِيَّةً ، قَدَرَ  
مَا يَسِيرُ الرَّكَبُ فَرَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتِ عَيْنُهُ ، فَمَنْ  
نَامَ فَلَا نَامَتِ عَيْنُهُ ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتِ عَيْنُهُ ، وَالصَّبْحَ وَالنَّجْمُومُ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً ،  
وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ،  
وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَاضًا نَقِيَّةً ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ ، وَأَخِرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ ، وَصَلِّ الصَّبْحَ وَالنَّجْمُومُ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً ، وَاقْرَأْ  
فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ . » وَفِي أُخْرَى نَحْوُهُ ، وَفِيهَا « وَأَنْ صَلِّ  
الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، وَلَا تَكُنْ  
مِنَ الْغَافِلِينَ . » أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> .

٣٢٧٦ - ( م د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما )

(١) ١٦١ و ٧ في وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة من حديث نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عثمان ... الحديث ، وإسناده منقطع ، لأن نافعاً لم يلق عمر رضي الله عنه .

أن رسول الله ﷺ قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب : ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح : من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان . وفي رواية : أن نبي الله ﷺ قال : « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر ، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس ، ، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق ، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل . » وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « وقت الظهر : ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب : ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء : إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس . » أخرجه مسلم .

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثالثة . وفي أخرى لأبي داود ما لم يسقط ثور الشفق ، <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( ثور الشفق ) بالثاء المعجمة بثلاث : ثوران حمرة ، وانبساط ضوئه .

(١) رواه مسلم رقم ٦١٢ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، وأبو داود رقم ٣٩٦ في الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، والنسائي ٢٦٠/١ في المواقيت ، باب آخر وقت المغرب .

وَأَمَّا «فَوْرُهُ» ، بالفاء : فهو بقية حمرة الشمس في الأفق وُسْمِيَّ فَوْزًا ،  
لِفَوْرَانِهِ وَسُطُوْعِهِ .

٣٢٧٧ - (خ م د س - أبو المنهال [سبار بن سحرمة الرباهي] قال :  
« دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرُزَةَ الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان رسول  
الله ﷺ يُصَلِّي المكتوبة ؟ فقال : كان يُصَلِّي الهجيرَ التي تدعوَنَهَا : حين  
تدَحُّضُ الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينة  
والشمسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ ما قال في المغرب - وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العشاءَ  
التي تدعوَنَهَا العَتَمَةُ ، وكان يَكْرَهُ النومَ قبلها ، والحديثَ بعدها ، وكان  
يَنْقُطِلُ من صلاة الغَدَاة حين يعرفُ الرجلُ جَالِسَهُ ، ويقرأ بالستين إلى المائة ،  
وفي رواية : « ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال : إلى شَطْرِ الليل ،  
ثم قال معاذ عن شُعْبَةَ : ثم لَقِيتُهُ مرة أخرى ، فقال : « أو ثلث الليل » .  
أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود ، قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا  
زالت الشمس ، ويصلي العصر وإنَّ أحدنا لَيَذْهَبُ إلى أقصى المدينة فيرجع  
والشمسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ المغرب - وكان لا يُبالي تأخيرَ العشاء إلى ثلث  
الليل ، قال : ثم قال : إلى شَطْرِ الليل ، وكان يَكْرَهُ النومَ قبلَهَا والحديثَ  
بعْدَهَا ، وكان يصلي الصبحَ وَيَعْرِفُ أحدنا جَالِسَهُ الذي كان يعرفه ، وكان

يقرأ فيها من الستين إلى المائة ، وأخرج النسائي الرواية الأولى وله في أخرى قال [سيار بن سلامة] : سمعتُ أبي يسأل أبا بَرزَةَ عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : « كان لا يبالي بعض تأخيرها - يعني العشاء - إلى نصف الليل ، ولا يحب النوم قبلها ، ولا الحديث بعدها . قال شعبة : ثم لقيته بعدُ ، فسألته ؟ قال : « وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس ، والعصر حين يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حيَّة ، والمغرب لا أدري أيَّ حين ذَكَرَ ، ثم لقيته ، فسألته ؟ فقال : كان يصلي الصبح ، فينصرف الرجل فينظرُ إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه ، [ قال ] : وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ، » (١) .

### [ شرح الغريب ]

( الهَجِيرُ ) وأهلَاجِرَةٌ : شِدَّةُ الحرِّ وقُوَّتُهُ .

( تَدَحَّضُ الشمس ) دَحَضَتِ الشمسُ تَدَحُّضٌ : إذا زالت ومالت

عن وسط السماء إلى المغرب ، من الدُّحُض : الزَلُّق ، كأنها قد زَلَقَتْ عن وسط السماء .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢١ و ٢٢ في مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، وباب وقت الظهر عند الزوال ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم ٦٤٧ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وأبو داود رقم ٣٩٨ في الصلاة ، باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ١/٢٤٦ في المواقيت ، باب أول وقت الظهر ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء .

(والشمس حية) إذا كانت الشمس مرتفعة عن المغرب لم يتغير نورها بمقارنة الأفق ، قيل : هي حية ، كأن مغيبها وتغير لونها موتها .

٣٢٧٨ - (خ م د س - محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب)

قال : « كان الحجاج يؤخر الصلوات ، فسألنا جابر بن عبد الله ؟ - وفي رواية قال : قدم الحجاج المدينة ، فسألنا جابر بن عبد الله ؟ - فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقيّة ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء : أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر ، والصبح كانوا - أو كان النبي ﷺ - يصلّيها بغلس . » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(بغلس) الغلس : ظلمة آخر الليل قبل طلوع الفجر ، وأول طلوعه .

٣٢٧٩ - (س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان

رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين ، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس ، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق ،

---

(١) رواه البخاري ٣٤/٢ و ٣٥ في مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ، ومسلم رقم ٦٤٦ في المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، وأبو داود رقم ٣٩٧ في الصلاة ، باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي ٢٦٤/١ في المواقيت ، باب تعجيل العشاء .



ثم قال على إثره : ويصلي الصبحَ إلى أن ينفَسِحَ البَصْرُ ، . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٣٢٨٠ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) : « أن رجلاً أتى

رسولَ الله ﷺ فسأله عن وقت الغداة ؟ فلمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ أَمَرَ حِينَ  
انْشَقَّ الْفَجْرُ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ ، فصلى بنا ، فلما كان من الغدِ أَسْفَرَ ، ثم أَمَرَ  
فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فصلى بنا ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ ما بين  
هذين وقتاً ، . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٢٨١ - ( ط - عطاء بن يسار رحمه الله ) قال : « جاء رجل إلى النبيِّ

ﷺ ، فسأله عن وقت صلاة الصبح ؟ فسكت عنه رسولُ الله ﷺ ، حتى  
إذا كان من الغد صلي الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلي الصبح من الغد بعد أن  
أسفر ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ قال : ها أنذا يا رسولَ الله ،  
قال : ما بين هذين وقتاً ، . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٣٢٨٢ - ( د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « كان

قَدَرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ : ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ،

---

(١) ٢٧٣/١ في المواقيت ، باب آخر وقت الصبح ، وهو حديث حسن .

(٢) ٢٧١/١ في المواقيت ، باب أول وقت الصبح ، وهو حديث صحيح .

(٣) ٤/١ و ه في وقوت الصلاة ، وهو مرسل ، وقد وصله النسائي كما في الذي قبله .

وفي الشتاء : خمسة أقدامٍ إلى سبعة أقدامٍ . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

( ثلاثة أقدام ) أقدام الظلّ التي يُعرَف بها أوقات الصلاة معروفة .  
وهذا أمر يختلف باختلاف الأقاليم والبلدان ، ولا تستوي في جميع المدن  
والأمصار ، لأن العلة في طول الظلّ وقصره : هي زيادة ارتفاع الشمس في  
السماء وانحطاطها ، وكلما كانت أعلى ، وإلى مُحاذاة الرؤوس في مجراها أقرب ،  
كان الظل أقصر ، وينعكس بالعكس ، ولذلك يُرى ظل الشتاء أبداً أطول  
من ظل الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة ،  
وهما من الإقليم الثاني ، ويذكرون : أن الظل فيها : من أول الصيف في شهر  
آذار : ثلاثة أقدام وشيء ، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة  
عن الوقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، أو خمسة وشيئاً  
وفي كل كانون : سبعة أقدام ، أو سبعة وشيئاً ، فقول ابن مسعود يُنزلُ على  
هذا التقدير في ذلك الإقليم ، دون سائر الأقاليم .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠٠ في الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر ، والنسائي ٢٥١/١ في  
المواقيت باب آخر وقت الظهر ، وإسناده صحيح .

## الفرع الثاني

### في تقديم أوقات الصلوات

قد تقدّم في بعض أحاديث الفرع الأول ما يدل على تقديم أوقات الصلوات، إلا أنه مشترك الدلالة، وهذا الفرع مفرد الدلالة، فلهذا أفردناه.

#### الفجر

٣٢٨٣ - (خ م ط د ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بُرُوطِهِنَّ ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفن أحد من الغلس»، وفي رواية «ثم ينقلبن إلى بيوتهن، وما يُعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة». وفي رواية بنحوه. أخرجه الجماعة وفي أخرى للبخاري «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، فينصرفن نساء المؤمنات لا يعرفن من الغلس، ولا يعرف بعضهن بعضاً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه البخاري ٤/٢ هـ في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، وفي الصلاة في الثياب، باب في كم تصلي المرأة من الثياب، وفي صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، ومسلم رقم ٦٤٥ في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، والموطأ ١/١ هـ في وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، وأبو داود رقم ٢٣٣٤، في الصلاة، باب وقت الصبح، والترمذي رقم ١٥٣ في الصلاة، باب في التغليس في الفجر، والنسائي ٢٧١/١ في المواقيت، باب التغليس في الحضر.

## [ شرح الغريب ]

( مُتَلَفَّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ) تَلَفَّعَتِ الْمَرْأَةُ بِمِرْطِهَا : أَي تَلَحَّفَتْ بِهِ وَتَغَطَّتْ . وَاللَّفَاعُ : الثَّوبُ يُتَغَطَّى بِهِ . وَالْمِرْوُطُ : الْأَكْسِيَّةُ .

٣٢٨٤ - ( خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول

الله ﷺ صلى يومَ خيبر صلاةَ الصبح بغلس وهو قريب منهم ، فأغار عليهم ، فقال : الله أكبر ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ <sup>(١)</sup> ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ . أخرجه النسائي . وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وهو مذكور في « كتاب الغزوات » من حرف الغين <sup>(٢)</sup> .

(١) وفي رواية عند البخاري : فرفع يديه وقال : الله أكبر ، خربت خيبر ، ويؤخذ من هذا الحديث التفاؤل ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى بأيديهم آلات الهدم ، أخذ منه أن مدينتهم ستغرب ، ويحتمل أن يكون قال : خربت خيبر ، بطريق الوحي ، ويؤيده قوله بعد ذلك : وإنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين .

(٢) رواه البخاري ٣٦٠/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الأذان ، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ، وفي صلاة الخوف ، باب التكبير والغلس بالصبح ، وفي الجهاد ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ، وباب التكبير هند الحرب ، وفي الأنبياء ، باب سؤال المشركين أن يرسم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأرأى الشقاق القمر ، ومسلم رقم ١٣٦٥ في الجهاد ، باب غزوة خيبر ، وأبو داود رقم ٢٩٩٥ و ٢٩٩٦ و ٢٩٩٨ في الخراج والإمارة ، باب ماجاء في سهم الصفي ، والنسائي ٢٧١/١ و ٢٧٢ في المواقيت ، باب التفليس في السفر .

## الظهر

٣٢٨٥- (ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «مارأيتُ أحداً كان أشدَّ تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكرٍ، ولا من عمر، . أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

٣٢٨٦- (ت - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: «كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدَّ تعجيلاً للعصر منه، أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٣٢٨٧- (م س - جناب بن الأورت رضي الله عنه) قال: «شكّونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرّمضاء، فلم يُشكِّنا». وفي رواية، قال: «أتينا رسول الله ﷺ فشكّونا إليه حرّ الرّمضاء، فلم يُشكِّنا». قال زهير لأبي إسحاق: «أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم»، أخرجه مسلم، وأخرج النسائي الرواية الثانية<sup>(٣)</sup>.

[ شرح الغريب ]

(الرّمضاء): شِدَّةُ الحرِّ على وجه الأرض. وأصل الرّمضاء: الرّملُ إذا لَفَحَتْهُ الشمسُ فاشتدَّ حرُّه.

(فلم يُشكِّنا) أشكّيتُ الرجلَ: إذا أزلتَ شكواه، ولم يُشكِّنا، أي:

(١) رقم ١٥٥ في الصلاة، باب ماجاء في التعجيل بالظهر، وهو حديث حسن.

(٢) رقم ١٦١ في الصلاة، باب ماجاء في تأخير صلاة العصر، وهو حديث حسن.

(٣) رواه مسلم رقم ٦١٩ في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت غير شدة الحر، والنسائي ٢٤٧/١ في المواقيت، باب أول وقت الظهر.

لم يُزَلْ شكوانا وهذا الحديث قد ذكره النسائي في باب «المواقيت» ،  
 لأجل قول زهير لأبي إسحاق : «أني تعجيلها؟ فقال : نعم» . وأما الفقهاء : فلا  
 يذكرونه إلا في كيفية السجود ، وأنه يجب أن لا يحول بين الوجه وبين ما يسجد  
 [المصلي] عليه حائلٌ مما يحمله المصلي ويتحرك بحركته في الصلاة عند الشافعي ،  
 ويستدلون بهذا الحديث على أنهم لما شكوا إليه ما يجدون من شدة الحر :  
 من ملاقة وجوههم وأيديهم الرمضاء ، لم يُشكِّمهم ، ولم يفسح لهم أن يسجدوا  
 على طرف ثيابهم .

٣٢٨٨ - ( د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يصلي الظهر ، فقال رجل : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار » . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .  
 ٣٢٨٩ - ( ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ خرج حين زالت الشمس ، فصلى الظهر » . أخرجه الترمذي والنسائي ،  
 إلا أن النسائي قال : « حين زاغت » (٢) .

### العصر

٣٢٩٠ - ( غ م ت س د - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٠٥ في الصلاة ، باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ، والنسائي ٢٤٨/١ في المواقيت ، باب تعجيل الظهر في السفر ، وإسناده حسن .  
 (٢) رواه الترمذي رقم ١٥٦ في الصلاة ، باب ما جاء في تعجيل الظهر ، والنسائي ٢٤٧/١ في المواقيت ، باب أول وقت الظهر ، وهو حديث صحيح .

ﷺ صلى العصر والشمس في حَجَرَتِها ، لم يظهر الفَيْءُ من حَجَرَتِها . قال البخاري : وقال أبو أسامة عن هشام : « من قَعِرَ حَجَرَتِها » . وفي رواية ، قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حَجَرَتِها » . وفي أخرى « كان يصلي العصر والشمس واقعةً في حَجَرَتِها » . أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الأولى . وفي رواية أبي داود « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حَجَرَتِها لم تظهر » <sup>(١)</sup> .

### [ سُرْعُ الغَرِيب ]

( لم يظهر الفَيْءُ ) : أي لم يرتفع . والمراد : أنها كانت تُقَدِّمُ صَلَاتِها .  
 ٣٢٩١ - ( خ م ط د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :  
 « كان رسولُ الله ﷺ يصلي العصر والشمس مُرْتَفَعَةً حَيَّةً ، فيذهب الذهاب إلى العَوَالِي ، فيأتيهم والشمس مرتفعة ، وبعض العوالي من المدينة : على أربعة أميال ونحوه » . وفي رواية « يذهب الذهابُ مِنَّا إلى قُبَاءَ » . وفي أخرى ، قال : « كنا نُصَلِّي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيَجِدُهُم

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٠ في المواقيت ، باب وقت العصر ، وفي الجهاد ، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إلين ، ومسلم رقم ٦١١ في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، وأبو داود رقم ٤٠٧ في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ، ولفظه في نسخ أبي داود المطبوعة : والشمس في حَجَرَتِها قبل أن تظهر ، والترمذي رقم ١٥٩ في الصلاة ، باب ماجاء في تعجيل العصر ، والنسائي ١/٢٥٢ في المواقيت ، باب تعجيل العصر .

يُصَلُّونَ الْعَصْرَ . وفي أخرى ، قال أشْعَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ : « صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يَصِلِي الْعَصْرَ ، فَقُلْتُ : يَا عَمُّ <sup>(١)</sup> ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نَصِلِي مَعَهُ . » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ ، قَالَ : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَخَرَّجَ جَزُوراً لَنَا ، وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَخْضُرَ هَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَاذْطَلِّقْ وَانْطَلِقْنَا مَعَهُ ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُتَخَرَّ ، فَتَحَرَّتْ ، ثُمَّ قُطِعَتْ ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ . »

وَفِي رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ ، قَالَ أَنَسٌ : « كُنَّا نَصِلِي الْعَصْرَ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ ، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ . » وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ أَيْضاً الرِّوَايَةَ الثَّلَاثَةَ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى ، وَقَالَ فِيهَا : « وَالشَّمْسُ بَيَاضٌ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ ، وَفِيهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ : « وَالْعَوَالِي عَلَى مِثْلَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةِ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : أَوْ أَرْبَعَةً . » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ خَيْشَمَةُ : « حَيَاتُهَا : أَنْ تَجْدَ حَرَّهَا . » وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَالرَّابِعَةَ . وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يَصِلِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا : أَصَلَيْتُمْ ؟ قُلْنَا : صَلَّيْنَا الظَّهْرَ ، قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ

(١) لَيْسَ عَمُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّوْقِيرِ ، لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ سَنًا .



العصر ، فقالوا له : عَجَلْتَ ، فقال : إنما أَصَلِّي كما رأيت أصحابي يُصَلُّون ،<sup>(١)</sup> .  
[سُرع الغريب ] :

(العوالي) : أما كنُ بنواحي المدينة معروفة .

(أُمَيَّال) : جمع مَيْل ، وكلُّ ثلاثة أُمَيَّال فَرَسَخٌ .

(جَزُوراً) الجزُور : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، إلا أن اللفظ مؤنث .

٣٢٩٢ - (خ م ط د س - محمد بن سَهَاب الزهري رحمه الله) : أن  
عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوماً ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره  
أن المغيرة بن شعبة آخر الصلاة يوماً وهو في الكوفة ، فدخل عليه أبو  
مسعود الأنصاري ، فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد عَلمْتَ أن جبريل عليه  
السلام نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ،  
ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ،  
فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أُمِرْتُ<sup>(٢)</sup> ؟ فقال عمرُ بن عبد العزيز لعروة :  
انظر ما تُحَدِّثُ يا عروة ، أو إنَّ جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري ٢٢/٢ في مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر  
النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٦٢١ و ٦٢٣ و ٦٢٤ في المساجد ،  
باب استحباب التبكير بالعصر ، والموطأ ٨/٨ و ٩ في وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ،  
وأبو داود رقم ٤٠٤ و ٤٠٥ و ٤٠٦ في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ، والنسائي  
٢٥٢/١ و ٢٥٣ و ٢٥٤ في المواقيت ، باب تمجيل العصر .

(٢) بضم التاء وفتحها .

وقت الصلاة ؟ فقال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يُحَدِّثُ عن أبيه ، قال : وقال عروة : ولقد حَدَّثَنِي عائشةُ زوجُ النبي ﷺ : أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ في حُجْرَتِهِ — قبل أن تظهر . وفي رواية « أن عمر بن عبد العزيز أَمَرَ العصرَ شيئاً ، فقال له عروة : أَمَا إِنْ جبريل عليه السلام قد نزل ، فصلى إمامَ رسولِ الله ﷺ ، فقال له عمر : اعْلَمْ ما تقول يا عروة ، قال : سمعتُ بشير بن أبي مسعود يقول : سمعتُ أبا مسعود يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : نزل جبريل فأمني ، فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يَحْسُبُ بأصابه خمسَ صلواتٍ . أخرجه البخاري ومسلم .

وأخرج الموطأُ الروايةَ الأولى ، وزاد : قال سويد في روايته : « الصلاةُ التي أَمَرَ عمر : كانت العصرَ » .

وفي رواية أبي داود « أن عمر بن عبد العزيز كان قَاعِداً على المنبر فأَمَرَ العصرَ شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير : أَمَا إِنْ جبريل قد أخبر محمداً ﷺ بوقتِ الصلاة ، فقال له عمر : اعْلَمْ ما تقول ، فقال عروة : سمعتُ بشير بن أبي مسعودٍ يقول : سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليتُ معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، يَحْسُبُ بأصابه خمسَ

صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما  
آخرها حين يشتد الحر ، ورأيت بصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء ، قبل  
أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة ، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب  
الشمس ، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق ،  
وربما آخرها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح [مرة] بغلس ، ثم صلى مرة  
أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، [و] لم يعذ  
إلى أن يسفر .

قال أبو داود : رواه جماعة عن ابن شهاب ، لم يذكروا الوقت الذي  
صلى فيه ، ولم يُفسرْوه . وكذلك رواه هشام عن أبيه . وأخرج النسائي  
الرواية الثانية من روايتي البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٢٢٩٢ - (خ م - رافع بن خديج رضي الله عنه ) قال : « كنا نصلي  
العصر مع رسول الله ﷺ ، ثم تنحر الجزور ، فتقسم عشر قسم ، ثم  
تطبخ فأنكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٢/٢ و ٣ و ٤ في مواقيت الصلاة في فاتحته ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ،  
وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بداراً ، ومسلم رقم ٦١٠ في المساجد ، باب أوقات الصلوات  
الخمس ، والموطأ ٣/١ و ٤ في وقوت الصلاة في فاتحته ، وأبو داود رقم ٣٩٤ في الصلاة ،  
باب في المواقيت ، والنسائي ٢٤٥/١ و ٢٤٦ في المواقيت في فاتحته .

(٢) رواه البخاري ٩٢/٥ في الشركة ، باب قسمة الغنم ، وباب من عدل عشرة من الغنم يجزور في =

## المغرب

٣٢٩٤ - (خ م ن د - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتَوَارَتْ بالحجاب ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال : « كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح المغرب ]

(تَوَارَتْ بالحجاب) التوارى : الاستتار والاحتجاب في الأفق ، أراد : إذا غابت الشمس في الأفق استترت به .

٣٢٩٥ - (خ م - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال : « كنا نُصَلِّي المغرب مع النبي ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنِّه لَيَبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ » . أخرجه

---

= القسم ، وفي الجهاد ، باب ما يكره من ذبح الغنم والإبل في المغام ، وفي الذبائح ، باب التسمية على الذبيحة ، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر ، وباب ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم مغمنا أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه ، ومسلم رقم ٦٢٥ في المساجد ، باب استحباب التكبير بالعصر .

(١) رواه البخاري ٣٦/٢ في مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، ومسلم رقم ٦٣٦ في المساجد ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، وأبو داود رقم ٤١٧ في الصلاة ، باب وقت المغرب ، والترمذي رقم ١٦٤ في الصلاة ، باب ما جاء في وقت المغرب .

البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>

٢٢٩٦ - ( ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كنا نُصلي

المغرب مع النبي ﷺ ، ثم نَرْمِي ، فيرى أحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ ، أخرجَه أبو داود<sup>(٢)</sup> »

٢٢٩٧ - ( س - رجل من أسلم - من أصحاب النبي ﷺ ) « أنهم

كانوا يصلُّون مع النبي ﷺ المغرب ، ثم يرجعون إلى أهلهم إلى أقصى المدينة يَرْمُون ، يُنْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ » . أخرجَه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٢٢٩٨ - ( ر - مرثد بن عبد الله الفزاري رضي الله عنه ) قال : « قَدِمَ

علينا أبو أيوب غازياً ، وعُقبَةُ بن عامر يومئذٍ على مصر ، فَأَخْرَعَ عُقبَةُ المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلاة يا عُقبَةُ ؟ قال : إِنَّا سُغِلْنَا ، قال : أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : لا تَزَالُ أُمَّتِي بخير - أو قال : على الفطرة - ما لم يُؤْخَرُوا المغرب إلى أن تَشْتَبِكَ النجومُ ؟ » . أخرجَه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

[ سَرَحَ الْغَرِيبَ ] :

( تَشْتَبِكَ النُّجُومُ ) اسْتَبَاكَ النجوم : ظهور صغارها بين كبارها ،

حتى لا يَخْفَى منها شيء .

---

(١) رواه البخاري ٣٤/٢ في مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، ومسلم رقم ٦٣٧ في المساجد ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس .

(٢) رقم ٤١٦ في الصلاة ، باب في وقت المغرب ، وإسناده حسن .

(٣) ٢٥٩/١ في المواقيت ، باب تعجيل المغرب ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٤١٨ في الصلاة ، باب في وقت المغرب ، وإسناده حسن .

## تقديمها مطلقاً

٣٢٩٩ - (ن - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ قال له : « يا علي ، ثلاثاً لا تُؤخِّرُها : الصلاةُ إذا دخل وقتها ، والجنَازَةُ إذا حَضَرَت ، والأَيمُ إذا وَجَدْتَ لها كُفْءاً » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( الأَيمُ ) : المرأةُ التي لا زَوْجَ لها ، بِكراً كانت أو ثَيِّباً ، وكذلك الرجل .

( كُفْءاً ) : النظير والمثل والعديل .

## الفرع الثالث

في تأخير أوقات الصلوات

### الصبح والعصر

٣٣٠٠ - ( خ م ط د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول

الله ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

الصَّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ،

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

وفي رواية للبخاري والنسائي : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة

---

(١) رقم ١٧١ في الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ١٠٥/١

وفي سنده سعيد بن عبد الله الجهمي ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وقال أبو حاتم : مجبول ، وقال الحافظ في «التقريب» مقبول ، يعني إذا توبع ، ولم أجد له متابعة ، والحديث معناه صحيح وإن كان ضعيف السند .

العصر قبل أن تغرب الشمس فَلَيْتُمْ صَلَاتَهُ ، وإذا أَدْرَكَ سَجْدَةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فَلَيْتُمْ صَلَاتَهُ . . إلا أن النسائي قال : « أوَّل سجدة » في الموضعين <sup>(١)</sup> .

٣٣٠١ - ( س - عائشة رضي الله عنها ) أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

#### الظهر

٣٣٠٢ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) قال : « ما أدركتُ الناس إلا وهم يُصَلُّونَ الظُّهرَ بعَشيٍّ » <sup>(٣)</sup> . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

٣٣٠٣ - ( خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا بالصلاة ، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم »

---

(١) رواه البخاري ٤٦/٢ في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة ، وباب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب ، ومسلم رقم ٦٠٨ في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، والموطأ ٦/١ في وقوت الصلاة ، والترمذي رقم ١٨٦ في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، وأبو داود رقم ٤١٢ في الصلاة ، باب في وقت العصر ، والنسائي ٢٥٧/١ و٢٥٨ في المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، وباب من أدرك ركعة من الصبح .

(٢) ٢٧٣/١ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ، وهو حديث صحيح .

(٣) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال في « الاستذكار » : قال مالك : يريد الإبراد بالظهر .

(٤) ٩/١ في وقوت الصلاة ، وإسناده صحيح .

أخرجه الجماعة . وزاد مالك في رواية له : « وذكر أن النار اشتكت إلى ربها ، فأذن لها في كل عام بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف . وقد سبق لذكر النار رواية في « كتاب خلق العالم » ، وسترد روايات في « كتاب القيامة » [ من حرف القاف ] <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فَيْحُ ) الفَيْحُ : اللَّفْحُ وَالْوَهْجُ .

٣٣٠٤ - ( ط - عطاء بن يسار رحمه الله ) أن رسول الله ﷺ قال ... وذكر مثله . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٣٠٥ - ( خ م د ت - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال له رسول الله ﷺ : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبرد ، حتى رأينا فيء التلول ، فقال النبي ﷺ : « إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي . وفي رواية « أذن

(١) رواه البخاري ١٥/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ومسلم رقم ٦٤٥ في المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، والموطأ ١٥/١ في وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهجرة ، وأبو داود رقم ٤٠٢ في الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر ، والترمذي رقم ١٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ، والنسائي ٢٤٨/١ و ٢٤٩ في المواقيت ، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر .

(٢) ١٥/١ في وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهجرة مرسلًا ، ويشهد له الذي قبله .



مُؤَذِّن رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : أبرد ، أبرد - أو قال : انتظر ، انتظر ، وقال : إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، قال أبو ذر : حتى رأينا فيء الثلول ،<sup>(١)</sup> .

- ٣٣٠٦ - ( خ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .
- ٣٣٠٧ - ( س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ) يرفعه مثله ، وفيه : « إن الذي تجردون من الحر من فيح جهنم » . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>
- ٣٣٠٨ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجل » . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

### العصر

٣٣٠٩ - ( د - علي بن سفيان رضي الله عنه ) قال : « قد منا على

---

(١) رواه البخاري ١٥/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، وباب الإبراد بالظهر في السفر ، وفي الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة النار ، ومسلم رقم ٦١٦ في المساجد ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، وأبو داود رقم ٤٠١ في الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر ، والترمذي رقم ١٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء في تأخير الظهر في شدة الحر .

(٢) ١٦/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، وفي بدء الخلق ، باب صفة النار .

(٣) ٢٤٩/١ في المواقيت ، باب الإبراد بالظهر ، إذا اشتد الحر ، وهو حديث صحيح .

(٤) ٢٤٨/١ في المواقيت ، باب تعجيل الظهر في البرد ، وإسناده حسن .

رسول الله ﷺ ، فكان يُؤخّر العصرَ ما دامت الشمس بيضاء نقيّةً .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### المغرب

٣٣١٠ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) قال لسالم بن عبد الله [ ابن عمر ] : « ما أشدّ ما رأيت أباك أخّرَ المغرب في السّفر ؟ فقال سالم : غربت الشمس ونحن بذات الجيش ، فصلّى المغرب بالعقيق » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٣١١ - ( فح م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قدّم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلّوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » . أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذي والنسائي : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب في وقت صلاة العصر ، وفي سنده محمد بن يزيد اليامي ، وي زيد ابن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، وهما مجهولان ، ولكن يشهد له حديث أنس عند أبي داود رقم ٤٠٤ وغيره ، فهو حديث حسن .

(٢) ١٤٦/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٥٠٥/٩ في الأطلعة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، وفي الجماعة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم ٥٥٧ في المساجد ، باب كراهة الصلاة بجحرة الطعام ، والترمذي رقم ٣٥٣ في الصلاة ، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة ، باب العذر في ترك الجماعة .

٢٣١٢ (ح م - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ :  
 « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء » . وفي رواية : « إذا وُضع  
 العشاء ، أخرج به البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٢٣١٢ - (خ م ط د ث - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن  
 رسول الله ﷺ قال : « إذا وُضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ، فابدؤوا  
 بالعشاء ، ولا تعجل حتى يفرغ منه ، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام  
 الصلاة فلا يأتيا حتى يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام » . وفي رواية  
 « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت  
 الصلاة » . أخرج به البخاري ومسلم . وأخرجه الموطأ بنحوه .

وأخرجه أبو داود قال : « إذا وُضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة  
 فلا يقوم حتى يفرغ » زاد في رواية « وكان عبد الله إذا وُضع عشاؤه  
 - أو حضر عشاؤه - لم يقم حتى يفرغ ، وإن سمع الإقامة ، وإن سمع قراءة  
 الإمام » . وله في أخرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير <sup>(٢)</sup> ، قال : « كنت مع أبي في  
 زمان ابن الزبير ، إلى جنب عبد الله بن عمر ، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير :

(١) رواه البخاري ٥٠٥/٩ في الأطعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، وفي الجماعة ،  
 باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم ٥٠٨ في المساجد ، باب كراهة الصلاة  
 بحضرة الطعام

(٢) في الأصل : عن عبد الله عن عبيد بن عمير ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن أبي داود .

إنا سمعنا أنه يُبَدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ؟ فقال عبد الله بن عمر : ويحك ، ما كان عِشَاؤُهُمْ ؟ أَرَأَاهُ كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ ؟ .

وفي رواية الترمذي : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُوُوا بِالْعِشَاءِ . قال : وَتَعَشَّى ابْنُ عِمْرٍ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ »<sup>(١)</sup> .

٣٢١٤ - ( ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « لَا تُؤَخِّرُوا الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ وَلَا غَيْرِهِ » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### العِشَاءُ

٣٣١٥ - ( خ م س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أُنْعِمَ رَسُولُ

الله ﷺ بِالْعِشَاءِ لَيْلَةً ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ : الصَّلَاةُ ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّيَّانُ ، فَخَرَجَ ، فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ ، قَالَ : وَلَا تُصَلِّيْ

---

(١) رواه البخاري ١٣٥/٢ في الجماعة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم رقم ٥٥٩ في المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، والموطأ ٩٧١/١ في الاستئذان ، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن ، والبدء بالأكل قبل الصلاة ، وأبو داود رقم ٣٧٥٧ ورقم ٣٧٥٩ في الأظعمة ، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، والترمذي رقم ٣٥٤ في الصلاة ، باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء .

(٢) رقم ٣٧٥٨ في الأظعمة ، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، وفي سنده محمد بن ميمون الزعفراني ، وهو مختلف فيه ، قال فيه الامام البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام ، والحديث مخالف بظايره للحديث الصحيح المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان » ، وقد حاول الخطابي الجمع بينها .

يومئذ إلا بالمدينة ، وكانوا يُصلُّون فيما بين أن يَغِيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ الليل الأول ، زاد في رواية : « وذلك قبل أن يَفْشُوَ الإسلام » . وزاد في أخرى : قال ابن شهاب : وذُكِرَ لي : أن رسولَ الله ﷺ قال : « وما كان لكم أن تَنزُرُوا »<sup>(١)</sup> رسولَ الله على الصلاة ، وذلك حين صاحَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

ولمسلم ، قالت : « أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة ، حتى ذهبَ عَامةُ الليل ، وحتى نامَ أهلُ المسجد ، ثم خرجَ فصلي ، فقال : إنه لو قُتِلَ لولا أن أَشُقَّ على أمتي ، وفي رواية « لولا أن يَشُقَّ على أمتي » . وأخرج النسائي الرواية الأولى إلى قوله : « بالمدينة »<sup>(٢)</sup> .

### [ سَرَحَ الغَرِيب ]

( أَعْتَمَ ) يقال : أَعْتَمَ القَوْمُ : إذا دخلوا في العَتَمَةِ ، وهي أول الليل .  
( يَفْشُو ) فَشَا الشَّيْءُ يَفْشُو : إذا ظهر وانتشر .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هو بناء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ، أي : تلحوا عليه ، ونقل القاضي عن بعض الرواة : أنه ضبطه « فبرزوا » بضم التاء وبعدها ياء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي ، من الأبراز ، وهو الإخراج ، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور .

(٢) رَوَاهُ البخاري ٣٩/٢ و ٤٠ في مواقيت الصلاة ، باب فضل العشاء ، وباب النوم قبل العشاء لمن غلب ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ومسلم رقم ٦٣٨ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، والنسائي ٢٦٧/١ في المواقيت ، باب آخر وقت العشاء .

( تَنَزَّرُوا ) نَزَرْتُ عَلَى الرَّجُلِ : إِذَا أَلَحَّحْتَ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ وَالسُّؤَالِ .  
( أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي ) شَقَّ الشَّيْءُ يَشُقُّ عَلَى شَقًّا وَمَشَقَّةً : إِذَا اشْتَدَّ ،  
وَالاسْمُ : الشَّقُّ ، بِالْكَسْرِ .

٣٣١٦ - ( خ م س - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) قَالَ :  
« أُنْعِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَقَدَ  
النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، يَقُولُ : لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ  
عَلَى النَّاسِ ، وَقَالَ سَفِيَّانٌ مَرَّةً : عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ .  
كَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَفِي رَوَايَةٍ ، قَالَ : « آخِرَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ  
الصَّلَاةُ . وَذَكَرَ فِيهِ : فَخَرَجَ ، وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ ، يَقُولُ : إِنَّهُ  
لَلْوَقْتِ ، لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي . »

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي  
نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي  
الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ  
قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي ،  
أَقْدَمَهَا ، أَمْ أَخْرَجَهَا ، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا ، وَقَلَّمَا كَانَ  
يَرْقُدُ قَبْلَهَا . »

قال ابن جريج<sup>(١)</sup> : قلت لعطاء ، فقال ، سمعت ابن عباس يقول : « أُنعم رسول الله ﷺ ليلةَ العشاء ، حتى رقد الناس ، واستيقظوا ، ورددوا ، واستيقظوا ، فقام عمر ، فقال : الصلاة ، قال عطاء : قال ابن عباس : فخرج نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه الآن يَقْطُرُ رأسه ماء ، واضعاً يده على رأسه ، فقال : لولا أن أُشَقَّ على أمتي لأمرتهم أن يُصَلُّوها هكذا ، قال : فاستثبت عطاء : كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه ، كما أنبأه ابن عباس ؟ فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ، ثم وضع شيئاً من أطراف أصابعه على قرن الرأس ، ثم ضمَّها يَمْرُها كذلك على الرأس ، حتى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرَفَ الأُذُنِ مما يلي الوَجْهَ على الصَّدْغِ وناحية اللحية ، لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطِشُ ، إلا كذلك .

وهو عند مسلم أيضاً من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، ولم يصله بحديث نافع عن ابن عمر ، بل ذكره مفرداً مفصلاً منه ، وأول حديثه قال : « قلت لعطاء : أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء - التي يقول لها الناس : العتمة - إماماً وخلوا ؟ قال : سمعت ابن عباس يقول : أُنعم رسول الله ﷺ ذات ليلة العشاء . . . ثم ذكر نحوه مما أورده في حديث البخاري ، إلى قوله : لا يُقَصِّرُ ولا يَبْطِشُ إلا كذلك .

(١) قال الحافظ في «الفتح» بالاسناد الذي قبله ، وهو : محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، وروى من زعم أنه معلق ، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بالاسنادين ، وأخرجه من طريقه الطبراني ، وهذه أبو نعيم في «مستخرج» .

ثم قال : قلت لعطاء : كم ذُكر لك آخرها النبي ﷺ لَيْلَتِيذٍ ؟ قال : لا أدري  
قال عطاء : فأحبُّ [إليَّ] أن أصليها إماماً وِخلو أو مؤخرَةً ، كما صلاها النبي ﷺ  
لَيْلَتِيذٍ ، قال : وإن شقَّ ذلك عليك خلواً ، أو على الناس في الجماعة وأنت  
إمامهم فصلها وسطاً ، لا مُعَجَّلَةً ولا مُؤخَّرَةً . . وليست هذه الزيادة من قول  
عطاء عند البخاري فيما أخرجه . ولفظ حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر  
الذي أفرده مسلم بهذا الإسناد في موضع قبله « أن رسول الله ﷺ شغلَ عنها  
ليلةً ، فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ،  
ثم خرج علينا ، ثم قال : ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة  
غيركم ، لم يزد . ولولا أن البخاري قرَنَ حديث ابن عمر بحديث ابن عباس  
ما احتجنا إلى ذكره هاهنا ، هذا قول الحميدي ، وأخرج النسائي الرواية الأولى  
وأخرج أيضاً الرواية التي أخرجه مسلم ، وأولها « قلت لعطاء : أيُّ حينٍ  
أحبُّ إليك أن أصليَ العشاء . . . وذكرها إلى آخرها ، وزاد - ثم قال : لولا  
أن أُشقَّ على أمتي لأمرتهم أن لا يصلوها إلا هكذا ، » (١) .

٣٣١٧- (خ م د س - عبر الله بن عمر رضي الله عنها ) « أن

(١) رواه البخاري ٤٢/٢ في مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم رقم ٦٤٢  
في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، والنسائي ٢٦٥/١ و ٢٦٦ في المواقيت ، باب  
ما يستحب من تأخير العشاء .



رسول الله ﷺ شَغِلَ عنها ليلة - يعني : صلاة العَتَمَة - وأخَرَهَا حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال : ليس أحدٌ من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم . . وزاد البخاري : وكان ابنُ عمر لا يُبالي : قَدَمَهَا أو أَخَرَهَا ، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النومُ عن وقتها ، وقلما كان يرقدُ قبلها . .

وأخرجه مسلم قال : « مكثنا ذات ليلة نَتَنَظِّرُ رسولَ الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلثُ الليل ، أو بعده ، فلا ندري شيء شَغَلَهُ في أهله ، أو غير ذلك ؟ فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ما يَتَنَظَّرُها أهلُ دينٍ غيركم ، ولولا أن يَثْقُلَ على أمتي لَصَلَّيْتُ بهم هذه الساعة ، ثم أمر المؤذنَ فأقام الصلاة ، وصلى . . وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٣١٨ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال [ حُميد الطويل ] : « سُئِلَ أنس : أَتَخَذُ النبي ﷺ خاتماً ؟ قال : أخرَ ليلة العشاء إلى شَطْرِ الليل ، ثم أقبلَ علينا بوجهه ، فكأنني أنظرُ إلى وَبِصِ خاتمه ، وقال :

(١) رواه البخاري ٤٢/٢ في مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم رقم ٦٣٩ في المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، وأبو داود رقم ٤٢٠ في وقت العشاء الآخرة ، والنسائي ٢٦٧/١ و ٢٦٨ في المواقيت ، باب آخر وقت العشاء .

إن الناس قد صَلَّوْا وناموا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها ، . وفي أخرى ، قال قُرَّةُ بن خالد : « انتظرنا الحسن وراثَ علينا ، حتى قرَّبنا من وقتِ قيامه ، فجاء ، فقال : دعانا جيراننا هؤلاء ، ثم قال : قال أنس : نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة ، حتى كان شطرُ الليل ، فبلغه ، فجاء فصلي بنا ، ثم خطبنا ، فقال : ألا إن الناس قد صَلَّوْا ثم رَقَدُوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتُم الصلاة . » قال الحسن : « إن الناس لا يزالون في خير ما انتظروا الخير . » زاد في رواية « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَيْهِ . » هذه رواية البخاري .

وعند مسلم قال : « نظرنا رسولَ الله ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل ، ثم جاء فصلي ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ . » وله في أخرى « أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ . قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ . » وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وقد ذكرت هذه الروايات في « كتاب الزينة » من حرف الزاي ، عند ذكر الخاتم <sup>(١)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٣/٢ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَبَابُ السَّمَرِ =

## [ شرح الغريب ]

( وَبَيَّصَ ) الشيء : بَرِّقَهُ وَلَمَعَانُهُ .

( رَاثَ ) فلان علينا : أي أبطأ وتأخر .

( نَظَرْنَا ) نَظَرْتُ فلانا : اُنْتَظَرْتُهُ .

٣٣١٩ - ( فَمِنْ رِثَاسِ - أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ :

« أُقِيمَتُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لِي حَاجَةٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ، ثُمَّ صَلَّوْا . هَذِهِ رَوَايَةٌ مُسْلِمٌ . وَفِي أُخْرَى لَهُ ، قَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَجِيٌّ رَجُلٍ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . . . وَفِي أُخْرَى قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ، ثُمَّ يَصَلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ . » قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِقَتَادَةَ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ .

وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، قَالَ حَمِيدٌ : « سَأَلْتُ ثَابِتًا عَنْ الرَّجُلِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ . » وَفِي رَوَايَةٍ لِهَمَّا ، قَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَازَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَامَ

---

= فِي الْفَقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَفِي الْجَمَاعَةِ ، بَابٌ مِنْ جُلُوسٍ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَفَضْلُ الْمَسَاجِدِ ، وَفِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ ، وَفِي الْبَاسِ ، بَابٌ فَعَسَ الْخَاتَمَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٦٤٠ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابٌ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرُهَا ، وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٦٨ فِي الْمَوَاقِيتِ ، بَابٌ آخَرُ وَقْتُ الْعِشَاءِ .

فصلى . . وفي أخرى « فاقام إلى الصلاة حتى نام القوم » . وفي أخرى « فلم يَزَلْ يُتَاجِيهِ حتى نام أصحابه ، فصلى بهم » .

وأخرج أبو داود رواية البخاري الأولى وله في أخرى إلى قوله : « فحبسه » لم يزد . وأخرج أيضاً رواية مسلم الثانية .

وأخرج الترمذي ، قال : « أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يُكَلِّمُهُ حتى نَعَسَ بعضُ القوم » . وله في أخرى ، قال : « لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تُقَامُ الصلاةُ يكَلِّمُهُ الرجل ، يقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال يكَلِّمُهُ ، ولقد رأيت بعضهم يَنعَسُ من طول قيام النبي ﷺ [ له ] » . وأخرج النسائي الرواية الثانية التي لمسلم <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ] :

( نَجِي ) ( النَجِي : المُنَاجِي ، والمُنَاجَاةُ : المحَادَاةُ والمكَلَامَةُ .

٣٣٢٠ - ( و - معاذ بن جبل رضي الله عنه ) قال : « بَقَيْنَا رَسُولَ

الله ﷺ وقد تأخَرَ لصلاة العتمة ، حتى ظَنَ الظُّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَارِجٍ ، ويقول

---

(١) رواه البخاري ١٠٣/٢ و ١٠٤ في الأذان ، باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة ، وباب الكلام إذا أقيمت الصلاة ، وفي الاستئذان ، باب طول النجوى ، ومسلم رقم ٣٧٦ في الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، وأبو داود رقم ٥٤٢ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ، والترمذي رقم ٥١٧ و ٥١٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر ، والنسائي ٨١/٢ في الامامة ، باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة .

القاتل منا : قد صلى ، فإننا كذلك ، إذ خرج رسول الله ﷺ ، فقالوا له كما قالوا ، فقال : أَعْتَمُوا بهذه الصلاة ، فإنكم قد فُضِّلْتُمْ بها على سائر الأمم ، لم تُصَلِّها أمةٌ قبلكم ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( بَقِينَا ) بَقِيتُ الرجلَ أَبْقِيَهُ : إذا انتظرته .

٣٣٢١ — ( د سي - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل ، فقال : خذوا مقاعدكم ، فأخذنا مقاعدنا ، فقال : إن الناس قد صلّوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة ، ولولا ضعفُ الضعيف وسقمُ السقيم لأخرتُ هذه الصلاة إلى شَطْرِ الليل » أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٣٢٢ — ( خ م - أبو موسى المسمري رضي الله عنه ) قال : « كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بَقِيعِ بَطْحَانَ ، ورسول الله ﷺ بالمدينة ، فكان يَتَنَاقَبُ رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة فَنَفَرُ منهم ، قال أبو موسى : فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي ، وله

---

(١) رقم ٤٢١ في الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٢٢ في الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة ، والنسائي ٢٦٨/١ في

المواقيت ، باب آخر وقت العشاء وإسناده صحيح ، صححه الحافظ ابن حجر وغيره .

بعض الشغل في أمره، حتى أنعم بالصلاة، حتى انهار الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم أعلمكم وأنشروا أن من نعمة الله عليكم: أنه ليس من الناس أحد يصلي هذه الساعة غيركم - أو قال: ما صلى هذه الساعة أحد غيركم -، لا نذري أي الكلمتين قال: قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ، . أخرجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب]:

(انهار) الليل: إذا ذهب معظمه. وقيل: إذا ذهب نصفه.

(رسلكم) يقال: أفعل هذا الأمر على رسلك - بكسر الراء -: أي على هينتك.

٣٣٢٣ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفف الصلاة». وفي رواية «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة» لم يزد. أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ٤٠/٢ و ٤١ في مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، ومسلم رقم ٦٤١ في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

(٢) رقم ٦٤٣ في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها.

٣٣٢٤ - ( ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » . أخرجه الترمذي وفي رواية النسائي « لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة » (١) .

### تأخيرها مطلقاً

٣٣٢٥ - ( خ م ط د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . وقال في رواية : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ » . وفي أخرى « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا » ، أخرجه البخاري ومسلم . ووافقها الجماعة على الرواية الأولى (٢) .

٣٣٢٦ - ( س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ

(١) رواه الترمذي رقم ١٦٧ في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، والنسائي ٢٦٦/١ و ٢٦٧ في المواقيت ، باب ما يستحب من تأخير العشاء ، وهو حديث صحيح ، ورواه أحمد بلفظ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، أو مع كل وضوء بسواك ، ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، بدون شك ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤٦/٢ و ٤٧ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الفجر ، وباب من أدرك ركعة من العصر ، ومسلم رقم ٦٠٧ في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، والموطأ ١٠/١ في وقوت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وأبو داود رقم ١١٢١ في الصلاة ، باب من أدرك من الجمعة ركعة ، والترمذي رقم ٥٠٢٤ في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، والنسائي ٢٧٤/١ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة .

قال : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاتهُ » . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٣٢٧ — ( ب - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة يوفيتها إلا خيراً مرتين ، حتى قبضه الله » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الرابع

في أول الوقت بالصلاة

٣٣٢٨ — ( ن - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، و [ الوقت ] الآخر عَفْوُ الله » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

٣٣٢٩ — ( ندس - رافع بن خديج رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » . هذه رواية الترمذي . وزاد رزين « وإن أفضل العمل : الصلاة لأوّل وقتها » .

---

(١) ٢٧٥/١ في المواقيت ، باب من أدرك من الصلاة ، وهو حديث صحيح ، وهو في «الصحيحين» من أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رقم ١٧٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وليس إسناده يمتثل . أقول : وقد وصله الحاكم في « المستدرک » وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رقم ١٧٢ في الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب . أقول : وفي سنده يعقوب بن الوليد ، كذبه أحد وغيره .



وفي رواية أبي داود، قال: «أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم،  
أو أعظم للأجر» .

وفي رواية النسائي، قال: «أسفروا بالفجر، لم يزد»<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

(أسفروا بالفجر) أي صلّوا صلاة الفجر مُسْفِرِينَ ، يعني وقد أضاء .  
وقيل : معناه : طوّلوها إلى الإسفار .

(أصبحوا بالصبح) أي : صلّوها مُصْبِحِينَ ، وهو عند طلوع الصبح .  
٣٣٣٠ - (س - محمود بن لبيد رضي الله عنه) عن رجال من الأنصار  
من قومه : أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفرتُم بالصبح ، فإنه أعظم للأجر ،  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٣٣١ - (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال : « إن المصلّي ليُصَلِّي  
الصلاة وما فاتته ، ولما فاتته من وقتها أعظم من أهله وماله » . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .  
٣٣٣٢ - (ث د - أم فروة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها ) وكانت يَمُنُّ بِأَيِّعَتِ

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء في التغليس بالفجر ، وأبو داود رقم ٤٢٤ في الصلاة ، باب في وقت الصبح ، والنسائي ٢٧٢/١ في المواقيت ، باب الاسفار ، وإسناده حسن .  
(٢) ٢٧٢/١ في المواقيت ، باب الأسفار ، وإسناده صحيح .  
(٣) ١٢/١ في وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت ، وإسناده صحيح .  
(٤) هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ، قال المنذري : ومن قال فيها : « الأنصارية » فقد وم .

النبي ﷺ ، قالت : « سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » . أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

## الفرع الخامس

### في الأوقات المكروهة

٣٣٣٣ - (م د ن س - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حتى تَرْتَفِعَ ، وحين يَقُومُ قائمُ الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضِيفُ الشمس للغروب حتى تَغْرُبَ » . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (٢) .

### [ شرح الغريب ]

( بَارِغَةٌ ) بَزَغَتِ الشَّمْسُ : إذا طلعت .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٧٠ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٢٦ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَإِسْنَادُهُ مُضْطَرَبٌ ، وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ يَقْوَى بِهَا ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظٍ : « فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا » وَفِي لَفْظِ « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٨٣١ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣١٩٢ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ الدَّفْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٠٣٠ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٥/١ وَ ٢٧٦ فِي الْمَوَاقِيتِ ، بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا .

( تَضَيَّفُ ) ضَاَفَتِ الشَّمْسُ تَضَيَّفُ ، وَضَيَّفَتْ تَضَيَّفُ : إِذَا مَالَتْ لِلْغُرُوبِ .

٣٣٣٤ - ( ط س - عبد الله الصنابحي رضي الله عنه ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الشَّمْسُ تَطْلَعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَمَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَمَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَمَهَا ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ » . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

٣٣٣٥ - ( خ م ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

وَفِي رَوَايَةٍ ، قَالَ : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَادْعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ الشَّيْطَانِ - ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ ، يَعْنِي : ابْنُ عُرْوَةَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَلِلْبُخَارِيِّ ، قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ

---

(١) رَوَاهُ الْمُوطَأُ ٢١٩/١ فِي الْقُرْآنِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٥/١ فِي الْمَوَاقِيتِ ، بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

الشمس وعند غروبها ، . وأخرجه البخاري أيضاً ، موقوفاً من قول ابن عمر :  
 أنه قال : « أَصَلِّيْ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصَلُّونَ ، لِأَنَّهُمْ أَحَدًا يَصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ  
 مَا شَاءَ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، . وهذا طرف من  
 حديث يحيى ، في ذِكْرِ قُبَاءٍ ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى . وأخرج النسائي  
 الرواية الثانية إلى قوله : « حَتَّى تَغِيبَ » . وله في أخرى : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ  
 ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا ، »<sup>(١)</sup> .

[سُرْعُ الْغَرِيبِ]

( تَحَرَّوْا ) التَّحَرَّى : الْقَصْدُ وَالْعَزْمُ عَلَى تَخْصِصِ الشَّيْءِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ .  
 ( تَحَيَّنُوا ) تَحَيَّنْتُ وَفَقْتُ كَذَا : أَيِ طَلَبْتُ حِينَهُ .

٣٣٣٦ - ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن عمر كان يقول :  
 « لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ  
 مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا ، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ  
 الصَّلَاةِ » . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٩/٢ ، في مواقيت الصلاة ، باب لا تحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وباب  
 الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وفي الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ومسلم  
 رقم ٨٢٨ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، والموطأ ٢٢٠/١ في  
 القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والنسائي ٢٧٧/١ في المواقيت ، باب  
 النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس .

(٢) ٢٢١/١ في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، موقوفاً ، وإسناده  
 صحيح ، وقد رفعه ابنه عبد الله كما في الحديث الذي قبله .

٣٣٣٧ - (ط - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما) قال : كان رسولُ

الله ﷺ يقول: « إذا بدأ حاجبُ الشمس فأُخروا الصلاة حتى تَبْرُزَ ، وإذا غاب حاجبُ الشمس فأُخروا الصلاة حتى تَغِيبَ » . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٣٣٣٨ - (دس - عمرو بن عبسة رضي الله عنه ) أنه قال : « قلت :

يا رسول الله ، أيُّ الليل أسمعُ ؟ قال : جوفُ الليل الآخر ، فصلُّ ما شئتَ فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ ، حتى تُصليَ الصبح ، ثم أقصرْ حتى تطلع الشمس فترتفع قيسَ رُمحٍ أو رُمحين ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، ويصلي لها الكفارُ ، ثم صلِّ ما شئتَ ، فإن الصلاة مشهودةٌ مكتوبةٌ ، حتى يعدل الرُمحُ ظلَّهُ ، ثم أقصرْ ، فإن جهنم تُسجَرُ وتُفتحُ أبوابُها ، فإذا زَاغَت الشمس فصلِّ ما شئتَ ، فإن الصلاة مشهودةٌ ، حتى تُصليَ العصر ، ثم أقصرْ حتى تغربَ الشمس ، فإنها تغربُ بين قرني شيطان ، ويصليُّ لها الكفارُ ... وقصَّ حديثاً طويلاً . هكذا قال أبو داود ، ولم يذكر الحديث .

وأخرجه النسائي ، قال : « قلت : يا رسول الله ، هل من ساعةٍ أقربُ من الله عز وجل من الأخرى ؟ أو هل من ساعةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُها ؟ قال : نعم ، إن أقربَ ما يكون الربُّ عز وجل من العبد جوفُ الليل الآخر ،

---

(١) ٢٢٠/١ في القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ولقي سنده انقطاع ، ورفعه وصّله البخاري من حديث ابن عمر ٤٩/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وكذلك مسلم رقم ٨٢٩ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

فإن استطعت أن تكونَ من يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكُنْ ،  
 فإن الصلاة محضورة مشهودةً إلى طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني شيطانٍ  
 وهي ساعةُ صلاةِ الكفار ، فدع الصلاة حتى ترتفعَ قيدَ رُمحٍ ، ويذهبَ  
 شعاعها ، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدالَ الرُمحِ  
 بنصف النهار ، فإنها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ جهنم وتُسَجَرُ ، فدع الصلاة  
 حتى يَفِيءَ الْفَيْءُ ، ثم الصلاة محضورة مشهودة ، حتى تَغِيَبَ الشمس ،  
 فإنها تَغِيَبُ بين قرني شيطان وهي صلاة الكفار ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ ) أي : أيُّ أوقات الليل أُرَجِي للدعاء ، وأولى  
 بالاستجابة ؟

( جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ) : هو ثُلُثُهُ الْآخِرُ ، والمراد : السُّدُسُ الْخَامِسُ  
 من أَسَدَاسِ اللَّيْلِ .

( مَشْهُودَةٌ ) : أي تشهدُها الملائكةُ ، وَنَكْتُبُ أَجْرَهَا لِلْمَصْلِيِّ .  
 ( تُسَجَرُ جَهَنَّمُ ) قال الخطابي : قوله : « تُسَجَرُ جَهَنَّمُ » و« بين قرني الشيطان »  
 من ألفاظ الشرع التي أكثرها ينفرد بمعانيها ، ويجب علينا التصديق بها ،  
 والوقوف عند الإقرار بها وبأحكامها والعمل بها .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٢٧٧ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ مَنْ رَخَّصَ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مَرْتَفَعَةً ، وَاللَّسَانِيُّ  
 ٢٧٩/١ وَ ٢٨٠ فِي الْمَوَاقِيتِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ مَطْوَلًا رَقْمَ ٨٣٢ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابِ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ .

( قَيْسَ - قَيْدَ رُمْحٍ ) قَيْسُ الشَّيْءِ : قَذَرُهُ ، وكذلك : قَيْدُهُ ،  
بكسر القاف .

( حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ ) فَأَاءَ الْفَيْءُ يَفِيءُ : إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَرْبِ إِلَى  
جَانِبِ الشَّرْقِ .

٢٣٣٩ - ( خ م س - أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ  
حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ  
الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

وَالْبُخَارِيُّ عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : « سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ - فَأَعْجَبَنِي وَآتَقَنِّي - قَالَ : لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ  
ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ :  
بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ  
الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي ،  
وَلَهُ فِي أُخْرَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ  
غَزْوَةً - قَالَ : « أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . وَذَكَرَ نَحْوَهُ » .  
وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى . وَلَهُ فِي أُخْرَى ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوع ، وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب ،<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(وَأَنقَنِي) أَنقَنِي الشَّيْءُ يُؤَنِقُنِي ، فهو مُؤَنِقٌ : إِذَا أَعْجَبَنِي وَاسْتَحْسَنْتُهُ وَأَحْبَبْتُهُ .

(تَشَدُّ الرَّحَالُ) الرَّحَالُ : جمع رَحْلٍ ، وهو سَرَجُ البعير الذي يُرَكَبُ عليه . والمراد : أنه لا يعزِمُ على قَصْدِ زِيَارَةٍ إِلَّا هَذِهِ الْأَمَاكِنَ الْمَذْكُورَةَ ، فَإِنْ مِنْ أَرَادَ سَفَرًا شَدَّ رَحْلَهُ لِيُرَكَبَ وَيَسِيرَ .

٣٢٤٠ - (خ م د ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

« شَهِدْتُ عِنْدِي رَجُلًا مَرَضِيئُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ - وَفِي رِوَايَةٍ : تَطْلُعُ - وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَمْرٌ ، وَكَانَ [ مِنْ ] أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ . . . » الْحَدِيثُ ، وَفِي أُخْرَى مُخْتَصَرًا ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/ ٥٠ فِي الْمَوَاقِيتِ ، بَابُ لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَفِي الْحَجِّ ، بَابُ حِجِّ النِّسَاءِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٨٢٧ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَالنَّسَائِيُّ ١/ ٢٧٧ وَ ٢٧٨ فِي الْمَوَاقِيتِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .



عن الصلاة بعد العصر ، <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( تَشْرُق ) شَرَقَتِ الشَّمْسُ : إِذَا طَلَعَتْ ، وَأَشْرَقَتْ : إِذَا أَضَاءَتْ ،  
فَإِنْ أَرَادَ طُلُوعُ الشَّمْسِ : فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » ،  
وَإِنْ أَرَادَ الْإِضَاءَةُ : فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ » .  
وَالْإِضَاءَةُ مَعَ الارتفاع .

٣٣٤١ - ( فح م ط س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ  
الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ ، وَعَنِ  
لِبَسَتَيْنِ ، وَعَنِ صَلَاتَيْنِ : نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،  
وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ اشْتِهَالِ السَّمَاءِ ، وَعَنِ الْاِحْتِبَاءِ فِي  
ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُسْتَابَذَةِ » ذَكَرَ الْحَمِيدِيُّ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧/٢ ؛ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَمُسْلِمٌ  
رَقْمُ ٨٢٦ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ١٢٧٦  
فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ١٨٣ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ  
الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٦/١ وَ ٢٧٧ فِي الْمَوَاقِيتِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ  
بَعْدَ الصَّبْحِ .

الرواية الأولى في أفراد مسلم ، والثانية في المتفق بينه وبين البخاري ، والأولى قد دخلت في الثانية ، فلا أعلم لمَ فرَّقهما ، والله أعلم <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( اِشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ) : هو أن يَشْتَمِلَ بثوبٍ واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على مَنْكِبَيْهِ . والمراد به : كراهة الكشف وإبداء العورة . هذا قول الفقهاء في معناه . وأهل الغريب يقولون فيه : هو أن يشتمل بالثوب حتى يُجَلِّلَ جسده ، لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فُرْجَةٌ يُخْرِجُ منها يده . والمراد به على هذا : كراهة أن يُغَطِّيَ جسده ، مخافة أن يُضْطَرَّ إلى حالة تَسُدُّ مُتَنَفِّسَهُ فَيَتَأَذَى .

( الاحْتِبَاءُ ) : أن يجمع الإنسان بين رُكْبَتَيْهِ وظهره بمندبل ، أو حبل ، ويكون قاعداً ، شبيهاً بالمستندِ إلى شيء . وقد يكون الاحتباء باليدين .

( المَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ ) قد ذُكِرَا مشروحين في « كتاب البيع » من حرف الباء ، وهو موضعهما . ونذكر من ذلك هنا شيئاً .

---

(١) رواه البخاري ٩/٢ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي الصلاة في الثياب ، باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، وفي البيوع ، باب بيع الملامسة ، وباب يسع المنابذة ، وفي اللباس ، باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد ، ومسلم رقم ٨٢٥ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، والموطأ ٢٢١/١ في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، والنسائي ٢٧٦/١ في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح .

قالوا : هو أن يقول البائع : إذا لمست ثوبي ، أو لمست ثوبك : فقد  
 وجب البيع عليه . [ وقيل : هو أن يمس المبيع من وراء ثوب ، ولا ينظر  
 إليه ، ثم يقع البيع عليه ] ، وذلك بيع غررٍ وجهالة .

وأما المنازدة : فهي أن يقول أحد المتبايعين للآخر : إذا نبذت إليَّ  
 الثوب ، أو نبذته إليك فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول : إذا نبذتُ  
 إليك الحصة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يُنابِذ السَّلْعَ ، فيكون البيعُ  
 مُعاطاةً من غير إيجاب وقبول .

٣٣٤٢ - ( س - نصر بن عبد الرحمن رحمه الله ) عن جده  
 معاذ : أنه طاف مع معاذ بن عفراء ، فلم يُصلِّ ، فقلتُ : ألا تُصلي؟ فقال :  
 إن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا  
 بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٣٤٣ - ( م س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « أو هم عمر ؟ إنما  
 نهى رسول الله ﷺ ، قال : لا تتحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ،  
 فإنها تطلع بين قرني شيطان » . هذه رواية النسائي .

وقد أخرجه مسلم في جملة حديث سيرد في موضعه ، فن جملة رواياته  
 قالت : « لم يدع رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر - قال : وقالت عائشة :

(١) ١/٢٥٨ في المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد يقوى بها .

قال رسول الله ﷺ - لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا  
عند ذلك . .

وفي أخرى، قالت: «وَمِمَّ عَمْرُ؟» إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتَحَرَّى  
طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا، <sup>(١)</sup>.

[سَمِعَ الْغَرِيبَ]

(وَمِمَّ) الرجل - بالكسر - : إذا غَلِطَ ، وبالفتح : إذا ذهبَ وَهْمُهُ  
إلى الشيء .

٣٣٤٤ - (جندب بن السكين <sup>(٢)</sup> الففاري - هو أبو زر رضي الله عنه )  
قال - وقد صَعِدَ على درجة الكعبة - : من عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي ، ومن لم يَعْرِفَنِي  
فأنا جُنْدَبُ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى  
تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة ، إلا بمكة » .  
أخرجه . . . <sup>(٣)</sup> .

٣٣٤٥ - ( دس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « أن رسول الله  
ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمسُ مرتفعة » أخرجه أبو داود .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٣٣ في صلاة المسافرين ، باب لا تتحرروا بصلاتكم طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ،  
واللساني ٢٧٩/١ في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر .  
(٢) وقيل : جندب بن جنادة ، وقيل غير ذلك .  
(٣) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه أحد في المسند ١٦٥/٥ ، وفي سننه  
عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف .

وعند النسائي « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية [مرتفعة] »<sup>(١)</sup>.

٣٣٤٦ - (م س - أبو بصرة الفغاري رضي الله عنه) قال : « صَلَّى بنا رسول الله ﷺ بالمُخَمَّصِ<sup>(٢)</sup> صلاة العصر ، فقال : إن هذه صلاة عُرِضَتْ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فمن حافظ عليها كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشَّاهِدُ ، والشَّاهِدُ : النَّجْمُ . وفي رواية أخرى ، قال أبو بَصْرَةَ : « ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشَّاهِدُ » . أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٣٣٤٧ - (ط - السائب بن يزيد رحمه الله) « أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المُنْكَدِرَ في الصلاة بعد العصر » . أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

٣٣٤٨ - (د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « [كنا إذا] كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فَقُلْنَا : زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزَلْ ؟ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ ارْتَحَلَ ، وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ » . أخرجه أبو داود ، وأخرج الثانية معه النسائي<sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٧٤ في الصلاة ، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ، والنسائي ٢٨٠/١ في المواقيت باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، وإسناده صحيح .

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » بيم مضمومة وخاء ثم ميم مفتوحة : موضع معروف .

(٣) رواه مسلم رقم ٨٣٠ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، والنسائي ٢٥٨/١ و ٢٥٩ في المواقيت ، باب أول وقت المغرب .

(٤) ٢٢١/١ في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وإسناده صحيح .

(٥) رواه أبو داود رقم ١٢٠٤ و ١٢٠٥ في الصلاة ، باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ، والنسائي ٢٤٨/١ في المواقيت ، باب تعجيل الظهر بالسفر ، وإسناده حسن .

٣٣٤٩ - ( د - أبو قتادة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تُسَجَرُ إلا يوم الجمعة ، . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٣٥٠ - ( م ط د ن س - العمري بن عبد الرحمن رحمه الله ) « أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد ، قال : فلما دَخَلْنَا عليه ، قال : أَصَلَيْتُمُ العصر ؟ فقلت له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلُّوا العصر ، فقمنا فَصَلَّيْنَا ، فلما انصرفنا ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ، . هذه رواية مسلم والنسائي والترمذي .

وفي رواية الموطأ وأبي داود ، قال : « دخلنا على أنس بعد الظهر فقام يُصَلِّي العصر <sup>(٢)</sup> ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة - أو ذكرها - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين . . . وذكر باقي الحديث ، <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ١٠٨٣ في الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، وإسناده ضعيف .

(٢) في الأصل : فقام يصلي الظهر ، والتصحيح من الموطأ .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٢٢ في المساجد ، باب استحباب التكبير بالعصر ، والموطأ ٢٢٠/١ في القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وأبو داود رقم ٤١٣ في الصلاة ، باب في وقت العصر ، والترمذي رقم ١٦٠ في الصلاة ، باب مجاء في تعجيل العصر ، والنسائي ٢٥٤/١٠ في المواقيت ، باب التشديد في تأخير العصر .

## الفرع السادس

في تحويل الصلاة عن وقتها

٣٣٥١ - (خ م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : « ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمعَ بين المغرب والعشاءَ بجمعٍ ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ، أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : « حجَّ ابنُ مسعود ، فأَتينا المزدلفةَ حين الأذان بالعتمة ، أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن ، ثم أقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشاء فتعشى ، ثم أمره فأذنَ وأقام ، ثم صلى العشاء ركعتين ، فلما كان حين طلع الفجرُ ، قال : إن النبي ﷺ كان لا يُصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة ، في هذا المكان ، في هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتها : صلاةُ المغرب بعد ما يأتي الناس ، والفجرُ حين يَبْزُغُ الفجرُ ، قال : رأيت رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ . وفي أخرى له ، قال : « قدمنا جمعاً ، فصلى الصلاتين ، كلَّ صلاةٍ وحدها بأذانٍ وإقامة ، وتعشى بينهما ، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائلٌ يقول : طلع ، وقائلٌ يقول : لم يطلع ، ثم قال : إن رسولَ الله ﷺ قال : إن هاتين الصلاتين حوَّلنا عن وقتها في هذا المكان : المغرب والعشاء ، ولا يَقْدَمُ الناسُ

تَجْمَعاً حَتَّى يُعْتَمُوا ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَنْسَفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي : عُثْمَانَ - أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ ، فَمَا أُدْرِي : أَقَوْلُهُ كَانَ أَنْسَرَ ، أَمْ دَفَعَ عُثْمَانُ ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ [ يَوْمَ النُّحْرِ ] ، <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في الأذان والإقامة ، وفيه فرعان

### الفرع الأول

في بدء الأذان وكيفيته

٣٣٥٢ - ( خ م ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « كَانِ الْمَسَامُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ لِلصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : انْخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ :

---

(١) رواه البخاري ٤١٨/٣ و ٤١٩ في الحج ، باب من أذن وأقام لكل واحدة منها ، وباب من يصلي الفجر يجمع ، ومسلم رقم ١٢٨٩ في الحج ، باب استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر .



أَوَّلًا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنَادِ  
بِالصَّلَاةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

[ شَرْحُ الْغَرِيبِ ] :

( فَيَتَحَيَّنُونَ ) قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ التَّحَيُّنِ ، وَهُوَ طَلَبُ الْحَيْنِ وَالْوَقْتِ ، وَقَدْ  
جَاءَ فِي كِتَابِ الْغَرِيبِ « يَتَحَسَّبُونَ » بِالسَّيْنِ وَالْبَاءِ ، وَمَعْنَاهُ : يَتَعَرَّفُونَ  
وَيَتَوَخَّوْنَ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَيَطْلُبُونَهُ .

٣٣٥٣ - ( د - أَبُو عَمْرِو بْنِ أُنْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ) عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ  
الْأَنْصَارِ قَالَ : « أَهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا ؟ فَقِيلَ :  
انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمْ يُعْجِبْهُ  
ذَلِكَ ، فَذَكَرَ لَهُ الْقَنْعُ - وَهُوَ شَبُورُ الْيَهُودِ - فَلَمْ يَعْجِبْهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : هُوَ  
مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ ، فَذَكَرَ لَهُ النَّاقُوسُ ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى ، فَانْصَرَفَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَهُوَ مُهْتَمٌّ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرَى الْأَذَانَ  
فِي مَنَامِهِ ، فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي  
كَلَيْتُ نَائِمًا وَبِقِظَانٍ ، إِذَا أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٦٥٠ فِي الْأَذَانِ ، بَابُ بَدَا الْأَذَانَ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٣٧٧ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ بَدَا  
الْأَذَانَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ١٩٠ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ بَدَا الْأَذَانَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢ فِي الْأَذَانَ ، بَابُ  
بَدَا الْأَذَانَ .

رآه قبل ذلك ، فكتبته عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر رسول الله ﷺ ، فقال له : مامنعك أن تُخبرنا ؟ فقال : سَبَقَنِي عبد الله بن زيد ، فاستَحَيْتُ ، فقال رسول الله ﷺ ، 'قُمْ يَا بِلَالُ ، فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عبد الله بن زيد فافْعَلْ ، فَأَذَنَ بِلَالُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ الْأَنْصَارُ تَزْعَمُ : لَوْ لَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا . ' أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( القنْع ) قد فُسِّرَ في الحديث : أَنَّهُ الشُّبُورُ ، والشُّبُورُ : هو البوق . قال الهروي : وذكر بعضهم : أَنَّهُ ' القنْع ' ، بالثاء المثلثة ، عن أبي عمرو الزاهد ، قال حكيمته للأزهري ، فقال : هذا باطل .

قال الخطابي : رُوي مرة القنْع ، بالنون الساكنة ، ومرة بالباء المفتوحة ، قال : وقد سألت عنه غير واحد من أهل اللغة ، فلم يثبتوه على واحد من الوجهين ، فإن كانت الرواية في ' القنْع ' بالنون صحيحة فلا أراه سُمِّيَ إلا لإقناع الصوت وهو رفعه . يقال : أقنع الرجلُ صوتَه ، وأقنع رأسه : إذا رفعه وأما ' القَبْع ' بالباء المفتوحة : فلا أحسبه سُمِّيَ قَبْعًا إلا لأنه لا يقبع صاحبه : أي يستره . يقال : قبع الرجل رأسه في جيبه : إذا أدخله فيه ، قال : وسمعت أبا عمرو يقول بالثاء المثلثة ، ولم أسمع من غيره - يعني : البوق . قال

---

(١) رقم ٤٩٨ في الصلاة ، باب بدء الأذان ، وإسناده صحيح .

الخطايي : وهو أصح الوجوه . قال : وقد روي « الفتح » بناءً بنقطتين من فوق ، قال : وهو دود يكون في الخشب ، الواحدة : قَتَعَة ، قال : ومدار هذا الحرف على هشيم ، وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محلّه في الحديث .

٣٣٥٤ - ( ط - يحيى بن سعيد رحمه الله ) : « أن النبي ﷺ أراد أن

يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ <sup>(١)</sup> ، يضرب بهما لِيَجْتَمِعَ الناس للصلاة ، فأريَ عبدُ الله بن

زيد الأنصاري خَشَبَتَيْنِ في النوم ، فقال : إن هاتين لَنَحْوُ مما يريد رسول الله

ﷺ ، يجعل الإِعلام بالصلاة ، فقليل له في النوم : أفلا تُؤذَنُ للصلاة ؟ فأتى

رسولَ الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأمر رسول الله بالآذان ، أخرجهُ الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٣٥٥ - ( د - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله ) قال : « أُحِيلَتِ

الصلاة ثلاثة أحوالٍ ، قال : وَحَدَّثَنَا أصحابنا : أن رسول الله ﷺ قال :

لقد أعجَبَنِي أن تكون صلاة المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدةً ، حتى

لقد هَمَمْتُ أن أُبَيِّتُ رجالاً في الدُّور ينادُونَ الناس بحين الصلاة ، حتى هَمَمْتُ

أن أُمَرَ رجالاً يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة ، حتى

نَقَسُوا أو كادُوا أن يَنقُسُوا ، فجاء رجلٌ من الأنصار ، فقال : يا رسول الله

إني لَمَّا رَجَعْتُ - لَمَّا رَأَيْتُ من اهتمامك - رَأَيْتُ رجلاً كأنَّ عليه ثوبين

---

(١) هما الناقوس ، وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها ، فيخرج منها صوت .

(٢) ٦٧/١ في الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة مرسلًا ، ولكن يشهد له من جهة المعنى الحديث الذي قبله .

أخضرين ، فقام على المسجد فأذّن ، ثم قعد قَعْدَةً ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس - وقال ابن المثنى : أن تقولوا - لقلتُ : إني كنت يقظاناً غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ - وفي رواية ابن المثنى <sup>(١)</sup> : لقد أراك الله خيراً - ولم يقل عمرو <sup>(٢)</sup> في روايته : لقد أراك الله خيراً - قمرُ بلالاً فليؤذّن ، قال : فقال عمر : أما إني قد رأيتُ مثل الذي رأى ، ولكنني لما سُيِّفْتُ استحييتُ .

قال : وحدثنا أصحابنا <sup>(٣)</sup> قال : وكان الرجل إذا جاء يسألُ فيُخبرُ بما سبقَ من صلاته ، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ : مرة بين قائمٍ وقاعدٍ وراكعٍ وقائمٍ ، ومُصلٍّ مع رسول الله ﷺ - قال ابن المثنى : قال عمرو :

(١) في نسخ أي داود المطبوعة : وقال ابن المثنى .

(٢) هو عمرو بن مرزوق أحد الرواة .

(٣) قال المنذري في مختصر سنن أي داود : إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً ، وإلا فهو مرسل . ٥١ . وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٦٧/١ قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبه في «مصنفه» فقال : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط فأذّن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . ٥١ . وقال : وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع به . ٥١ . وقال ابن الترمذي : قلت : الطريق الذي ذكره البيهقي رجاله على شرط الصحيح ، وقد صرح فيه أن ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدثوه ، فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم ، وأن جهالة الاسم غير ضارة .

وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى ، حتى جاء معاذ - قال شعبة : وقد سمعتها من حصين ، فقال : لا أراه على حال - إلى قوله : كذلك فافعلوا - قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق ، قال : « فجاء معاذ ، فأشاروا إليه - قال شعبة : وهذه سمعتها من حصين - قال : فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذاً قد سنَّ لكم سنة ، كذلك فافعلوا ، قال : وحدثنا أصحابنا : « أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أنزل رمضان ، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان من لم يضم أطعم مسكيناً ، فنزلت هذه الآية : ( فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ) [ البقرة : ١٨٥ ] فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، فأمروا بالصيام . قال : وحدثنا أصحابنا ، قال : « وكان الرجل إذا أفطر ، فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر ، فأراد امرأته ، فقالت : إني قد نمت ، فظن أنها تغتسل ، فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار ، فأراد طعاماً فقالوا : حتى نسنخن لك شيئاً ، فنام ، فلما أصبحوا أنزلت عليهم هذه الآية ( أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ) [ البقرة : ١٨٧ ] . »

وفي رواية ، قال ابن أبي ليلى : عن معاذ بن جبل <sup>(١)</sup> ، قال : « أُحِيلَتْ

---

(١) قال الزبيدي في «نصب الراية» : قال البيهقي في «المعرفة» حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد =

الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال ، وساق نصر بن المهاجر<sup>(١)</sup> الحديث بطوله .

واقصَّ أبو موسى محمد بن المنثري قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط . قال : « الحال الثالث : أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة ، فصلى بهم نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً ، وأنزل الله عزَّ وجل هذه الآية : ( قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ) [ البقرة : ١٤٤ ] فَوَجَّهَهُ اللهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وتم حديثه وتسمى نصرُ صاحب الرؤيا ، فقال : « فجاء عبد الله بن زيد : رجل من الأنصار ، وقال فيه : « فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، حيَّ على الصلاة ، مرتين ، حيَّ على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل هنيهة ، ثم قام ، فقال مثلها ، إلا أنه زاد - بعدما قال : حي على الفلاح - قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قال رسول الله ﷺ

---

== اختلف عليه فيه ، فروي عنه عن عبد الله بن زيد ، وروي عنه عن معاذ بن جبل ، وروي عنه قال : حدثنا أصحاب محمد . قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد ، وقال محمد بن اسحاق : لم يسمع منها ولا من بلال ، فان معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وبلال توفي بدمشق سنة عشرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر ، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري فثبت انقطاع حديثه . أقول : ولكن يشهد له معنى الرواية التي قبل هذه : وانظر التعليق عليها .

(١) شيخ لأبي داود .

لَقْنَهَا بِلَالاً ، فَأُذِّنَ بِهَا بِلَالٌ . وَقَالَ <sup>(١)</sup> فِي الصَّوْمِ : قَالَ <sup>(٢)</sup> : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ) [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ ، فَهَذَا حَوْلُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ( شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ ، وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) [البقرة : ١٨٥] فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ ، وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ ، وَجَاءَ صِرْمَةُ [ بَن قَيْسٍ ] <sup>(٣)</sup> وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ طَرَفًا ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى : « إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » . وَفِي رِوَايَةٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ : « أَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ » .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَهَذِهِ أَصَحُّ مِنَ الْأُولَى ، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

(١) أَيُّ نَصْرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بِسَنَدِهِ . (٢) أَيُّ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٣) هُوَ صَحَابِيٌّ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ ، وَالرَّاجِحُ فِيهِ : أَبُو قَيْسٍ صِرْمَةُ بْنُ أَبِي أُنْسٍ قَيْسٍ . . . وَانْظُرْ حَدِيثَهُ فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرَانِيِّ رَقْمَ ( ٢٩٣٩ ) .

عبد الله . وحيث أخرج الترمذي منه هذا القدر لم نُعَلِّمُ عليه علامته ، وإن كان قد وافق أبا داود في هذا الطرف <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الغريب ]

( أُحِيلَتْ ) : أي نُقِلَتْ من حال إلى حال .

( الآطام ) : جمع أُطْم ، وهو بناء مرتفع . والآطام بالمدينة : حُصُون كانت لأهلها .

( نَفَسُوا ) أي ضربوا بالناقوس . والناقوس : الحشبة التي للنصارى يضربون بها عند أوقات الصلاة .

( الرَّفَثُ ) : الجماع ، ومكالمة النساء في معناه . وقيل : هو كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من المرأة .

( الله أكبر ) قيل : معناه : الله الكبير ، فوضع أَفْعَلُ موضعَ فَعِيل ، وذلك في العربية كثير ، وقيل : معناه : الله أكبر من كل شيء ، وفيه نظر ، وقيل : معناه : الله أكبر من أن يُذْرَكَ كُنْهَ كِبَرِيَّاتِهِ ، فحذفت « من » لوضوح معناها ، ولأنها صلة . « أَفْعَل » . و « أَفْعَلْ خَيْر » ، والأخبار لا ينكر الحذف منها ، وقيل : معنى : الله أكبر : [ الله ] كبير .

قال الهروي : قال أبو بكر : عَوَّأَ الناس يضمون راء أكبر . وكان

---

(١) أبو داود رقم ٥٠٦ و ٥٠٧ في الصلاة ، باب بدء الأذان ، والترمذي رقم ١٩٤ في الصلاة ، باب ماجاء أن الإقامة مثنى مثنى ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٤٦/٥ من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه .



أبو العباس يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، ويحتج بأن الأذان يُسمع موقوفاً غير مُعَرَّبٍ في مقاطعه ، كقولهم : حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، قال : والأصل فيه : الله أكبر ، الله أكبر - بتسكين الراء - فحوّلت فتحة الألف من « الله » إلى الراء ، هذا قول الهروي فيما حكاه . وهو كما تراه .

( حي على الصلاة ، حي على الفلاح ) « حي » بمعنى : هَلُمَّ وأقْبِلْ ، وهي اسم لفعل الأمر . والفلاح : الفوز . وقيل : البقاء .

٢٣٥٦ - ( د ت - عبد الله بن زبير رضي الله عنه ) قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيعُ الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيدٍ ، ثم قال : تقول إذا أتممت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ،

لا إله إلا الله ، فلما أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ،  
فَقَالَ : إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتُ ،  
فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ ،  
وَيُؤَذِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ يَجْرُ  
رِدَاءَهُ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أَرَى ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

قال أبو داود : قال فيه ابن إسحاق عن الزهري : « الله أكبر الله أكبر ،  
الله أكبر الله أكبر » فقال مَعْمَرُ وَيُونُسُ عن الزهري : « الله أكبر الله أكبر ،  
لم يُدْنِيا . وفي أخرى ، قال : « أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ ، لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا  
شَيْئًا ، قَالَ فَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ،  
فَقَالَ : أَلْفَهُ عَلَى بِلَالٍ ، فَأَلْفَاهُ عَلَيْهِ ، فَأَذَّنَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَا رَأَيْتُهُ ، وَأَنَا  
كُنْتُ أُرِيدُهُ ، قَالَ : فَأَقِمُّ أَنْتَ . »

وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن زيد ، قال : « لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ ، فَقُمْتُ مَعَ  
بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمْدٌ صَوْتًا مِنْكَ ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ ،  
قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ ، خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ

لقد رأيتُ مثلَ الذي قال، فقال رسولُ الله ﷺ : فله الحمد، فذلك أثبتُ .  
 قال الترمذي : وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن  
 اسحاق أتمَّ من هذا الحديث وأطول ، وذكر قصة الأذان مثنى مثنى ،  
 والإقامة مرة . وله في أخرى ، قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعا  
 شفعا ، في الأذان والإقامة ، »<sup>(١)</sup> .

### [ سرح الغرب ]

( شفعاً ووتراً ) الشَّفْعُ : الزوج ، والوِتْرُ : الفردُ . أراد : أن الأذان  
 مثنى مثنى ، وأن الإقامة فردُ فرد قال الخطابي في حديث عبد الله بن زيد:  
 روي هذا الحديث بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحها ، وفيه : أنه « ثنى  
 الأذان ، وأفرد الإقامة » قال : وهو مذهب أكثر علماء الأمصار ، وبه جرى  
 العمل في الحرمين والحجاز ، وبلاد الشام ، واليمن ، وديار مصر ، ونواحي  
 المغرب ، إلى أقصى هَجَر من بلاد الإسلام ، وهو قول الحسن ومكحول  
 والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم . قال : ولم  
 يزل ولدُ أبي مخذورة - وهم الذين يُلُون الأذان بمكة - يُفردون الإقامة ،

---

( ١ ) رواه أبو داود رقم ٤٩٩ في الصلاة ، باب كيف الأذان ، والترمذي رقم ١٨٩ في الصلاة ،  
 باب ماجاء في بدء الأذان ، وهو حديث صحيح ، صححه البخاري ، وابن خزيمة ، والترمذي ،  
 والنووي وغيرهم .

ويحكونه عن جدِّهم . قال : وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة مثني مثني .

وقوله « طاف بي » يريد : الطيف الذي يراه النائم .

٣٣٥٧ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال :  
«لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا<sup>(١)</sup> وَقْتَ الصَّلَاةِ شَيْءًا يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا ، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ » . وفي رواية « وَأَنْ يُؤْتِيَ الْإِقَامَةَ ، إِلَّا الْإِقَامَةَ<sup>(٢)</sup> » .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط<sup>(٣)</sup>

٣٣٥٨ - (م د س - أبو مخزومة رضي الله عنه) قال : « قلت :  
يا رسول الله ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ، قَالَ : فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي ، قَالَ : تَقُولُ :  
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ - تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ - ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ - ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ

---

(١) أي يجعلوا له علامة يعرف بها .

(٢) المراد بالمشبت : جميع الالفاظ المشروعة عند القيام إلى الصلاة ، والمراد بالنفي خصوص قوله :  
قد قامت الصلاة .

(٣) رواه البخاري ٦٤/٢ و ٦٥ في الأذان ، وباب الأذان مثني مثني ، وباب الإقامة واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، وفي الأبياء باب ذكر بني إسرائيل ، ومسلم رقم ٣٧٨ في الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإتيار الإقامة ، وأبو داود رقم ٥٠٨ في الصلاة ، باب في الإقامة ، والترمذي رقم ١٩٣ في الصلاة ، باب ما جاء في أفراد الإقامة ، والنسائي ٣/٢ في الأذان باب تشيئة الأذان .

أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،  
حي على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة  
خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وفي رواية نحو هذا الخبر ، وفيه : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة  
خير من النوم ، في الأولى من الصبح » قال أبو داود : وحديث مسند أبين ،  
قال فيه : « وعلمني الإقامة مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا  
الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً  
رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على  
الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . » وقال عبد الرزاق : « فإذا  
أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟ قال : نعم .  
قال : وكان أبو محذورة لا يجزئ ناصيته ولا يفرقها ، لأن النبي ﷺ  
مسح عليها . »

وفي رواية « أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة  
سبع عشرة كلمة . الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد  
أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،  
أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على  
الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والإقامة :

الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

وفي أخرى ، قال : « ألقى عليّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذِينَ هو بنفسه ، فقال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، مرتين ، ثم قال : ارجعْ قَدْماً من صوتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . » وفي أخرى قال : « ألقى عليّ رسولُ الله ﷺ الأذانَ حَرْفاً حَرْفاً ، وذكر مثل ما سبق - قال : وكان يقول في الفجر : الصلاة خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم . » وفي أخرى « أن رسول الله ﷺ علمه الأذان ، يقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم ذكر مثل ما سبق ومعناه . »

قال أبو داود في حديث مالك بن دينار : قال : سألت ابن أبي محذورة قلت : حَدَّثَنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : « الله أكبر الله

أكبر ، قط ، . قال أبو داود : وكذلك هو في رواية أخرى ، إلا أنه قال :  
« ثم تَرْجَعُ » ، فترفع صوتك : الله أكبر الله أكبر ، . هذه جميعها روايات  
أبي داود .

وفي رواية الترمذي والنسائي مختصراً « أن رسول الله ﷺ ، أُنْقَعَدَهُ ،  
وأُتِيَ عليه الأذان حرفاً حرفاً ، .

قال إبراهيم بن عبد العزيز : « مثل أذاننا » قال بشر بن معاذ : فقلت  
له : أَعِدْ عَلَيَّ ، فوصف الأذان بالترجيع ، . وفي أخرى لها « أن رسول الله  
ﷺ علمهُ الأذان تسعَ عشرةَ كلمة ، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمة ، .

وزاد النسائي : « ثم عَدَّها أبو محذورة : تسع عشرة ، وسبع عشرة » .  
وفي أخرى للنسائي ، قال : « خرجت في نَفَرٍ ، فكنا ببعض طريق  
حُنَيْنٍ ، مَقْفَلٍ رسول الله ﷺ من حنين ، فلَمَقِينَا رسول الله ﷺ في بعض  
الطريق ، فَأَذَنَ مُؤَذِّنٌ رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ،  
فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه مُتَنَكِّبُونَ ، فظَلَلْنَا نَحْكِيهِ ، وَنَهْزَأُ بِهِ ،  
فسمع رسول الله ﷺ الصوت ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ  
رسول الله ﷺ : أَيَكُمُ سَمِعَتْ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ ؟ فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا ،  
فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي ، فَقَالَ : قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ ، فَقُمْتُ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ  
رسول الله ﷺ التآذِينَ هو بنفسه ، قال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله

أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : ارجع فامدّد من صوتك ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، فقلت : يا رسول الله ، مرني بالتأذين بمكة ، فقال : قد أمرتك به ، فقدمت على عتاب بن أسيد ، عامل رسول الله ﷺ بمكة ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ .

وفي أخرى للنسائي ، قال : لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت معه عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم ، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة ، فقمنا نوذن نستمري بهم ، فقال النبي ﷺ : قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ، فأرسل إلينا ، فأذنا ، رجل رجل ، وكنت آخرهم ، فقال - حين أذنت - : تعال ، فأجلسني بين يديه ، فمسح على ناصيتي ، وبرك ثلاث مرات ، ثم قال : اذهب فأذن عند البيت الحرام ، قلت : كيف يا رسول الله ؟ فعلمني كما تؤذنون الآن : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن



محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
 أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول  
 الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ،  
 الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأول من الصبح . قال :  
 وعلمني الإقامة ، مرتين : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد  
 أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد  
 أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،  
 حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ،  
 لا إله إلا الله . . وفي أخرى له ، قال : « علمني رسول الله ﷺ الأذان  
 فقال : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
 أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول  
 الله ، ثم تعودُ فتقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،  
 أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ،  
 حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ،  
 لا إله إلا الله . . وأخرج مسلم من هذه الروايات جميعها هذه الرواية الآخرة ،  
 وفي أخرى للنسائي ، قال : « إن آخر الأذان : لا إله إلا الله ، »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٧٩ في الصلاة ، باب صفة الأذان ، وأبو داود رقم ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٢ =

[شرح الغريب] :

(مُتَنَكِّبُونَ) نَكَبْتُ عَنْ الطَّرِيقِ : أَيِ عَدَلْتُ عَنْهُ .

٣٣٥٩ - ( د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « إنما كان

الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه كان يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، يُشَنِّي ، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ، ثم خرجنا إلى الصلاة . » أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٣٦٠ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « بلغه : أن المؤذن جاء

عمرَ يُؤذِنُه لصلاة الصبح ، فوجده نائماً ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأمره أن يجعلها في نداء الصبح . » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

= و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ في الصلاة ، باب كيف الأذان ، والترمذي رقم ١٩١ في الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، والنسائي ٢ / ٤ في الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، وباب كم الأذان من كلمة ، وباب كيف الأذان ، وباب الأذان في السفر .  
(١) رواه أبو داود رقم ٥١٠ في الصلاة ، باب في الإقامة ، والنسائي ٣ / ٢ في الأذان ، باب تثنية الأذان ، وإسناده حسن .

(٢) بلاغاً ٧٢ / ١ في الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، وإسناده منقطع ، وقد جاءت أحاديث تدل على مشروعية التثويب بها في الصبح ، منها ما رواه أبو داود في حديث أبي عذرة : « كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، وهو حديث حسن ، وقد تقدم في الحديث رقم ٣٣٥٨ ، وفي الباب عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي في « سننها » وقال البيهقي : « إسناده صحيح ، كذا في » نصب الرأية » للزيلعي .

٣٣٦١ - ( ر ت - مجاهد ) قال : « دخلتُ مع ابن عمر رضي الله عنهما مسجداً وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلي فيه ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ »<sup>(١)</sup> ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : أخرجُ بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يُصَلِّ فيه . »

قال الترمذي : وقد روي عن ابن عمر « أنه كان يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . » هذه رواية الترمذي . وفي رواية أبي داود ، قال : « كنت مع عبد الله بن عمر ، فَثَوَّبَ رجل بالظهر والعصر ، فقال : اخرج بنا ، فإن هذه بدعة »<sup>(٢)</sup> .

[ سرح الغريب ] :

( فَثَوَّبَ ) التَّثَوِّبُ : الرجوع في القول مرة بعد مرة ، وكل داعٍ مُثَوَّبٌ . وقد ثَوَّبَ فلان بالصلاة : إذا دعا إليها . والأصل فيه : الرجل يجيء مستصرخاً فيلَوِّحُ بثوبه ، فسُمِّيَ الدعاء تثويباً لذلك . والتثويب في أذان

(١) في رواية أبي داود التي بعد هذه الرواية : ثوب رجل بالظهر والعصر ، وقد كرهه ابن عمر ، لأنه كان في الظهر أو العصر ، أو لأنه كان بلفظ غير وارد .

(٢) رواه أبو داود رقم ٣٨ في الصلاة ، باب في التثويب ، ورواه الترمذي تعليقا على الحديث رقم ١٩٨ في الصلاة ، باب ماجاء في التثويب في الفجر ، وقد ظهر من كل ما تقدم أن التثويب المسنون هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصة : الصلاة خير من النوم ، مرتين ، وما عداه هو الذي استنكره أمثال عبد الله بن عمر وغيره .

الفجر ، قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، واحدة بعد أخرى .  
والتثويب : الصلاة بعد المكتوبة . وقد يجيء التثويب في الحديث بمعنى  
الإقامة ، لأنها بعد الأذان .

(بدعة) قد تقدم في «كتاب الاعتصام» من حرف الهمزة شرح البدعة  
فليطلب من موضعه<sup>(١)</sup> .

٣٣٦٢ - ( ن - بهول بن رباح رضي الله عنه ) قال : قال لي رسول الله  
ﷺ : « لا تُثَوِّبَنَّ في شيء من الصلوات ، إلا في صلاة الفجر » أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup>  
٣٣٦٣ - ( س - بهول - رضي الله عنه ) قال : « آخر الأذان : الله  
أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثاني

في أحكام تتعلق بالأذان والإقامة

٣٣٦٤ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن بلالاً أذنَّ

---

(١) انظر الجزء الاول صفحة (٢٨٠) .

(٢) رقم ١٩٨ في الصلاة ، باب في التثويب في الفجر ، وقال الترمذي : حديث بلال لا نعرفه إلا  
من حديث أبي اسرائيل الملائي ، وأبو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، قال :  
رواه عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة ، وأبو اسرائيل ليس بذلك القوي عند أهل الحديث .  
أقول : هذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد ، فان معناه صحيح ، لأن قول المؤذن : الصلاة  
خير من النوم ، لم يرد في الأحاديث إلا في أذان الفجر ، وهو موضعه المناسب له ، إذ أن  
وقت الفجر وقت غفلة ونوم ، وأما الأوقات الأخرى فهي على غير ذلك .

(٣) ١٤/٢ في الأذان ، باب آخر الأذان ، وهو حديث صحيح .

قبل طُلُوعِ الفجر - وفي رواية : أَذَّنَ بَلِيلٌ - فأمر النبي ﷺ أن ينادي : إن العبدَ قد نام ، . هذه رواية الترمذي .

وعند أبي داود : فأمره أن يرجع ، فينادي : ألا إن العبدَ نام ، ألا إن العبد نام ، . زاد في رواية : فرجع فنادى : ألا إن العبد نام ، . قال الترمذي : هذا حديث غير محفوظ <sup>(١)</sup> .

قال <sup>(٢)</sup> : وروي <sup>(٣)</sup> : أن مؤذناً لعمرَ أذَّنَ بليل ، فأمره أن يُعيدَ الأذان ، قال : وهذا لا يصح <sup>(٤)</sup> . وعند أبي داود : أن مؤذناً لعمر - اسمه : مسروح ، وفي رواية : مسعود - أذَّنَ قبل الصبح ، فأمره عمر . . . وذكر نحوه ، <sup>(٥)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(إن العبد نام) معناه : أنه قد غَفَلَ عن وقت الأذان ، كما يقال : نام

---

(١) وتام كلام الترمذي : والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم . أقول : وهذا حديث صحيح رواه مسلم وغيره .

(٢) أي : الترمذي .

(٣) قال الترمذي : وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن مؤذناً لعمر أذَّنَ بليل ، فأمره عمر أن يعيد الأذان .

(٤) وتام كلامه : لأنه عن نافع عن عمر : منقطع .

(٥) رواه أبو داود رقم ٥٣٢ و ٥٣٣ في الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، والترمذي تعليقا على الحديث رقم ٢٠٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الأذان بالليل ، وهو حديث ضعيف .

فلان عن حاجتي : إذا غفل عنها ، ولم يقم بها . وقيل : معناه : أنه قد عاد لنومه ،  
إذ كان عليه بعد وقت من الليل ، فأراد أن يُعلم الناس بذلك لئلا ينزعجوا  
من نومهم بسماع أذانه .

٣٣٦٥ - ( ر - بول رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ قال [ له ] :  
« لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر كذا »<sup>(١)</sup> ، ومدّ يديه عرضاً . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٣٦٦ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن سائلاً سأل  
رسول الله ﷺ عن وقت الصبح ؟ فأمر بلالاً ، فأذّن حين طلع الفجر ، فلما  
كان من الغد آخر الفجر حتى أسفر ، ثم أمره فأقام ، ثم قال : هذا وقت  
الصلاة » . أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٣٣٦٧ - ( د - زياد بن الحارث الصرمي رضي الله عنه ) قال :  
أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذّن في صلاة الفجر ، فأذّنت ، فأراد بلال أن  
يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أخا صداة قد أذّن ، ومن أذّن فهو  
يقيم » . أخرجه الترمذي .

وفي رواية أبي داود ، قال : « لما كان أول أذان الصبح أمرني رسول  
الله ﷺ فناديت ، فجعلت أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر في ناحية

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : يستبين لك الفجر هكذا .

(٢) رقم ٥٣٤ في الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، وفيه ضعف وانقطاع .

(٣) ١١/٢ و ١٢ في الأذان ، باب وقت أذان الصبح ، وهو حديث حسن .

المشرق إلى الفجر ، فيقول : لا ، حتى إذا طلع الفجر ، [ نَزَلَ ] فَبَرَزَ ، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه ، فتوضأ ، فأراد بلال أن يقيم الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : إن أخا صدا هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، [ قال ] : فأقمت<sup>(١)</sup> .

٣٣٦٨ — ( م د - سماك بن حرب ) أنه سمع جابر بن سمرة رضي الله عنه يقول : « كان مؤذن رسول الله ﷺ يُمهِلُ فلا يُقيم ، حتى إذا رأى رسول الله قد خرج أقام الصلاة حين يراه » أخرجه الترمذي .

[ وفي رواية مسلم ، قال : كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتِ الشمس ، فلا يُقيم حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه ] .

وفي رواية أبي داود ، قال : « كان يؤذن ، ثم يُمهِلُ ، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة » . وله في أخرى : « كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتِ الشمس » لم يزد<sup>(٢)</sup> .

٣٣٦٩ — ( م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « كان رسول الله ﷺ مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى » قال مسلم في عقب

---

(١) رواه الترمذي رقم ١٩٩ في الصلاة ، باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم ، وأبو داود رقم ٥١٤ في الصلاة ، باب في الإقامة ، وفي سننه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ، وهو ضعيف .  
(٢) رواه مسلم رقم ٦٠٦ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، والترمذي رقم ٢٠٢ في الصلاة ، باب ماجاء أن الامام أحق بالإقامة ، وأبو داود رقم ٣٧ في الصلاة ، باب في المؤذن ينتظر الامام .

هذا الحديث : وعن عائشة مثله ، وفي أخرى له عنها قالت « كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى » . أخرجه مسلم . وأخرج أبو داود الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

٣٣٧٠ — ( ن - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « إذا أذنتَ فترسل ، وإذا أقمْتَ فأحذر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرغُ الآكلُ من أكله ، والشاربُ من شربه ، والمغتصِرُ إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

( فترسل ) الترسل في القول : التأنّي والتمهّل .

( فأحذر ) حذر الرجل في كلامه يحذر حذراً : إذا أتبع بعضه بعضاً

وأسرع فيه .

( المغتصِرُ ) : الذي يريد أن يأتي الغائط لقضاء حاجته .

٣٣٧١ — ( د - امرأة من بني النجار ) قالت : « كان بيتي من أطولِ

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٨٠ في الصلاة ، باب استحباب مؤذنين للمسجد الواحد ، وأبو داود رقم

٥٣٥ في الصلاة ، باب الأذان للأعمى .

(٢) رقم ١٩٥ في الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان ، وإسناده ضعيف ، والفقرة الأخيرة منه

« ولا تقوموا حتى تروني » ، جاءت في « الصحيحين » من حديث أبي قتادة بلفظ : إذا أقيمت

الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت .



يَبْتَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَرْقُبُ الْوَقْتَ ، فَإِذَا رَأَاهُ تَمَطَّى ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْحَدُكَ ، وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قَرِيشَ : أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ ، مَا عَلِمْتُهُ تَرَكَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَيْلَةً وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَرْقُبُ ) رَقَبْتُ الْفَجْرَ أَوْ غَيْرَهُ : إِذَا نَظَرْتَ وَقْتَ طُلُوعِهِ .

٣٣٧٢ - ( ن - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ ، وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ <sup>(٢)</sup> .

٣٣٧٣ - ( د ن - عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « إِنْ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ اتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي آخِرِ حَدِيثٍ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي « كِتَابِ آدَابِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ » <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٥١٩ في الصلاة ، باب الأذان فوق المنارة ، وإسناده ضعيف .  
 (٢) رقم ٢٠٠ و ٢٠١ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الأذان بغير وضوء ، وإسناده ضعيف .  
 (٣) رواه أبو داود رقم ٥٣١ في الصلاة ، باب أخذ الأجر على التآذين ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٢٠٩ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً ، واللفظ للتِّرْمِذِيِّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ : يَرْسُولُ اللَّهُ أَجْعَلَنِي إِمَامًا قَوْمِي ، قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ » ، وَاتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ٢١٤/٤ و ٢١٧ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣/٢ فِي الْأَذَانِ ، بَابُ اتِّخَاذِ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٣٣٧٤ - ( د - أبو بكره رضي الله عنه ) قال : « خرجتُ مع النبي ﷺ لصلاة الصبح ، فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداهُ بالصلاة ، أو حرَّكه برجله ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٣٧٥ - ( د - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه ) أو بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ ، أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال رسول الله ﷺ : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ، والحديث مذكور في فضائل الأذان ، من كتاب الفضائل ، في حرف الفاء ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٣٧٦ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهم ) « أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح ، فإنه كان يُنادي فيها ، وبقيم ، وكان يقول : إنما الأذان للامام الذي يجتمع الناس إليه » . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٣٣٧٧ - ( خ م د س - أبو مجيفة رضي الله عنه ) « أنه رأى بلالاً يُؤذَنُ ، قال : فجعلتُ أتتبعُ فاهُ هاهنا وهاهنا بالأذان ، وفي رواية ، قال : « أتيتُ النبي ﷺ وهو بالأبطحِ في قُبَّةٍ [ له ] حمراء من أدم ، قال : فخرج بلالٌ بوضوءه ، فبينَ ناضحٍ ونائلٍ ، فخرج رسول الله ﷺ عليه حُلَّةٌ حمراء ،

---

(١) رقم ١٢٦٤ في الصلاة ، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وفي إسناده أبو الفضل الأنصاري ، وهو مجهول .

(٢) رقم ٥٢٨ في الصلاة ، باب مايقول إذا سمع الإقامة ، وإسناده ضعيف .

(٣) ٧٣/١ في الصلاة ، باب النداء في السفر وعلى غير وضوء ، وإسناده صحيح .

كأنني أنظر إلى بياض ساقه، فتوضاً، وأذن بلال، قال، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلّي الظهر ركعتين، تمرّ بين يديه الحمار والكلب لا يُمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة. أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي، قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء - أراه قال: من أدم - فخرج بلال بين يديه بالعنزة، فركزها بالبطناء، فصلّى إليهما رسول الله ﷺ، تمرّ بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء كأنني أنظر إلى بريق ساقه - قال سفيان: نراه حبرة».

وفي رواية أبي داود، قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة، وهو في قبة حمراء من أدم، قال: فخرج بلال فأذن، فكنت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا. قال: ثم خرج رسول الله ﷺ، وعليه حلة حمراء: برود يمانية قطري<sup>(١)</sup>، قال موسى: قال: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ، حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل، فأخرج العنزة وساق الحديث. هكذا قال أبو داود، ولم يذكر الحديث.

(١) بكسر القاف وسكون الطاء، والأصل: قطري، بفتح القاف والطاء، لأنه نسبة إلى قطر: بلد بين عمان وسيف البحر، ففي الدسبة خلفوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، وإنما لم يقل: قطرية، مع أن التطابق بين الصفة والموصوف شرط، لأنه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل.

وفي رواية النسائي ، قال : « أتيتُ النبي ﷺ فخرج بلالٌ ، فأذنٌ ، فجعل يقول في أذانه هكذا - يَنحَرِفُ يَمِيناً وشمالاً ، .

وفي أخرى ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بالبطحاء ، وهو في قُبَّةٍ حمراء ، وعنده أناسٌ يَسِيرُ ، فجاء بلال ، فأذن ، فجعل يُتَبِعُ فاهُ هاهنا وهاهنا»<sup>(١)</sup>.

[ سُرْعُ الغريب ]

( ناضح ) : النَّاضِحُ مِنَ النَّضْحِ ، وهو رشُ القليل من الماء .

( عَنَزَةٌ ) العَنَزَةُ : شِبْهُ العُكَّازَةِ ، في أسفلها شبه الحربة .

( حَبْرَةٌ ) الحَبْرَةُ : ثوب من وشي اليمن وبروده ، يكون ذا ألوان .

( قِطْرِيٌّ ) البرُودُ القِطْرِيَّةُ : ضَرْبٌ مِنَ البرُودِ . قال الأزهري :

قال شيرُ بن حمدويه : هي حُمْرٌ ولها أعلام ، فيها بعضُ الحشونة . قال :

وقال غيره : هي حُلَلٌ جَيَّادٌ تُحْمَلُ مِنْ قِبَلِ البحرين . قال الأزهري : وفي

البحرين مدينة يقال لها : قَطْرَ .

---

(١) رواه البخاري ٩٥/٢ في الأذان ، باب يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وباب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وفي الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، وفي الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي سترة المصلي ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، وباب الصلاة الى العنزة ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس ، باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من آدم ، ومسلم رقم ٥٠٣ هـ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، وأبو داود رقم ٥٢٠ هـ في الصلاة ، باب الاذان فوق المنارة ، والترمذي رقم ١٩٧ هـ في الصلاة ، باب ماجاء في إدخال الاصبع في الأذن عند الأذان ، والنسائي ١٢/٢ في الاذان ، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه .

## الفصل الرابع

### في استقبال القبلة

٣٣٧٨ — ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

وزاد رزين : « إذا استقبلت ولم تره » .

قال الترمذي : وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس .

وقال ابن عمر : « إذا جعلت المغرب عن يمينك ، والمشرق عن شمالك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة » .

---

(١) رقم ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ في الصلاة ، باب ماجاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وهو حديث صحيح ، وهذا الحديث يختص بأهل المدينة والشام ومن على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط ، لأنه يلزم من محله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار ، والناس في توجههم إلى الكعبة كالدائرة حولها ، فمن كان في الجهة الشمالية من الكعبة فإنه يتوجه في صلاته إلى جهة الجنوب ، ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة ، كانت صلاته إلى جهة الشمال ، ومن كان في الجهة الغربية من الكعبة ، فإن قبلة صلاته إلى المشرق ، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة ، فإنه يستقبل في صلاته جهة المغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب ، فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال ، فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب .

٣٣٧٩ - (ط - نافع - مولى ابن عمر رضي الله عنهم) أن عمر بن الخطاب قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة ، إذا تَوَجَّهَ قِبَلَ البيت ، . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٣٨٠ - (خ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » أخرجه البخاري ولهذا الحديث روايات عند البخاري ومسلم تردُّ في « الصلاة على الدابة » . وفي رواية ذكرها رزين ، قال : « كان رسول الله ﷺ لا يدعُ رَكَعَتَيَ الفجر في السفر ، وكان يصلي على الدابة حينما تَوَجَّهَتْ به في سفر القصر ، وإلى الشَّقِّ الواحد بالإيَّام ، ويأمرُ بالنُّزول للمكتوبة ، <sup>(٢)</sup> .

٣٣٨١ - (أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « استقبل وكبر ، ولم يرَ الإعادة على من سها فصلً إلى غير القبلة » . أخرجه . . . <sup>(٣)</sup> .

(١) ١٩٦/١ في القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له الذي قبله .  
 (٢) ٤٧٣/٢ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدابة وحينما توجَّهت ، وباب ينزل للمكتوبة ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي المغازي ، باب غزوة أُنمار .  
 (٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكر القسم الأخير من الحديث البخاري في ترجمة باب ٤٢٣/١ في الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلً إلى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أم ما بقي . قال الحافظ في « الفتح » : قوله : ومن لم ير الإعادة : وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه ، فروى ابن أبي شيبَةَ عن سميد بن المسيب وعطاء الشعبي وغيرهم أنهم قالوا : ==

## الفصل الخامس

في كيفية الصلاة وأركانها ، وفيه تسعة فروع

### الفرع الأول

في التكبير ورفع اليدين

٣٣٨٢ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :  
« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بِحَذْوِ مَنْكَبَيْهِ  
ثم يكبرُ ، فإذا أَرَدَ أن يركعَ فعلَ مثلَ ذلك ، وإذا رفعَ رأسه من الركوع  
فعلَ مثلَ ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود ، . وفي رواية : « إذا  
رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضاً ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا  
ولك الحمد ، ، وفي أخرى نحوه ، وقال : « ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا  
حين يرفع من السجود ، . أخرجه البخاري ومسلم .  
وللبخاري عن نافع : « أن ابنَ عمرَ كان إذا داخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع

---

= لا تجب الإعادة ، وهو قول الكوفيين ، وعن الزهري ، ومالك وغيرهما : تجب في الوقت ، لا بعده ،  
وعن الشافعي : بعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً . وقال الحافظ : قوله : وقد سلم النبي صلى الله  
عليه وسلم من ركعتي الظهر : ومناسبة هذا التعليق للترجمة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في  
حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي ، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته .

يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام إلى الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ . وأخرج الموطأ الرواية الأولى وله في أخرى : « أن ابن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعها دون ذلك » . وله في أخرى : « أن ابن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع » .

وأخرج أبو داود رواية الموطأ الثانية ، ورواية البخاري التي انفرد بها ، وقال : الصحيح : أنه قول ابن عمر ، وليس بمرفوع . وقال أبو داود : ورواه الثقي موقوفاً ، وقال فيه : « إذا قام من الركعتين رفعها إلى تديه » ، وهذا الصحيح . قال : وأسند حماد بن سلمة ، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين ، قال ابن جريج فيه : « قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال لا ، سواء ، قلت : أشري ، فأشار إلى الشدين ، أو أسفل من ذلك » . وله في أخرى ، قال : « كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه » . وله في أخرى ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر وهما كذلك ، فيركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعها ، حتى تكونا حذو منكبيه » ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعها في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع ، حتى تنقضي صلاته » . وله في أخرى ، قال : « رأيت رسول الله



ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُجَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ، وإذا انْحَطَّ إلى السجود ، ولا يرفعهما بين السجدين .  
وأخرج الترمذي هذه الرواية الآخرة التي أخرجها أبو داود . وأخرج النسائي الرواية الأولى من روايات البخاري ومسلم ، والرواية الآخرة التي لأبي داود . وله في أخرى : « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه ، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حَذَوَ الْمُنْكَبَيْنِ » . وفي أخرى له - [عن واسع بن حبان] - قال : « سألتُ [عبد الله بن عمر] عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال : الله أكبر ، كلما وضع ، الله أكبر ، كلما رفع ، ثم يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، عن يساره » <sup>(١)</sup> .

٣٣٨٣ - ( د ت س - علفمة ) قال : « قال لنا ابن مسعود رضي الله

---

(١) رواه البخاري ١٨١/٢ في صفة الصلاة ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، وباب إلى أين يرفع يديه ، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، ومسلم رقم ٣٩٠ في الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام ، والموطأ ١/٧٥ و ٧٦ و ٧٧ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٢١ و ٧٢٢ و ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم ٢٥٥ في الصلاة ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، والنسائي ١٢١/٢ و ١٢٢ في الافتتاح ، باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذو المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين .

عنه يوماً : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلّي ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة ، مع تكبيرة الافتتاح ، <sup>(١)</sup> . وفي رواية ، قال : « كان رسول الله ﷺ يُكبّر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر ، أخرجه الترمذي والنسائي .

وللنسائي أيضاً في أخرى زيادة : « ويُسلم عن يمينه وشماله : السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياضُ خَدِّه - قال : ورأيتُ أبا بكر وعمر

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٤٨ في الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم ٢٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة ، والنسائي ١٩٥/٢ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الرفع عند الرفع من الركوع ، وإسناده صحيح ، وفي حديث ابن مسعود هذا نفي رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ، وقال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وفي حديث ابن عمر الذي قبله رقم ( ٣٣٨٢ ) إثبات الرفع عند الركوع والرفع عنه ، قال الترمذي عقب حديث ابن عمر : وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير وغيرهم ، ومن التابعين : الحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وقافع ، وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير وغيرهم ، وبه يقول مالك ، ومعمّر ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

أقول : وموضوع رفع اليدين في الصلاة اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً ، فمنهم من أخذ بحديث ابن مسعود الذي فيه نفي الرفع فيما عدا تكبيرة الاحرام ، وكثير منهم أخذ بحديث ابن عمر الذي فيه إثبات الرفع زيادة على تكبيرة الاحرام ، بناء على أن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

يفعلان ذلك ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

٣٣٨٤ - ( د - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتَح الصلاة رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه ، ثم لا يعود . » وفي رواية مثله ، ولم يذكر « ثم لا يعود » . وفي أخرى ، قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفع يديه حين افتتَح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف » . أخرجه أبو داود ، وقال - يعني : هذا الحديث - : ليس بصحيح <sup>(٢)</sup> .

٣٣٨٥ - ( خ م ط ر ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « كان يُصلي بهم ، فيكَبِّرُ كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف ، قال : إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ . » وفي أخرى : « أن أبا هريرة كان يكَبِّرُ في الصلاة ، فقلنا : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ فقال : إنها أصلاةُ رسول الله ﷺ » . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي .

وفي رواية الترمذي وأبي داود ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٤٨ في الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم ٢٥٣ و ٢٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ، وباب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا مرة واحدة ، والنسائي ١٩٥/٢ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع ، وباب التكبير للسجود ، وفي السهو ، باب كيف السلام على اليمين ، وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٧٥٢ في الصلاة ، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله

دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا ، وفي أخرى « إذا كَبَّرَ للصلاة نَشَرَ أصابعه » .  
وفي أخرى للترمذي « أن النبي ﷺ كان يكَبِّرُ وهو يَهْوِي » . وفي أخرى  
لأبي داود ، قال : « لو كنتَ قُدَّامَ النبي ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطِينَ . قال لاحق <sup>(١)</sup> :  
أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي صلاة ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » .  
زاد موسى بن مروان « إذا كَبَّرَ رفع يديه » . وفي أخرى لأبي داود قال :  
« كان النبي ﷺ إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء مَنْكَبَيْهِ وإذا رَكَع فعل مثل ذلك ،  
وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك ، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك » ، وفي  
أخرى للنسائي « أن أبا هريرة جاء إلى مسجد بني زُرَيْق ، قال : ثلاث كان  
رسولُ اللَّهِ ﷺ يعملُ بهن تركهنَّ الناسُ : كان يرفع يديه مَدًّا ، ويسكتُ  
هُنَيْهَةً ، وَيُكَبِّرُ إذا سجد ، <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( يَهْوِي ) هَوَى يَهْوِي : إذا خَرَّ من فوق إلى أسفل .

(١) هو أبو مجاز ، لاحق بن حميد السدوسي البصري .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٢٤ في صفة الصلاة ، باب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم رقم ٣٩٢ في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، والموطأ ١/٧٦ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وأبو داود رقم ٧٤٦ و ٧٥٣ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، وباب من لم يذكر الرفع عند الركوع ، والترمذي رقم ٢٣٩ و ٢٥٤ في الصلاة ، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير ، وباب التكبير عند الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٢٤ في الافتتاح ، باب رفع اليدين مَدًّا ، وباب التكبير للركوع ، وباب التكبير للنهوض .

٣٣٨٦ - ( د ن س - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ) قال : « كان

النبي ﷺ إذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح . هذا طرف من حديث قد أخرجه الترمذي وأبو داود بطوله ، وهو مذكور في الفرع السابع من هذا الفصل . وقد أخرج النسائي هذا القدر منه هاهنا <sup>(١)</sup> .

٣٣٨٧ - ( ط - وهب بن كيسان ) أن جابراً كان يُعلمهم التكبير في الصلاة ، قال : فكان يأمرنا أن نُكَبِّرُ كلما خَفَضْنَا ورَفَعْنَا ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٣٨٨ - ( م د س - وائل بن مجمر رضي الله عنه ) « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همَّام - أحدُ الرواة - حيالَ أَذْنَيْهِ - ثم التَّحَفَ بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع - أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سَجَدَ ، سجد بين كَفْيَيْهِ ، أخرجه مسلم .

وفي رواية أبي داود قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيالَ أَذْنَيْهِ . قال : ثم أتيت المدينة بعدُ فرأيتهم يرفعون أيديهم

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٣٠ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم ٣٠٤ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة ، والنسائي ٢/٣ و ٣ في السهو ، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين ، وإسناده حسن ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .  
(٢) ٧٧/١ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وإسناده صحيح .

إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ، وعليهم بَرَانِسُ وَأَكْسِيَّةٌ . وفي أخرى ، قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّتَاءِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ » . وفي أخرى ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ التَّحَفَ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفْيَيْهِ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ » قال محمد - وهو ابنُ جُحَادَةَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ : هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَلَهُ مِنْ فَعَلِهِ ، وَتَرَكَهُ مِنْ تَرَكَهُ . وفي أخرى « أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ : رَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى كَانَتَا بِحِمَالِ مَنْكِبَيْهِ ، وَحَازَى بِيَاثِمَاهِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ » . وفي أخرى أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ . وفي أخرى « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ » .

وفي رواية النسائي ، قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيَسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنَى ، وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ لِلدَّعَاءِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيَسْرَى . قال : ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ » . وفي أخرى مثله ، وزاد فيه بعد قوله « فَخِذِهِ الْيَمْنَى » : « وَعَقْدَ ثَنَتَيْنِ : الْوَسْطَى ، وَالْإِبْهَامَ » .

وأشار ، ولم يذكر مجيئه إليهم من قابل . وفي أخرى ، قال : « صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ ، فرأيتُه يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، هكذا ، وأشار قيس إلى نحو الأذنين ، وفي أخرى قال : « قدمت المدينة ، فقلت : لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فكَبَّرَ ، ورفع يديه ، حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه ، فلما أراد أن يركع كبر ، ورفع يديه ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم كبر وسجد ، فكانت يده من أذنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة » <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( حِيَالٌ ) حِيَالُ الشَّيْءِ وَحَذْوُهُ بِمَعْنَى .

٣٣٨٩ - ( خ - سببر بن الحارث بن المولى ) قال : « صلى لنا أبو سعيد الخدري ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع من الركعتين ، وقال : هكذا رأيتُ النبي ﷺ » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٠١ في الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ، وأبو داود رقم ٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٦ و ٧٣٧ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والنسائي ١٩٤/٢ في الافتتاح ، باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع ، وباب مكان اليدين من السجود ، وباب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول و ٣٤/٣ و ٣٥ ، في السهو ، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة .

(٢) ٢٥٠/٢ في صفة الصلاة ، باب يكبر وهو ينهض من السجدين .

٣٣٩٠ - (خ م د س - مطرف بن عبد الله) قال : « صليتُ خلف

علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين ، فكان إذا سجد كَبَّرَ ،  
وإذا رفع رأسه كَبَّرَ ، وإذا نهض من الركعتين كَبَّرَ ، فلما قضى الصلاة أخذ  
عمران بيديَّ ، فقال : ذكّرني هذا صلاة محمد رسول الله ﷺ ، ولقد صلى  
بنا صلاة محمد ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

وفي رواية النسائي ، قال : « صلى عليٌّ ، فكان يُكَبِّرُ في كل خَفْضٍ  
وَرَفْعٍ ، يُتِمُّ الركوع ، فقال عمران : لقد ذكّرني هذا صلاة رسول الله ﷺ »<sup>(١)</sup>

٣٣٩١ - (د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ  
كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كَبَّرَ ، ورفع يديه حَذْوَ منكبيه ، ويصنع  
مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ،  
ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدين رفع  
يديه كذلك ، وكَبَّرَ » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٣٩٢ - (خ م د س - أبو قهزة) « أنه رأى مالك بن الحويرث

---

(١) رَوَاهُ البخاري ٢/٢٥٠ في صفة الصلاة ، باب يكبر وهو ينهض من السجدين ، وباب إتمام التكبير في  
الركوع ، وباب إتمام التكبير في السجود ، ومسلم رقم ٣٩٣ في الصلاة ، باب إثبات التكبير  
في كل خفض ورفع ، وأبو داود رقم ٨٣٥ في الصلاة ، باب إتمام التكبير ، والنسائي ٣/٢ في السهو ،  
باب التكبير إذا قام من الركعتين .

(٢) رقم ٧٤٤ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وإسناده صحيح .



رضي الله عنه إذا صلى كَبَّرَ، ورفع يديه. فإذا أراد أن يركع رفع يديه، [وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه]، وَحَدَّثَ: أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يديه، حتى يُحَازِيَ بهما أُذُنَيْهِ، وإذا ركع رفع يديه حتى يُحَازِيَ بهما أُذُنَيْهِ، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك. وفي رواية: حتى يحاذيَ بهما فروعَ أُذُنَيْهِ، أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية أبي داود والنسائي مختصراً، قال: رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يبلغَ بهما فُروعَ أُذُنَيْهِ. وفي أخرى للنسائي مثله، وزاد: وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب] :

(فُروعُ أُذُنَيْهِ) فروع الأذن: أعلاها، وفروع كل شيء: أعلاه.

٣٣٩٣ — (س - عبد الرحمن بن الأوصم) قال: سئل أنس بن

مالك رضي الله عنه عن التكبير في الصلاة؟ فقال: يُكَبَّرُ إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين. فقال له حُطِّيمٌ<sup>(٢)</sup>:

(١) رواه البخاري ١٨٣/٢ في صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا رفع، ومسلم رقم ٣٩١ في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع، وأبو داود رقم ٧٤٥ في الصلاة، باب افتتاح الصلاة، والنسائي ١٨٢/٢ في الافتتاح، باب رفع اليدين للركوع حذو فروع الاذنين،

(٢) وفي شرح السيوطي على سنن النسائي: حطيم، بضم الحاء و[فتح] الطاء، المهملتين: شيخ كان يجالس أنس بن مالك.

عَمَّنْ تحفظ هذا؟ قال : عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، ثم سكت ، فقال له حطيم : وعثمان ؟ قال له : وعثمان . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٣٩٤ - ( خ - عكرمة ) قال : « رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام ، وإذا وضع ، فأخبرتُ ابن عباس ، فقال : أوليس تلك صلاةُ النبي ﷺ ؟ » . وفي رواية : قال : « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة . فقلت لابن عباس : إنه أحق . فقال : ثكلتك أمك ، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ » . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( ثنتين وعشرين ) هذا العدد الذي ذكره - وهو اثنان وعشرون تكبيرة - إنما يكون في الصلاة الرباعية ، كالظهر والعصر والعشاء ، بإضافة تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

٣٣٩٥ - ( ط - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ) قال : « كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته ﷺ حتى أتى الله » . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٢/٣ في السهو ، باب التكبير إذا قام من الركعتين ، وإسناده حسن .

(٢) ٢٢٥/٢ في صفة الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب إقام التكبير في السجود .

(٣) ٧٦/١ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وهو مرسل صحيح .

٣٣٩٦ - ( ط - سليمان بن يسار ) « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في الصلاة » . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٣٩٧ - ( دس - النضر بن كثير السعدي ) قال : « صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الحيف ، فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها ، رفع يديه تلقاء وجهه ، فأنكرت ذلك ، فقلت لو هيب بن خالد ، فقال وهيب : تصنع شيئاً لم نرَ أحداً يصنعه ؟ فقال ابن طاوس : رأيتُ أبي يصنعه ، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان كان النبي ﷺ يصنعه » . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٣٩٨ - ( د - ميمون المكي ) « أنه رأى عبد الله بن الزبير - وصلى به - يُشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه . قال : فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أرَ أحداً يُصلِّيها ، ووصفتُ له هذه الإشارة . فقال : إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقمَّد بصلاة عبد الله ابن الزبير » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) ٧٦/١ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وهو مرسل صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٧٤٠ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والنسائي ٢/٢٣٢ في الافتتاح ، باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه ، والنضر بن كثير السعدي ضعيف .

(٣) رقم ٧٣٩ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، وميمون المكي مجهول ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف .

## الفرع الثاني

في القيام والقعود ، ووضع اليدين والرجلين

القيام والقعود

٣٣٩٩ - ( ف خ د ن س - عمران بن مصعب رضي الله عنه ) قال :

« كانت بي بَوَاسِيرُ ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ ، وفي رواية « أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ؟ قال : إن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي ، إلا أنه لم يذكر البواسير ، وقال : « سأله عن صلاة المريض ؟ » .

ولأبي داود في أخرى « أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ؟ قال : صَلَاتُهُ قائماً أفضل من صَلَاتِهِ قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صَلَاتِهِ قائماً ، وصلاته نائماً على النصف من صَلَاتِهِ قاعداً » . وله في أخرى ، قال : « كان بي النَّأْصُورُ ، فسألتُ النبي ﷺ ؟ وذكر مثل الرواية الأولى ، وللبخاري عن عمران بن حصين - وكان مَبْسُوراً - سألتُ رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَائِمًا ؟ ... الْحَدِيثُ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مُبْسُورًا ) الْمُبْسُور : هُوَ الَّذِي بِهِ بَوَاسِيرُ ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى قَالَ « كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ » .

( وَصَلَاتُهُ نَائِمًا ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَوْلُهُ : « وَصَلَاتُهُ نَائِمًا » ، لَا أَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَخِصَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ نَائِمًا ، كَمَا رَخِصُوا فِيهَا قَاعِدًا ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ وَقَاسَهُ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقُعُودِ ، فَتَكُونُ صَلَاةُ الْمُتَطَوُّعِ الْقَادِرِ نَائِمًا جَائِزَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٤٠٠ - ( خ م ط ت د س - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَقِيقٍ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : « هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ ، وَفِي أُخْرَى ، قَالَتْ : « لَمَّا بَدَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٨٢/٢ فِي مُقْصِرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيَّامِ ، وَبَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، وَبَابُ إِذَا لَمْ يَطُقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٩٥١ وَ ٩٥٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣٧٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٣/٣ وَ ٢٢٤ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ .

وَنُقْلَ ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا ، وَفِي أُخْرَى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ . . وَفِي أُخْرَى ، قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ : « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ؟ » قَالَتْ : « كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ . » وَفِي أُخْرَى ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ : قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً ، هَذِهِ رَوَايَاتُ مُسْلِمٍ . وَلَهُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ « أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهُمْ لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ ، حَتَّى أَسْنُ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ : قَامَ ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ . » وَفِي أُخْرَى ، قَالَتْ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَفِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ [عَلَيْهِ] مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ ، فَإِنْ كُنْتُ بَقِظَى تَحَدَّثْتُ مَعِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعُ . »

وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَالرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْآخِرَةَ . وَانْتَهَتْ رَوَايَةُ الْمَوْطَأِ

وأبي داود والترمذي في الآخرة : إلى قوله : « مثل ذلك » .

وللترمذي ولأبي داود والنسائي ، قال : « سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ : عن تطوعه ؟ قالت : كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا قرأ وهو قائم : ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو جالس ، ركع وسجد وهو جالس » وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والرواية الآخرة إلى قوله : « مثل ذلك » ، والرواية الثالثة . وله في أخرى ، قالت : « رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً » . قال النسائي : ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(حَطَمَهُ النَّاسُ) يقال : حَطَمَ فلاناً أهله : إذا كبر فيهم ، كأنه بما حَمَلُوهُ من أثقالهم صَيَّرُوهُ شَيْخاً مَخْطُوماً ، أي مُنْكَسِراً لضعفه .  
(بَدَنَ) الرجل - بتشديد الدال وفتحها - : إذا كبر بتخفيفهم ، وبضمها : إذا سَمِنَ .

---

(١) رواه البخاري ٤٨٥/٢ ، في تفسير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة ، وفي التَّجِد ، باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ، ومسلم رقم ٧٣١ و ٧٣٢ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، والموطأ ١/١٣٧ و ١٣٨ في صلاة الجماعة ، باب ماجاء في صلاة القاعد في النافلة ، وأبو داود رقم ٩٥٣ و ٩٥٤ و ٩٥٥ و ٩٥٦ في الصلاة ، باب في صلاة القاعد ، والترمذي رقم ٣٧٤ و ٣٧٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يتطوع جالساً ، والنسائي ٣/٢١٩ - ٢٢٤ في قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ، وباب كيف صلاة القاعد .

٣٤٠١ - (س - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : « ما قُبِضَ

رسولُ الله ﷺ حتى كان أكثرُ صلاته جالساً ، إلا المكتوبة - وفي رواية :  
إلا الفريضة - وكان أحبُّ العمل إليه أدومُهُ وإن قلَّ » . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٤٠٢ - (م ط ت س - مفعلة رضي الله عنها) قالت : « ما رأيتُ

رسولَ الله ﷺ صلى في سُبْحَتِهِ قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي  
في سبحته قاعداً ، وكان يقرأ بالسورة فيُرْتَلُّها ، حتى تكون أطول من أطول  
منها » . وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : « بعام أو عامين » . أخرجه مسلم  
والموطأ والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( سُبْحَتُهُ ) السُّبْحَةُ : الصلاة مطلقاً ، وقد ترد في مواضع بمعنى النافلة خاصة

كهذا الموضع ، وإِنَّها بالنافلة أخص ، فإن الفريضة قال : كان فيها تسبيح أيضاً -  
ولكن تسبيح الفريضة فيها نافلة أيضاً ، فُجِعِلَ اسمُ صلاة النافلة كلها سُبْحَةً .  
( تَرْتِلُهَا ) تَرْتِيلُ القراءة : تَبْيِينُهَا ، وتركُ العَجَلَةِ فيها .

٣٤٠٣ - (م ط د س - عبد القهر بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما)

---

(١) ٢٢٢/٣ في قيام الليل ، باب صلاة القاعد في النافلة ، وهو حديث حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٧٣٣ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، والموطأ ١٣٧/١ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، والترمذي رقم ٣٧٣ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً ، والنسائي ٢٢٣/٢ في قيام الليل ، باب صلاة القاعد في النافلة .



قال : حَدَّثْتُ : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال : فَأَتَيْتُهُ فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه - وفي رواية : فوضعت يدي على رأسي - فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حَدَّثْتُ يا رسول الله أنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً - وفي رواية : على النصف من صلاة القائم ؟ - قال : أجل ، ولكنني لست كأحدٍ منكم ، أخرجني مسلم وأبو داود ، وأخرجني النسائي أخصر من هذا . وفي رواية الموطأ : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم » . وفي أخرى له ، قال : « لما قدمنا المدينة نأنا وباء من وعكها شديداً ، فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون في سُبُحَتِهِمْ قعوداً ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

(وَبَاءُ) الوَبَاءُ : هو الداء العام الذي يشترك فيه أكثر الخلق .  
(وَعَكْهَا) الوَعَكُ : ألم المريض وأذاه ، وما ينال المحموم عقيب الحمى من الضعف والألم .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٧٣٥ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِماً وَقَاعِداً ، وَالْمَوْطَأُ ١/١٣٦ وَ ١٣٧ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٩٥٠ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٢٢٣ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ .

٤٠٤ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : « إن النبي ﷺ لم يَمُتْ حتى صلى قاعداً » . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٤٠٥ - (محارب بن دثار) قال : « نصر حذيفة رضي الله عنه إلى رجل في المسجد يصلي ولا يُقيم ظهراً ، فلما فرغ قال له : أيا لمْ ظهرُك ؟ قال : لا ، قال : إنك لو مُتَّ على حالك هذه مُتَّ مُخالفاً لسنة رسول الله ﷺ » . أخرجه . . . <sup>(٢)</sup> .

### وضع اليدين والرجلين

٣٤٠٦ - (خ ط - أبو مازم بن دينار) قال : قال سهل بن سعد : « كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ » ، وفي

---

(١) رقم ٧٤٤ في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قاعداً .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله : أخرجه ، وقد رواه البخاري ٢/٢٢٧ و ٢٢٨ في صفة الصلاة ، باب إذا لم يتم الركوع عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود ، فقال : ماصليت ؟ ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، ورواه البخاري أيضاً في صفة الصلاة ، باب إذا لم يتم السجود ، عن أبي وائل عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ماصليت ؟ قال : وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ في « الفتح » : واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة . . . الخ .

رواية [قال اسماعيل] : «إلا وَيُنْمَى ذلك ، ولم يقل : يَنْمِي<sup>(١)</sup>» . أخرجه البخاري والموطأ<sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب]

(يَنْمِي) نَمَيْتُ الحديثَ أَنْمَيْهِ : إذا بَلَغْتَهُ على وجه الإصلاح وطلب الخير ، وكل شيء نَمَيْتَهُ فقد رفَعْتَهُ . فإذا أَرَدْتَهُ على وجه الفساد قلت : نَمَيْتَهُ بالتشديد .

٣٤٠٧ - (ت - هلب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ) قال : «كان رسول الله ﷺ يَوْمُنَا ، فيأخذُ شماله بيمينه ، أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>» .

٣٤٠٨ - (دس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) «كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى» . أخرجه أبو داود .

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» الأول : بضم أوله وفتح الميم ، بلفظ مجهول . والثاني ، وهو المنفي : كرواية القعني - راويه عن مالك عن أبي حازم - فعلى الأول : الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلًا لأن أبا حازم لم يعين من نساء له ، وعلى رواية القعني : الضمير لسهل شيخه ، فهو متصل . واسماعيل - هذا - هو ابن أبي أويس شيخ البخاري ، كما جزم به الحميدي .

(٢) رواه البخاري ١٨٦/٢ و ١٨٧ في صفة الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، والموطأ ١٥٩/١ في قصر الصلاة ، باب وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة .

(٣) هو هلب الطائي .

(٤) رقم ٢٥٢ في الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمالك في الصلاة ، وهو حديث حسن .

وفي رواية النسائي ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ قد وضعتُ شِمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ بيمينتي ، فوضعها على شِمالي » (١) .

٣٤٠٩ - (س - وائل بن مجمر رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ ، إذا كان قائماً في الصلاة : قبض بيمينه على شِماله ، أخرجهُ النسائي (٢) ٣٤١٠ - (أبو مجنفه رضي الله عنه ) أن علياً قال : « السُّنَّةُ : وَضْعُ الكَفِّ على الكَفِّ في الصلاة ، ويضعها تحت السرة ، أخرجهُ رزين (٣) .

٣٤١١ - (س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) « رأى رجلاً يُصَلِّي ، قد صَفَّ بين قدميه ، فقال : خالفت السُّنَّةَ ، لو رَأَوَحْتَ بينهما كان أفضل ، وفي أخرى ، قال : « أخطأ السُّنَّةَ ، لو رَأَوَحَ بينهما كان أعجبَ إليَّ » أخرجهُ النسائي (٤) .

٣٤١٢ - (د - عمرو بن الزبير رضي الله عنهما ) قال : « صَفَّ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٥٥ في الصلاة ، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ، والنسائي ١٢٦/٢ في الافتتاح ، باب في الامام إذا رأى الرجل قد وضع شِماله على يمينه ، وإسناده حسن .

(٢) ١٢٥/٢ و ١٢٦ في الافتتاح ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع : أخرجهُ رزين ، ورواه أحمد في «المسند» رقم ٨٧٥ ، وأبو داود رقم

٧٥٦ في الصلاة ، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة ، وفي سنده عبد الرحمن بن اسحاق

الواسطي ، وهو ضعيف ، وزيد بن زيد السوائي وهو مجهول ، والحديث من زيادات عبد الله بن أحمد

ابن حنبل في « المسند » .

(٤) ١٢٨/٢ في الافتتاح ، باب الصف بين القدمين في الصلاة ، وفي إسناده انقطاع .

القدمين ، وَوَضَعُ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ : من السُّنَّةِ . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٤١٣ - ( د - إسماعيل بن أمية ) قال : « سألتُ نافعاً عن الرجل يُصَلِّي وهو مُشَبَّكٌ يديه ؟ فقال : سمعتُ ابن عمر يقول : تلك صلاة المفضوب عليهم » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

وزاد رزين <sup>(٣)</sup> : قال : « ورأى ابن عمر رجلاً يَتَكَبَّرُ على أَلِيَّةِ يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ، فقال له : لا تجلس هكذا ، فإن هكذا يجلس الذين يُعَذَّبُونَ » .

### الاختصار

٣٤١٤ - ( خ م د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) يرفعه ، قال : « نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يُصَلِّيَ مُخْتَصِرًا » . وفي رواية « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ » . وفي أخرى : « نَهَى عَنْ الْخُصْرِ فِي الصَّلَاةِ » . وفي أخرى : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٧٥٤ في الصلاة ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من حديث عبد الله بن الزبير ، وقد وقع في أوله : عروة بن الزبير ، وهو خطأ مطبعي ، وقد وقع كذلك في المطبوع وفي سنده زرعة بن عبد الرحمن لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) رقم ٩٩٣ في الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٣) وهو أيضاً عند أبي داود رقم (٩٩٤) وهو حديث حسن .

(٤) رواه البخاري ٧٠/٣ في العمل في الصلاة ، باب الحصر في الصلاة ، ومسلم رقم ٥٤٥ في المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٤٧ في الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصراً ، والترمذي رقم ٣٨٣ في الصلاة ، باب النهي عن الاختصار في الصلاة ، والنسائي ١٢٧/٢ في الافتتاح ، باب النهي عن التخصر في الصلاة .

## [ شرح الفرب ]

(الاختصارُ) الاختصار المنهيُّ عنه في الصلاة : هو أن يضعَ يدهُ على خاصرته ، قيل : إنه من فعل اليهود . وقيل : الاختصار : هو أن يأخذ بيده مَخَصْرَةً ، أي : عوداً يتكىء عليه في الصلاة .

٣٤١٥ - (خ - عائشة رضي الله عنها) « أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله » أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> .  
وفي رواية ذكرها رزين ، قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة وغيرها » .

٣٤١٦ - (دس - زياد بن صبيح الحنفي) قال : « صَلَّيْتُ إِلَى جنب ابنِ عمر ، فوضعتُ يدي على خاصرتي ، فلما صَلَّيْتُ قال : هذا الصَّلْبُ <sup>(٢)</sup> في الصلاة ، وكان رسولُ الله ﷺ ينهى عنه » . أخرجه أبو داود . وفي رواية النسائي ، قال : « صَلَّيْتُ إِلَى جنب ابنِ عمر ، فوضعتُ يدي على خَصْرِي ، فقال لي : هكذا - ضَرَبَهُ بيده - فلما صَلَّيْتُ ، قلت لرجل : من هذا ؟ قال : عبد الله بن عمر ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، ما رَأَيْتُكَ مَنِي ؟ قال : إن هذا الصَّلْبُ ، وإن رسولَ الله ﷺ نهانا عنه ، <sup>(٣)</sup> .

(١) ٢٦٠/٦ في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل .

(٢) لأنه يشبه المصلوب .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٠٣ في الصلاة ، باب في التخصر والاقعاء ، والنسائي ١٢٧/٢ في

الافتتاح ، باب النهي عن التخصر في الصلاة ، وهو حديث صحيح .

[سُرع الغريب]

(الصَّلْبُ) الْمُتَصَلَّبُ : هو الْمُخْتَصِرُ ، والذي يَضَعُ يديه على خَاصِرَتَيْهِ  
وُجْهًا في عَضْدِيهِ في القيام ، وقيل في المختصر قول آخر : وهو الذي يختصر في  
القراءة فيقرأ بعض السورة ، وفيه بعد ، لأن الحديث مسوق في ذكر هيئة  
القيام في الصلاة ، فما للقراءة فيه مدخل .

٣٤١٧ - ( ر - هـ ) هـول بن يساف قال : « قَدِمْتُ الرِّقَّةَ ، فقال لي  
بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلت :  
غَنِيمةٌ ، فدفعنا إلى وابصة ، فقلت لصاحبي : نبدأ ، فننظر إلى دَلِّهِ ، فإذا عليه  
قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ، ذاتُ أُذُنَيْنِ ، وَبُرْنُسٌ خَزٌّ أَغْبَرُ ، وإذا هو يعتمد على عصا  
في صلاته ، فقلنا له ، بعد أن سلمنا ، فقال : حَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مُحْصَنٍ :  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما أَسَنَّ وحل اللحم اتَّخَذَ عَمُوداً في مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ،  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[سُرع الغريب] :

(دَلِّهِ) الدَّلُّ والهُذْيُ والسَّمْتُ بمعنى ، والمراد به : السَّكِينَةُ والوَقَارُ  
في الهيئة والمنظر .

(وَبُرْنُس) الْبُرْنُس : معروف ، وكان يلبسه العَبَاد قديماً .

---

(١) رقم ٩٤٨ في الصلاة ، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ، وإسناده ضعيف .

## الفرع الثالث

في القراءة ، وفيه خمسة أنواع

النوع الأول : في البسمة

٣٤١٨ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كان النبي ﷺ

يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٤١٩ - ( غ م ط د ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :

« صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وفي رواية « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا غَيْرُكَ » ، قال : وقال الأوزاعي عن قتادة : « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ

---

(١) رقم ٢٤٥ في الصلاة ، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإسناده ضعيف .



ولا [ في ] آخرها . وأخرج الموطأ والنسائي الرواية الأولى ، وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الثانية .

وفي أخرى للنسائي ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَافْتَتَحُوا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . » وفي أخرى ، قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُسَمِعْنَا ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » (١) .

٣٤٢٠ - ( ن س - ابن عبد الله بن مغفل رحمه الله ) قال : « سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَقَالَ : أَيُّ بُنَيٍّ ، مُخَدَّثٌ ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ ، قَالَ : وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي : مِنْهُ - قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ عُمَرَ ، وَمَعَ عِثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا ، فَلَا تَقْلُهَا ، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ : ( الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ) . » أخرجه الترمذي .

وفي رواية للنسائي ، قال : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَقْرَأُ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، يَقُولُ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلْفَ

---

(١) رواه البخاري ١٨٨/٢ في صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير ، ومسلم رقم ٣٩٩ في الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، والموطأ ٨١/١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، وأبو داود رقم ٧٨٢ في الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، والترمذي رقم ٢٤٦ في الصلاة ، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، والنسائي ١٣٣/٢ - ١٣٥ في الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وباب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

أبي بكر، وخلف عمر، فما سمعتُ أحداً منهم يقرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>  
[شرح القريب]

(الحدّثُ) : الأمر الحادِث الذي لم تأتِ به سُنّة .

٣٤٢١ - (م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله

ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية : استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يَسْكُتْ » . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٣٤٢٢ - (م د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله

ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان يختمها بالتسليم » . هذا طرف من حديث قد أخرجه مسلم وأبو داود ، يَرِدُ في الفرع السابع من هذا الفصل<sup>(٣)</sup> .

### النوع الثاني : في الفاتحة والتأمين

٣٤٢٣ - (م د س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . أخرجه الجماعة

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٤٤ في الصلاة، باب ماجاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والنسائي

١٣٥/٢ في الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وابن عبد الله بن مغل مجهول.

(٢) رقم ٥٩٩ في المساجد .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٩٨ في الصلاة، باب مايجمع صفة الصلاة ومايفتح به، وأبو داود رقم

٧٨٣ في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

إلا الموطأ . وزاد أبو داود : « فصاعداً ، قال : وقال سفيان : « لمن يصلي وحده ، وزاد النسائي أيضاً في رواية له : « فصاعداً ، <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( فصاعداً ) : أي فما زاد عليها ، وهو منصوب على الحال .

٣٤٢٤ - ( م ط ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج ، يقولها ثلاثاً - وفي رواية : فهي خداج ، ثلاثاً ، غير تمام - فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبي ما سأل - وفي رواية : فنصفها لي ، ونصفها لعبدي - فإذا قال العبد : ( الحمد لله رب العالمين ) قال الله : حمدي عبدي ، وإذا قال : ( الرحمن الرحيم ) قال الله : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : ( مالك يوم الدين ) قال : تجدني عبدي - وقال مرة : فوض إلي عبدي - وإذا قال : ( إياك نعبد وإياك نستعين ) قال :

---

(١) رواه البخاري ١٩٩/٢ و ٢٠٠ في صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، ومسلم رقم ٣٩٤ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود رقم ٨٢٢ في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب ، والترمذي رقم ٢٤٧ في الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفتحة الكتاب ، والنسائي ١٣٧/٢ و ١٣٨ في الافتتاح ، باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .

هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : ( اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي .  
وفي رواية الترمذي وأبي داود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ ، فِيهِ خِدَاجٌ ، فِيهِ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ . قال أبو السائب - مولى هشام بن زهرة - قلت : يا أبا هريرة ، إني أحياناً أكون وراء الإمام ؟ قال : فغمز ذراعاً ، ثم قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي . . . وساق نحو ما تقدم ، وقال في آخرها : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، .

وفي أخرى لأبي داود ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « أَخْرِجْ ، فَتَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ : إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » . وفي رواية للترمذي ولأبي داود : « أَمَرَنِي أَنْ أُنَادِيَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ فَمَا زَادَ » .

وفي رواية ذكرها رزين : أن رسول الله ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ » ، فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ ، وَمَا أَخْفَى أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ يَا أبا هريرة إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : قَدْ سُئِلَ عَنْ

ذلك رسولُ الله ﷺ ؟ فقال : إن انتهيتَ إليها أنجزَأتكَ ، وإن زِدْتَ عليها فهو خيرٌ وأفضلُ ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( أمُّ القرآن ) : سورةُ الفاتحة ، سُمِّيتَ بذلك لأنها أوَّلُهُ وعليها مَبْنَاهُ .  
وأمُّ الشيء : أصلُهُ ومُعْظَمُهُ .

( خِدَاجٌ ) الخِدَاجُ : النُّقْصُ . وتقديره : فهي ذاتُ خِدَاجٍ ، فحذف  
المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، أو فهي مُخَدَّجَةٌ ، فوضع المصدر  
موضع المفعول .

( مَجْدَنِي ) المجيد : الكريم والشريف ، والتمجيد : التعظيم والتشريف .  
( فَوْضٌ ) يقال : فَوْضَ فلانٌ أمرَهُ إلى فلان : إذا رَدَّهُ إليه ، وَعَوَّلَ  
فيه عليه .

( قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ) أراد بالصلاة هاهنا: القراءة ، بدليل  
أنه فسرَّها في الحديث بها ، وقد تُسَمَّى الصلاةُ قراءةً لوقوع القراءة فيها  
وكونها جزءاً من أجزائها ، كما سُمِّيتَ بها في قوله : ( وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٩٥ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، والموطأ ٨٤/١ و  
٨٥ في الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، وأبو داود رقم ٨١٩ و  
٨٢٠ و ٢١ في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، والترمذي رقم  
٢٩٥٤ و ٢٩٥٥ في التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ، والنسائي ١٣٥/٢ و ١٣٦  
في الافتتاح ، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب .

تُخَافَتْ بِهَا) [الإسراء : ١١٠] أراد : القراءة ، كما سُمِّي الصلاة قرآناً ، قال تعالى : ( وَقرآنَ الفَجْرِ ، إِنَّ قرآنَ الفَجْرِ كَانَ مشهوداً ) [الإسراء : ٧٨] أراد صلاةَ الفجر ، لانتظام أحدهما بالآخر . والصلاةُ خالصةٌ لله تعالى ، لا شريك فيها لأحد ، وحقيقةُ هذه القِسمة التي جعلها بينه وبين عبده : راجعةٌ إلى المعنى ، لا إلى متلَوِّ اللفظ ، لأن السورة من جهة اللفظ<sup>(١)</sup> نصفُها ثناء ، ونصفُها مسألة ودعاء ، وقسمُ الثناء انتهى عند قوله : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) ، وقوله : (وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) من قسم الدعاء . ولذلك قال : « هذه بيني وبين عبدي » ولو كان المراد : قسمة الألفاظ والحروف ، لكان النصف الآخر يزيد على الأول زيادةً يَبْتَنَى ، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف ، فعلم أنما هو قسمة المعاني ٣٤٢٥ — ( د - أبو سعيد الخُمَري رضي الله عنه ) قال : « أَمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

٣٤٢٦ — ( ط ت - جابر رضي الله عنه ) قال : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ يُصَلِّ » ، إِلَّا [ أَنْ يَكُونَ ] وَرَاءَ الْإِمَامِ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> .

٣٤٢٧ — ( د - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ) قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في المطبوع : من جهة المعنى .

(٢) رقم ٨١٨ في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، وإسناده صحيح .

(٣) رَوَاهُ الْمُوطَأُ ٨٤/١ في الصلاة ، باب ماجاء في أم القرآن ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٣١٣ في الصلاة ،

باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، وإسناده صحيح .

ﷺ إِذَا تَلَا ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ، وَلَا الضَّالِّينَ ) قَالَ : آمِينَ ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٣٤٢٨ — ( د - وائل بن مجمر رضي الله عنه ) قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ : ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) فقال : آمِينَ ، ومدَّ بها صوته - وفي رواية : وخَفَضَ بها صوته ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وفي رواية أبي داود : كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ ( وَلَا الضَّالِّينَ ) قال : آمِينَ ؛ ورفع بها صوته . وفي رواية : أنه صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى رأيتُ بياضَ خَدِّهِ ، <sup>(٢)</sup> .

٣٤٢٩ — ( د - بهول بن رباح رضي الله عنه ) قال : يا رسول الله ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ ) : آمِينَ ، فيها لغتان : المدُّ والقصر ، ومعناها : اللهم استجب ، وقيل : وليكن كذلك ، وقوله : « لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ » يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ معناه أَنْ يَلَا كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي السَّكَنَةِ الْأُولَى مِنَ السَّكَنَتَيْنِ ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٣٤ في الصلاة ، باب التأمين وراه الامام ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٣٢ و ٩٣٣ في الصلاة ، باب التأمين وراه الامام ، والترمذي رقم ٢٤٨ في الصلاة ، باب اجاء في التأمين ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث وائل بن حجر حديث حسن ، وفي الباب عن علي وأبي هريرة .

(٣) رقم ٩٣٧ في الصلاة ، باب التأمين وراه الامام ، وإسناده صحيح .

منها ، ورسول الله ﷺ قد فرغ من قراءتها ، فاستتمهه بلال في التأمين مقدار ما يُتم فيه بقية السورة ، حتى ينال بركة موافقة النبي ﷺ في التأمين .

### النوع الثالث : في الشَّوَر

#### صلاة الفجر

- ٣٤٣٠ - (س - أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ما بين السَّتين إلى المائة ، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> »
- ٣٤٣١ - (م د س - عمرو بن مريث رضي الله عنه) قال : « كَأني الآن أسمع رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ( فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ، الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ) [ التكوبر : ١٥ ، ١٦ ] . أخرجه مسلم وأبو داود . وفي رواية للنسائي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ( إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ )<sup>(٢)</sup> »

#### [ شرح الغريب ]

( الخُنَّسُ ) : الرُّوَّاجِعُ ، وهي النجوم السيَّارة الخمسة : زُحَل ،

(١) ١٥٧/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح بالسَّتين إلى المائة ، ورواه أيضاً مطولاً البخاري ٢٣/٢ في المواقيت ، باب وقت الظهر عند الزوال ، وباب وقت العصر ، وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، وفي صفة الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم ٦٤٧ في المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح ، والنسائي ٢٤٦/١ في المواقيت ، باب أول وقت الظهر ، وباب كراهة النوم بعد صلاة المغرب .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٥٦ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وأبو داود رقم ٨١٧ في الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، والنسائي ١٥٧/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح : ( إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ) .



والمشتري، والمريخ، والزهرة، وعطارد، بينما يرى النجم في آخر البرج يرى  
قد كراً راجعاً إلى أوله و «الجواري» : السيارة. «الكُنُس» التي تغيب،  
من كُنَسَ الوحشُ : إذا دخل في كِنَاسِهِ ، وهو موضعه ، وقيل : هي جميع  
الكواكب تخنسُ بالنهار ، فتغيب عن العيون ، وتكنسُ : أي تطلع في  
أماكنها كالوحش في كناسه .

(كُورَت) من تكوير العمامة، وهو لفها : أي يلف ضوءها لَفًا،  
فيذهب انبساطه واستنارته في الآفاق وذلك عبارة عن إزالتها والذهاب بها،  
وقيل : هو من طَعَنَهُ فكوره : أي : ألقاه ، والمراد : تُلْقَى وتُطْرَح عن  
فلكها ، كما وصف النجوم بالانكدار ، وهو الانتشار .

٣٤٣٢ - (خ م ر س - عبد الله بن السائب رضي الله عنه ) قال :  
« صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة ، فاستفتح سورة ( المؤمنين ) حتى جاء ذكر  
موسى وهارون - أو ذكر عيسى ، شك الراوي ، أو اختلفوا عليه -  
أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً ، فركع ، وعبد الله بن السائب حاضرٌ ذلك - وفي  
رواية : فحذف ، فركع » . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٤٥٥ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وأبو داود رقم ٦٤٨ و ٦٤٩ في  
الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، والنسائي ١٧٦/٢ في الافتتاح ، باب قراءة بعض السورة ، وسنده  
عند مسلم : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن =

قال الحميدي : جعله أبو مسعود من أفراد مسلم . وقد أخرجه البخاري تعليقاً ، فقال : ويذكر عن عبد الله بن السائب : «قرأ النبي ﷺ ( المؤمنون ) في الصبح ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذته سعة فرقع ،<sup>(١)</sup> .

٣٤٣٣ - (س - أم هشام بنت حارث بن النعمان رضي الله عنها ) قالت : « ما أخذت ( ق . وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ) إلا من فم رسول الله ﷺ ، كان يصلي بها في الصبح ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٤٣٤ - (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ( ق . وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ) ونحوها ، وكانت صلاته

==سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العبادي عن عبد الله بن السائب ... الحديث ، قال النووي : قوله : ابن العاص ، غلط عند الحفاظ ، فليس هذا عبد الله بن عمرو ابن العاص الصحابي المعروف ، بل هو تابعي حجازي ، قال : وفي الحديث جواز قطع القراءة ، وجواز القراءة ببعض السورة ، وقال الحفاظ في «الفتح» : وقوله : ابن عمرو بن العاص وم من بعض أصحاب ابن جريج ، وقد روينا في «مصنف عبد الرزاق» عنه ، فقال : عبد الله بن عمرو القاري ، وهو الصواب .

(١) رواه البخاري تعليقاً ٢/٢١١ في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في ركعة ، وقد وصله مسلم وأبو داود والنسائي كما تقدم ، قال الخافظ في «الفتح» : واختلف في إسناده على ابن جريج ، فقال ابن عيينة عنه عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب ، أخرجه ابن ماجه ، وقال أبو حاصم : عنه عن محمد بن عباد عن أبي سلمة بن سفيان ، أو سفيان بن سلمة ، قال : وكان البخاري علقه بصيغة « ويذكر » لهذا الاختلاف ، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة .

(٢) ٢/١٥٧ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح : (ق) ، وإسناده حسن .

إلى تَخْفِيفٍ ، . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٤٣٥ - ( م ن س - قطبة بن مالك رضي الله عنه ) قال : « صَلَّيْتُ وَصَلَى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَ ( ق - وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ) حَتَّى قَرَأَ ( وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ) [ ق : ١٠ ] قَالَ : فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا ، وَلَا أُدْرِي مَا قَال - وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّبْحَ ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ( وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ) وَرَبَّمَا قَالَ : ( ق ) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الثَّانِيَةَ . وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّبْحَ ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ ( وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ) - قَالَ شُعْبَةُ : فَلَقِيتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزَّحَامِ ، فَقَالَ : ( ق ) ، » <sup>(٢)</sup> .

[ سُرْحُ الْغَرِيبِ ] :

( بَاسِقَاتٍ ) الْبَاسِقُ : الْعَالِي الْمُرْتَفِعُ فِي عُلوِّهِ .

٣٤٣٦ - ( م ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ( أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ) ، وَ ( هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ) وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ، . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) رقم ٤٥٨ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٥٧ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، والترمذي رقم ٣٠٦ في الصلاة ،

باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح ، والنسائي ١٥٧/٢ في الافتتاح ، باب القراءات في الصبح : ( ق ) .

وأخرجه الترمذي إلى قوله : ( حِينَ مِنْ الدَّهْرِ )<sup>(١)</sup> .

٣٤٣٧ - ( خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) مثله في صلاة  
الفجر ولم يذكر صلاة الجمعة . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٤٣٨ - ( ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) « أن أبا بكر الصديق  
صلى الصبح ، فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما » أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٣٤٣٩ - ( ط - الفرافصة بن عمير الحنفي<sup>(٤)</sup> ) قال : ما أخذت سورة  
( يوسف ) إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يُردِّدها ،  
أخرجه الموطأ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٩ في الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ١٠٧٤ في الصلاة ،  
باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٠ في الصلاة ، باب ما جاء ما يقرأ  
به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي ١١١/٣ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة  
الجمعة والمنافقين ، وفي الافتتاح ، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٢) رواه البخاري ٣١٤/٢ في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وفي سجود القرآن ،  
باب سجدة تنزل السجدة ، ومسلم رقم ٨٨٠ في الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، والنسائي  
١٥٩/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح يوم الجمعة .

(٣) ٨٢/١ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وإسناده منقطع ، لأن عروة لم يدرك أبا بكر ، ولكن  
ورد في « مصنف عبد الرزاق » وصححه الحافظ في « الفتح » عن أبي بكر الصديق رضي الله  
عنه أنه أم الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة ، فقرأها في الركعتين ، قال الحافظ : وروى  
الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وآية من البقرة في كل ركعة .

(٤) في المطبوع : الفرافصة بن عمير ، وهو تحريف ، والحنفي نسبة إلى بني حنيفة ، قبيلة من العرب ،  
المدني ، وثقه ابن حبان والعجلي وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان بن عفان التي كانت عنده  
حين قتل ، واسمها نائلة بنت الفرافصة بن الأحوس بن عمرو بن ثعلبة .

(٥) ٨٢/١ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، والفرافصة بن عمير الحنفي لم يوثقه غير ابن حبان  
والعجلي ، وبقي رجاله ثقات .

٣٤٤٠ - (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) «قرأ في الأولى من

الصبح بأربعين آية من (الأنفال)، وفي الثانية بسورة من المفصل. أخرجه...<sup>(١)</sup>.

٣٤٤١ - (ط - عامر بن ربيعة<sup>(٢)</sup>) قال: «صلينا وراء عمر بن الخطاب

الصبح، فقرأ فيها بسورة (يوسف)، وسورة (الحج)، قراءة بطيئة، قيل له: إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر؟ قال: أجل، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup>.

٣٤٤٢ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «كان يقرأ في

الصبح في السّفر بالعشر السور الأولى من المفصل: في كل ركعة بأتم القرآن وسورة، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup>.

٣٤٤٣ - (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) «قرأ في الركعة الأولى من

الصبح مائة وعشرين آية من (البقرة)، وفي الثانية بسورة من المثاني، أخرجه...<sup>(٥)</sup>.

٣٤٤٤ - (الأنصاف بن قيس) «قرأ في الأولى (الكهف)، وفي الثانية

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢١٢/٢ في صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخوانيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، قال الحافظ في «الفتح»: وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي، وأخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرزاق بلفظ: فافتتح (الأنفال) حق بلغ (ونعم النصير).

(٢) في نسخ الموطأ المطبوعة: عبد الله بن عامر بن ربيعة.

(٣) ٨٢/١ في الصلاة، باب القراءة في الصبح، وإسناده صحيح.

(٤) ٨٢/١ في الصلاة، باب القراءة في الصبح، وإسناده صحيح.

(٥) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وذكره البخاري تعليقاً ٢١٢/٢ في الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي رافع، قال: كان عمر يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني.

و (يوسف) - أو يونس - وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما ، أخرجه <sup>(١)</sup> .  
 ٣٤٤٥ - ( د - معاذ بن عبد الله الجهمي ) « أن رجلاً من جُهينة أخبره  
 أنه سمع رسول الله ﷺ « قرأ في الصبح ( إذا زُلزِلَتْ ) في الركعتين كلتيهما ،  
 فلا أدري أنسي ، أم قرأ ذلك عمداً ، . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

### صلاة الظهر والعصر

٣٤٤٦ - ( خ م د س - أبو قتادة رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ  
 كان يقرأ في الظهر في الأولين : بِأَمِّ الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين  
 الأخرين بِأَمِّ الكتاب ، وَيُسَمِعُنَا الآية أحياناً ، وَيُطِيلُ في الركعة الأولى  
 مالا يطيل في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح - وفي رواية  
 كذلك - ، هذه رواية البخاري ومسلم . وفي رواية أبي داود والنسائي ، قال :  
 « كان النبي ﷺ يُصَلِّي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين  
 بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يُطَوِّلُ الركعة  
 الأولى من الظهر وَيُقَصِّرُ الثانية ، وكذلك في الصبح ، ولم يذكر مُسَدَّدٌ فاتحة

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وذكره البخاري  
 تعليقاً ٢/٢١٢ في الأذان ، باب الجمع بين السورتين في ركعة ، قال الحافظ في « الفتح » :  
 وصله جعفر الفرياني في كتاب الصلاة له من طريق عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف...  
 فذكره وقال في الثانية : يونس ، ولم يشك ، قال: وزعم أنه صلى خلف عمر كذلك ، ومن هذا  
 الوجه أخرجه أبو نعيم في المستخرج .

(٢) رقم ٨١٦ في الصلاة ، باب الرجل يعبد سورة واحدة في الركعتين ، وإسناده صحيح .

الكتاب وسورة ، وفي أخرى لأبي داود ببعض هذا ، وزاد في الآخرين بفاتحة الكتاب ، قال : وكان يُطَوَّل في الركعة الأولى مالا يطوَّل في الثانية ، وهكذا في صلاة العصر ، وهكذا في صلاة الغداة . زاد في رواية : « فظننا أنه يريد بذلك : أن يُدْرِكَ الناسُ الركعة الأولى ، وفي أخرى للنسائي قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بنا الظهر ، فيقرأ في الركعتين الأوليين ، يُسَمِعُنَا الآيةَ كذلك ، وكان يُطِيل الركعة [الأولى] في صلاة الظهر ، والركعة - الأولى يعني : في الصبح ، <sup>(١)</sup> .

٣٤٤٧ - (خ - د - عبر الله بن سفيان رضي الله عنه ) قال : « سألنا خَبَاباً : أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلت : بأي شيء كنتم تعرفون قراءته ؟ قال : باضطرابِ لِحْيَتِهِ ، أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢١٦ في صفة الصلاة ، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ، وباب القراءة في العصر ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يطول في الركعة الأولى ، ومسلم رقم ٤٥١ في الصلاة ، باب مجاء في الظهر والعصر ، وأبو داود رقم ٧٩٨ و ٧٩٩ و ٨٠٠ في الصلاة ، باب مجاء في القراءة في الظهر ، والنسائي ٢/١٦٤ و ١٦٥ في الافتتاح ، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وباب إجماع الإمام الآية في الظهر ، وباب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من العصر .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة ، باب القراءة في الظهر ، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، وباب القراءة في العصر ، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود رقم ٨٠١ في الصلاة ، باب مجاء في القراءة في الظهر .

٣٤٤٨ - ( د - عبد الله بن عباس ) قال : « لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ، أم لا ؟ » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٤٤٩ - ( دس - عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ) قال : « دخلتُ على ابن عباس في شباب من بني هاشم ، فقلنا لشابٍ منا : سَلْ ابنَ عباس : أكان رسولُ الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، لا ، فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه ؟ فقال : خَشْأ ، هذه شرُّ من الأولى ، كان عبداً مأموراً ، بَلَّغ ما أُرسل به ، وما اختَصَّنا دون الناس بشيء ، إلا بثلاث خصال : أَمَرنا أن نُسَبِّح الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نُنزِي الحمار على الفرس ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( خَشْأ ) : دُعَاء عليه بأن يُخَمَّش وجهه أو جِلده ، كما يقال : جَدَعَا وَصَلَبَا .

( نُنزِي ) نَزَا الحمارُ على الأتان : إذا علا عليها ، وأنزَيْتُهُ أنا .

٣٤٥٠ - ( ف م دس - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « قال

---

(١) رقم ٨٠٩ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٢٢٤٦ و ٢٣٣٢ وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٠٨ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والنسائي ٢٢٤/٦ و ٢٢٥ في الخيل ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ٢٢٣٨ باب التشديد في حمل الحمبر على الخيل ، وهو حديث صحيح .



عمر لسعد : قد شكوك في كل شيء ، حتى في الصلاة ، قال : أما أنا فأمدُّ في  
الأُولَيْنِ ، وأحذف في الآخرَيْنِ ، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول  
الله ﷺ ، قال : صدقتَ ، ذلك الظنُّ بك - أو ظني بك - ، أخرجه البخاري  
ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي أخرى له ، قال : « وقع ناسٌ من أهل الكوفة في سعدٍ عند عمر ،  
فقالوا : والله ما يُحسِنُ الصلاةَ ، فقال : أمّا أنا فأصلي بهم صلاة رسول الله  
ﷺ ، لا أُحرِمُ منها : أركدُ في الأولَيْنِ ، وأحذف في الآخرَيْنِ ، قال :  
ذلك الظنُّ بك » . وقد أخرجه البخاري بأطول من هذا ، وهو مذكور في  
مناقب سعد بن أبي وقاص في « كتاب الفضائل » من حرف الفاء <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( لا آلو ) يقال : ما آليتُ في هذا الأمر ، وما آلو : أي ما قصرتُ وما أقصرتُ  
( أركدُ ) بمعنى : أثبتُ وأدومُ وأسكن .  
( لا أُحرِمُ ) يقال : ما حرمتُ من فعل فلان شيئاً ، أي : ما تركت .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٨ في صفة الصلاة ، باب يطول في الأوليين ويحذف الآخرين ، وباب  
وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وباب القراءة في الظهر ،  
ومسلم رقم ٤٥٣ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود رقم ٨٠٣ في الصلاة ،  
باب تخفيف الآخرين ، والنسائي ٢/١٧٤ في الافتتاح ، باب الركود في الركعتين الأوليين .

٣٤٥١ - ( د ن س - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ( السماء ذات البروج ) ( والسماء والطارق ) ونحوهما من الشَّور ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٤٥٢ - ( م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ( الليل إذا يغشى ) وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك ، وفي أخرى « كان يقرأ في الظهر بـ ( سُبِّح اسم ربك الأعلى ) وفي الصبح بأطول من ذلك ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وأخرج النسائي الأثولي <sup>(٢)</sup> »

٣٤٥٣ - ( س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآيات من ( لقمان ) و ( الذاريات ) ، أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

٣٤٥٤ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « صلى الظهر ، فلما فرغ قال : إني صليتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ بهاتين السورتين :

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٠٥ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والترمذي رقم ٣٠٧ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الأوليين من صلاة العصر ، وهو حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦٠ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، وأبو داود رقم ٨٠٦ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر .

(٣) ١٦٣/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الظهر ، وهو حديث حسن .

ب (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) ، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>  
 ٣٤٥٥ - (د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن النبي ﷺ سجد  
 في صلاة ثم قام فركع ، فأوّا أنه قرأ (تنزيل السجدة) ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

### صلاة المغرب

٣٤٥٦ - (خ م ط د ت س - أم الفضل رضي الله عنها) قالت :  
 « سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب ب (الْمُرْسَلَاتِ عُرفاً) ثم ما صلى لنا بعدها  
 حتى قبضه الله ، وفي أخرى « ثم ما صلى بعدُ ، حتى قبضه الله عز وجل » .  
 وفي أخرى ، قال ابن عباس « إن أم الفضل سمعته يقرأ (المرسلات عُرفاً) »  
 فقالت : يا بُنَيَّ ، لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعتُ من  
 رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج  
 الموطأ وأبو داود الرواية الآخرة .

وفي رواية الترمذي ، قالت : « خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو  
 عَاصِبُ رَأْسِهِ في مرضه ، فصلى المغرب ، فقرأ ب (المرسلات عُرفاً) فما صلاها  
 بعدُ حتى لقي الله ، وفي رواية النسائي ، قالت : صلى بنا رسول الله ﷺ في  
 بيته المغرب ، فقرأ (المرسلات) ما صلى بعدها صلاةً ، حتى قبض ﷺ ،

---

(١) ١٦٣/٢ و ١٦٤ في الافتتاح ، باب القراءة في الظهر ، وفي سنده أبو بكر بن النضر بن أنس  
 وهو مجهول ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .  
 (٢) رقم ٨٠٧ في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وفي سنده أمية وهو مجهول .

وفي أخرى : « أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ( المرسلات ) » ، (١) .

### [ سُرْعُ الغُرب ]

( عُرفاً ) بمعنى العُرف الذي هو نَقِيضُ الشُّكْرِ ، أي : أُرْسِلُنَ  
للمعروف والإحسان ، وقيل : أراد : أُرْسِلُنَ متابعة كتتابع شعر العُرف .

٣٤٥٧ - ( خ د س - مروان بن الحكم ) قال : « قال لي زيد بن

ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ  
بطُولَى الطُولَيْنِ ؟ » . هذه رواية البخاري .

وزاد أبو داود : « قال : قلت : وما طُولَى الطُولَيْنِ ؟ قال : ( الأعراف ) .

قال : وسألتُ أنا ابنَ أبي مُليكة ؟ فقال لي من قَبْلِ نفسه ( المائدة ) و ( الأعراف ) .

وفي رواية النسائي ، قال : « مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور ،

وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطُولَيْنِ ؟ قلت : يا أبا عبد الله ،

ما أطول الطُولَيْنِ ؟ قال : ( الأعراف ) » .

وفي أخرى له : « أنه قال لمروان : يا أبا عبد الملك ، أتقرأ في المغرب

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٤ في صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، وفي المغازي ، باب مرض

النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم رقم ٤٦٢ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، والموطأ

١/٧٨ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وأبو داود رقم ٨١٠ في الصلاة ، باب

القراءة في المغرب ، والترمذي رقم ٣٠٨ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، والنسائي ٢/١٦٨

في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب : ( المرسلات ) .

:(قل هو الله أحد) و (إنا أعطيناك الكوثر) ؟ قال : نعم ، قال : فحلوه<sup>(١)</sup>  
لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين : (المص - ) ،<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

(طولى الطولين) قال الخطابي : أصحاب الحديث يقولون : « طَوَّلَ  
الطَّوْلَيْنِ » ، قال : وهو خطأ ، فإن الطَّوْلَ : الحبلُ ، وإنما هو : « طَوَّلَى  
الطَّوْلَيْنِ » ، أي أطول السورتين . وطَوَّلَى : فَعَّلَى ، بوزن : حُبَلَى ، وهو تأنيث  
أطولَ ، و«الطولين» تثنيتهما .

٣٤٥٨ - (س - عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ « صلى  
المغرب بسورة (الأعراف) ، فَرَفَّها في ركعتين » أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> .

٣٤٥٩ - (خ م ط د س - مبير بن مطعم رضي الله عنه) قال :  
« سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب (الطور) » . زاد في رواية « فلما بلغ  
هذه الآية (أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ، أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ؟ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ ؟ بَلْ لَا يُوقِنُونَ ، أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ ، أَمْ هُمُ الْمُسْتَطِرُونَ ؟ )  
[ الطور : ٣٥ ، ٣٧ ] كاد قلبي أن يطير » .

(١) أراد بالغلوف : الله الذي لا يستحق الحلف إلا به ، والخبر المحذوف ، أي : الله قسمي .

(٢) رواه البخاري ٢/٢٠٤ و ٢٠٥ في صفة الصلاة ، باب القراءة في المغرب ، وأبو داود رقم  
٨١٢ في الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب ، والنسائي ٢/١٦٩ و ١٧٠ في الافتتاح ، باب

القراءة في المغرب : (المص - ) .

(٣) ٢/١٧٠ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب : (المص - ) ، وهو حديث حسن .

قال سفيان : « فأما أنا فلم أسمع هذه الزيادة » . وفي رواية « أن جبير ابن مطعم - وكان جاء في أسارى بدر - ... وذكرنا الحديث ، أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

[ شرح المغرب ] :

( المُسَيِّطِرُ ) بالسين والصاد: المسلط على القوم ، القاهر [ لهم ] ، يقال : تَسَيَّطَرَ علينا يَتَسَيَّطِرُ ، وَتَسَيَّطَرَ يُسَيَّطِرُ ؛ والأصل فيه : السين ، والصاد مقلوبة منها لأجل الطاء .

٣٤٦٠ - ( د - أبو عثمان النهدي ) قال : « صليت خلف ابن مسعود المغرب ، فقرأ ( قل : هو الله أحد ) ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٤٦١ - ( س - عبد الله بن عتبة بن مسعود ) « أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ ( حم الدخان ) » . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢٠٦/٢ في صفة الصلاة ، باب الجهر في المغرب ، وفي الجهاد ، باب فداء المشركين ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي تفسير سورة (الطور) ، ومسلم رقم ٤٦٣ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، والموطأ ٧٨/١ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وأبو داود رقم ٨١١ في الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب ، واللساني ١٦٩/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب : (الطور) .

(٢) رقم ٨١٥ في الصلاة ، باب من رأى التخفيف في المغرب ، وفي سنده النزال بن عمار ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

(٣) ١٦٩/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب : (حم الدخان) ، وفي سنده معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدني ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وباقي رجاله ثقات .

٣٤٦٢ - ( ط - عبر الله الصناعمي ) قال : « قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصليت وراءه المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأَمَّ القرآن ، وسورة سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الثالثة ، فدنوت منه ، حتى إنَّ ثيابي لتكاد أن تمسَّ ثيابه ، فسمعتُه قرأ بأَمَّ القرآن ، وبهذه الآية ( رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ، وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ) [ آل عمران : ٨ ] . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

#### صلاة العشاء

٣٤٦٣ - ( ت س - بريرة رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء بـ ( الشمس وضحاها ) ونحوها من السور . أخرجه الترمذي . وعند النسائي « وأشباهها من السور » <sup>(٢)</sup> .

٣٤٦٤ - ( خ م د س ط ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ كان في سفر ، صلى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتي بـ ( التين والزيتون ) فما سمعت أحداً أحسن صوتاً ، أو قراءة ، منه ﷺ . أخرجه البخاري ومسلم .

(١) ٧٩/١ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه الترمذي رقم ٣٠٩ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء ، والنسائي ١٧٣/٢

في الافتتاح ، باب القراءة في العشاء بـ ( الشمس وضحاها ) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال ، قال الترمذي : وفي الباب عن البراء بن عازب وأنس .

وانتهت رواية أبي داود والنسائي عند قوله : ( والتين )  
وفي رواية الموطأ والترمذي والنسائي ، قال : « صليتُ مع رسولِ الله  
ﷺ العشاءَ ، فقرأَ فيها : ( التين والزيتون ) » ، <sup>(١)</sup> .

### صلوات مشتركة

٣٤٦٥ - ( س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « ما صليتُ وراءَ  
أحدٍ أشبهَ صلاةَ رسولِ الله ﷺ من فلانٍ ، فصلَّينا وراءَ ذلك الإنسانَ ،  
فكان يُطَوِّلُ الأوَّلينَ من الظهر ، ويخفِّفُ في الآخرين ، ويخفِّفُ في العصر ،  
ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء ( الشمس وضحاها )  
وبأشباهها ، ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين » . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٤٦٦ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أن ابن عمر رضي الله عنهما  
كان إذا صَلَّى وحدَه يقرأ في الأربع جميعاً : في كلِّ ركعةٍ بأمِّ القرآن ، وسورةٍ  
من القرآن ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٠٨ في صفة الصلاة ، باب الجهر في العشاء ، وباب القراءة في العشاء ، وفي  
تفسير سورة (التين والزيتون) ، وفي التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : الماهر  
بالقرآن مع الكرام البررة ، ومسلم رقم ٤٦٤ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، والموطأ  
٧٩/١ و ٨٠ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وأبو داود رقم ١٢٢١ في الصلاة ،  
باب قصر قراءة الصلاة في السفر ، والترمذي رقم ٣١٠ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في  
العشاء ، والنسائي ١٧٣/٢ في الافتتاح ، باب القراءة فيها : (التين والزيتون) .  
(٢) ١٦٧/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل ، وإسناده حسن .



صلاة الفريضة ، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأَمِّ القرآن ، وسورة  
سورة . أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٣٤٦٧ — ( ط - عمرو بن شعيب ) عن أبيه عن جدّه ، قال : « ما من  
المُفَصَّل - سورة صغيرة ولا كبيرة - إلا وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ بها  
النَّاسَ في الصلاة المكتوبة » . أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٣٤٦٨ — ( خ ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان رجلٌ  
من الأنصار يؤمُّهم في مسجد قُبَاءَ ، فكان كلما افتتح سورة يقرأُ بها لهم في  
الصلاة ما يقرأُ به ، افتتح بـ ( قل هو الله أحد ) حتى يفرِّغَ منها ، ثم يقرأُ سورة  
أخرى معها ، فكان يصنِّعُ ذلك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه ، فقالوا : إنك  
لتفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأُ بأخرى ، فإما أن تقرأُ  
بها ، وإما أن تدعها وتقرأُ بأخرى ؟ فقال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن  
أؤمَّكم بذلك فعلتُ ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم ،  
فكرهوا أن يؤمَّهم غيره ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال :  
يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرُك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم

---

(١) ٧٩/١ في الصلاة ، باب القراءة في المغرب والعشاء ، وإسناده صحيح .

(٢) لم نجده في نسخ الموطأ ، وهو عند أبي داود رقم ٨١٤ في الصلاة ، باب من رأى التخفيف في  
المغرب ، وإسناده حسن .

هذه السورة كل ركعة ؟ قال : إني أحبها ، قال : حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ ،  
أخرجه البخاري تعليقا ، والترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٤٦٩ - ( خ م س - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ  
بعث رجلاً على سرية ، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم به ( قل : هو  
الله أحد ) فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : سلوه : لأي  
شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه ؟ فقال : لأنها صفة الرحمن ، فأننا أحب أن أقرأ بها ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخبروه أن الله يحبها ، أخرجه البخاري  
ومسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( السرية ) : طائفة من الجيش ينفذون في طلب العدو وغيره .

(١) رواه البخاري تعليقا ٢/٢١٣ و ٢١٤ في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في ركعة ،  
وقد وصله الترمذي رقم ٢٩٠٣ في ثواب القرآن ، باب ماجاء في سورة الاخلاص ، ووصله  
أيضاً البزار ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن اسماعيل  
ابن أبي أويس ، والبيهقي من رواية حمزة بن سلمة كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي عنه بطوله ،  
قال الترمذي : حسن صحيح غريب من حديث هيب بن عبد الله عن ثابت ، قال : وقد روى مبارك  
ابن فضالة عن ثابت ... فذكر طرفاً من آخره ... وانظر « الفتح » ٢/٢١٣ .

(٢) رواه البخاري ١٣/٣٠١ في التوحيد ، باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى  
توحيد الله تبارك وتعالى ، ومسلم رقم ٨١٣ في صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة ( قل هو الله  
أحد ) ، والنسائي ٢/١٧١ في الافتتاح ، باب الفضل في قراءة ( قل هو الله أحد ) .

٣٤٧٠ - ( خ م د س - شقيق بن سلمة ) قال : « جاء رجل يقال

له : نهيك بن سنان ، إلى عبد الله بن مسعود ، فقال : يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ  
هذا الحرف : أَلِفًا تَجِدُهُ ، أَمْ بَاءً ( مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ) [ محمد : ١٥ ] أَوْ ( مِنْ  
مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ ) ؟ فقال له عبد الله : أَوْ كَلَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا ؟  
قال : إني لأقرأ المفصل في كل ركعة ، فقال عبد الله : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ، إِنْ  
قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ  
نَفْعٌ ، إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، إِنْ لَأَعْلَمَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، سَوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَدَخَلَ عُلُقَمَةَ  
فِي إِثْرِهِ ، فَقُلْنَا لَهُ : سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي كُلِّ  
رُكْعَةٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ ؟ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ  
أَوَّلِ الْمَفْصَلِ ، عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ ، آخِرُهُنَّ مِنَ الْحَوَامِمِ ( حَمَمِ الدِّخَانِ ) ،  
و ( عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ؟ ) ، هَذِهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وفي رواية أبي داود عن علقمة ، والأسود ، قالوا : « أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ  
رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنْ أَرَأَيْتَ الْمَفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ ، فَقَالَ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ، وَنَثَرَا  
كَثْرَ الدَّقْلِ ؟ أَلَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ ، السُّورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ ( الرَّحْمَنِ )  
و ( النِّجْمِ ) فِي رُكْعَةٍ ، و ( اقْتَرَبْتَ ) و ( الْحَاقَّةُ ) فِي رُكْعَةٍ ، و ( الطُّورِ )  
و ( الذَّارِيَاتِ ) فِي رُكْعَةٍ ، و ( إِذَا وَقَعْتَ ) و ( ن ) فِي رُكْعَةٍ ، و ( سَأَلَ سَائِلٌ )  
و ( النَّازِعَاتِ ) فِي رُكْعَةٍ ، و ( وَبِالْطُّفُوفِينَ ) و ( عَبَسَ ) فِي رُكْعَةٍ ، و ( الْمَدْثَرِ )  
و ( الْمَزْمَلِ ) فِي رُكْعَةٍ ، و ( هَلْ أَتَى ) و ( لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ) فِي رُكْعَةٍ ،

و (عَمْ بِتَسْمَلُونَ) و (المرسلات) في ركعة ، و (الدخان) و (إذا الشمس كُوِّرَتْ) في ركعة ، . وقال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود .

وفي رواية النسائي ، قال مسروق : « أتاه رجل ، فقال : إني قرأتُ الليلةَ المفصلَ في ركعة ، فقال : هذا كهذا الشَّعْرُ ؟ لكنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ النظائرَ عشرين سورةً من المفصل ، من آلِ حم ، وفي أخرى عن شقيق ، قال : « قال رجل عند عبد الله : قرأتُ المفصلَ في ركعة ، قال : هذا كهذا الشَّعْرُ ؟ لقد عرفتُ النظائرَ التي كان رسول الله ﷺ يقرُنُ بينهما فذكر عشرين سورةً من المفصل ، سورتين [سورتين] في ركعة ، . وفي أخرى عن شقيق « قال عبد الله : إن لأعرِفُ النظائرَ التي كان يقرأُ بها رسولُ الله ﷺ ، عشرين سورةً في عشر ركعات ، ثم أخذ بيد علقمة ، فدخل ، ثم خرج إلينا علقمة ، فسألناه ؟ فأخبرنا بهن . »

وفي رواية الترمذي ، قال : « سأل رجُلٌ عبدَ الله عن هذا الحرف ( غَيْرِ آسِنِ ) أو ( غَيْرِ يَاسِنِ ) ؟ قال : كلُّ القرآنِ قرأتَ غير هذا ؟ قال : نعم ، قال : إن قوماً يقرؤونه يَنثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقْلِ ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، إني لأعرِفُ السُّورَ النَّظَائِرَ التي كان رسول الله ﷺ يقرُنُ بينهما ، قال : فَأَمَرْنَا علقمةَ ، فسأله ؟ فقال : عشرون سورةً من المفصل ، كان النبي ﷺ يقرُنُ بين كل سورتين في ركعة ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢١٤ و ٢١٥ في صفة الصلاة ، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة =

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ] :

( آسِنُ ) أَسَنَ الْمَاءُ يَاسِنُ : إِذَا تَغَيَّرَتْ رِيحُهُ .

( تَرَاقِيهِمْ ) التَّرَاقِي : جَمْعُ تَرْقُوعَةٍ ، وَهِيَ الْعِظَمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ

وَالْعَاتِقِ ، وَعِنْدَهُ مَخْرَجُ الصَّوْتِ .

( هَذَا ) الْهَذُّ : سُرْعَةُ الْقَطْعِ وَالْمَرَادُ بِهِ : سُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَجَلَةُ فِيهَا ،

وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ .

( كَذَثِرِ الدَّقْلِ ) الدَّقْلُ : أَرْدَأُ التَّمْرِ ، فَلَا تَرَاهُ لِيُنْبَسِهِ وَرْدَاعُهُ يَجْمَعُ ، بَلْ

يَكُونُ مَشُورًا .

( النَّظَائِرُ ) : جَمْعُ نَظِيرٍ ، وَهُوَ الْمِثْلُ وَالشَّبْهُ .

٣٤٧١ ( س - أَبُو زُرِّ الْفَغَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَامَ حَتَّى أَصْبَحَ بَآيَةً ، وَالْآيَةُ ( إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ

أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) [ الْمَائِدَةُ : ١١٨ ] ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

---

= بِالْحَوَائِمِ ، وَفِي فُضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ ، وَبَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ

٨٢٢ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ١٣٩٦ فِي

الصَّلَاةِ ، بَابُ تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٥/٢ وَ ١٧٦ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي

رَكْعَةٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٦٠٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا ذَكَرَ فِي قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ .

( ١ ) ١٧٧/٢ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ تَرْيِيدِ الْآيَةِ ، وَفِي سَنَدِهِ قَدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِيُّ

الْعَامِرِيُّ الذَّهَلِيُّ أَبُو رُوحٍ الْكُوفِيُّ ، لَمْ يَوْثِقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ ، وَجَسْرَةُ بَلَتْ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةِ ، لَمْ

يَوْثِقْهَا غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ وَالْعَجَلِيُّ .

٣٤٧٢ - (أبو سلمة بن عبد الرحمن) « أن عمر بن الخطاب صلى المغرب بالناس ، فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسناً ، قال : لا بأس إذأ .  
وفي أخرى عن زيد بن أسلم « أن عمر انفتل من صلاة ، ف قيل له : ما قرأت ... وذكر الحديث ، أخرجه ... »<sup>(١)</sup> .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وكلا الأثرين منقطع ، فان أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وزيد بن أسلم ، لم يسمعا من عمر ، وقد روى البيهقي أثر أبي سلمة بن عبد الرحمن في « سننه » ٣٨١/٢ في الصلاة ، باب من قال : تسقط القراءة عن نسي ومن قال : لا تسقط ، وإسناده منقطع ، فان أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من عمر ، وقال ابن الترمذي في « الجواهر النقي » ٣٨١/٢ : ذكر صاحب « الاستذكار » حديث أبي سلمة ثم قال : حديث منكر ، ليس عند يحيى وطائفة معه ، لأنه رماه مالك من كتابه بآخرة ، وقال : ليس عليه العمل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ، والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة ، وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث أن عمر نسي القراءة فأعاد الصلاة ، فهذا متصل شده همام عن عمر ، وحديث مالك عن عمر مرسل ، لا يصح ، يعني رواية أبي سلمة ، والاعادة عنه صحيحة ، رواها عنه جماعة ، منهم همام ، وعبد الله بن حنظلة ، وزيد بن عباد ، وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة ، ورواها عنه غيرهم أيضاً ، قال : وذكر عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن أبان عن جابر بن زيد أن عمر أعاد تلك الصلاة باقامة ، وعن ابن جريج عن عكرمة بن خساله أن عمر أمر المؤذن فأقام ، وأعاد تلك الصلاة ، وروى أشهب : سئل مالك : أيعجبك ما قال عمر ؟ فقال : أنا أنكر أن يكون عمر فعله ، وأنكر الحديث ، وقال : يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ، ولا يسيحون به ولا يخبرون ؟ : من فعل هذا أرى أن يعيد هو ومن خلفه .

## النوع الرابع : في الجهر بالقراءة

٣٤٧٣ — ( د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « في كل صلاة نقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم » .  
أخرجه أبو داود والنسائي ، وقال النسائي : أخفينا منكم ، <sup>(١)</sup> .

٣٤٧٤ — ( د ت - أبو قتادة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ خرج ليلة ، فإذا هو بأبي بكر يصلي ، يخف من صوته ، ومراً بعمر يصلي ، يرفع من صوته ، فسأل أبا بكر ؟ فقال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله ، وسأل عمر ؟ فقال : أوقظ الوسنان وأطرّد الشيطان » . أخرجه أبو داود ، قال : وزاد الحسن في حديثه : « فقال النبي ﷺ : يا أبا بكر ، ارفع من صوتك شيئاً ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئاً » .

وأخرجه الترمذي مختصراً « أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : مررت بك وأنت تقرأ ، وأنت تخفض من صوتك ؟ فقال : إني أسمعت من ناجيت ، قال : ارفع قليلاً ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ ، وأنت ترفع من صوتك ؟ قال : [ إني ] أوقظ الوسنان ، وأطرّد الشيطان ، قال : اخفض قليلاً » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٧٩٧ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في الظهر ، والنسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح ، باب قراءة النهار ، ورواه أيضاً البخاري ٢٠٩/٢ في صلاة الصلاة ، باب القراءة في الفجر ، ومسلم رقم ٣٩٦ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .  
(٢) رواه أبو داود رقم ١٣٢٩ في الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، والترمذي رقم ٤٤٧ في الصلاة ، باب ماجاء في قراءة الليل ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة ، وأم هانئ ، وأنس ، وأم سلمة ، وابن عباس .

## [ شرح الغريب ]

(الوَسَنَان) النائم الذي ليس بِمُسْتَغْرِقٍ في نومه .

٣٤٧٥ - ( ر - أبو هريرة رضي الله عنه ) بهذه القصة ، ولم يذكر  
« فقال لأبي بكر : ارفع شيئاً ، وقال لعمر اخفض شيئاً ، وزاد « وقد سمعتك  
يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة ؟ قال : كلام طيب  
يجمع الله بعضه إلى بعض ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : كلُّكم قد أصاب ،  
أخرجه أبو داود هكذا <sup>(١)</sup> .

٣٤٧٦ - ( ط - البياضى <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ  
خرج على الناس وهم يُصَلُّون ، وقد عَلَتْ أصواتهم بالقراءة ، فقال : إن  
المصلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلْيَنْظُرْ بما يُنَاجِيهِ ، ولا يَجْهَرُ بعضهم على بعض بالقرآن ،  
أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٣٤٧٧ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كانت

(١) رقم ١٣٣٠ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وهو حديث حسن .

(٢) قال السيوطي في شرح الموطأ : اسمه فروة بن عمرو بن ودقة ، وبياضة : فخذ من الخزرج ،  
شهد العقبة وبدراً وما بعدها .

(٣) ٨٠/١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، ورواه بمعناه أبو داود رقم ١٣٣٢ في الصلاة ،  
باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،  
وهو حديث صحيح ، وانظر « المقاصد الحسنة » ، للحافظ السخاوي صفحة ( ٣٦١ ) .



قراءة رسول الله ﷺ على قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحِجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ ، .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٣٤٧٨ - ( د - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « كَانَتْ قِرَاءَةُ  
النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ : يَرْفَعُ طَوْرًا ، وَيَخْفِضُ طَوْرًا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

٣٤٧٩ - ( ط - أَبُو سَرِيحٍ بْنُ مَالِكٍ ) عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « كُنَّا نَسْمَعُ  
قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٣)</sup> .

٣٤٨٠ - [ ( مَفْصُةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُرْتِّلُهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا » ]  
أَخْرَجَهُ رَزِينُ <sup>(٤)</sup> .

٣٤٨١ - ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُرَّادٍ ) قَالَ : « سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ

---

(١) رقم ١٣٢٧ في الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في الليل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ١٣٢٨ في الصلاة ، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، وإسناده حسن .

(٣) ٨١/١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، وإسناده صحيح .

(٤) هذا الحديث زيادة ليست في الأصل ، وإنما ذكر في المطبوع ، وقال في آخره : أَخْرَجَهُ رَزِينُ ،  
وقد رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٧٣٣ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا ،  
وَالْمُوطَأُ ١٣٧/١ فِي الْجَمَاعَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣٧٣ فِي  
الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا ، وَالتَّسْنِئِيُّ ٢٢٣/٣ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، بَابُ صَلَاةِ  
الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ رَقْمَ ٣٤٠٢ .

الصفوف يقرأ (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) [يوسف : ٨٦] « إذا افتتح الصلاة [أخرجه البخاري في ترجمة باب] <sup>(١)</sup> .

وفي أخرى ، قال : « صليت خلف عمر ، فسمعت نسيجه » .  
[أخرجه رزين] <sup>(٢)</sup> .

[شرح الفرب]

( نسيج ) النسيج : صوت يتردد في الحلق والصدر .

٣٤٨٢ — (س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن النبي ﷺ كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة ، أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

وقد جاء لهذا الحديث رواية أخرى ذكرت في « كتاب الدعاء » ، من حرف الدال .

---

(١) رواه البخاري تعليقا ١٧٢/٢ في الأذان ، باب إذا بكى الامام في الصلاة ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا ، وزاد : في صلاة الصبح ، قال الحافظ : وفي الباب حديث عبد الله بن الشيخير : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي في « الشاغل » وإسناده قوي ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة .  
(٢) في الأصل : أخرجه البخاري في ترجمة باب ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وليست هذه الرواية عند البخاري .

(٣) ١٢٨/٢ في الافتتاح ، باب سكوت الامام بعد افتتاحه الصلاة ، وإسناده صحيح .

## النوع الخامس : في سَكْتَةِ القارىء

٣٤٨٣ - ( د ت - سمرة بن منبذ رضي الله عنه ) قال : « سَكَّتَانِ

حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ ، قَالَ : حَفِظْنَا سَكْتَةً ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ أَبِيُّ : « أَنْ حَفِظَ سَمْرَةُ ، فَقَلْنَا لِقِتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : « وَإِذَا قَرَأَ ( وَلَا الضَّالِّينَ ) » قَالَ : فَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ سَمْرَةُ : « حَفِظْتُ سَكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ ، فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِيِّ ، فَصَدَّقَ سَمْرَةَ » . وَفِي رِوَايَةٍ « وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ » ، وَفِي أُخْرَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكَّتَيْنِ : إِذَا اسْتَفْتَحَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ . . . ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ » . وَفِي أُخْرَى بِنَحْوِ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَلَفْظُهَا <sup>(١)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٧٧٧ وَ ٧٧٨ وَ ٧٧٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢٥١ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكَّتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

## الفرع الرابع

في الركوع والسجود والقنوت ، وفيه نوعان

النوع الأول : في الركوع والسجود

الاعتدال

٣٤٨٤ - ( د ن س - أبو مسعود البصري رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « لا تُجْزَى صلاةٌ أحدكم حتى يُقيمَ ظهره في الركوع والسجود ،  
أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٤٨٥ - ( ط - النعمان بن مرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّأْنِي وَالسَّارِقِ ؟ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمُ  
الْحُدُودُ ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : مَنْ فَوَاحِشُ ، وَفِيهِمْ عَقُوبَةٌ ،  
وَأَسْوَأُ السَّرْقَةِ : الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ ، قَالُوا : كَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سَجُودَهَا ، قَالَ النُّعْمَانُ : وَكَانَ عَمْرُ  
يَقُولُ : « إِنْ وَجَّهَ دِينَكُمْ الصَّلَاةَ ، فَزَيَّنُوا وَجْهَ دِينِكُمْ بِالْخُشُوعِ » ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٥٥ في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه ، والترمذي رقم ٢٦٥ في الصلاة ، باب رقم ٨٤ ، والنسائي ١٤٣/٢ في الافتتاح ، باب إقامة الصلب في الركوع ، وإسناده صحيح .

(٢) ١٦٧/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، وهو مرسل صحيح ، وله =

٣٤٨٦ - ( دس - سالم البراد ) قال : « أتينا أبا مسعود فقلنا له :

حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين أيدينا ، فكبر ، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجأف [ بين ] مرفقيه حتى استوى كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استوى كل شيء منه . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( جأف ) يده عن جنبه : إذا رفعها عنه ، ولم يُلصِقْها به .

٣٤٨٧ - ( خ - مرممة - مولى أسامة ) أن الحجاج بن أمين بن أم أمين - وكان أخا أسامة لأمه ، من الأنصار - رآه ابن عمر لا يتم ركوعه ، فقال : أعذ ، زاد في رواية « فلما ولى ، قال ابن عمر : من هذا ؟ قلت : الحجاج بن أمين ، قال : لو رأى النبي ﷺ هذا لأحبه » ، زاد بعض الرواة « وكانت حاضنة النبي ﷺ » . أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

---

= شواهد مسندة صحيحة ، منها عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ، قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، رواه أحمد في المسند ٣١٠/٥ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورواه الطبراني عن أبي هريرة وغيره .

(١) رواه أبو داود رقم ٨٦٣ في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والنسائي ١٨٦/٢ في الافتتاح ، باب مواضع الراحتين في الركوع ، وهو حديث حسن .

(٢) ٦٣/٦ في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ذكر أسامة بن زيد .

## [ شرح الغريب ]

( حَاضِنَةٌ ) الحَاضِنَةُ : المرأة التي تلي أمرَ الطفل وتُربِّيهِ .

٣٤٨٨ - ( غ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن

رسول الله ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وزاد البخاري في رواية أخرى « وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ، فإنه يناجي ربّه » (١) .

٣٤٨٩ - ( غ م د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « إني

لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا . قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نسي ، وفي رواية نحوه ، إلا أنه قال : « وإذا رفع رأسه بين السجدين » . أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري قال : « كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ ، فكان يصلي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول : قد نسي » .

(١) رواه البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ، ومسلم رقم ٤٩٣ في الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ، وأبو داود رقم ٨٩٧ في الصلاة ، باب صفة السجود ، والترمذي رقم ٢٧٦ في الصلاة ، باب ماجاء في الاعتدال في السجود ، والنسائي ٢١١/٢ و ٢١٢ في الافتتاح ، باب النهي عن بسط الذراعين في السجود .

وفي رواية أبي داود ، قال : « ما صليتُ خَلْفَ رجلٍ أَوْجَزَ صلاةً من رسولِ الله ﷺ في تمام ، وكان رسولُ الله ﷺ إذا قال : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ ، قام حتى نقول : قد [أ] وَهَمَ ، ثم يُكَبِّرُ ويسجد ، وكان يقعد بين السجدين ، حتى نقول : قد [أ] وَهَمَ ، <sup>(١)</sup> .

٣٤٩٠ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) أن النبي ﷺ

قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فَوَاللهِ ، إني لأراكم من بعدي - وربما قال : من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم ، أخرج البخاري ومسلم والنسائي ، والبخاري : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أتمُّوا الركوع والسجود ، فوالذي نفسي بيده ، إني لأراكم من بعد ظهري ، إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم » . ولمسلم : أن نبي الله ﷺ قال : « أتمُّوا الركوع والسجود » . وفي أخرى : « أقيموا الركوع والسجود ... وذكر نحوه ، وفي رواية النسائي أيضاً ، قال : « أتمُّوا الركوع والسجود إذا ركعتم وسجدتم » ، <sup>(٢)</sup> .

٣٤٩١ - (خ م س - مالك بن الحويرث رضي الله عنه) قال لأصحابه : « ألا

(١) رواه البخاري ٢/٢٤٩ في صفة الصلاة ، باب المكث بين السجدين ، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ، ومسلم رقم ٤٧٢ في الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وأبو داود رقم/٨٥٣ في الصلاة ، باب طول القيام من الركوع بين السجدين .

(٢) رواه البخاري ١١/٤٦١ في الأيمان والنذور ، باب كيف كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي صفة الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة ، ومسلم رقم ٤٢٥ في الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها ، والنسائي ٢/١٩٣ و ١٩٤ في الافتتاح ، باب الأمر بإتمام الركوع .

أَنْبَتُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قال: وذلك في غير حين صلاة - فقام ثم ركع فكبر ، ثم رفع رأسه ، فقام هُنَيْهَةً ثم سجد ثم رفع رأسه هُنَيْهَةً ، وصلى صلاة عمرو بن سلمة - شيخنا هذا - قال أيوب : كان يفعل شيئاً لم أَرَكُم تفعلونه ، كان يقعد في الثالثة أو الرابعة . وفي رواية ، قال : « قلت لأبي قِلَابَةَ : كيف كانت صَلَاتُهُمْ ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني : عمرو بن سلمة - وكان ذلك الشيخ يُتَمُّ التَّكْبِيرَ ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام . » وفي رواية نحوه ، وفيه : « قام فأمكن القيام ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسه فانتصب قائماً هُنَيْهَةً ، قال أبو قِلَابَةَ : صَلَّى بنا صلاة شيخنا هذا - أبي بُرَيْد - وكان أبو بريد<sup>(١)</sup> إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى والثانية ، استوى قاعداً ، ثم نهض ، أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : قال أبو قِلَابَةَ : « جاءنا أبو سليمان - مالك ابن الحويرث - في مسجدنا ، فقال : إني لأُصَلِّي ، ما أريد الصلاة ، ولكنني والله أريدُ أَنْ أَرِيكُمْ كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي ، قال : قلت لأبي قِلَابَةَ : كيف صَلَّى ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني : عمرو بن سلمة إمامهم - وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى ، قعد ، ثم قام ، وفي رواية النسائي ، قال : « كان مالك بن الحويرث يأتينا ، فيقول :

---

(١) هو عمرو بن سلمة الجرمي . قال الحافظ في « الفتح » : واختلف في ضبط كنيته ، ووقع هنا الأكثر بالتحتانية والزاي ، وعند الحموي وكريمة : بالموحدة والراء ، مصغراً ، وكذا ضبطه مسلم في الكنى ، وقال عبد الغني بن سعيد : لم أسمع من أحد إلا بالزاي ، لكن مسلم أعلم ، والله أعلم .



ألا أحدّثكم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فيصلي في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة استوى قاعداً ، ثم قام فاعتمد على الأرض ، (١) .

### مقدار الركوع والسجود

٣٤٩٣ - ( دس - سعيد بن جبير ) قال : « سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : ما صليت وراء أحدٍ بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني : عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرتنا ركوعه عشر تسبيحات ، وسجوده عشر تسبيحات ، أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

٣٤٩٣ - ( د - السعدي ) عن أبيه - أو عمّه - قال : « رمقتُ رسولَ الله ﷺ في صلاته ، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول : سبحان الله وبجمده ثلاثاً ، أخرجه أبو داود (٣) .

(١) رواه البخاري ٢/٢٤٠ و ٢٤١ في صفة الصلاة ، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ، وباب المكث بين السجدين ، وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ، وفي الجماعة ، باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود رقم ٨٤٢ في الصلاة ، باب النهوض في الفرد ، والنسائي ٢/٢٣٤ في الافتتاح ، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض .

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٨٨ في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، والنسائي ٢/٢٢٤ و ٢٢٥ في الافتتاح ، باب عدد التسبيح في السجود ، ورواه أحمد في المسند ٣/١٦٢ و ١٦٣ وفي سننه وهب بن مانوس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .

(٣) رقم ٨٨٥ في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود ، والسعدي مجهول .

٣٤٩٤ - (خمس وثلاثون - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال :

كان ركوعُ النبي ﷺ ، وسجودُه ، وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السَّواء .

وفي رواية ، قال : « رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامه فركعته ، فاعتدَّ له بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته وجلسته ما بين التسليم والانصراف : قريباً من السَّواء » ، وفي أخرى قال : « غلب على الكوفة رجل قد سماه : زَمَنَ بنِ الأشعث ، وسماه عُندَرُ في روايته : مطرَ بنِ ناجية - فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس ، وكان يصلي ، فإذا رفع رأسه من الركوع : قام قَدَرًا ما أقول : اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » ، قال الحَكَمُ : فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : سمعت البراء بن عازب يقول : كانت صلاةُ رسول الله ﷺ : قيامه وركوعه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وسجودُه ، وما بين السجدين : قريباً من السَّواء . قال شعبة : فذكرته لعمر بن مرة ، فقال : قد رأيتُ ابنَ أبي ليلى ، فلم تكن صلاته هكذا ، هذه رواية البخاري ومسلم . وفي رواية أبي داود مثل الرواية الثانية . وله في أخرى ، قال « رَمَقْتُ رسولَ الله ﷺ في الصلاة ، فوجدتُ قيامه فركعته

وسجده ، واعتداله في الركعة كسجده ، وجلسه بين السجدين ، وجلسه ما بين التسليم والانصراف : قريباً من السواء . وله في أخرى ، قال : « كان ركوعه وسجوده وما بين السجدين : قريباً من السواء » . وفي رواية الترمذي والنسائي ، قال : « كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود : قريباً من السواء »<sup>(١)</sup> .

٢٤٩٥ - ( س خ - زبر بن وهب ) قال : « رأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً يصلي ، فطَفَّفَ ، فقال له حذيفة : مُدَّ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال : مُنْذُ أربعين<sup>(٢)</sup> سنة ، قال : ما صليت منذ أربعين<sup>(٣)</sup> سنة ، ولو مُتَّ وأنت تصلي هذه الصلاة ، مُتَّ على غير فطرة محمد ﷺ ، ثم قال : إن الرجل لِيُخَفَّفُ وَيُتَمَّ وَيُحْسِنَ ، أخرجه النسائي . وفي رواية البخاري ، قال شقيق : « إن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته ، دعاه ، فقال له حذيفة : ما صليت - قال : وأحسبه قال : ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ ، وفي رواية « ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله [عليها] محمداً ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٢٢٨ في صفة الصلاة ، باب استواء الظهر في الركوع ، وباب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ، وباب المكث بين السجدين ، ومسلم رقم ٤٧١ في الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها ، وأبو داود رقم ٨٥٢ في الصلاة ، باب طول القيام من الركوع بين السجدين ، والترمذي رقم ٢٧٩ في الصلاة ، باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود ، والنسائي ٢/١٩٧ و ١٩٨ في الافتتاح ، باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود .

(٢) في الأصل : منذ أربعين .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٢٢٧ و ٢٢٨ في صفة الصلاة ، باب إذا لم يتم الركوع ، وباب إذا لم يتم السجود ، والنسائي ٣/٥٨ و ٥٩ في السهو ، باب تطفيف الصلاة .

## [ شرح الغريب ]

( طَفَّفَ ) التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ : نَقَصُهُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا : نَقَصُ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالِاخْتِصَارُ فِيهَا .

( فِطْرَةُ مُحَمَّدٍ ) الْفِطْرَةُ : الْخَلْقَةُ ، وَالْفِطْرَةُ : الْمَلَّةُ ، أَرَادَ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٤٩٦ - ( دس - عبد الرحمن بن سبل رضي الله عنه ) قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوَطَّنَ الرَّجُلُ بِالْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطَّنُ الْبَعِيرُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) . »

## [ شرح الغريب ]

( نَقْرَةُ الْغُرَابِ ) النَّقْرُ فِي الصَّلَاةِ : تَرَكُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي السُّجُودِ ، وَالْمُتَابَعَةُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْعَدَ بَيْنَهُمَا ، شَبَّهَ بِنَقْرِ الْغُرَابِ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْجَيْفَةِ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَتَرَاهُ يُتَابَعُ بَيْنَ نَقْرَاتِهِ لِحَمَاهَا .

( افْتِرَاشِ السَّبْعِ ) : هُوَ أَنْ يَضَعَ سَاعِدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ كَمَا يَقْعُدُ الْكَلْبُ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ السَّبَاعِ ، كَالذَّنْبِ وَنَحْوِهِ .

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٨٦٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢١٤ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣/٤٢٨ وَ ٤٤٨ وَ الدَّارِمِيُّ ٣٠٣/١ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِفْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٥/٤٤٧ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ .

(يُوطِنُ بِالْمَكَانِ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ) معناه : أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد يصلّي فيه ، كالبعير لا يأوي من عَطَنِ إِلَّا إِلَى مَبْرَكٍ دِمَتْ قَدِ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مُنَاخَاً ، وقيل : هو أن يترك على رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ كَبْرُوكَ الْبَعِيرِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَوْطَنَهُ .

٣٤٩٧ - (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النَّقْرِ ، فقال : ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ ، ليس منا من يَنْقُرُ نَقْرَ الْغُرَابِ ، قال : ونهى عن افتراش السبع » . أخرجه . . . (١) .

### هيئة الركوع والسجود

٣٤٩٨ - (دس - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : إذا ركعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، . وفي رواية قال : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، فَكَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ . قال : فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا ، فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي ، كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا ، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ » ، أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الثانية (٢) .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٨٦٨ في الصلاة ، باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ، والنسائي ١٨٤/٢ و ١٨٥ في الافتتاح ، باب التطبيق ، ورواه مسلم في «صحيحه» ، وأحمد في «المسند» وغيرهم ، وهو حديث صحيح ، وفي الحديث نسخ التطبيق في الركوع ، وقد بقي عليه ابن مسعود رضي الله عنه .

٣٤٩٩ - (ث س - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : « سُنْتُ

لكم الرُّكْبُ ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ » . وفي رواية « إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ » ،  
هذه رواية النسائي ، وفي رواية الترمذي ، قال أبو عبد الرحمن السلمي : قال  
لنا عمر بن الخطاب : « إِنْ الرُّكْبُ سُنَّةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ »<sup>(١)</sup> فخذوا بالرُّكْبِ »<sup>(٢)</sup> .

٣٥٠٠ - (د س - أبو اسحاق السبيعي) قال : « وصف لنا البراء بن

عازب رضي الله عنه السجودَ ، فوضع يديه واعتمد على رُكْبَتَيْهِ ، ورفع  
عَجِيزَتَهُ ، وقال : هكذا كان رسولُ الله ﷺ يسجد ، أخرجه أبو داود  
والنسائي ، وفي رواية قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا صلى جَنَحَ »<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(عَجِيزَتُهُ) العَجِيزَةُ : العَجْزُ .

(جَنَحَ) الرجل : إذا جافى يديه عن جانبيه ، فصار له مثل الجناح إذا

فرشه الطائر .

---

(١) لفظه في نسخ الترمذي المطبوعة : إن الركب سنت لكم .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٥٨ في الصلاة ، باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع ،  
والنسائي ١٨٥/٢ في الافتتاح ، باب الامساك بالركب في الركوع ، وقال الترمذي : هذا  
حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن سعد ، وأنس ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ،  
ومحمد بن مسلمة ، وأبي مسعود ، وهذا أيضاً ناسخ للتطبيق .

(٣) رواه أبو داود رقم ٨٩٦ في الصلاة ، باب صفة السجود ، والنسائي ٢١٢/٢ في الافتتاح ،  
باب صفة السجود ، قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » : قال النووي . ورواه ابن حبان  
والبيهقي ، وهو حديث حسن .

٣٥٠١ - ( م ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفك ، وارفع مرفقك » . أخرجه مسلم . وفي رواية الترمذي ، قال : « قلت للبراء : أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال : بين كفيه » <sup>(١)</sup> .

٣٥٠٢ - ( م د س - صموئيل رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد لو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه مرّت » . أخرجه مسلم . وزاد أبو داود والنسائي بعد قوله : « سجد » : « جافى بين جنبيه <sup>(٢)</sup> حتى - وفي أخرى للنسائي - كان إذا سجد خوى يده حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ، وإذا رفع <sup>(٣)</sup> اطمأن على فخذ اليسرى » <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( بهمة ) البهمة : الصغير من الغنم .

( وضح إبطيه ) الوضح : البياض ، وأراد به : البياض الذي تحت إبطيه ، وذلك للمبالغة في التجافي ، وإبعاد اليدين عن الجنبين .

(١) رواه مسلم رقم ٤٩٤ في الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ، والترمذي رقم ٢٧١ في الصلاة ، باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد .

(٢) في نسخ أبي داود والنسائي المطبوعة : جافى بين يديه .

(٣) في نسخ النسائي المخطوطة والمطبوعة : قعد .

(٤) رواه مسلم رقم ٤٩٦ في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ويختم به ، وأبو داود رقم ٨٩٨ في الصلاة ، باب صفة السجود ، والنسائي ٢/٢١٣ في الافتتاح ، باب التجافي في السجود .

(خَوِيُّ) في صلاته : إذا رفع بطنه عن الأرض عند السجود ، وهو مستحب للرجال دون النساء .

٣٥٠٣ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « أتيتُ رسولَ الله ﷺ من خلفه ، فرأيتُ بياضَ إبطيه وهو مُجَنِّحٌ قد فرَجَ بين يديه » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مُجَنِّحٌ ) جنَّي في صلاته وَجَنَحَ : إذا فتح عَضُدِيهِ في السجود ، وقيل : إذا رفع بطنه عن الأرض .

٣٥٠٤ - ( د - أحمد بن حنبل رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سجد جافى عَضُدِيهِ عن جنبيه ، حتى نأويَ له » ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( نأوي ) آوَيْتُ لفلان آوِي : إذا رحمته وأشفقت عليه .

٣٥٠٥ - ( ت س - عبد الله بن أفرم الخزاعي ) قال : « كنتُ مع أبي بالقاع من نَمْرَةٍ ، فرئتُ رَكْبَةً ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ يصلي ، قال : فكنتُ أنظر إلى عُفْرَتِي إبطيه إذا سجد ، وأرى بياضه » ، أخرجه الترمذي .

---

(١) رقم ٨٩٩ في الصلاة ، باب صفة السجود ، ورواه أحمد في «المسند» ٢ : ٤٠٥ وهو حديث حسن .

(٢) رقم ٩٠٠ في الصلاة ، باب صفة السجود ، وهو حديث حسن .



وفي رواية النسائي ، قال : « صليتُ مع رسول الله ﷺ فكنتُ أرى  
عُفْرَةَ إِبْطِيهِ » <sup>(١)</sup> .

### [ سُرْعُ الغَرَب ]

( رَكْبَةٌ ) الرَّكْبُ : أصحاب الإبل في السفر دون الدواب ، وهم  
العشرةُ فما فوقها ، والجمع أَرْكَبُ ، والرَّكْبَةُ - بالتحريك - أقلُّ من الرَّكْبِ ،  
والأَرْكُوبُ - بالضم - أكثر من الرَّكْبِ ، والرَّكَابُ : الإبل ، لا واحد له  
من لفظه .

( عُفْرَتِي إِبْطِيهِ ) العُفْرَةُ : البياض الذي تحته ، والمراد به : المبالغة في  
التجافي كما سبق .

٣٥٠٦ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « اشتكى أصحابُ  
رسول الله ﷺ مَشَقَّةَ السجود ، إذا انْقَرَجُوا » <sup>(٢)</sup> ، فقال لهم : اسْتَعِينُوا  
بِالرَّكْبِ » <sup>(٣)</sup> . أخرجه الترمذي وأبو داود . وفي رواية ذكرها رزين ،

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢٧٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السَّجُودِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢١٣/٢ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ صِفَةِ السَّجُودِ ، وَرَوَاهُ أَحَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ٣٥/٤ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ بَحِينَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ ، وَمَيْمُونَةَ ، وَأَبِي حَبِيدٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَبِي أُسَيْدٍ ، وَسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ ، وَنُحَيْمِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، وَابِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ ، وَعَائِشَةَ ، قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(٢) أَيُ : إِذَا بَاعَدُوا الْيَدَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَرَفَعُوا الْبَطْنَ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السَّجُودِ .

(٣) قَالَ الْخَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » : قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ أَحَدُ رَوَاتِهِ : وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَرْفِقَيْهِ عَلَى رَكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السَّجُودُ وَأَعْيَا .

قال : « استعينوا بالانضمام » ، <sup>(١)</sup> .

٣٥٠٧ - ( خ م س - عبد الله بن مالك بن مجنة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه )  
كان النبي ﷺ إذا صلى فَرَجَ بين يديه حتى يَبْدُوَ بياضُ إبطيه . وفي رواية :  
كان إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده ، حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه ، أخرجه البخاري  
ومسلم ، وأخرج النسائي الأولى <sup>(٣)</sup> .

٣٥٠٨ - ( س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « لو كنتُ بين  
يَدَيْ رسولِ الله ﷺ لأَبْصَرْتُ إبطيه ، قال أبو جَلَز : قال ذلك لأنه في  
صلاة . أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> .

٣٥٠٩ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « إذا  
سجد أحدكم فلا يَفْتَرِشْ يديه افْتِرَاشَ الكلب ، وَلْيَضُمْ فَخَذَيْهِ » ، أخرجه  
أبو داود <sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٠٢ في الصلاة ، باب الرخصة في ذلك للضرورة ، والترمذي رقم ٢٨٦  
في الصلاة ، باب ماجاء في الاعتماد في السجود ، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة  
وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً نحو هذا ،  
وهو حديث صحيح .

(٢) بحينة : أم عبد الله ، وأبو مالك .

(٣) رواه البخاري ٢/٢٤٣ في صفة الصلاة ، باب يدي ضبعيه ويجافي السجود ، وفي الأنبياء ،  
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم رقم ٤٩٥ في الصلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة  
وما يفتتح به ويختم به ، والنسائي ٢/٢١٢ في الافتتاح ، باب صفة السجود .

(٤) ٢/٢١٢ و ٢١٣ في الافتتاح ، باب صفة السجود ، وإسناده صحيح .

(٥) رقم ٩٠١ في الصلاة ، باب صفة السجود ، وإسناده حسن .

٣٥١٠ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال :

« إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفتريش ذراعيه افتراش الكلب » .  
أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٥١١ - ( ت - عامر بن سعد بن أبي وقاص ) عن أبيه أن النبي ﷺ

أمر بوضع اليدين ، ونصب القدمين . أخرجه الترمذي ، وقال : وقد  
روي عن عامر مرسلًا <sup>(٢)</sup> .

٣٥١٢ - ( ت ف - عباس بن سهل ) قال : « اجتمع أبو حميد ، وأبو

أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ،  
فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ : إن رسول الله ﷺ ركع  
فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه ، فنحاهما عن جنبيه ،  
أخرجه الترمذي . وهو طرف من حديث قد أخرجه هو والبخاري وأبو  
داود ، ويرد في الفرع السابع من هذا الفصل <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٧٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الاعتدال في السجود ، وإسناده حسن ، قال الترمذي :  
هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وأنس ، والبراء ، وأبي حميد ،  
وعائشة ، والعمل عليه عند أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ، ويكرهون الافتراش  
كافتراش السبع .

(٢) رقم ٢٧٧ و ٢٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود ،  
موصولاً ومرسلًا ، وهو حديث صحيح ، قال الترمذي : وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه .  
(٣) أخرجه الترمذي رقم ٢٦٠ في الصلاة ، باب ماجاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع ، وهو  
حديث حسن ، وقال الترمذي : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن أنس ، وهو الذي  
اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود ، وسيأتي برقم (٣٥٧٦) .

٣٥١٣ - (س - أبو حميد رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل ، ولم يُصَبَّ<sup>(١)</sup> رأسه ، ولم يُقْنَعه ، ووضع يديه على رُكْبَتَيْهِ ، أخرجہ النسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( لم يصَّبْ رأسه ) : أي : لم يُمِلْهُ إلى أسفل ، والصَّبُّ : قلبُ المَاءِ من فوق إلى تحت .

( ولم يُقْنَعه ) أقنَعَ رأسه ، ومنه قوله تعالى : ( مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ ) [ إبراهيم : ٤٣ ] وذلك أن ينصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا ، ويجعل طرفه موازيا لما بين يديه .

٣٥١٤ - (س - أبو حميد رضي الله عنه) قال : « كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عَضُدَيْهِ عن إبطيه ، وفتح أصابع رجله ، أخرجہ النسائي . وهو طرف من حديث طويل ، قد أخرجہ الترمذي وأبو داود والبخاري ، تقدّم ذكره<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أهوى ) الهَوِيَّ : [ السقوط ] من فوق إلى أسفل ، يقال فيه : هَوَى يَهْوِي

(١) في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : فلم يصب .

(٢) ١٨٧/٢ في الافتتاح ، باب الاعتدال في الركوع ، وإسناده حسن .

(٣) ٢١١/٢ في الافتتاح ، باب فتح أصابع الرجلين في السجود ، وإسناده حسن .

هَوِيًّا ، بفتح الهاء . فأما أهوى يُهوي : فإنما هو إذا مَدَّ يده إلى الشيء ، والذي جاء في الحديث على اختلاف النسخ « أهوى » ، بألف .

( وَفَتَحَ ) الْفَتْحُ - بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ - : اللَّيْنُ وَالِاسْتِرْخَاءُ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ : إِذَا أَرْخَاهَا وَتَنَاهَا مَعْطُوفَةٌ ، وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَنْصَبَ أَصَابِعَهُ ، وَيَغْمِزَ مَوْضِعَ الْمَفَاصِلِ مِنْهَا إِلَى بَاطِنِ الرَّاحَةِ مِنَ الْيَدِ ، وَفِي الرَّجْلِ إِلَى مَا يَلِي وَجْهَ الْقَدَمِ .

٣٥١٥ - ( ت - أبو حميد رضي الله عنه ) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهُ<sup>(١)</sup>  
٣٥١٦ - ( س - يونس بن مَاهُك ) قَالَ : قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَنْ لَا أُخْرَجَ إِلَّا قَائِمًا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٣٥١٧ - ( د ت س - وائل بن مجمر رضي الله عنه ) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : « فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعْنَا رُكْبَتَاهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ

---

(١) رقم ٢٧٠ في الصلاة ، باب ماجاء في السجود على الجبهة والأنف ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حجر ، وأبي سعيد ، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه .

(٢) ٢٠٥٢ في الافتتاح ، باب كيف يخر للسجود ، وإسناده حسن .

(٣) هكذا في الأصل وفي نسخ أبي داود المطبوعة : وقعنا ركبناه ، قال في « عون المعبود » والظاهر : وقعت ركبناه بإفراد الفعل ، لكنه على لغة ( وأسرؤا النجوى الذين ظلموا ) و ( أكلوني البراغيث ) .

أَنْ يَقَعَا كَفَاهُ<sup>(١)</sup>، فلما سجد وضع جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفْيِهِ، وجَأَفَى عَنْ إِبْطِيهِ. قال أبو داود: وفي حديث عاصم بن كليب عن أبيه بمثل هذا، وفي حديث أحد رواه: «وإذا نهض نهَضَ على ركبتيه، واعتمد على فخذه»<sup>(٢)</sup>.

٣٥١٨ - (د ت س) - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعير، يضع<sup>(٣)</sup> يديه قبل ركبتيه» وفي رواية، قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»، أخرجه أبو داود والنسائي، وأخرج الترمذي الرواية الثانية<sup>(٤)</sup>.

(١) قال في «عون المعبود»: الظاهر: أن يقع كفاه.

(٢) رواه أبو داود رقم ٨٣٨ في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي رقم ٢٦٨ في الصلاة، باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء، وله شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه، أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، قال الحاكم: هو على شرطها، وقال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجبول، قال الترمذي: وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

(٣) وفي نسخ أبي داود المطبوعة: وليضع، بالأمر.

(٤) رواه أبو داود رقم ٨٤٠ و ٨٤١ في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي رقم ٢٦٩ في الصلاة، باب ماجاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وإسناده حسن، قال الحفاظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل. هـ.، وحديث أبي هريرة أيضاً حديث قولي، وهو يرجح على الحديث الفعلي.

٥٣١٩ - ( ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال له : « يا علي ، إني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي ، وأكرهُ لك ما أكرهُ لنفسي لا تُقع بين السجدين » أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( الإقعاء ) في الصلاة ، هو أن يُلصق أَلْيَتُهُ بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالأرض ، كما يقعد الكلب في بعض حالاته . والإقعاء عند الفقهاء : أن يضع أَلْيَتَهُ على عَقْبِهِ بين السجدين .

٣٥٢٠ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » وفي رواية « نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة » وفي أخرى « نهى أن يصلِّي الرجل وهو معتمد على يده » وفي أخرى « نهى أن يعتمد الرجل على يَدَيْهِ إذا نهض من الصلاة » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٥٢١ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صُذور قدميه » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٢٨٥ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود ، وفي سننه الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

(٢) رقم ٩٩٢ في الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٣) لم نجده عند أبي داود ، وإنما هو عند الترمذي رقم ٢٨٨ في الصلاة ، باب كيف النهوض من السجود ، وفي سننه خالد بن إياس ، أو خالد بن إلياس ، وهو متروك ، وصح ذلك من فعل ابن مسعود ويستدل بهذا الحديث من لا يقول بجلسة الاستراحة ، وهو ضعيف .

٣٥٢٢ - (خ - ن - س - مالك بن الحويرث رضي الله عنه) «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي<sup>(١)</sup>.

٣٥٢٣ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد وضع كفيه على الذي وضع<sup>(٢)</sup> عليه وجهه. قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كفيه من تحت برؤس له، حتى يضعهما على الحصاء». أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup>.

٣٥٢٤ - (خ - مجزأة بن زاهر) «عن رجل من أصحاب الشجرة اسمه أنبان بن أوس، وكان يشتكي ركبتيه، فكان إذا سجد: جعل تحت ركبتيه وسادة». أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup>.

٣٥٢٥ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «إذا لم يستطع المريض السجود: أوّماً برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً». أخرجه الموطأ<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وأبو داود رقم ٨٤٤ في الصلاة، باب النهوض في الفرد، والترمذي رقم ٢٨٧ في الصلاة، باب ماجاء كيف النهوض من السجود، والنسائي ٢٣٣/٢ و ٢٣٤ في الافتتاح، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين.

(٢) في الموطأ المطبوع: يضع.

(٣) ١٦٣/١ في قصر الصلاة، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود، وإسناده صحيح.

(٤) ٣٤٧/٧ في المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٥) ١٦٨/١ في قصر الصلاة، باب العمل في جامع الصلاة، وإسناده صحيح.



## أعضاء السجود

٣٥٣٦ - (م د ت س - العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه) قال :

إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (١) .

٣٥٣٧ - (خ م د ت س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال :

« أمرنا النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ، ولا نكف شعراً ولا ثوباً - : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين . وفي رواية « أن النبي ﷺ أمرنا أن نسجد » . كذا قال أحد رواة . وقال الآخر : « أمرت أن أسجد... وذكر الحديث ، ومنهم من قال : على سبعة أعظم ، وفي أخرى : أن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكف الثياب ولا الشعر » . وفي أخرى ، قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة : ونهي أن يكف الشعر والثياب » أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية أبي داود ، قال النبي ﷺ « أمرت » - وفي أخرى : أمر

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٩١ في الصلاة ، باب أعضاء السجود ، وأبو داود رقم ٨٩١ في الصلاة ، باب أعضاء السجود ، والترمذي رقم ٢٧٢ في الصلاة ، باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ، والنسائي ٢/٢٠٨ في الافتتاح ، باب تفسير ذلك أي على كم السجود .

نِيْكُمْ - أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا ، وَفِي أُخْرَى :  
أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ ، لَمْ يَزِدْ . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ  
الْآخِرَةَ مِنْ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْفَرَبِ ]

( نَكَفُ شَعْرًا ) كَفُّ الشَّعْرِ : عَقْضُهُ ، وَغَرَزُ طَرَفِهِ فِي أَعْلَى الضَّفِيرَةِ ،  
وَقَدْ نَهَى عَنْهُ .

( آرَابٍ ) جَمْعُ إِرْبٍ ، وَهُوَ الْعَضْوُ .

( نَكَفَتِ الثِّيَابُ ) يُقَالُ : كَفَّتِ الثَّوْبُ ، إِذَا ضَمَمْتَهُ وَجَمَعْتَهُ مِنَ الْإِنْتِشَارِ ،  
وَالْمُنْهِي عَنْهُ : هُوَ جَمْعُ الثَّوْبِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٣٥٢٨ - ( دس - عِبْرَةُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ) يَرْفَعُهُ ، قَالَ :  
« إِنْ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْهُمَا ،  
وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup> .

٣٥٢٩ - ( دس - أَبُو سَعِيدٍ الْخَمَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٢٤٥ وَ ٢٤٦ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ، وَبَابُ  
السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ ، وَبَابُ لَا يَكْفُ شَعْرًا ، وَبَابُ لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٤٩٠  
فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٨٨٩ وَ ٨٩٠ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ أَعْضَاءِ  
السُّجُودِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمٌ ٢٧٣ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ ، وَالنَّسَائِيُّ  
٢/٢٠٨ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ عَلَى كَيْفِ السُّجُودِ .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٨٩٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢/٢٠٧ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ وَضَعِ  
الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ فِي السُّجُودِ وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

ﷺ رُنِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتَيْهِ أَثَرُ طَيْنٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَاهَا بِالنَّاسِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمَوْطَأُ فِي ذِكْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَحَيْثُ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ هَذَا الْقَدْرَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فِي بَابٍ : كَيْفَ السُّجُودُ ؟ - لَمْ نُعَلِّمْ إِلَّا عِلَامَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ مُتَّفَقًا [عَلَيْهِ] . وَرَوَايَةُ النَّسَائِيِّ أَيْضًا مُخْتَصَرَةٌ ، قَالَ : « بَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صَبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ » <sup>(١)</sup> .

[سَرَحَ الْغَرِيبَ] :

(أَرْنَبَتَيْهِ) أَرْنَبَةُ الْأَنْفِ : طَرَفُهُ .

٣٥٣ - (ط - نافع - مولى ابن عمر) أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ : « مِنْ

وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهَا ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ » أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٨٩٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠٨/٢ وَ ٢٠٩ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْجَبِينِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ مَطْوَلًا ٢٤٦/٢ وَ ٢٤٧ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ ، وَبَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى يَصِلَ ، وَفِي الْجَمَاعَةِ ، بَابُ هَلْ يَصِلِي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ ، وَفِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، بَابُ النَّاسِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، وَبَابُ تَحْرِيرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ ، بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَبَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِعْتِكَافِ عِنْدَ الصَّبْحِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ رَقْمَ ١١٦٧ فِي الصِّيَامِ ، بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَالْمَوْطَأُ ٣١٩/١ فِي الْإِعْتِكَافِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

(٢) ١٦٣/١ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَوْضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

## النوع الثاني : في القنوت

٣٥٣١ - ( خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : بعث

النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة ، يقال لهم : القراء ، فعرض ، لهم حيّان من سليم ، رِعلٌ وذكوآن ، عند بئر يقال لها : بئر معونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مُجْتَازُونَ في حاجة النبي ﷺ ، فقتلهم ، فدعا النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وما كنا نَقْنُتُ . قال عبد العزيز ابن صهيب : فسأل رجل أنساً عن القنوت ، أبعَدَ الركوع ، أو بعد فراغ القراءة ؟ قال لا ، بل عند فراغ القراءة ، وفي أخرى ، قال أنس : « قنت النبي ﷺ شهراً بعد الركوع ، يَدْعُو على أحياء من العرب ، وفي رواية ، قال محمد بن سيرين : قلت لأنس : « هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيراً . وفي أخرى ، قال : « قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح ، يَدْعُو على رِعلٍ وذكوآن ، ويقول : عُصِيَةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وفي أخرى قال سليمان الأحول : « سألت أنساً عن القنوت : قبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ قال : قبل الركوع . قلت : فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع ، فقال : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً ، يدعو على ناسٍ قتلوا ناساً من أصحابه يقال لهم : القراء ، زهاء سبعين رجلاً . » زاد في رواية « وكان بينهم وبين

النبي ﷺ عهدٌ ، وفي أخرى « أُصِيبُوا يَوْمَ بَثْرَ مَعُونَةٍ » ، وفي أخرى ، قال :  
« بعث النبي ﷺ سرِّيَّةً يقال لهم : القُرَّاءُ ، فَأُصِيبُوا ، فَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَقَنْتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ويقول : إِنْ  
عُصِيَّةَ عَصَتْ إِلَهُ . » هذه روايات البخاري ومسلم ولمسلم « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَنْتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ . »  
وللبخاري ، قال : « كَانَ الْقَنْوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ . »

وفي رواية أبي داود والنسائي ، قال : « سُئِلَ أَنَسٌ : هَلْ قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قال : نعم ، فقليل له : قبل الركوع ، أم بعد الركوع ؟  
قال : بعد الركوع - قال مُسَدَّدٌ : يَبْسِرُ ، وفي أخرى « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَنْتَ  
شَهْرًا ، ثُمَّ تَرَكَهُ . »

وفي أخرى للنسائي ، قال : « قَنْتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِغْلًا وَذَكَوَانًا وَلِحْيَانًا ،  
وفي أخرى له « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ  
العرب ، » (١) .

---

(١) رواه البخاري ٤٠٨/٢ في الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، وفي الجناز ، باب من  
جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وفي الجهاد ، باب دعاء الامام على من نكث عهداً ،  
وفي المغازي ، باب غزوة الرجيع وبرغل وذكوآن وبثر معونة ، وفي الدعوات ، باب الدعاء  
على المشركين ، ومسلم رقم ٦٧٧ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو  
داود رقم ١٤٤٤ و ١٤٤٥ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، والنسائي ٢٠٠/٢ في  
الافتتاح ، باب القنوت بعد الركوع ، وباب القنوت في صلاة الصبح ، وباب اللعن في  
القنوت ، وباب ترك القنوت .

## [ شرح الغريب ]

( القُنُوت ) : الطاعة في الأصل ، ثم سُمِّيَ القيامُ في الصلاة قُنُوتاً ، ومنه الحديث « أفضل الصلاة طول القنوت » ، ومنه : قُنُوتُ الوتر .

٣٥٣٢ - ( ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « قنت رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً : في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاة الصبح ، في دُبُرِ كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده ، من الركعة الآخرة : يدعو على أحياء من سُليم ، على رِغْلٍ ، وذَكَوَانَ ، وعُصَيَّة ، ويؤمنُ مَنْ خَلْفَهُ ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٥٣٣ - ( م - مخاف بن إمام <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) قال : « ركع رسولُ الله ﷺ ، ثم رفع رأسه ، فقال : غَفَّارُ : غَفَّرَ الله لها ، وأسلمَ : سألها الله ، وعُصَيَّةُ : عصتِ الله ورسوله ، اللهم العنْ بني لحيانَ ، والعن رِعلاً وذَكَوَانَ ، ثم وقع ساجداً - قال خُفاف [ بنُ إمام ] : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكُفْرَةِ من أجل ذلك » . أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٣٥٣٤ - ( خ ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أنه سمع

(١) رقم ١٤٤٣ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، وهو حديث حسن .

(٢) خفاف : بضم الخاء ، وإمام بكسر الهمزة .

(٣) رقم ٦٧٩ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات .

رسول الله ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر - يقول : اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً - بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد - فأنزل الله عليه ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ) [ آل عمران : ١٢٨ ] ، أخرجه البخاري ، وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه <sup>(١)</sup> .

٣٥٣٥ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية ، قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسامة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة <sup>(٢)</sup> ، والمستضعفين بمكة ، اللهم أشدّ وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف - قال في رواية - وكان يقول في بعض صلاته : في صلاة الفجر - قال يونس : حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبّر ، ويرفع رأسه : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد . . . وذكره . . . إلى قوله : كسني يوسف -

---

(١) رواه البخاري ١٧٠/٨ في تفسير سورة ( آل عمران ) ، باب قوله تعالى : ( ليس لك من الأمر شيء ) وفي المغازي ، باب ( ليس لك من الأمر شيء ) ، وفي الاعتصام ، باب قول الله تعالى : ( ليس لك من الأمر شيء ) ، والترمذي ٣٠٠٧ في التفسير ، باب ومن سورة ( آل عمران ) ، والنسائي ٢/٢٠٣ في الافتتاح ، باب لعن المنافقين في القنوت .

(٢) هؤلاء الثلاثة كانوا ممن حبسهم مشركو مكة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ، ليخلصهم الله تعالى .

اللهم العن فلاناً وفلاناً ، لأحياء من العرب ، حتى أنزل الله عز وجل : ( ليس لك من الأمر شيء . . . ) الآية [ آل عمران : ١٢٨ ] سَمَّاهُمْ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحَيَّانَ وَرِغْلًا وَذَكَوَاتَ ، وَغُصَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : ثُمَّ بَلَّغْنَا : أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ( لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ) . . . وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : « بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَصِلِي الْعِشَاءَ ، إِذْ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَامَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ . . . وَفِي أُخْرَى « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكْعَةِ فِي صَلَاتِهِ شَهْرًا ، إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، يَقُولُ فِي قَنَوْتِهِ : اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ . . . وَذَكَرَ الدُّعَاءَ بِنَحْوِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ . . . كَسَنِي يُوسُفَ - وَفِي أُخْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ ، فَقُلْتُ : أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ ؟ قَالَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ؟ ، هَذِهِ رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَلِلْبُخَارِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ . . . وَذَكَرَهُ . وَفِي أُخْرَى « أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ . . . وَذَكَرَهُ . . . إِلَى قَوْلِهِ : كَسَنِي يُوسُفَ . ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : غَفَارُ غَفَرٍ



الله لها ، وأسلمُ سالمها الله ، قال البخاري : وقال ابن أبي الزناد : « هذا كله في الصبح » . وفي أخرى لهما « أنه قال : لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنُت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ، بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار » . وأخرج أبو داود هذه الرواية الآخرة . وله في أخرى ، قال : « قننت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً ، يقول في قنوته : اللهم نج الوليد بن الوليد ... وذكر الحديث ... إلى قوله : وما تراه قد قدّموا ؟ » .

وفي رواية النسائي ، قال : « لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح ... وذكر نحوه .. إلى قوله : كسني يوسف » . وفي أخرى له « أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة حين يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ... وذكر مثله ، وقال : ثم يقول : الله أكبر فيسجد ، وضاحية مُضر يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٧٠/٨ في تفسير سورة (آل عمران) ، باب (ليس لك من الأمر شيء) ، وفي تفسير سورة النساء ، باب قوله : فعسى أن يعفوا عنهم ، وفي الاستسقاء ، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلها عليهم ستين كسني يوسف ، وفي الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة ، وفي الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ) ، وفي الأدب ، باب تسمية الوليد ، وفي الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، ومسلم رقم ٦٧٥ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو داود رقم ١٤٤٢ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، والنسائي ٢٠١/٢ في الافتتاح ، باب القنوت في صلاة الصبح .

٣٥٣٦ - ( مهندس - البراء بن عازب رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ

كان يقنت في الصبح والمغرب ، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup>  
وفي أخرى لأبي داود « في صلاة الصبح ، ولم يذكر « المغرب » .

٣٥٣٧ - ( د - محمد بن سيرين ) قال : « حدثني مَنْ صلى مع النبي ﷺ

صلاة الغداة ، فلما رَفَعَ رأسه من الركعة الثانية قامُ هَنِيئَةً ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٥٣٨ - ( د - الحسن [ البصري ] <sup>(٣)</sup> ) قال : « إن عمر بن الخطاب جمع

الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يَقْنُتُ بهم إلا في

النصف الباقي ، فإذا كانت العشرُ الأواخر تخَلَّفَ [ فصل ] في بيته ، وكانوا يقولون :

أَبَقَ أَبِي ، قال أبو داود : وروي أن أبي بن كعب قال : إن رسول الله ﷺ

كان يقنت في الوتر قبل الركوع ، قال أبو داود : وروي « أن أبي بن كعب

كان يقنت في النصف من رمضان » . قال أبو داود : قول الحسن : « وكان

لا يقنت بهم إلا في النصف الآخر » يدل على ضعف حديث أبي « أن رسول الله

ﷺ قنت في الوتر » <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٧٨ في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وأبو داود رقم

١٤٤١ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، والترمذي رقم ٤٠١ في الصلاة ، باب القنوت

في الفجر ، والنسائي ٢/٢٠٢ في الافتتاح ، باب القنوت في صلاة المغرب .

(٢) رقم ١٤٤٦ في الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ، وإسناده صحيح .

(٣) كذا في الأصل ونسخ أبي داود المطبوعة ، وفي المطبوع : الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله

عنه ، وهو خطأ .

(٤) رقم ١٤٢٨ و ١٤٢٩ في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، وفي سنده انقطاع ، لأن الحسن لم

يدرك عمر بن الخطاب ، قال الزيلعي في « نصب الراية » : قال النووي في « الخلاصة » : ضعيف .

٣٥٣٩ - ( ن س - أبو مالك الأشجعي رضي الله عنه ) قال :

« قلتُ لأبي : يا أبتِ ، قد صليتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليَّ بنِ أبي طالب ، هاهنا بالكوفة خمس سنين ، أكانوا يقنُتُون ؟ قال : أي بُنيٍّ ، مُحدَثٌ ، هذه رواية الترمذي .

وفي رواية النسائي ، قال : « صليتُ خلفَ النبي ﷺ فلم يقنُت ، وصليتُ خلفَ أبي بكرٍ فلم يقنُت ، وصليتُ خلفَ عمرَ فلم يقنُت ، وصليتُ خلفَ عثمانَ فلم يقنُت ، وصليتُ خلفَ عليٍّ فلم يقنُت ، ثم قال : يا بنيَّ بدعة » <sup>(١)</sup> .

٣٤٥٤٠ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر ) « أن ابنَ عمر رضي الله عنهما كان لا يقنُت في شيء من الصلاة » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٥٤١ - ( د ن س - الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ) قال « علَّمَنِي رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر : اللهم اهْدِنِي فيمن هَدَيْتَ ، وعافِنِي فيمن عافَيْتَ ، وتَوَلَّيْنِي فيمن تَوَلَّيْتَ ، وبارِكْ لي فيما أعطَيْتَ ، وقْنِي شَرًّا

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٠٢ في الصلاة ، باب ماجاء في ترك القنوت ، والنسائي ٢/٢٠٣ و ٢٠٤ في الافتتاح ، باب ترك القنوت ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً بمعناه أحمد وابن ماجه وابن حبان ، وقد تقدم في الأحاديث الصحيحة قبله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنن شهرأ يدعو على رعل وذكوان وعصبة ، وذلك يدل على أن القنوت يكون في النوازل .

(٢) ١٥٩/١ في قصر الصلاة ، باب القنوت في الصبح ، وإسناده صحيح ، وقد ثبت فيما قبله القنوت في النوازل .

ما قضيتَ ، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذِلُّ من واليتَ ، تباركتَ ربنا وتعاليتَ ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وفي أخرى لأبي داود ، وقال في آخره : « قال : هذا تقول في الوتر في القنوت ، ولم يذكر » أقولهنَّ في الوتر ، وله في أخرى بدل قوله : « أقولهنَّ في الوتر ، : » أقولهنَّ في قنوت الوتر ، <sup>(١)</sup> .

[ سرح الغريب ] :

( قني ) : من الوقاية ، هي ما يحول بين الإنسان وبين ما يكرهه .  
( تباركتَ ) تفاعلت : من البركة ، وهي الكثرة والاتساع في الخير ، وأصلها من البقاء والثبات .

٣٥٤٢ — ( ن د س - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذُ برضائك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك <sup>(٢)</sup> » ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ١٤٢٥ و ١٤٢٦ في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، والترمذي رقم ٤٦٤ في الصلاة ، باب ماجاء في القنوت في الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) أي بذاتك من آثار صفاتك ، وفيه إيماء إلى قول تعالى : ( ويحذركم الله نفسه ) وإشارة إلى قوله تعالى : ( ففروا إلى الله ) .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٤٢٧ في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، والترمذي رقم ٣٥٦١ في الدعوات ، باب في دعاء الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ و ٢٤٩ في قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

## [ شرح الغريب ]

(أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ) هذا الحديث قد أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي فيما رويناه من كتبهم ، اللهم إني أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، قَدَّمُوا الاستعاذة بالرضى من السخط ، ثم بالمعافاة من العقوبة ، ثم به منه ، ورأيتُ بعض أكابر العلماء قد ذكر هذا الحديث في بعض كتبه ، فبدأ بالمعافاة ، ثم بالرضى ، وذكر له معنى حسناً ، فقال : إنما ابتداء بالتعوذ بالمعافاة من العقوبة ، لأن المعافاة والعقوبة من صفات الأفعال ، كالإماتة والإحياء ، والرضى والسخط : من صفات الذات ، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات ، فبدأ بالأدنى ، مُتَرَقِّياً إِلَى الْأَعْلَى ، فلذلك بدأ بصفات الأفعال ، ثم ثَنَيْتُ بصفات الذات ، ثم لما ازداد يقيناً فيه وارتفعاً : ترك الصفات ، وَقَصَرَ نَظْرَهُ عَلَى الذَّاتِ ، فقال « وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ » ثم ازداد قُرْباً بِمَا اسْتَحْيَى بِهِ مِنَ الاستعاذة عَلَى بَسَاطَةِ الْقُرْبِ ، فَالْتَجَأَ إِلَى الثَّنَاءِ ، فقال : « لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ » ثم علم أن ذلك قصور ، فقال : « أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » وهذه انتقالات في درجات الصَّدِّيقِينَ ، ومقامات العارفين ، عَرَفَهَا مِنْ عَرَفَهَا وَجْهَهَا مِنْ جَهِلَهَا .

وهذا التأويل الذي ذكره هذا العالم رحمه الله على حُسْنِهِ إنما يتم له على الترتيب الذي أورده ، من تقديم المعافاة على الرضى ، [فأما] على ما ورد في رواية

هؤلاء الأئمة رحمهم الله ، فلا ينتظم ، على أن له وجهاً سديداً ، وتأويلاً صالحاً ، وذلك : أنه إنما قدّم الاستعاذة بالرضى من السخط ، لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضى ، فإذا قال : « أعوذ برضاك من سخطك » فقد استعاذ بمعافاته من عقوبته ، وكان الثاني داخلاً في حكم الأول .

فإن قيل : فإذا كان داخلاً في حكمه ، فأى حاجة إلى إعادة ذكره ؟ قيل : إن دلالة الأول على الثاني هي دلالة تضمنين ، فلا يُقنَع بها ، فأراد أن يدل عليها دلالة مطابقة ، فكفى عنها أولاً ، ثم صرّح بها ثانياً ، ولأن الراضى قد يُعاقَبُ : إما لاستيفاء حقٍّ ، أو لما يراه من المصلحة ، فحيث احتمل هذا الأمر : عدل إلى الإنصاح بالاستعاذة من العقوبة ، فقال : « وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك » ثم لما كمل له الأمران مُصرّحاً بهما ، ترك النظر إلى الصفات ، ولجأ إلى الذات كما سبق في الأول . والله أعلم .

٣٥٣٤ - ( م ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة : طولُ القنوت » . أخرجه مسلم ، وأما الترمذي فإنه قال : « قيل : يا رسول الله ، أي الصلاة أفضل ؟ فقال : طولُ القنوت » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٥٦ في صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ، والترمذي رقم ٣٨٧ في الصلاة ، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة .

## الفرع الخامس

في التشهد والجلوس ، وفيه نوعان  
النوع الأول : في التشهد

٣٥٤٤ — ( م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال :  
« كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ ، كما يُعَلِّمُنَا الشُّرُوعَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فكان  
يقول : التَّحِيَّاتُ ، المَبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الطَّيِّبَاتُ لله ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » .

وفي رواية مختصرة إلى قوله : « من القرآن » . أخرجه مسلم وأبو داود  
والترمذي ، إلا أن الترمذي قال : « سلام عليك - سلام علينا ، بغير ألف  
ولام ، وقال هو وأبو داود : « كما يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، وقال النسائي مثل الترمذي »<sup>(١)</sup>  
[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( التَّحِيَّاتُ ) : جمع تحية ، وهي السلام ، وقيل : الملك ، وقيل : البقاء ،  
وإنما جاءت بلفظ الجمع ، لأن ملوك الأرض يُحْيَوْنَ بأنواع من التحيات ،

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٣ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٧٤ في الصلاة ،  
باب التشهد ، والترمذي رقم ٢٩٠ في الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ، والنسائي ٢/٢٤٣ و٢٤٣٠  
في الافتتاح ، باب نوع آخر من التشهد .

كَتَحِيَّةُ ملوك الجاهلية ، وملوك الفرس ، وملوك الإسلام ، وغيرهم من ملوك الأرض ، فَجُمِعَتْ كُلُّهَا وَجُعِلَتْ لله تعالى .

٣٥٤٥ - (خ م س د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال :  
« عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لله ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ [الله] الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » .

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ :  
التَّحِيَّاتُ لله ... وَذَكَرَهُ ، وَزَادَ عِنْدَ ذِكْرِهِ - عِبَادَ اللهِ الصَّالِحِينَ - : فَإِنَّكُمْ إِذَا  
فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَأَلْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ... وَفِي آخِرِهِ :  
ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ  
الرَّوَايَةَ الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَقَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ » عَوْضَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ » .  
وَلَهُ وَلِلرَّمْذِيِّ ، قَالَ : « عَلَّمَنَا رسولُ اللهِ ﷺ - إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ  
أَنْ نَقُولَ : التَّحِيَّاتُ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

وفي رواية أبي دؤاد ، قَالَ : « كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ  
قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
لَا تَقُولُوا : السَّلَامُ عَلَى اللهِ ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ



فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتم ذلك : أصاب كل عبد صالح في السماء - أو بين السماء - والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه ، وفي رواية ، قال : « كنا لاندري ما نقول إذا جَلَسْنَا في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ قد عَلَّمَ . . . فذكر نحوه . »

قال شريك : وفي رواية عنه مثله ، قال : « وكان يُعَلِّمُنَاهُن كَمَا يُعَلِّمُنَا التشهد : اللهم أَلِّفْ بين قلوبنا ، وأصلح ذاتَ بيننا ، واهدِنَا سُبُلَ السلام ، وَنَجِّنَا من الظلمات إلى النور ، وَجَنِّبْنَا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وباركْ لنا في أسماعنا ، وأبصارنا ، وقلوبنا ، وأزواجنا ، وذرياتنا ، وَتُبْ علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مُّشْكِين بها ، قَابِلِيهَا ، وَأَتِمِّهَا علينا . » وفي أخرى ، قال علقمة : « إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وإن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ، فعَلَّمَهُ التشهد في الصلاة . . . » فذكر مثل دعاء حديث الأعمش ، وهي الرواية الأولى ، وقال : « إذا قلتَ هذا أو قضيتَ هذا : فقد قضيتَ صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد . »

وفي رواية النسائي ، قال : « كنا لاندري ما نقول في كل ركعتين ، غير

أَنْ تُسَبِّحَ وَتُكَبِّرَ وَتُحَمِّدَ [رَبَّنَا] ، وَأَنْ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ مَفَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ ، فَقَالَ :  
 إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ  
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،  
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . . . وَفِي أُخْرَى قَالَ :  
 « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ ، فَقَالَ :  
 التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ . . . وَذَكَرَ مِثْلَهُ . . . وَلَهُ فِي أُخْرَى ، قَالَ : « كُنَّا  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُولُوا فِي كُلِّ  
 جُلُوسَةٍ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . . . الْحَدِيثُ . »

وَفِي أُخْرَى « كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا ، فَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، فَقَالَ لَنَا : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ . . . الْحَدِيثُ . »

وَفِي أُخْرَى ، قَالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ : السَّلَامُ  
 عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَقُولُوا :  
 السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، فَإِنْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ السَّلَامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ . . .  
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . » وَفِي أُخْرَى ، قَالَ : « كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَقَالَ  
 النَّبِيُّ ﷺ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ لَيْتَ خَيْرٌ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ  
 أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلِيدْعُ بِهِ » <sup>(١)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٢/٢٥٧ - ٢٦١ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ ، وَبَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ  
 الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ ، وَفِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ سَمِيَ قَوْمًا أَوْ سَمًى فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْإِسْتِثْنَانِ =

٣٥٤٦ - (س م د - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) صَلُّوا مَعَهُ ،

فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَسِيرِدُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ <sup>(١)</sup> .

٣٥٤٧ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قَالَ : « كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>

---

=باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، وباب الأخذ باليمين، وفي الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى : ( السلام المؤمن ) ، ومسلم رقم ٤٠٢ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٦٨ و ٩٦٩ في الصلاة ، باب التشهد ، والترمذي رقم ٢٨٩ في الصلاة ، باب ماجاء في التشهد ، والنسائي ٢/٢٣٧ في الافتتاح ، باب كيف التشهد الأول .

(١) ٢/٢٤٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من التشهد ، وإسناده حسن .

(٢) ٢/٢٤٣ في الافتتاح ، باب نوع آخر من التشهد من حديث المعتمر بن سليمان عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث ، قال السيوطي =

٣٥٤٨ - ( د ط - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) عن رسول الله

ﷺ في التشهد « التحيات لله ، الصلوات ، الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله - قال ابن عمر : زِدْتُ فيها : وبركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أخرجه أبو داود . وفي رواية الموطأ ، قال نافع : « إن ابن عمر كان يتشهد : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام على النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً ، إلا أنه يُقدِّم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا أراد أن يُسلم قال : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ثم يقول : السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يردُّ على الإمام ، وإن سلم عليه أحد عن يساره ردَّ عليه ، (١) .

---

= في « زهر الربى » قال ابن سيد الناس في « شرح الترمذي » : قال ابن عساكر في تاريخه في ترجمة أيمن : قرأت بخط أبي عبد الرحمن النسائي : لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا الحديث ، وخالفه الليث في إسناده ، وأيمن لأبأس به ، والحديث خطأ ، وقال الحاكم : أيمن ثقة يخرج حديثه في صحيح البخاري ولم يخرج هذا الحديث ، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح . (١) رواه الموطأ ٩١/١ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٧١ في الصلاة ، باب التشهد ، وإسناده صحيح .

زاد رزين : « وقال : إن رسول الله ﷺ أمره بذلك » .

٣٥٤٩ - ( ط - القاسم بن محمد رحمه الله ) أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول إذا تشهّدت : « التَّحِيَّاتُ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ ، الزَّكَايَاتُ لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ، أخرج الموطأ . وله في أخرى مثله ولم يقل : « وحده لا شريك له » ،<sup>(١)</sup>

٣٥٥٠ - ( ط - عبد الرحمن بن عبد القاري ) أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يُعَلِّمُ الناس التَّشَهُّدَ ، يقول : « قولوا : التَّحِيَّاتُ لله ، الزَّكَايَاتُ لله ، الطَّيِّبَاتُ لله ، الصَّلَوَاتُ لله ، السَّلَامُ عليك أيها النبي ورحمة الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أخرج الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٥١ - ( د ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) كان يقول : « مِنَ السُّنَّةِ : إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ ، وفي رواية : « أَنْ يُخْفَى » . أخرج أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٩١/١ و ٩٢ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وهو موقوف حكمه حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال بالرأي .

(٢) ٩٠/١ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وإسناده صحيح ، وهو أيضاً موقوف حكمه حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال بالرأي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٨٦ في الصلاة ، باب إخفاء التشهد ، والترمذي رقم ٢٩١ في الصلاة ، باب ما جاء أنه يخفي التشهد ، ورواه الحاكم ٢٣٠/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند الحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في التشهد : ( ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ) .

## النوع الثاني : في الجلوس

٣٥٥٢ - ( م ط ر ن س - علي بن عبد الرحمن المعاري ) قال : « رأيت ابن عمرَ وأنا أعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ، [ فقلت : وكيف كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصنع ؟ ] قال : كان إذا جلس في الصلاة وَضَعَ كَفَّهُ اليمَنَى عَلَى فَخِذِهِ اليمَنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى . »

وفي رواية نافع عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته باسِطاً عليها » وفي أخرى لنافع عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بالسبابة . » أخرجه مسلم ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وزاد « وقال : هكذا كان يفعل ، وأخرج أبو داود والنسائي الأولى ، وقال فيها : « بالخصى ، بدل « الحصباء » ، وأخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية ، وأخرج النسائي الرواية الثالثة ، إلا أنه أخرجه عن علي بن عبد الرحمن أيضاً . وللنسائي أيضاً : قال : قال علي بن عبد الرحمن : « صليتُ إلى جنبِ ابنِ عمرَ فَقَلَبْتُ الْخَصَى ، فقال لي ابنُ عمر :

لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى ، فَإِنْ تَقَلِّبِ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، قُلْتُ : وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ؟ قَالَ : هَكَذَا ، وَنَصَبَ الْيَمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَهُ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ الْيَمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ . وَفِي أُخْرَى لَهُ نَحْوُهُ ، وَقَالَ : « كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ » قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخِذِهِ [ الْيَمْنَى ] ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقَبْلَةِ ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا ، أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ » <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرَبِ ]

( الْحَصْبَاءُ ) : الْحَصَى الصَّغَارُ ، وَذَلِكَ أَنْ أَرْضَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَفْرُوشَةً بِالْحَصْبَاءِ ، وَكَانُوا يَصَلُّونَ عَلَيْهَا لِحَائِلٍ بَيْنَ وَجُوهِهِمْ وَبَيْنَهَا ، فَكَانُوا إِذَا سَجَدُوا سَوَّوْهَا بِأَيْدِيهِمْ ، فَتُهَوِّا عَنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مِنْ غَيْرِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ، وَالْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ .

٣٥٥٣ - [ ( د س - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ <sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) ] قَالَ : « كَانَ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٥٨٠ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمَوْطَأُ ٨٨/١ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٩٨٧ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢٥٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ ، وَالتَّسْنِئَةُ ٢٣٧/٢ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُّدِ وَ ٣٦/٣ فِي السُّهُوِّ ، بَابُ مَوْضِعِ الْكَفَيْنِ ، وَبَابُ قَبْضِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ الْيَمْنَى دُونَ السَّبَّابَةِ ، وَبَابُ بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ .

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ : عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسْنِئَةِ .

رسولُ الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه - قال راويه : وأرانا عبد الواحد - وأشار بالسبابة ، وفي رواية : « أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ، ولا يُحرِّكها ، »<sup>(١)</sup> وفي أخرى : أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى ، . وزاد في رواية : « لا يجاوزُ بصره إشارته ، أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي الثانية والثالثة ، وله في أخرى ، قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا جلس في الثنتين أو في الأربع : يضع يديه على ركبتيه ، ثم أشار بإصبعه ، »<sup>(٢)</sup> .

٣٥٥٤ - ( ن س - وائل بن مجهر رضي الله عنه ) قال قدمت المدينة ، فقلت : لَا نَظْرَانَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فاما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى ووضع يده - يعني على فخذه اليسرى - ونصب رجله

---

(١) وإسناده حسن ، وقال النووي في « شرح المذهب » : وإسناده صحيح ، وفي حديث وائل بن حجر عند ابن حبان والنسائي والبيهقي : فرأيتُه يحركها يدعو بها ، وإسناده صحيح ، قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها ، لا تكثير تحريكها ، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير ، والله تعالى أعلم . أقول : وقد استدل آخرون بحديث وائل على استحباب تكثير الأصبع ، كمالك وغيره ، وقال به بعض الشافعية ، كما في « شرح المذهب » للنووي ٤٥٤/٣ .  
(٢) رواه أبو داود رقم ٩٨٨ و ٩٨٩ و ٩٩٠ في الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ، والنسائي ٢/٢٣٧ في الافتتاح ، باب الإشارة بالإصبع في التشهد الأول . و ٣/٣٧ في السهو ، باب بسط اليسرى على الركبة ، وباب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ، وهو حديث صحيح .



اليمنى ، أخرجه الترمذي . وفي رواية النسائي ، أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى ، ووضع ذراعيه على فخذه ، وأشار بالسبابة يدعو ، <sup>(١)</sup> .

٣٥٥٥ - ( خ م د س - أبو يعفور <sup>(٢)</sup> عبد الرحمن بن عبيد ) قال : سمعتُ مُصعبَ بنَ سعد يقول : صَلَّيْتُ إلى جنب أبي ، فطَبَّقْتُ بينَ كَفَّيَّ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بينَ فَخْذَيَّ ، فنهاني أبي ، وقال : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْبِ ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> .

٣٥٥٦ - ( س - الأُسود ، وعلمنة ) قالوا : صَلَّيْنَا مع ابن مسعود في بيته ، فقام بيننا ، فوضعنا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا ، فَنَزَعَهَا ، فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا ، وقال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> .

٣٥٥٧ - ( ن - عاصم بن كليب ) عن أبيه عن جده ، قال : « دخلتُ على

(١) رواه الترمذي رقم ٢٩٢ في الصلاة ، باب ماجاء كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي ٣٥٠/٣ في

السهو ، باب موضع الذراعين ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصل : أبو يعقوب ، والتصحيح من البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي ، وهو أبو يعفور الأكبر .

(٣) رواه البخاري ٢٢٦/٢ في صفة الصلاة ، باب وضع الأُكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ ، ومسلم رقم ٥٣٥ في المساجد ، باب الندب إلى وضع الأيدي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخُ التَّطْبِيقِ ، وأبو داود رقم ٨٦٧ في الصلاة ، باب تفريع أبواب الرُّكُوعِ ، والنسائي ١٨٥/٢ في الافتتاح باب نسخ التطبيق .

(٤) ١٨٤/٢ في الافتتاح ، باب التطبيق ، وإسناده حسن ، ولكن التطبيق منسوخ ، كما مر ، وقد بقي عليه ابن مسعود .

رسول الله ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وبسط السبابة، وهو يقول : يا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، أخرجه الترمذي (١).

٣٥٥٨ - ( ت خ دس - عباس بن سهل الساعدي ) قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسleme ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله جلس - يعني : للتشهد - فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بإصبعه - يعني : السبابة ، أخرجه الترمذي ، وهو طرف من حديث قد أخرجه هو البخاري وأبو داود ، يرد في الفرع السابع ، من هذا الفصل . وفي رواية النسائي طرف من هذا ، قال : « كان النبي ﷺ إذا كان في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ، ثم سلم » (٢) .

٣٥٥٩ - ( دس - مالك بن نمر الخزاعي عن أبيه ) قال : « رأيتُ

---

(١) رقم ٣٥٨١ في الدعوات ، باب رقم ١٣٥ وإسناده ضعيف وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه . أقول : وقد ثبت هذا الدعاء من غير تقييد بهذا المكان .

(٢) رواه الترمذي رقم ٢٩٣ في الصلاة ، باب رقم ٢١٩ والنسائي ٣/٣٤ في السهو ، باب صفقة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة ، وهو حديث صحيح ، وسأتي من رواية البخاري وأبي داود والترمذي مطولا رقم (٣٥٧٦) .

رسول الله ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً إصبعه السبابة ، قد حَنَاهَا شَيْئاً . أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ » <sup>(١)</sup> .

٣٥٦٠ - ( خ ط س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال عبد الله ابن عبد الله بن عمر : « إِنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ ، فَهَانِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ : أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِنْ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْمَوْطَأُ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : « إِنَّمَا مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ : أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى ، . وَفِي أُخْرَى : أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى ، وَاسْتَقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقَبْلَةَ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى ، . وَفِي أُخْرَى لِلْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : « أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - وَصَلَّى رِجْلَ إِلَى جَنْبِهِ - فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ : تَرَبَّعَ ، وَثْنَى رِجْلَيْهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّكَ لَتَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنِّي أَشْتَكِي ، . وَفِي أُخْرَى لِلْمَوْطَأِ عَنْ الْمَغِيرَةِ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٩٩١ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣/٣٩٩ فِي السُّبُورِ ، بَابُ احْتِنَاءِ السَّبَابَةِ فِي الْإِشَارَةِ ، وَمَالِكُ بْنُ نَعِيمٍ الْحَزَاعِيُّ مَجْهُولٌ .

ابن حكيم « أنه رأى ابن عمر ترَبَّع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه ، فلما أنصرف ذَكَرَ ذلك له ، فقال : إنها ليست بسنة الصلاة ، وإنما أفعَل هذا من أجل أنني أشتكي » <sup>(١)</sup> .

٣٥٦١ - ( م د ت - طاووس بن كيسان البجلي ) قال : « قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ » <sup>(٢)</sup> فقال : هي السنة ، فقلنا له : أما تراه جَفَاء بالرجل ؟ فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيكم ﷺ ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وزاد أبو داود بعد « القدمين » : « في السجود » <sup>(٣)</sup> .

٣٥٦٢ - ( م د ت س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليتين كأنه على الرضف ، قال شُعْبَةُ : ثم حركك سعد شفتيه بشيء ، فأقول : حتى يقوم ؟ » [ فيقول : حتى يقوم ] ، أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٢ في صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، والموطأ ١/٨٩ و ٩٠ في الصلاة ، باب العمل في الجلوس في الصلاة ، والنسائي ٢/٢٣٥ و ٢٣٦ في الافتتاح ، باب كيف الجلوس للتشهد الأول ، وباب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد .  
(٢) أي : أن يضع ألييه على عقبه بين السجدين .  
(٣) رواه مسلم رقم ٥٣٦ في المساجد ، باب جواز الإقعاء على العقبين ، وأبو داود رقم ٨٤٥ في الصلاة ، باب الإقعاء بين السجدين ، والترمذي رقم ٢٨٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الرخصة في الإقعاء .

(٤) رواه أبو داود رقم ٩٩٥ في الصلاة ، باب في تخفيف القعود ، والترمذي رقم ٣٦٦ في الصلاة ، باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ، والنسائي ٢/٢٤٣ في الافتتاح ، باب =

[ شرح الغريب ] :

(الرَّضْفُ) يسكون الضاد ، جمع رُضْفَة ، وهي حجارة مُحَمَّاة .

## الفرع السادس

في السلام

٣٥٦٣ - ( م س - عامر بن مسعود بن أبي وقاص ) [ عن أبيه ] قال :

كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياضَ خَدَّه .  
أخرجه مسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٥٦٤ - ( ن د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) « أن النبي

ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم

---

=التخفيف في التشهد الأول، وفي سنده انقطاع ، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » : وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر رضي الله عنه إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف ، وقال الحافظ : إسناده صحيح ، وعن ابن عمر نحوه ، قال : وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد ، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركها اليسرى : التحيات ... إلى قوله : عبده ورسوله ، ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها بعد تشهده دعا بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم ، أقول : وهذه شواهد لحديث الباب .

(١) رواه مسلم رقم ٥٨٢ في المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ، والنسائي ٦١/٣ في السهو ، باب السلام .

ورحمة الله ، أخرجه الترمذي . وزاد أبو داود بعد قوله : « شأله » : « حتى يرى بياض خدّه » . وفي رواية النسائي « حتى يرى بياض خدّه من هاهنا ، [وبياض خدّه من هاهنا] »<sup>(١)</sup> .

٣٥٦٥ - ( د - وائل بن مجمر ) قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شَأْلِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٥٦٦ - ( م - أبو معمر الأزدي الكوفي ) قال : « إِنْ أَمِيرًا كَانَ بِكُمْ يَسْلُمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَسَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَتَى عَلِيَّهَا ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

[ سَرَحَ الْغَرِيبَ ]

( أَتَى عَلِيَّهَا ) أَتَى : بِمَعْنَى : مِنْ أَيْنَ ؟ وَبِمَعْنَى كَيْفَ ، وَ« عَلِيَّهَا » بِمَعْنَى : تَعَلَّمَهَا : أَيِ : مِنْ أَيْنَ عَرَفَ ذَلِكَ ، وَمِنْ أَخَذَهَا ؟

(١) رواه أبو داود رقم ٩٩٦ في الصلاة ، باب في السلام ، والترمذي رقم ٢٩٥ في الصلاة ، باب ماجاء في التسليم في الصلاة ، ، والنسائي ٦٣/٣ في السهو ، باب كيف السلام على الشمال ، وهو حديث صحيح ، قال الترمذي : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، والبراء ، وأبي سعيد .

(٢) رقم ٩٩٧ في الصلاة ، باب في السلام ، وإسناده منقطع ، فان علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها .

(٣) رقم ٥٨١ في المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة .

٣٥٦٧ - ( د - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) قال : « أما بعد ، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة - أو حين انقضاءها - فابدؤوا قبل التسليم ، فقولوا : التحيات ، الطيبات ، والصلوات والمملك لله ، [ ثم سَلَّمُوا على اليمين ] ثم سَلَّمُوا على قارئكم وعلى أنفسكم ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٥٦٨ - ( م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « كنّا إذا صلّينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسول الله ﷺ : « عَلَامَ تُوْمَثُونَ بأيديكم ، كأنها أذنان خيلٍ شمسٍ ؟ وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله ، أخرجه مسلم . وفي رواية أبي داود ، قال : « كنّا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ ، فسَلَّم أحدنا : أشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره ، فلما صلى قال : ما بال أحدكم يومئذ يديه كأنها أذنان خيلٍ شمسٍ ؟ وإنما يكفي - أو ألا يكفي - أحدكم أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يُسَلِّم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله . وفي أخرى له بمعناه ، وقال : « وإنما يكفي أحدكم - أو أحدكم - أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله . وفي أخرى له ، قال : دخل علينا رسول الله ﷺ والناس راغبو أيديهم - قال زهير : أراه قال : في الصلاة - قال : مالي أراكم

(١) رقم ٩٧٥ في الصلاة ، باب التشهد ، وفي إسناده مجاهيل .

رافعي أيديكم ، كأنها أذنان خيلٍ شمسٍ ؟ اسكنوا في الصلاة ، هذه الرواية الآخرة قد أخرجها مسلم في جملة حديث يتضمن معنى آخر ، والحديث المذكور في «الفصل الخامس» من «باب صلاة الجماعة» . وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم ، إلا أنه قال في آخره : « أن يضع يده على فخذه ، ثم يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم » . وفي أخرى له مثل رواية مسلم ، وفي أخرى « فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يؤمىء [بيده] » ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(عَلَامٌ تُؤَمِّنُونَ) الإيماء : الإشارة إلى الشيء باليد والرأس ، والعين ، و «علام» : أي على ما ، حذفت الألف من «ما» ، تخفيفاً لكثرة الاستعمال ، ومثله عَمَّ ، [وَبِمَ] ، وفيم .

(خَيْلٌ شُمُسٌ) شُمُس : جمع شُمُوس ، وهو من الدواب ما لا يكاد يستقر شَغَبًا وَبَطْرًا ، ورجل شُمُوس الأخلاق : عَسِرُهَا .

٣٥٦٩ — (ت - عائشة رضي الله عنها) « أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ، وأبو داود رقم ٩٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠٠ في الصلاة ، باب في السلام ، والنسائي ٣/ ٤ و ه في السهو ، باب السلام بالأيدي في الصلاة ، وباب موضع اليدين عند السلام ، وباب السلام باليدين .



أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٥٧٠ — ( ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ » . أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حَذَفُ السَّلَامِ ) المراد بحذف السلام : تخفيفه وترك الإطالة فيه .

٣٥٧٢ — ( عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ كان يَخْتِمُ الصلاة بالتسليم ، وينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، أخرجه ... <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

(عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ): أن يضع أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ <sup>(٤)</sup> ، وهو الذي

---

(١) رقم ٢٩٦ في الصلاة ، باب رقم ٢٢٢ وإسناده ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » : وروى ابن حبان في صحيحه ، وأبو العباس السراج في « مسنده » عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليمة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ... الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٠٤ في الصلاة ، باب حذف التسليم ، والترمذي رقم ٢٩٧ في الصلاة ، باب ما جاء أن حذف السلام سنة ، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً ، وهو حديث حسن .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، قال الحافظ في « التلخيص » : رواه الطبراني من حديث ابن عباس ، وقد رواه مسلم من حديث عائشة بأطول من هذا رقم ٩٨٤ في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ، وكذا أبو داود رقم ٧٨٣ في الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وأحمد في « المسند » ٦/ ٣١١ و ١٩٤ .

(٤) كذا فسره المصنف هنا ، وهو بعيد ، لأن هذا هو الإقعاء المستنون ، وقد تقدم رقم (٣٥٦١) وأما عقبة الشيطان ، فهي الإقعاء المنهي عنه ، وفسره أبو عبيدة وغيره : بأن يلمس ألييه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يفرش الكلب وغيره من السباع .

يجعله بعض الناس الإقعاء، وقيل: هو أن يترك عقبه غير مَغْسُوثَيْن في الوضوء.

٣٥٧٢ - (نافع - مولى ابن عمر) «أن ابن عمر كان يَسْتَحِبُّ إذا

سَلَّمَ الإمام: أن يُسَلِّمَ [على] مَنْ خَلَفَهُ، أخرجه... (١).

٣٥٧٣ - (م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: «كان النبي ﷺ

إذا سَلَّمَ لم يَقْعُدْ إلا مِقْدَارَ ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام،

تباركت يا ذا الجلال والإكرام، أخرجه مسلم والترمذي (٢).

٣٥٧٤ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال: «أمرنا

رسول الله ﷺ أن نَرُدَّ السَّلَامَ على الإمام، وَتَحَابَّ، وأن يُسَلِّمَ بعضنا

على بعض، أخرجه أبو داود (٣).

٣٥٧٥ - (س - عنباء بن مالك رضي الله عنه) قال: «صَلَّيْنَا خَلْفَ

رسول الله ﷺ، فَسَأَلْنَا حِينَ سَلَّمَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ طَوِيلٍ (٤).

---

(١) في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

(٢) رواه مسلم رقم ٥٩٢ في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والترمذي رقم ٢٩٨ في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة.

(٣) رقم ١٠٠١ في الصلاة، باب الرد على الإمام، وإسناده ضعيف.

(٤) ٣/٦٤ و ٦٥ في السهو، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام، وإسناده صحيح، ورواه البخاري أيضاً بهذا اللفظ ٢/٢٦٧ في صفة الصلاة، باب يسلم حين يسلم الإمام.

## الفرع السابع

في أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة

٣٥٧٦ - (خ دت - أبو حميد الساعدي رضي الله عنه) قال محمد بن عمرو

ابن عطاء : « سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ

- منهم أبو قتادة - قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا :

« فليمن ؟ » فوالله ما كنتُ بأكثرنا له تَبَعاً ، ولا أقدمنا له صحبةً ، قال : بلى ، قالوا :

« فأعرض ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى

يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم يُكَبِّرُ حتى يَرْجِعَ كلَّ عَظْمٍ في موضعه معتدلاً ، ثم

يقرأ ، ثم يكبرُ ويرفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم يركع ويضع راحتيه

على ركبتيه ، ثم يعتدل ولا يَنْصِبُ رأسه ولا يُقْنِعُ ، ثم يرفع رأسه فيقول :

« سمع الله لمن حمده » ، ثم يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنْكِبَيْهِ معتدلاً ، ثم يقول :

« الله أكبر » ، ثم يَهْوِي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبه ، ثم يرفع رأسه ،

ويَثْنِي رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ويسجد ،

ثم يقول : « الله أكبر » ، ويرفع ، ويَثْنِي رجله اليسرى فيقعد عليها ، حتى يرجعَ

كل عَظْمٍ إلى موضعه ، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين

كَبَّرَ ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع

ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رُجله، وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ. وفي رواية قال: «كنتُ في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا صلاته، فقال أبو حميد - فذكر بعض هذا الحديث - وقال: فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرّج بين أصابعه، وهصرَ ظهره، غير مُقْنِع رأسه، ولا صافحَ بخرجه، وقال: فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة».

وفي أخرى نحو هذا، قال: «إذا سجد وضع يديه غير مُفترشٍ ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة».

وفي أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي: «أنه كان في مجلس فيه أبوه - وكان أصحاب النبي ﷺ - وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي؛ بهذا الخبر، يزيد وينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه - يعني: من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر، فجلس، فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر، فقام ولم يتورك... وساق الحديث -

قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا أراد أن ينهض للقيام ، قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأخيرتين ... ولم يذكر التورك للشهد .

وفي أخرى قال : « اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد ابن مسامة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ - فذكر بعض هذا - قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه ، كأنه قابضٌ عليهما ، وَوَتَرَ يديه ، فتجافى عن جنبيه ، وقال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونَحَى يديه عن جنبيه ، ووضع كَفَّيه حَذْو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عُضْو<sup>(١)</sup> في موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فاقرش رِجله - يعني اليسرى - وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كَفَّه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكَفَّه اليسرى على ركبته اليسرى - وأشار بإصبعه . »

وفي رواية في هذا الحديث ، قال : « فإذا سجد فَرَجَ بين فخذه غير حَامِلٍ بطنه على شيء من فَنَحْذِهِ . » هذه روايات أبي داود ، وله أطراف من هذا الحديث لم نذكرها ، لأنها قد تضمنتها هذه الروايات . وفي رواية الترمذي : قال محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي : سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهم : أبو قتادة بن رِبْعِيٍّ يقول : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إتياناً ؟ قال : بلى ، قالوا : فاعْرِض ، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : كل عظم ، وكلاهما بمعنى .

اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع ، ثم اعتدل ، فلم يَصَوِّبْ رأسه ، ولم يُقْنِعْ ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم هَوَى إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم جَأَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَحَ<sup>(١)</sup> أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثم ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثم اعتدل حتى يَرْجِعَ كل عضو<sup>(٢)</sup> في موضعه ، ثم نهض ، حتى صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم إذا قام من السجدين كَبَّرَ ، ورفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته : آخر رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ، ثم سلم ، قال : « ومعنى قوله : إذا قام من السجدين ، ورفع يديه ، يعني : إذا قام من الركعتين ». وفي أخرى له قال... بمعناه ، وزاد فيه : « قالوا ، صدقت ، هكذا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ » ، وأخرجه البخاري مختصراً عن محمد بن عمرو بن عطاء : « أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، قال أبو حميد : أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل قَفَارٍ إلى مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضٍهما ،

(١) في الأصل « فتح » وهو تصحيف ، وانظر معنى الكلمة في غريب الحديث رقم (٣٥١٤) .

(٢) في نسخ الترمذي المطبوعة : كل عظم .

واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجليه اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا جلس في الركعة الآخرة ، قَدَّمَ رجليه اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته ، <sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب] :

( يَنْصِبُ رَأْسَهُ وَيُقْنِعُ ) نَصَبُ الرَّأْسِ معروف ، وهو رَفَعُهُ . ورواه الترمذي « يَصِبُّ <sup>(٢)</sup> رَأْسَهُ » وقد ذكر شرحه ، وقد روي : « يُصَيِّ » يقال : صَبَّيَ رَأْسَهُ يُصَيِّهِ : إذا خفضه جداً ؛ قال : ويقال لمن خفض رأسه : قد أَقْنَعَهُ أيضاً ، وهو من الأضداد .

( هَضَرَ ظَهْرَهُ ) هَضَرُ الظَّهْرِ : نَذِيهُ وَخَفَضُهُ ، وأصل الهَضَر : أن تجذب طرف الغصن إليك فيميل معك .

( صَافِحٌ بِخَدِّهِ ) قوله : « ولا صافح بخده » : أي غير مُبْرِزٍ جانب خدِّهِ [ ولا ] مائلاً في أحد الشقين .

( فَقَارُ ) الظَّهْرِ : خَرَزُهُ ، واحدته : فَقَّارَةٌ .

( مُتَوَرِّكاً ) التَّوَرُّكُ في التَّحِيَّاتِ : أن يُفْضِيَ بِأَلْيَتِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ إذا جلس ، وهو في السجود : أن يُلْصِقَ أَلْيَيْهِ بَعْقِيَّهِ ، وقيل : هو أن يرفع وَرَكَيْتَهُ إذا سجد ، حتى يُفْحِشَ فِي ذَلِكَ .

(١) رواه البخاري ٢/٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ في صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، وأبو داود رقم ٧٣٠ و ٧٣١ و ٧٣٢ و ٧٣٣ و ٧٣٤ و ٧٣٥ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، والترمذي رقم ٣٠٤ و ٣٠٥ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة .

(٢) وكذلك رواه أبو داود ، وفي رواية عند الترمذي : بصوب ، وكله بمعنى .

٣٥٧٧ - ( ت د س - رفاعه بن رافع رضي الله عنه ) : « أن النبي

ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً - قال رفاعه : ونحن معه - إذ جاءه رجل  
كالبدوي ، فصلّى فأخفّ صلاته ، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :  
وعليك ، فارجع فصلّ ، فإنك لم تصلّ ، فرجع فصلّى ، ثم جاء فسلم عليه ،  
فقال : وعليك<sup>(١)</sup> ، فارجع فصلّ فإنك لم تصلّ ، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً ،  
كل ذلك يأتي النبي ﷺ ، فيسلم على النبي ، فيقول النبي ﷺ : وعليك ، فارجع  
فصلّ ، فإنك لم تصلّ ، فعاف<sup>(٢)</sup> الناس وكبر عليهم : أن يكون من أخفّ صلاته  
لم يصلّ ، فقال الرجل في آخر ذلك : فأرني وعلمني ، فإني أنا بشر أصيب  
وأخطئ ، فقال : أجل ، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به ، ثم تشهّد  
فأقيم ، فإن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبرّه وهلله ، ثم اركع  
فاطمئن راکعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس  
فاطمئن جالساً ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه  
شيئاً فقد انتقصت من صلاتك ، قال : وكان [ هذا ] أهون عليهم من الأولى<sup>(٣)</sup> : أنه  
من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ، ولم تذهب كلها ، هذه رواية الترمذي  
وفي رواية أبي داود مثل حديث قبله ، وهو حديث أبي هريرة ، قال ..  
فذكر نحوه ، وقال فيه : فقال النبي ﷺ : « إنه لا تتم صلاة أحد من الناس

(١) وفي رواية مسلم كما في الحديث الذي بعده من حديث أبي هريرة ( وعليك السلام ) .

(٢) في بعض نسخ الترمذي المطبوعة : فخاف .

(٣) أي من المقالة الأولى ، وهي : فارجع فصل فانك لم تصل .



حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ، ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، ثم يقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ويقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ويرفعه ثانية فيكبر ، فإذا فعل ذلك تمت صلاته .

وفي أخرى له قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَمُتُ صَلَاةَ أَحَدٍ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوَضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ وَيُحْمَدُهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ . . . » فذكر نحو حديث حماد - قال : ثم يكبر ، فيسجد ويمكّن وجهه - وفي رواية : جبهته - من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله فتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ، ويقيم ضلّته - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات ، حتى فرغ - لانت صلاة أحكم حتى يفعل ذلك .

وفي أخرى بهذه القصة ، فقال : « إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رِجْلَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، وَقَالَ : إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ بِسُجُودِكَ ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقْعُدْ عَلَى فَخْذِكَ الْيَسْرَى .

وفي أخرى بهذه القصة، وقال فيه: «إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن»،  
 واقرش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من  
 صلاتك، وفي أخرى نحوه، فقال فيه: «فتوضأ كما أمرك الله عز وجل،  
 ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله،  
 وكبره وهللّه...» وقال فيه: وإن انتقصت فيه شيئاً: انتقصت من صلاتك،  
 وأخرجه النسائي، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجل المسجد  
 فصلّى، ورسول الله ﷺ يرمقه ولا يشعُر، ثم انصرف فأتى رسول الله  
 ﷺ، فسلم عليه فردّ عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل، فإنك لم تصل،  
 قال: لا أدري - في الثانية أو في الثالثة - قال: والذي أنزل عليك الكتاب،  
 لقد جَهدتُ فعمّمني وأراني، قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ وأحسن الوضوء،  
 ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع  
 حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن  
 جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك: فقد قضيت صلاتك،  
 وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك». وله في أخرى نحو الرواية  
 الثانية التي لأبي داود، إلا أنه قال في أولها نحو ما قال هو في روايته الأولى<sup>(١)</sup>.

(١) رواه الترمذي رقم ٣٠٢ في الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة، وأبو داود رقم ٨٥٧ و  
 ٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠ و ٨٦١ في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود،  
 والنسائي ١٩٣/٢ في الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، وباب الرخصة في  
 ترك الذكر في السجود، وهو حديث حسن، حسنه الترمذي وغيره. وقال الترمذي: وفي  
 الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر.

٣٥٧٨ - (خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن

رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلی ، فسلم على النبي ﷺ ، فردّ ، وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلی كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فردّه وقال : ارجع فصل فإنك لم تصل .. فرجع ثلاثاً - فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها ، وفي رواية بنحوه ، وفيه « وعليك السلام ، ارجع .. وفيه : فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ... وذكر نحوه .. وزاد في آخره .. بعد قوله : حتى تطمئن جالساً - ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ . وزاد أبو داود في رواية : له « فإذا فعلت هذا تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك » (١) .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٩ في صفة الصلاة ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة ، وباب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجبر فيها وما يخاف ، وفي الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام ، وفي الأيمان والنذور ، باب إذا حث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم ٣٩٧ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود رقم ٨٥٦ في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي رقم ٣٠٣ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، والنسائي ٢/١٢٥ في الافتتاح ، باب القول الذي يفتتح به الصلاة .

٣٥٧٩ - ( د س - وائل بن مجهر رضي الله عنه ) قال : « قلت :

لَا نَظَرْنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَيْفَ يُصَلِّي ؟ قال : فقام رسولُ الله ﷺ ، فاستقبل القبلة ، فكَبَّرَ فرفع يديه حتى حاذى أُذُنَيْهِ ، ثم أخذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ ، فلما أراد أن يركعَ رفعها مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعها مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ، ثم جلس فافتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدثَ مِرْفَقَهُ<sup>(١)</sup> الْأَيْمَنَ على فخذه اليمنى ، وقبض ثنيتين ، وحلَّقَ حَلَقَةً ، ورأيتُه يقول هكذا - وحلَّقَ بِشُرِّ الْأَبْهَامِ وَالْوَسْطَى ، وأشار بالسَّبَابَةِ ، وفي رواية بمعناه ، قال فيه : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كَفِّهِ الْيُسْرَى والرُّشْغِ وَالسَّاعِدِ - قال فيه : ثم جثت بعد ذلك في زمان فيه بَرْدٌ شَدِيدٌ ، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثَّيَابِ ، تُحَرِّكُ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثَّيَابِ ، أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وفي أخرى للنسائي قال : « صليتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فلما افتتح الصلاة كَبَّرَ ، ورفع يديه ، حتى حاذى أُذُنَيْهِ ، ثم قرأ بفاتحة الكتاب ، فلما فرغ منها قال : آمين ، يرفع بها صوته ،<sup>(٢)</sup> .

(١) أي رفعه عن فخذه ، والحد : المنع ، والفصل بين الشيئين .

(٢) رواه أبو داود رقم ٧٢٦ و ٧٢٧ في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، والنسائي ٣/ ٣٥ في السهو ، باب موضع المرفقين ، وفي الافتتاح ، باب رفع اليدين حيال الأذنين ، وإسناده حسن .

## [ شرح الغريب ]

(الرُّسُغ) بالسّين : مَوْصِلُ السَّاعِدِ بِالْكَفِّ ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
بِالصَّاد ، وَذَلِكَ جَائِزٌ لِأَجْلِ الْغَيْنِ .

٣٥٨٠ - ( د س - سالم البراء ) قال : « أَتَيْنَا عَقَبَةَ بْنَ عَمْرٍو  
الْأَنْصَارِيَّ - أَبَا مَسْعُودٍ - فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ  
بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَبَّرَ ، فَأَمَّا رُكْعٌ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَجَعَلَ  
أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، وَوَضَعَ  
كَفَّهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ . ثُمَّ رَفَعَ  
رَأْسَهُ ، فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ  
رُكْعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرُّكْعَةِ ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَصَلِّي ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

٣٥٨١ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ ،

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٨٦٣ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ صَلَاةٍ مِنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،  
وَالنَّسَائِيُّ ١٨٦/٢ وَ ١٨٧ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ مَوَاضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ، وَبَابُ  
التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس - زاد في رواية : ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ ، وزاد هو وغيره : الواو ، في قوله «ولك الحمد» أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري : «أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ، في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد - ثم ذكر نحوه - وقال في آخره : ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ، إني لأقربكم شَبْهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا - قال : وقال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، يدعو لرجال ، فيُسَمِّيهم بأسمائهم ، فيقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسامة ابن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم أشدْ وطأتك على مُضَر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، وأهل المشرق يومئذ من مُضَر محالفون له ، . وأخرجه مسلم : «أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رَفَعَ ووضع ، فقلنا : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ فقال : إنها لصلاة رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي رواية للبخاري قال : « كان النبي ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر ، وإذا قام من السجدين قال : الله أكبر ، ذكره الحميدي في أفراد البخاري ، وهو طرف من هذا الحديث ، وأخرجه أبو داود والنسائي مثل الرواية الثانية ، ولم يذكر رمضان ، ولا ذكر الدعاء لمن ساهم في حديثه حتى فارق الدنيا ، وأخرج النسائي أيضاً الرواية الأولى (١) .

٣٥٨٢ - ( م د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة ب ( الحمد لله رب العالمين ) وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وكان ينهى أن يقرش [ الرجل ] ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم ،

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٥ و ٢٢٦ في صفة الصلاة ، باب التكبير إذا قام من السجود ، وباب ما يقول الامام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد ، وباب إتمام التكبير في الركوع ، ومسلم رقم ٣٩٢ في الصلاة ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ، وأبو داود رقم ٨٣٦ في الصلاة ، باب تمام التكبير ، والنسائي ٢/٢٣٣ في الافتتاح ، باب التكبير للسجود ، وباب التكبير للنهوض .

وفي رواية : « عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ ، أخرجهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ ) شَخَّصَ - بِالْفَتْحِ - يَشْخِصُ : إِذَا ارْتَفَعَ ، وَأَشْخَصَ رَأْسُهُ : أَي رَفَعَهُ .

٣٥٨٣ - ( ت - أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ : الطَّهُّورُ ، وَتَحْرِيمُهَا : التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا : التَّسْلِيمُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، فِي فَرِيضَةٍ وَغَيْرِهَا » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ] :

( تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ) أَصْلُ التَّحْرِيمِ ، مِنْ قَوْلِكَ : حَرَمْتُ فَلَانًا عَطَاءَهُ ، أَي مَنَعْتُهُ إِيَّاهُ ، وَأَحْرَمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ : إِذَا دَخَلَ فِيهَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ مِنْ أَشْيَاءَ كَانَتْ مُطْلَقَةً لَهُ [ قَبْلُ ] ، وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّيُّ : بِالتَّكْبِيرِ صَارَ مَمْنُوعًا مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الْخَارِجَةِ عَنْ كَلَامِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا ، فَقِيلَ لِلتَّكْبِيرِ : تَحْرِيمٌ ، لِمَنَعَهُ الْمُصَلِّيُّ مِنْ ذَلِكَ « وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » ، أَي : دَخَلَ بِالتَّسْلِيمِ فِي الْحِلِّ وَالْإِبَاحَةِ لِمَا كَانَ مَمْنُوعًا

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٤٩٨ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَتِحُ بِهِ وَيَخْتَمُ بِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٧٨٣ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(٢) رَقْمَ ٢٣٨ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ دُونَ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ : فِي فَرِيضَةٍ وَغَيْرِهَا .



منه ، كما يستحلُّ المحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان محظوراً عليه .

قال الخطابي : وقوله : « وتحليلها التسليم » ، بالالف واللام ، يدل على أنه لا يجوز أن يخرج من الصلاة بغير التسليم من الأفعال والأقوال ، كما ذهب إليه قوم من العلماء ، لأنه ذكر التسليم معرباً بالالف واللام ، وعَيْنُهُ كما عَيْنَ الطهور في قوله « مفتاح الصلاة الطهور » ، وتحريمها التكبير ، وعَرَفَهَا بالالف واللام ، وذلك يوجب التخصيص . والله أعلم .

٣٥٨٤ - ( د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثامن

في طول الصلاة وقصرها

٣٥٨٥ - ( م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « كنا نحزِرُ قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر ، فحزَرْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر : قدر ( آلم تنزيل السجدة ) ، وحزَرْنَا قيامه من الآخرين : قدر

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦١ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، والترمذي رقم ٣ في الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، وهو حديث صحيح .

النصف من ذلك ، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من العصر : على النصف من ذلك ، وفي رواية : « قدر ثلاثين آية » بدل قوله : « ألم تنزل » . وفي أخرى : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة قدر ثلاثين آية » وفي الآخرين : قدر خمس عشرة آية . أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأوليين ، في كُلِّ ركعة : قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخرين : قدر نصف ذلك ، أخرجه مسلم ، وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وزاد فيها : « قدر ثلاثين آية » ، قدر سورة السجدة ، وأخرج الرواية الأخرى أيضاً ، وفي رواية أبي داود ، قال : « حزرنّا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأولىين من العصر : على قدر الآخرين من الظهر ، وحزرنّا قيامه في الآخرين من العصر : على النصف من ذلك » <sup>(١)</sup> .

٣٥٨٦ - ( م س - أبو سعيد الحميري رضي الله عنه ) قال : « لقد كانت صلاة الظهر تُقام ، فيذهبُ الذَّاهِبُ إلى البقيع ، فيقضي حاجتَه ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الرَّكْعَةِ الأولى مما يُطوِّها ، أخرجه مسلم والنسائي .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٥٢ في الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود رقم ٨٠٤ في الصلاة ، باب تخفيف الآخرين ، والنسائي ٢٣٧/١ في الصلاة ، باب عدد صلاة العصر في الحضر ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢/٣ .

وذكر رزين في أوله زيادة <sup>(١)</sup> ، قال قزعة : « أتيتُ أبا سعيدٍ الخدري وهو مكثورٌ عليه ، فلما تفرَّقَ الناسُ عنه ، قلتُ : إني لأسألك عن شيء مما يسألك هؤلاء عنه ، أسألك عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : مالكَ ولها ؟ فأعدتُ عليه ، فقال : مالك في ذلك من خيرٍ <sup>(٢)</sup> لا تُطيقها ، فأعدتُ عليه ، فقال : كانت صلاةُ الظهر تُقام . . . وذكر الحديث ، <sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( مكثورٌ عليه ) إذا كثرت عليه الحقوق ، ومكثور : إذا كان مغلوباً ، والذي أراده في الحديث : أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء ، وكأنه كان لهم عليه حقوق ، فهم يطلبونها .

٣٥٨٧ - ( خ م - عبد الله مسعود رضي الله عنه ) قال : « صليتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فأطال ، حتى هممتُ بأمرٍ سوءٍ ، قيل : وما هممتُ به ؟ قال : هممتُ أن أجلسَ وأدعّه ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(٤)</sup> .

(١) وهي أيضاً لإحدى روايات مسلم .

(٢) أي : إنك لا تستطيع الإتيان بمثليها ، لطولها وكمال خشوعها ، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله ، فتكون قد علمت السنة وتركتها .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٥٤ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ، والنسائي ١٦٤/٢ في الافتتاح ، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر .

(٤) رواه البخاري ١٦/٣ في التهجيد ، باب طول القيام في صلاة الليل ، ومسلم رقم ٧٧٣ في صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل .

٣٥٨٨ - (س - زبير بن أسلم) قال : دخلنا على أنس رضي الله عنه فقال : صَلَّيْتُمْ ؟ قلنا : نعم ، قال : يا جارية ، هَلُمِّي وَضُوءِي ، ما صليتُ وراءَ إمام أشبه صلاةَ رسولِ الله ﷺ من إمامكم هذا - يعني : عمر بن عبد العزيز - قال زيد : وكان عمر بن العزيز يُتِمُّ الركوعَ والسجودَ ، ويُخَفِّفُ القيامَ والقيودَ ، . أخرجه النسائي (١) .

٣٥٨٩ - (سفيان بن عبد الله) قال : « بلغني : أن عمار بن ياسر صَلَّى بالناس فخَفَّفَ من قراءته في صلاته ، ومن الطمأنينة فيها ، فقليل له : لو تنَفَّستَ فقال : إِنَّمَا بَادَرْتُ بِهِ الْوَسْوَاسَ ، أخرجه ... (٢) .

## الفرع التاسع

### في أحاديث متفرقة

٣٥٩٠ - (ت - الفضل بن العباس رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ

(١) ١٦٦/٢ و ١٦٧ في الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة ، وإسناده حسن .  
(٢) في الأصل يبايخ بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه بمعناه أحد في « المسند » ٢٦٤/٤ من حديث محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابن لاس الخزاعي قال : دخل عمار بن ياسر المسجد فركع فيه ركعتين أخفها وأتمها ، قال : ثم جلس فقمنا إليه فجلسنا عنده ثم قلنا له : لقد خففت ركعتيك هاتين جداً يا أبا اليقظان ، فقال : إني بادرت بهما الشيطان أن يدخل علي فيها ، وإسناده حسن ، ورواه النسائي بمعناه أيضاً ٣/٤٤ و ٥٥ في السهو ، باب نوع آخر من الدعاء إلا أنه زاد فيه دعاء دعا به في الصلاة ، وإسناده جيد .

قال : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، تشهدُ في كُلِّ ركعتين ، وَتَخْشَعُ ، وَتَضَرُّعُ وَتَمَسْكُنُ<sup>(١)</sup> ، وَتُقَنِّعُ يَدَيْكَ - يقول : ترفعها إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك - وتقول : يارب ، يارب ، ومن لم يفعل ، فهو كذا وكذا ، وفي رواية « فهو خِدَاجٌ<sup>(٢)</sup> » ، أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مَثْنَى ، مَثْنَى ) : مَعْدُولٌ عَنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ، يريد : أَنْ صَلَاةَ اللَّيْلِ ، أَوْ صَلَاةَ الطَّوْعِ : رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ بِتَشَهُدٍ وَتَسْلِيمٍ ، وَلَيْسَتْ رِبَاعِيَّةً كَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ .

( تَمَسْكُنُ ) التَّمَسْكُنُ : مِنَ الْمَسْكَنَةِ ، وَهُوَ أَخُو الْفَقْرِ . والمراد به : التَّوَاضُّعُ أَيْضاً ، وَهُوَ تَفَعُّلٌ ، أَوْ تَمَفُّعٌ وَهُوَ أَصَحُّ .

( تُقَنِّعُ يَدَيْكَ ) إِقْنَاعُ الْيَدَيْنِ : رَفْعُهُمَا إِلَى اللَّهِ بِالسَّأَلَةِ ، وَقَدْ ذُكِرَ<sup>(٤)</sup> .

٣٥٩١ - ( د - المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ) أَنْ النَّبِيَّ

( ١ ) قال الفاري في « المرقاة شرح المشكاة » : قال الثوري بشقي : وجدنا الرواية فيبين بالتثنية ، لا غير . وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ، ونراها تصحيفاً ، ونقل السيوطي في « قوت المغتذي » عن العراقي : المشهور : أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ، وبدل عليه ما في رواية أبي داود « وَأَنْ تَتَشَهَّدَ » .

( ٢ ) أي : فعل صلاته ناقص ، وفي بعض نسخ الترمذي المطبوعة : فهي خِدَاجٌ ، أي : صلاته ناقصة .

( ٣ ) رقم ٣٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في التخشع في الصلاة ، وفي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء ، وهو مجهول .

( ٤ ) انظر الصفحة ( ١٩ ) .

ﷺ قال : « الصَّلَاةُ مِثْنِي مِثْنِي : أَنْ تَشْهَدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَنْ تَبْأَسَ »<sup>(١)</sup>  
وَتَمْسُكْنَ ، وَتُقْنِعَ بِيَدِكَ ، وَتَقُولَ : اللَّهُمَّ ، اللَّهُمَّ ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ  
خِدَاجٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> .

[سُرعِ القرب]

(وَأَنْ تَبْأَسَ) التَّبَاؤُسُ : تَفَاعُلٌ مِنَ الْبُؤْسِ ، وَهُوَ الْفَقْرُ ، لِأَنَّ  
الْفَقِيرَ يَتَذَلُّ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّوَاضُّعِ .

٣٥٩٢ - (ط - عبد الله بن عمر) كَانَ يَقُولُ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
مِثْنِي مِثْنِي ، تَسْلَمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ الْمُوطَّأُ<sup>(٣)</sup> .

(١) وَفِي بَعْضِ نَسَخِ أَيْ دَاوُدَ الْمَطْبُوعَةِ : تَبْأَسَ ، بَفَتْحِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْهَمْزَةِ ، وَفِي بَعْضِهَا :  
تَبَامَسَ بِالْمَدِّ .

(٢) رَقْمُ ١٢٩٦ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ رَقْمُ ١٣٢٥ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ،  
بَابُ مَاجَاهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ١٦٧/٤ ، وَفِي سَنَدِهِ أَيْضاً عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ .

(٣) بَلَاغاً ١١٩/١ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، بَابُ مَاجَاهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ١٢٩٥  
فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٥٩٧ ، بَابُ مَاجَاهُ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
مِثْنِي مِثْنِي ، وَابْنُ مَاجَهَ رَقْمُ ١٣٢٢ فِي الْإِقَامَةِ ، بَابُ مَاجَاهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ  
٢٢٧/٣ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ، بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا  
الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَقُولُ : وَرَوَاةُ صَلَاةِ النَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي شَاذَةٌ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْخَافِظُ فِي  
« الْفَتْحِ » : وَقَدْ تَعَقَّبَ هَذَا بِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَعْلَوْا هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : « وَالنَّهَارِ » بِأَنَّ  
الْخَافِظَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرْهَا عَنْهُ ، وَادَّعَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ  
كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعاً لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ ، وَقَالَ الْخَافِظُ : وَلَوْ كَانَ حَدِيثَ الْأَزْدِيِّ - أَحَدِ الرِّوَاةِ -  
صَحِيحاً لَمَا خَالَفَهُ ابْنُ عُمَرَ بِعِنِّي مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ ، وَرَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي سَوَالِئِهِ ، لَكِنْ رَوَى =

٣٥٩٣ - ( د - عمار بن ياسر رضي الله عنه ) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشرُ صلواته ، تُسْعُها ، ثَمْنُها ، سُبْعُها ، سُدُسُها ، خُمْسُها ، رُبْعُها ، ثُلُثُها ، نِصْفُها » . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>

٣٥٩٤ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « صَلَّى النبي ﷺ يوماً ، ثم انصرف ، فقال : يا فلان ، ألا تحسنُ صلاتك ؟ ألا ينظر المصلِّي إذا صَلَّى كيف يُصَلِّي ؟ فإنما يصلي لنفسه ، إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي » ، أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩٥ - ( د س - مطرف بن عبد الله بن السَّخِر ) عن أبيه ، قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ الرَّحَا من البكاء » . أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يصلي ، ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَل - يعني يبكي - » ، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

= ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه ، فلعل الأزدي اختلط عليه الموقف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً ، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر ، عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً ، وهذا موافق لما نقله ابن معين .

(١) رواه أبو داود رقم ٧٩٦ في الصلاة ، باب ماجاء في نقصان الصلاة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٢٣ في الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، والنسائي ١١٩/٢ في الإمامة ، باب الركوع دون الصف .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٠٤ في الصلاة ، باب البكاء في الصلاة ، والنسائي ١٣/٣ في السهو ، باب البكاء في الصلاة ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٥/٤ و ٢٦ وهو حديث صحيح .

## [ شرح الغريب ]

(أَزِيْزُ) الْأَزِيْزُ : صوتُ غَلِيَّانِ الْمِرْجَلِ ، والمراد به : ما كان يعرض له في الصلاة من الخوف الذي يوجب ذلك الصوت .

٣٥٩٦ — ( د - أبو هريرة ) قال : قال النبي ﷺ : « لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ » . وفي رواية قال : أَرَاهُ رَفَعَهُ ، قال : « لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ » قال أبو داود : وقد روي غير مرفوع ، قال أبو داود : قال أحمد : يعني - فيما أرى - أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ ، وَيُغَرَّرَ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ ، فَيَنْصَرِفَ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ] :

( لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ ) قد جاء في عقب هذا الحديث ذِكْرُ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَنَحْنُ نَزِيدُهُ هَاهُنَا بَيَانًا ، فنقول : الْغِرَارُ : النِّقْصَانُ ، مَنْ غَارَتِ النَّاقَةُ : إِذَا نَقَصَ لَبَنُهَا ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : أَنْ لَا يُتِمَّ أَرْكَانَهَا كَامِلَةً ، وَقِيلَ : الْغِرَارُ : النُّومُ : أَيِ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ نَوْمٌ . وَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَفِيهِ وَجْهَانِ . فَمَنْ رَوَاهُ بِالْجُرْءِ جَعَلَهُ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِهِ : « فِي صَلَاةٍ » فَيَكُونُ الْمَعْنَى :

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٩٢٨ وَ ٩٢٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » ٤٦١/٢ ، وَالْحَاكِمُ ٢٦٤/١ ، وَابَيْهَقِيُّ ٢٦٠/٢ وَ ٢٦١ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .



لأنقصَ في صلاة ولا في تسليم ، وهو أن يقول إذا سلم : السلام عليك ، وإذا ردَّ يقول : وعليك . والوجه الثاني : أن يروى منصوباً ، فيكون معطوفاً على قوله : « لا غرار » ، فيكون المعنى : لأنقصَ في صلاة ولا تسليم فيها ، أو : لأنوم في صلاة ولا تسليم فيها ، لأن الكلام لغير كلام الصلاة لا يجوز فيها . وعلى الوجه الأول : لا يكون لتأويل الغرار بالنوم مدخل .

٣٥٩٧ - ( د - جابر رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ ، فَنَدْعُو قِيَاماً وَقَعُوداً ، وَنُسَبِّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٥٩٨ - ( عثمان رضي الله عنه ) قال : « دخل رسولُ الله ﷺ المسجد ، فرأى فيه ناساً يصلُّون رافعي أيديهم إلى السماء فشَدَّ فيه » . أخرجه . . . <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٨٣٣ في الصلاة ، باب ما يجزئ الأُمِّي والأعجمي من القراءة من رواية الحسن البصري عن جابر ، والحسن لم يسمع من جابر رضي الله عنه .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين .

## الفصل السادس

في شرائط الصلاة ولوازمها ، وفيه ثمانية فروع

### الفرع الأول

في طهارة الحدث

[ شرح الغريب ]

( الحدّث ) : الأمور الحادثة التي تمنع الإنسان أن يدخل في الصلاة دون إزالتها ، كالبول والغائط ، والنّوم ، ومسّ الفرج ، وغير ذات المحرم ، والإغماء ، والجنون ، والخارج من غير السبيلين عند قوم ، والجنابة ، والحيض ، وغير ذلك من الأسباب الناقضة للوضوء على اختلاف المذاهب .

٣٥٩٩ - ( م ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص : « دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ، ولا صدقةً من غُلُول : وقد كنتَ على البصرة ، أخرجته مسلم ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط ، وهو أول حديث في كتاب الترمذي <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٤ في الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، والترمذي رقم ١ في الطهارة ، باب ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور .

## [ شرح الغريب ]

( طَهُور ) الطَّهُّور : الماء الطَّاهِر المَطْهَر الذي يرفع الحدث ويزيل النَّجَسَ ، وهو مفتوح الطاء ، وأما الطَّهُّور - بالضم - فالتطهر ، وهو المراد في هذا الحديث ، وكذلك الوُضوء والوضوء - بالفتح والضم - مثله .

( غُلُول ) الغُلُول : الحياة في الغنيمة والسرقة منها .

٣٦٠ - ( دس - أبو المبيع [ بن أسامة الرهني ] ) عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صدقةً من غُلُول ، ولا صلاةً بغير طهور » . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٦٠١ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٦٠٢ - ( ت د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يقبل صلاةً أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٩ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، والنسائي ٨٧/١ و ٨٨ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ١٠١ و ١٠٢ في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، وهو حديث حسن بشواهد .

(٣) رواه الترمذي رقم ٧٦ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الريح ، وأبو داود رقم ٦٠ في الطهارة ، باب فرض الوضوء ، وسقط من المطبوع عزوه إلى الترمذي ، وإسناده صحيح ، ورواه بمعناه البخاري ومسلم وغيرهما .

٣٦٠٣ - (خ ر س ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، قيل له : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزىء أحدنا الوضوء ما لم يُحدث » . أخرجه البخاري والترمذي ، وزاد الترمذي في رواية أخرى : « لكل صلاة ، طاهراً وغير طاهر » وأسقط منها « ما لم يحدث » وفي رواية أبي داود قال : « سألت أنس بن مالك عن الوضوء ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نُصلي الصلوات بوضوء واحد » . وفي رواية النسائي عن أنس : أنه ذكر « أن النبي ﷺ أتى بإناء صغير ، فتوضأ . فقلت : أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ؟ قال : نعم . قال : فأنتم ؟ قال : نُصلي الصلوات ما لم نُحدث ، قال : وقد كنا نُصلي الصلوات بوضوء » (١) .

٣٦٠٤ - (ر - محمد بن يحيى بن مهران رحمه الله) عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر قال (٢) : « قلت : أرأيتَ توضؤَ ابنِ عمر لكل صلاة ، طاهراً وغير طاهر : عمّ ذلك ؟ فقال : حدّثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدّثها : أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة . فكان ابن

(١) رواه البخاري ٢٧٢/١ و ٢٧٣ في الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث ، وأبو داود رقم ١٧١ في الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي رقم ٨٠٥ و ٦٠ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ، والنسائي ٨٥/١ في الطهارة ، باب الوضوء لكل صلاة .  
(٢) القائل : محمد بن يحيى بن حبان .

عمر يرى أن به قُوَّة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.  
 ٣٦٠٥ - ( د ت - أبو غطف<sup>(٢)</sup> الترمذي ) قال : « كنتُ عند ابن عمر :  
 فلما نودي بالظهر تَوَضَّأَ فصلً ، فلما نودي بالعصر تَوَضَّأَ فصلً ، فقلتُ له فيه ،  
 فقال : قال رسولُ الله ﷺ : من تَوَضَّأَ على طَهْرٍ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ .  
 أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي المسند منه فقط<sup>(٣)</sup> .

٣٦٠٦ - ( ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ  
 صلى الظهر والعصر بوضوء واحد ، أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

٣٦٠٧ - ( م د ت س - بريدة رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله  
 ﷺ يتوضأُ اكل صلاة ، فلما كان يومُ الفتح صلى الصلواتِ بوضوء واحد ،  
 فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ؟ فقال : عمداً فعلته يا عمر ، أخرجه  
 النسائي والترمذي ، وأخرجه مسلم ، ولم يذكر « أنه كان يتوضأ لكل صلاة ،  
 وقال في آخره : « ومسح على خفيه » . وأخرجه أبو داود مثل مسلم<sup>(٥)</sup> .

(١) رقم ٤٨ في الطهارة ، باب السواك ، وفيه عن عنة ابن إسحاق .

(٢) في الأصل : ابن غطف ، والتصحيح من أبي داود والترمذي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٦٢ في الطهارة ، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ، والترمذي  
 رقم ٩٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء اكل صلاة ، وإسناده ضعيف .

(٤) رواه الترمذي تعليقا على الحديث رقم ٦١ في الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلي الصلوات  
 بوضوء واحد ، وهو حديث صحيح .

(٥) رواه مسلم رقم ٢٧٧ في الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ، وأبو داود رقم  
 ١٧٢ في الطهارة ، باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والترمذي رقم ٦١ في الطهارة ،  
 باب ماجاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ، والنسائي ٨٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء  
 لكل صلاة .

٣٦٠٨ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « قال رسول الله ﷺ

من أحدث في صلاته فليَنصرف ، فإن كان في صلاةٍ جامعةٍ ، فليأخذ بأنفه<sup>(١)</sup> ولينصرف<sup>(٢)</sup> . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فليأخذ بأنفه ) إنما أمره أن يأخذ بأنفه ، ليُوهِمَ القوم أن به رُغافاً ، وهو نوع من الأدب في ستر العورة ، وإخفاء القبيح ، والتَّوْزِيَةِ بالأحسن عن الأقبیح ، ولا يدخل في باب الرياء والكذب ، وإنما هو من باب التَّجَمُّل والحياء ، وطلب السلامة من الناس .

٣٦٠٩ - ( ط - نافع ) « أن عبد الله بن عمر كان إذا رَعَفَ انصرف فتوضأ ، ثم رجع فَبَنَى ، ولم يتكلم ، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

٣٦١٠ - ( ط - مالك ) بلغه : « أن عبد الله بن عباس : كان يَرُغِفُ فيخرج فيغسل الدَّمَ ، ثم يرجع فيبني على ما قد صَلَّى ، أخرجه الموطأ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) قال في « المرقاة » قال الطيبي : رخص له ذلك لثلاث يسول له الشيطان الاستحياء من الناس .

(٢) رقم ١١١٤ في الصلاة ، باب استئذان المحدث الإمام ، ورواه الحاكم في « المستدرک » ١/١٨٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٣) ٣٨/١ في الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف ، وإسناده صحيح .

(٤) بلاغاً ٣٨/١ في الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف ، لكن يشهد له الذي قبله .

٣٦١١ - ( ط - بزبر بن عبد الله اللبتي ) رأى سعيد بن المسيب رَعَف وهو يصلي ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فأُتِيَ بوضوء فتوضأ ، ثم رجع ، فبنى على ما قد صلى . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٦١٢ - ( ن - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس لآخر صلاته ، قبل أن يسلم : فقد جازت صلاته » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> وقال : ليس إسناده بالقوي ، وقد اضطرربوا في إسناده ، وقد أخرج أبو داود هذا المعنى بزيادة تتعلق بالإمام ، وهو مذكور في « باب صلاة الجماعة » .

## الفرع الثاني

### في طهارة اللباس

٣٦١٣ - ( د س - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ) « سأل أخته أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، ما لم ير فيه أذى » أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup>

---

(١) ٣٨/١ و ٣٩ في الطهارة ، باب ماجاء في الرعاف ، وإسناده صحيح .

(٢) رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يحدث في التشهد ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم الأفرقي ، وهو ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٦٦ في الطهارة ، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة ، باب المني يصيب الثوب ، وذكره البخاري في ترجمة باب ، ٣٩٤/١ في الصلاة ، باب وجوب الصلاة في الثياب ، ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير فيه أذى ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة .

[سُرع الغريب] :

(أذى) الأذى هاهنا : أراد به النجاسة .

٢٦١٤ - ( ر ت س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسول الله

ﷺ لا يصلي في شُعرنا - أو لُحفنا - شك أحد رواته ، وفي رواية « أن النبي

ﷺ كان لا يصلي في مَلَا حِفنا » . أخرجه أبو داود . وأخرج النسائي الرواية

الثانية ، وفي رواية الترمذي : « كان النبي ﷺ لا يصلي في لُحف نسائه » <sup>(١)</sup> قال

الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك رخصة .

[سُرع الغريب] :

( شُعرنا ) الشُّعْرُ : جمع شعار ، وهو الثوب الذي يلي الجسد ، وإنما

خصّه بالذكر لأنه أقرب إلى أن تتأله النجاسة من الدُّنَّار ، حيث

يُباشِرُ الجسد

٣٦١٥ - ( ط - ابن عمر رضي الله عنهما ) « أنه كان يَغْرِقُ في

الثوب وهو جُنُبٌ ، ثم يصلي فيه » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٣٦٨ في الطهارة ، باب الصلاة في شعر النساء ، والترمذي رقم ٦٠٠

في الصلاة ، باب كراهية الصلاة في لحف النساء ، والنسائي ٢١٧/٨ في الزينة ، باب اللحف ، وإسناده صحيح ، والجمع بين الروایتين أنه صلى الله عليه وسلم تارة كان يفعل ، وتارة يترك ، فهو أمر مباح .

(٢) ٥٢/١ في الطهارة ، باب جامع غسل الجنابة ، وإسناده صحيح .



٣٦١٦ - ( د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه في نعليه ، إذ خلعهما فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني ، فأخبرني : أن فيها قدراً ، وقال : إذا جاء أحدكم المسجد ، فليُنظر ، فإن رأى في نعليه قدراً ، أو أذى ، فليمسحه ، وليُصلّ فيها ، وفي رواية : « خبئاً ، في الموضعين أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> . »

٣٦١٧ - ( عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي بنعليه وفيهما قدرٌ ، فأخبره جبريل ، فحذفها ، وأتم صلاته . » أخرجه . . . <sup>(٢)</sup> .

٣٦١٨ - ( خ م س - سعيد بن يزيد <sup>(٣)</sup> ) قال : سألت أنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي <sup>(٤)</sup> .

(١) رقم ٦٥٠ في الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وهو بمعنى الذي قبله .

(٣) في المطبوع : سعيد بن زيد ، وهو خطأ .

(٤) رواه البخاري ٤١٥/١ في الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، وفي اللباس ، باب النعال السبتية ،

ومسلم رقم ٥٥٥ في المساجد ، باب جواز الصلاة في النعلين ، والترمذي رقم ٥٠٠ في الصلاة ،

باب ماجاء في الصلاة في النعال ، والنسائي ٧٤/٢ في القبلة ، باب الصلاة في النعلين .

٣٦١٩ - ( د - شداد بن أوس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم » ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٦٢٠ - ( د - عمرو بن شعيب ) عن أبيه عن جده قال : « رأيتُ

رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومُتَنَعِّلاً <sup>(٢)</sup> » ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٣٦٢١ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ، فتكون عن يمين غيره ، إلا أن يكون عن يساره أحد ، ولْيَضَعْهُمَا بين رجليه » ، وفي رواية : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ، فلا يؤذِ بهما أحداً ، لِيَجْعَلَهُمَا بين رجليه ، أو لِيُصَلَّ فِيهَا » . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

٣٦٢٢ - ( د - عبد الله بن السائب رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح يصلي ، ووضع نعليه عن يساره » . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٥)</sup> .

---

(١) رقم ٦٥٢ في الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) وفي نسخ أبي داود المطبوعة : ومُتَنَعِّلاً ، وكلاهما صواب .

(٣) رقم ٦٥٣ في الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، وهو حديث صحيح .

(٤) رقم ٦٥٤ و ٦٥٥ في الصلاة ، باب المصلي إذا خلع نعلين أين يضعهما ، وهو حديث حسن .

(٥) رواه أبو داود رقم ٦٤٨ في الصلاة في النعل ، والنسائي ٧٤/٢ في القبلة ، باب أين يضع الإمام

نعليه إذا صلى بالناس ، وإسناده صحيح .

## الفرع الثالث

في ستر العورة ، وفيه خمسة أنواع

[ النوع ] الأول : في سترها

٣٦٢٣ - ( د ت - بهز بن حكيم ) عن أبيه عن جده - وكانت له صحبة -  
قال : قلت : يا رسول الله ، عورأتنا : ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ  
عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا رسول الله ،  
فالرجل يكون مع الرجل ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل ،  
قلت : فالرجل يكون خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحي منه الناس ، وفي  
رواية : قلت : يا رسول الله ، إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن  
استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال :  
الله أحق أن يستحي منه الناس ، أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( عورأتنا ) العورات : جمع عورة ، وهو ما يجب على الإنسان ستره

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٠١٧ في الحمام ، باب ماجاء في التعري ، والترمذي رقم ٢٦٧٠ و٢٧٩٥ في الأدب ، باب ماجاء في حفظ العورة ، ورواه أيضاً ابن ماجه ، وإسناده حسن ، وذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم ٢٦٦/١ في الفصل ، باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة فالتستر أفضل ، وقال الحافظ في « الفتح » : وإسناده إلى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ، وقال : رواه الحاكم وصححه ، وحسنه الترمذي .

في الصلاة، وهي من الرجل: ما بين الشرة والركبة، ومن المرأة الحرة: جميع جسدها، إلا الوجه واليدين إلى الكوعين . وفي أخصصها وجهان . ومن الأمة : مثل الرجل ، وما يَبْدُو منها في حال الخدمة ، كالرأس، والرقبة ، وأطراف الساق والساعد : فليس بعورة . وما يجب ستره من هذه العورات في الصلاة ، يجب في غير الصلاة، وفي وجوبه عند الخلوة تردّد، وكل ما يُسْتَحْيَى منه إذا ظهر : فهو عورة ، ولهذا يقال للنساء : عورة، وعورة الإنسان : سَوْءُهُ . والعورة في الحروب والثغور : خَلْلٌ يُتَخَوَّفُ منه القتل . ومنه قوله تعالى : ( إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ) [ الأحزاب : ١٣ ] أي : خللٌ مُمَكِّنَةٌ من العدو .

٣٦٢٤ — (م د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفْضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد » . وفي رواية مكان « عورة » « عُريّة » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي <sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

( يُفْضِي ) أَفْضَى الرجل إلى الرجل : إذا أَلْصَقَ جسدهُ بجسده .

---

(١) رواه مسلم رقم ٣٣٨ في الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، وأبو داود رقم ٤٠١٨ في الحمام ، باب ما جاء في التمرى ، والترمذي رقم ٢٧٩٤ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة .

(عُرْبِيَّة) العُرْبِيَّةُ : التَّعَرُّيُّ مِنَ الثِّيَابِ . يُقَالُ : عَرِيَ الرَّجُلُ مِنْ تَوْبِهِ  
يَعْرِى عُرْبًا ، فَهُوَ عَارٍ وَعُرْبَانٌ ، وَأَعْرِيتُهُ أَنَا ، وَعَرَيْتُهُ فَتَعَرَّى ، وَأَصْلُهُ :  
مِنَ الْعَرَاءِ وَهُوَ الْفَضَاءُ الَّذِي لَا سِتْرَ فِيهِ .

٣٦٢٥ - ( ن - عبد الله بن عمر ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا كُمْ  
وَالْتَعَرَّى ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مِنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى  
أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ ، وَأَكْرِمُوهُمْ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .  
[ شَرْحُ الْفَرِيبِ ] :

( الْغَائِطُ ) : الْغَائِطُ فِي الْأَصْلِ : الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ . وَلَمَّا كَثُرَ قَضَاءُ الْحَاجَةِ  
فِي الْأَمَاكِنِ الْمُنْخَفِضَةِ سُمِّيَ بِاسْمِ مَكَانِهِ ، فَقَالُوا لِلنَّجْوِ نَفْسُهُ : الْغَائِطُ .

٣٦٢٦ - ( د - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ ، أَوْ وَالِدٍ » .  
وَفِي رِوَايَةٍ : « إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا ، قَالَ : وَذَكَرَ الثَّالِثَةُ فَنَسِيْتُهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)

٣٦٢٧ - ( م د - الْمُسَوِّدُ بْنُ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « حَمَلْتُ  
حَجَرًا ثَقِيلًا ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَخْذَهُ ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) رقم ٢٨٠١ في الأدب ، باب ما جاء في الاستئثار عند الجماع ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو

ضعيف ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث بهز الذي تقدم رقم (٣٦٢٣) .

(٢) رقم ٤٠١٩ في الجماع ، باب ما جاء في التعري ، وفي سنده جباله .

، فقال لي: خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا عراة، أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup>  
 ٣٦٢٨ - (د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبأش المرأة المرأة، حتى تصفها لزوجها، كأنه ينظر إليها»<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٣)</sup>.

٣٦٢٩ - (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبدة، أمته أو أجيـره، فلا ينظرن إلى عورتها». وفي رواية: «إذا زوج أحدكم خادمه: عبده أو أجيـره، فلا ينظرن

(١) رواه مسلم رقم ٣٤١ في الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، وأبو داود رقم ٤٠١٦ في الحمام، باب ما جاء في التعري.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: قال القاسبي: هذا أصل لملك في «سد الذرائع»، فان الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة.

(٣) رواه أبو داود رقم ٢١٥٠ في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي رقم ٢٧٩٣ في الأدب، باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة، وإسناده صحيح، ورواه البخاري ٢٩٥/٩ و ٢٩٦ في النكاح، باب لا تبأش المرأة المرأة فتنتعها لزوجها. وفي الحديث بحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وكذا الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، ويستثنى الزوجان، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، وفي الحديث أيضاً تحريم ملاقة بشرقي الرجلين بغير حائل إلا عند الضرورة، ويستثنى المصافحة، ويجرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، قال النووي: وماتم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويجب الإنكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه، ولا يسقط الإنكار بظن عدم القبول، إلا إن خاف على نفسه أو غيره فتنه.

إلى مادون الشرة وفوق الركبة ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٦٣٠ - ( د - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال له : « يا علي ، لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، ولا تنظر إلى فَخِذِ حَيٍّ ولا ميت ، أخرجه أبو داود ، وفي أخرى قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن كشف الفخذ وقال : لا تكشف فَخِذَكَ ، ولا تنظر إلى فخذ حَيٍّ ولا ميت ، »<sup>(٢)</sup> .

٣٦٣١ - ( د ث - زرعة بن مسلم بن جرهه ) عن أبيه عن جده أنه كان من أهل الصفة ، وأنه قال : جلس عندي رسول الله ﷺ يوماً ، فرأى فخذي مُنْكَشِفَةً ، فقال : أما علمت أن الفخذ عورة ؟ ، وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ مرَّ به في المسجد وقد كشف فخذَه ، فقال له : غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ ، أخرجه الترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد<sup>(٣)</sup> .

٣٦٣٢ - ( ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال : « الْفَخِذُ عَوْرَةٌ ، أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٤١١٣ و ٤١١٤ في اللباس ، باب في قوله عز وجل : ( وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ) ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٣١٤٠ في الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ، ورقم ٤٠١٥ في الحمام ، باب النهي عن التعري ، وهو حديث حسن .

(٣) رواه أبو داود رقم ٤٠١٤ في الحمام ، باب النهي عن التعري ، والترمذي رقم ٢٧٩٩ في الأدب ، باب ماجاء أن الفخذ عورة ، وهو حديث حسن .

(٤) رقم ٢٧٩٨ في الأدب ، باب ماجاء أن الفخذ عورة ، وهو حديث حسن .

[ النوع ] الثاني : في الثوب الواحد ، وهيئة اللبس

٣٦٣٣ - ( خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُصَلُّ أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ، أخرجه البخاري ، وأخرجه مسلم ، وقال : « على عاتقه » . وأخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٦٣٤ - ( خ د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : أشهدُ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من صلى في ثوبٍ فليُخَالِفْ بينَ طَرَفَيْهِ » . هذه رواية البخاري ، وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا صلى أحدُكم في ثوبٍ فليُخَالِفْ بطرفيه على عاتقيه » ، أخرج الحميدي هذا الحديث في أفراد البخاري ، وأخرج الأول في المتفق ، ومعناهما واحد ، وهذا على خلاف عادته ، وقد اقتدينا به ، وذكرنا [ ه ] كذلك <sup>(٢)</sup> .

٣٦٣٥ - ( خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن سائلاً

---

(١) رواه البخاري ٣٩٨/١ في الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ، ومسلم رقم ٥١٦ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ، وأبو داود رقم ٦٢٦ في الصلاة ، باب جامع أثواب ما يصل فيه ، والنسائي ٧١/٢ في القبلة ، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .

(٢) رواه البخاري ٣٩٨/١ في الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد ، وأبو داود رقم ٦٢٧ في الصلاة ، باب جامع أثواب ما يصل فيه .



سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقل : أَوَلِكُلُّكُمْ ثوبان؟ ، أخرجه الجماعة إلا الترمذي ، وفي رواية للبخاري ومسلم قال : « نادى رجل رسول الله ﷺ : أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال : أفكلُّكم يجدُ ثوبين؟ » زاد في رواية : « قال : ثم سأل رجلُ عمرَ؟ فقال : إذا وسَّعَ الله فوسَّعوا : جمع رجلٌ عليه ثيابه : صَلَّى رجلٌ في إِزَارٍ وِرْدَاءَ ، في إِزَارٍ وقيص ، في إِزَارٍ وِقْبَاءَ ، في سراويل وِرْدَاءَ ، في سراويل وقيص ، في سراويل وِقْبَاءَ ، في ثُبَّانٍ<sup>(١)</sup> وِقْبَاءَ ، في ثُبَّانٍ وقيص - قال : وأحسبه قال : في ثُبَّانٍ وِرْدَاءَ ، وفي رواية للموطأ عن ابن المسيب قال : « سُئِلَ أَبُو هريرة : هل يُصَلِّي الرجل في ثوب واحد؟ قال : نعم . فقيل له : هل تفعل ذلك أنت؟ فقال : نعم ، إني لأُصَلِّي في ثوب واحد ، وإن ثيابي لَعَلَى الْمَشْجَبِ »<sup>(٢)</sup> .

[ سُرَّحَ الغَرِيب ]

( الْمِشْجَبُ ) : خَشَبَاتٌ كَانَتْ تُعَدُّ لَتَوْضَعِ الثِّيَابِ عَلَيْهَا إِذَا خَلِجْتَ .

(١) الثبان : سراويل قصيرة فوق الركبة .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١/٣٩٧ و ٣٩٨ في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ، وباب الصلاة في القميص والسراويل والثبان ، ومسلم رقم ٥١٥ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد والموطأ ١/١٤٠ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، وأبو داود رقم ٦٢٥ في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلى فيه ، والنسائي ٢/٦٩ و ٧٠ في القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد .

٣٦٣٦ - (خ م ط د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال محمد بن المنكدر : « رأيتُ جابراً يصلي في ثوب واحد ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب » . وفي رواية قال : « دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ، مُلتحفاً به ، وردأؤه موضوع ، فلما انصرف ، قلنا : يا أبا عبد الله ، تصلي وردأؤك موضوع ؟ قال : نعم ، أحببتُ أن يراني الجُمُـعُـةُ مثلكم ، رأيتُ النبي ﷺ يصلي كذلك » . وفي أخرى قال : « صلى بنا جابر في إزارٍ قد عَقَدَهُ من قَبْلِ قَفَاهُ ، وثيابه موضوعة على المِشْجَبِ ، فقال له قائل : تصلي في إزارٍ واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أَحَقُّ مثلك ، وأيضاً كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ ؟ » . وفي أخرى قال سعيد بن الحارث المعلى : « سألت جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد ؟ فقال : خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت مرةً لبعض أمري ، فوجدته يصلي ، وعليَّ ثوب واحد ، فاشتَمَلْتُهُ ، وصَلَّيْتُ إلى جانبه ، فلما انصرف ، قال : ما الشرى يا جابر ؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغتُ ، قال : ما هذا الاشتغال الذي رأيتُ ؟ قلت : كان ثوب واحد . قال : فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فأنزله » . هذه رواية البخاري . وفي رواية مسلم قال محمد بن المنكدر عن جابر : « كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ ، فأنتهينا إلى مَشْرَعَةٍ ، فقال : ألا تُشرع يا جابر ؟ قلت : بلى . قال : فنزل رسول الله ﷺ ، وأُشْرَعْتُ »

قال : ثم ذهب لحاجته ، ووضعت له وضوءاً . قال : فجاء فتوضأ ، ثم قام فصلّى في ثوب واحد ، خالف بين طرفيه ، فقمت خلفه ، فأخذ بأذني ، فجعلني عن يمينه ، وفي رواية أبي الزبير عنه قال : « رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به ، وفي أخرى : « أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد ، متوشحاً به ، وعنده ثيابه ، وقال جابر : إنه رأى النبي ﷺ يصنع ذلك » . وفي رواية الموطأ قال مالك : بلغه : أن جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد ، وفي أخرى بلغه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ، ملتحفاً به ، فإن كان الثوب قصيراً فليترز به ، وفي رواية أبي داود عن عباد [ة] بن الوليد [بن] عبادة بن الصامت قال : « أتينا جابر بن عبد الله ، فقال : سرت مع النبي ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، وكانت عليّ برودة ذهبت أخالف بين طرفيها ، فلم تبلغ لي ، وكانت لها ذبابب فنكستها ، ثم خالفت بين طرفيها ، ثم توقفت عليها لا تسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار النبي ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل النبي ﷺ يرْمُقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به ، فأشار إليّ : أن اتزر بها ، فلما فرغ النبي ﷺ قال : يا جابر ، قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك ،

هذا الذي أخرجه أبو داود طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله وهو مذكور في «كتاب النبوة» من حرف النون . وله في أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : «أما جابرُ في قيصر ليس عليه رداء، فلما انصرف قال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي في قيصر» (١) .

### [ شرح الغريب ]

( الشرى ) : السَّير في الليل ، والمراد : ما أوجب مجيئك في هذا الوقت .

( التَّخَفَ بالثوب ) : إذا تغطى به كاللحاف يشمل الإنسان .

( وأشرعت ) شَرَعَت الدوابُ في الماء تشرع شَرعاً وشروعاً : دخلت ،

وَشَرَعْتُهَا أَنَا تَشْرِيعاً ، وأشرعتها مُعَدَّي بالهمزة ، هكذا جاء في

الحديث بالهمزة .

( مُتَوَشَّحاً ) التَّوَشَّحُ بالثوب : أن يجعل موضع الوِشَاح ، والوشاح :

شيء يُنسَجُ عريضاً من آدمٍ ، وَيُرْصَع بالجواهر ، وتشده المرأة بين عَاتِقَيْهَا وَكَشْحَيْهَا .

---

(١) رواه البخاري ٤٠٣/١ في الصلاة ، باب الصلاة بغير رداء ، وباب عقد الازار على القفا في الصلاة ، ومسلم رقم ٧٦٦ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل ، ورقم ٥١٨ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، والموطأ ١٤١/١ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، وأبو داود رقم ٦٣٣ و ٦٣٤ في الصلاة ، باب في الرجل يصلي في قيصر واحد ، وباب إذا كان الثوب ضيقاً يتر به .

(ذَبَابُ) الثوب : أَهْدَاهُ ، وَسُمِّيَتْ ذَبَابُ لَتَذْبِهَا ، أَي :  
تَحْرِكُهَا وَتَرْدُودِهَا .

(تَوَاقَصْتُ) عَلَيْهَا ، أَي : تَنَيْتُ عُنْتِي لِأَمْسِكَ بِهِ الثوب ، كَأَنَّهُ يَحْكِي  
خِلْقَةَ الْأَوَاقِصِ مِنَ النَّاسِ ، وَهُوَ الْقَصِيرُ الْعُنْتُ .

(حَقُوكَ) الْحَقُوقُ : الْحَضَرُ وَمَشَدُّ الْإِزَارِ نَفْسَهُ .

٣٦٣٧ - (خ م ط ت د س - عمر بن أبي سلمة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه) « أَنْ  
النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، . وَفِي رَوَايَةٍ : « أَنَّهُ  
رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، [ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى  
عَاتِقَيْهِ ، وَفِي أُخْرَى قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ  
مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، ] وَاضْعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، وَفِي أُخْرَى « مُتَوَشِّحًا  
وَفِي أُخْرَى : « مُلْتَحِفًا - وَزَادَ قَالَ - عَلَى مَنْكَبَيْهِ ، . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .  
وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ الرُّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ الْأُولَى ، وَأَبُو دَاوُدَ  
الْآخِرَةَ <sup>(٢)</sup> .

٣٦٣٨ - (د - ط ل ج بن علي رضي الله عنه) قَالَ : « قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ : عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الصَّحِيحِينَ وَالْمَوْطَأُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ .  
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٣٩٦/١ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ  
٥١٧ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَوْطَأُ ١٤٠/١ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، بَابُ  
الرَّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٦٢٨ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ جَمَاعِ أَثْوَابٍ  
مَا يَصَلِّي فِيهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٣٣٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ،  
وَالنَّسَائِيُّ ٧٠/٢ فِي الْقُبْلَةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ .

ﷺ ، فجاء رجلٌ ، فقال : يا نبيَّ الله ، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال : فأطلق ﷺ إزاره <sup>(١)</sup> طارِقَ به رداءه ، فاشتملَ بها ، ثم قام فصلى بنا نبيُّ الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة ، قال : أو كلُّكم يجد ثوبين ؟ . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( طَارَقْتُ ) الثوبَ على الثوب : إذا أَطْبَقْتُهُ عليه ، ومنه طَارَقْتُ النُّعْلَ : إذا جعلته من جلود عدة ، واحداً فوق واحد .

٣٦٣٩ - ( س ن - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « آخرُ صلاةٍ صلاها النبيُّ ﷺ مع القوم : صلى في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به ، خلف أبي بكر » . أخرجه النسائي ، وفي رواية الترمذي : « صلى في مرضه خلف أبي بكر ، قاعداً في ثوبٍ مُتَوَشَّحاً به » <sup>(٣)</sup> .

٣٦٤٠ - ( ر - بريدة رضي الله عنه ) قال : « نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصَلَّى في لحافٍ لا يُتَوَشَّحُ به ، والآخر : أن يُصَلَّى في سراويلٍ ليس عليه رداء » ، أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

(١) أي : حله .

(٢) رقم ٦٢٩ في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلى فيه ، وإسناده حسن .

(٣) رواه النسائي ٧٩/٢ في الإمامة ، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ، والترمذي رقم

٣٦٣ في الصلاة ، باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وهو حديث صحيح .

(٤) رقم ٦٣٦ في الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، وهو حديث حسن .

٣٦٤١ - ( دس - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال : « قلت لرسول الله ﷺ : إني رجل أصيد ، فأصلي في القميص الواحد ؟ قال : نعم وازررته عليك ، ولو بشوكة » أخرجه أبو داود .

وعند النسائي قال : « قلت : يا رسول الله ، إني لأكون في الصنف وليس علي إلا القميص ، فأصلي فيه ؟ قال : زرته عليك ولو بشوكة »<sup>(١)</sup> . وفي نسخة أخرى : « إني أكون في الصنف ، والأول : هو السماع . وفي كتاب أبي داود حاشية ، قال : كان بخط المقدسي : « أصيد » وليس بمعروف . قال : وهو الذي في رقبته علة ، لا يمكنه الالتفات معها ، قال : وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدل على أنه « أصيد » .

٣٦٤٢ - ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ - أو قال : قال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزرن » ، ولا يشتمل اشتغال اليهود ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( اشتغال اليهود ) الاشتغال بالثوب : هو أن يُغَطِّيَ به جسده واشتغال

(١) رواه أبو داود رقم ٦٣٢ في الصلاة ، باب في الرجل يصلي في قميص واحد ، والنسائي ٧٠/٢ في القبلة ، باب الصلاة في قميص واحد ، ورواه أيضاً أحمد والشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم ، وإسناده حسن ، حسنه النووي وغيره .  
(٢) رقم ٦٣٥ في الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزرن به ، وإسناده حسن .

اليهود ، قال الخطابي : هو أن يُجَلَّلَ بَدَنُهُ بالثوب ويُسَبِّلَهُ من غير أن يُسَبِّلَ طرفه .

٣٦٤٣ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن السَّدَلِ في الصلاة » أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٦٤٤ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) « أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٦٤٥ - ( خ م س د - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : « كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ، ويقال للنساء : لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حتى يستوي الرجال جلوساً » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وعند أبي داود نحوه ، وفيه : « من ضيق الأزر » ، وفيه : « فقال قائل : يا معشر النساء ، لا ترفعن رؤوسكن » . . . وذكره <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤٣ في الصلاة ، باب ماجاء في السدل في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة ، وإسناده حسن .

(٢) ١٤١/١ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ١/٣٩٥ في الصلاة ، باب عقد الازار على القفا ، وباب إذا كان الثوب ضيقاً وفي صفة الصلاة ، باب عقد الثياب وشدها ، وفي العمل في الصلاة ، باب إذا قبل للمصلي : تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس ، ومسلم رقم ٤٤١ في الصلاة ، باب خروج النساء المصليات وراء الرجال ، وأبو داود رقم ٦٣٠ في الصلاة ، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ، والنسائي ٢/٧٠ في القبلة ، باب الصلاة في الازار .



### [ النوع ] الثالث : في لبس النساء

٤٦٤٦ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله

ﷺ : « لا تُقْبَلُ صلاة الحائض إلا بنحو » أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( صلاة الحائض ) أراد : المرأة التي بلغت الحيض ، فاستكملت حَدَّ

البلوغ ، ولم يُرِدْ : التي هي حائض عند الصلاة ، فإن الحائض لا صلاة عليها ، ولا تصح صلاتها لو صلت ، فلذلك قال : « لا تصح صلاة الحائض - أي المرأة - إلا بنحو » .

٣٦٤٧ - ( ط - عبد الله المحمدي ) وكان في حَجَرِ ميمونة زوج النبي

ﷺ « أن ميمونة كانت تصلي في الدَّرْعِ والخمار ليس عليها إزار » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٤٦٤٨ - ( ط د - محمد بن زبير بن فلفل ) عن أمه « أنها سألت أم سلمة

زوج النبي ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدَّرْعِ السابغ إذا كان يُغَيَّبُ ظهور قدميها ، أخرجه الموطأ وأبو داود ، ولأبي داود أيضاً عن أم سلمة « أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في دِرْعٍ وخمارٍ

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤١ في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، والترمذي رقم ٣٧٧ في الصلاة ، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بنحو ، وهو حديث حسن .

(٢) ١٤٢/١ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ، وإسناده صحيح .

ليس عليها إزار؟ قال : إذا كان الدرْعُ سابغاً يغطي ظهورَ قَدَمَيْهَا ، . قال أبو داود : ورواه جماعة موقوفاً على أمِّ سلمة ، ولم يذكروا النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

٣٦٤٩ — (ط - مالك بن أنس رحمه الله) بلغه ، أن عائشة كانت تصلي في الدرْع والخمار ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

### [ النوع ] الرابع : فيما كره من اللباس

٣٦٥٠ — (خ م ط س د - عائشة رضي الله عنها) : أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خِمِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ<sup>(٣)</sup> ، وَانْتَوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنِهَا أَهْلَتْنِي آتِئاً عَنْ صَلَاتِي ، وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِمِصَةٌ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا<sup>(٤)</sup> ، أَخْرَجَهُ

- 
- (١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ١/٤٢٢ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٦٣٩ وَ ٦٤٠ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي كَيْفِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ ، مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ .
- (٢) ١/٤١١ بَلَاغاً فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ ، أَوْ مُعْضَلٌ .
- (٣) قَالَ الْخَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » هُوَ عُبَيْدٌ ، وَيُقَالُ : عَامِرُ بْنُ حَذِيفَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ النَّبِيُّ بِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .
- (٤) قَالَ الْخَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَبَعْدِ النُّونِ يَاءُ النِّسْبَةِ : كَسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عَمَلَ لَهُ ، قَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ : أَنْبِجَانٌ ، لَا إِلَى مَنْبَجٍ .

البخاري ومسلم، قال البخاري وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «كنت أنظر إلى عالمهم وأنا في الصلاة، فأخاف أن يفتنني»، وأخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي، وأخرج الموطأ أيضاً عن عروة عن النبي ﷺ نحوه، فجعله مراسلاً من هذا الطريق، وفي رواية أخرى لأبي داود: «وأخذ كردياً<sup>(١)</sup> كان لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله، الخبيصة كانت خيراً من الكردي»،<sup>(٢)</sup>.

### [ شرح الغريب ]

(خَبِصَةٌ): ثوب أسود مُعَلَّم من خز أو صوف.

(أَلْهَتْنِي): أي شَغَلْتْنِي.

(آنِفاً) يقال: فعلت الشيء آناً: أي الآن.

(بَأَنْبِجَانِيَّة) الْأَنْبِجَانِيَّة: كِسَاءٌ لَهُ خَمَلٌ، وَقِيلَ: الْأَنْبِجَانِيَّةُ: الْغَلِيظُ

من الصوف.

٣٦٥١ - (س - عَفَبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «أُهْدِيَ إِلَى

(١) أي: رداءً كردياً.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠٦/١ وَ ٤٠٧ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا جَلَسَ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَفِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِتِّفَاعِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي اللَّبَاسِ، بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْحَمَائِصِ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٥٥٦ فِي الْمَسَاجِدِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَالْمَوْطَأُ ٩٧/١ وَ ٩٨ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٩١٤ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَقْمٌ ٤٠٥٢ فِي اللَّبَاسِ، بَابُ مَنْ كَرِهَ لِبَسَ الْحَرِيرَ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٢/٢ فِي الْقِبْلَةِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي خَبِصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ.

النبي ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ<sup>(١)</sup> ، فلبسه فصلً فيه ، ثم انصرف فتزعه نزاعاً شديداً كالكاره له ، وقال : لا ينبغي هذا للمتقين ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فَرُوج ) ( الفَرُوج : القِباء له فرج من وراء أو من أمام .

[ النوع ] الخامس : في ثوب بعضه على غير المصلّي

٣٦٥٢ - ( د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : صلى رسول الله ﷺ في

ثوب بعضه عليّ ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٣٦٥٣ - ( د - سميرة رضي الله عنها ) : أن النبي ﷺ صلى وعليه

مِرْطٌ عليّ بعضه ، أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> . وقد جاء في هذا المعنى أحاديث ، إلا

أنها تتعلق بالحِض ، قد ذكرناها في كتاب الحِض .

[ شرح الغريب ]

( مِرْط ) : كساء يُتَغَطَّى به ، وجمعه مِرْطُوط .

---

(١) أهداه إليه أكيدر دومة كما صرح البخاري في أبواب اللباس .

(٢) ٧٢/٢ في القبله ، باب الصلاة في الحرير ، ورواه أيضاً بمعناه البخاري ٤٠٨/١ في الصلاة ، باب من صلى في فروج حرير ثم تزعه ، وفي اللباس ، باب القباء ، وفروج حرير ، ومسلم رقم

٢٠٧٥ في اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .

(٣) رقم ٦٣١ في الصلاة ، باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره ، وإسناده حسن .

(٤) رقم ٣٦٩ في الطهارة ، باب في الرخصة في الصلاة في شعر النساء ، وإسناده حسن .

## الفرع الرابع

في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه ، وفيه أربعة أنواع

[ النوع ] الأول : فيما يصلى عليه

٣٦٥٤ - ( غ م ط ر ن سى - أنس بن مالك رضي الله عنه ) : أن جدته مُلَيْكَة<sup>(١)</sup> دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فأصلي لكم ، قال أنس : فقمنا إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبسنا ، فنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف . أخرج البخاري ومسلم ولمسلم أن النبي ﷺ صلى به وبأُمَّه - أو خالته - قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا . وفي أخرى قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فرجاً تحضر الصلاة وهو في بيتنا ، قال : فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم يُنْضَحُ ، ثم يؤم رسول الله ﷺ ، ونقوم خلفه ، فيصلّي بنا ، قال : وكان بساطهم من جريد النخل . وأخرج الرواية الأولى الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي . وفي أخرى لأبي داود قال : إن النبي ﷺ كان يزور أُمَّ سُلَيْمٍ ، فتدركه الصلاة أحياناً ، فيصلّي على بساط لنا وهو حصير ، ننضجه بالماء . وفي أخرى للنسائي : أن أُمَّ سُلَيْمٍ سألت رسول الله ﷺ أن يأتيها فيصلّي [ في بيتها ] ، فتتخذهُ مُصَلًّى ؟ فأثابها ، فعمدَت إلى

(١) في الأصل : أن أُمَّ مَلَيْكَة ، والتصحيح من البخاري ومسلم والموطأ وأصحاب السنن .

حصير ، فنضحته بماء ، فصلّى عليه ، وصلّوا معه ،<sup>(١)</sup>

[ شرح الغريب ]

( جَرِيد ) النَّخْلِ : سَعَفُهُ<sup>(٢)</sup> .

٣٦٥٥ - ( خ ر - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رجل من الأنصار - وكان ضخماً - للنبي ﷺ : إني لا أستطيع الصلاة معك ، فصنع للنبي ﷺ طعاماً ، فدعاه إلى بيته ، ونضح له طَرَفَ حصير بماء ، فصلّى عليه ركعتين ، فقال فلان بن فلان بن الجارود<sup>(٣)</sup> لأنس : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيته صلى غير ذلك اليوم<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار ، فطعمَ عندهم طعاماً ، فلما أراد

---

(١) رواه البخاري ٤١١/١ و ٤١٢ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، وفي الجماعة ، باب المرأة وحدها تكون صفّاً ، وفي صفة الصلاة ، باب وضوء الصبيان ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، وفي التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ومسلم رقم ٦٥٨ و ٦٥٩ و ٦٦٠ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير ، والموطأ ١٥٣/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبعة الضحى ، وأبو داود رقم ٦١٢ و ٦٥٨ في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، وفي الصلاة على الحصير ، والترمذي رقم ٢٣٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ، والنسائي ٥٦/٢ و ٥٧ في المساجد ، باب الصلاة على الحصير ٨٥/٢ و ٨٦ في الإمامة ، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة .

(٢) أغصان النخل مادامت بالخوص ، فهي سعف ، فاذا زال الخوص عنها قيل : جريد .

(٣) في رواية البخاري في باب هل يصلي الإمام بن حضر « فقال رجل من آل الجارود » قال الحافظ في «الفتح» : في رواية علي بن الجعد عن شعبة ، في صلاة الضحى : كأنه عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود البصري .

(٤) عدم رؤيته لا يستلزم عدم رؤية غيره .

أن يخرج أمر بمكان من البيت فنُضِحَ له على بساط ، فصلى عليه ، ودعا لهم ،  
أخرجه البخاري ، وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، إلا أنه قال فيه : « فلان  
ابن الجارود » ، <sup>(١)</sup> .

٣٦٥٦ - (س د خ م - ميمونة رضي الله عنها) قالت : « إن  
رسول الله ﷺ كان يصلي على الحُمْرة » . أخرجه النسائي ، وفي رواية أبي  
داود والبخاري قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حِذَاءُهُ حائض ،  
وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الحُمْرة » . ولمسلم نحوه <sup>(٢)</sup> .  
[ شرح الفريب ] :

(الحُمْرة) : السَّجَّادَة ، وهي مقدار ما يضع عليه الرجلُ حُرَّ وجهه في  
سجوده من حصير أو نَسِيجَةٍ من خوصٍ ، وهي التي يسجد عليها الآن الشيعة .  
٣٦٥٧ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « كان

---

(١) رواه البخاري ١٣٣/٢ في الجمعة ، باب هل يصلي الإمام بن حضر وهل يخطب يوم الجمعة  
في المطر ، وفي التطوع ، باب صلاة الضحى في الحضر ، وفي الأدب ، باب الزيارة ومن  
زار قوماً فطعم عندهم ، وأبو داود رقم ٦٥٧ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير .  
(٢) رواه البخاري ٤١٣/١ في الصلاة ، باب الصلاة على الحُمْرة ، وباب إذا أصاب ثوب المصلي  
امرأته إذا سجد ، وفي الحيض ، باب الصلاة على النساء وسنتها ، وفي سترة المصلي ، باب إذا  
صلى إل فراش فيه حائض ، ومسلم رقم ٥١٣ في المساجد ، باب جواز الجمعة في النافلة ، وأبو  
داود رقم ٦٥٦ في الصلاة ، باب الصلاة على الحُمْرة ، والنسائي ٥٧/٢ في المساجد ، باب الصلاة  
على الحُمْرة .

رسول الله ﷺ يُصَلِّي على الخُمرة ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٦٥٨ - ( م ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) : أنه دخل على النبي ﷺ ، قال : فرأيتُه يصلي على حصير يسجد عليه ، قال : ورأيتُه يصلي في ثوب واحد متوشحاً به ، أخرجه مسلم ، وفي رواية الترمذي مختصراً : أن النبي ﷺ صلى على حصير ، لم يزد <sup>(٢)</sup> .

٣٦٥٩ - ( د - المفيرة بن سمعة رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغه » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٣٦٦٠ - ( خ م ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود . وفي رواية النسائي قال : « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظواهر ، سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر » <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٣٣١ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الخُمرة ، وهو حديث صحيح .  
(٢) رواه مسلم رقم ٥١٩ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفته ، والترمذي رقم ٣٣٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الحصير .  
(٣) رقم ٦٥٩ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، وفي سنده جهالة وانقطاع .  
(٤) رواه البخاري ٣/ ٦٤ في العمل في الصلاة ، باب بسط الثوب في الصلاة في السجود ، وفي الصلاة في الثياب ، باب السجود على الثوب في شدة الحر ، وفي مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال ، ومسلم رقم ٦٢٠ في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، وأبو داود رقم ٦٦٠ في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير ، والترمذي رقم ٨٤٤ في الصلاة ، باب ما ذكر في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد ، والنسائي ٢/ ٢١٦ في الافتتاح ، باب السجود على الثياب .



## [ شرح الغريب ]

( بالظواهر ) الظواهر جمع الظهيرة ، وهي شدة الحر .

٣٦٦١ - ( عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) رأى رجلاً يصلي على حصير

فقال : « إن الحصباء أعفّرُ للقدم ، أخرجهُ . . . »<sup>(١)</sup> .

## [ النوع ] الثاني : في الأمكنة المكروهة

٣٦٦٢ - ( ر - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، فَإِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، وَلَا تُصَلُّوا فِي عَطَنِ الْإِبِلِ ،

فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ : « سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في

مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وَسئل عَنْ

الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ، أَخْرَجَ

أَبُو دَاوُدَ الرُّوَايَةَ الثَّانِيَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَالْأَوَّلَى ذَكَرَهَا رَزِينُ<sup>(٣)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( مَرَابِضُ الْغَنَمِ ) : أَمَا كُنْهَا الَّتِي تَبْرُكُ فِيهَا وَتُقِيمُ بِهَا ، وَمُرَاحُهَا : الْمَوْضِعُ

الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ مِنْ مَرَعَاهَا ، أَي : تَرْجِعُ .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجهُ ، وفي المطبوع : أخرجهُ رزِينُ .

(٢) رقم ٤٩٣ في الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، وإسناده حسن .

(٣) كذا في الأصل والمطبوع ، وقد رواه بمعناه أحمد في «المسند» ٨٥/٤ و ٨٦ من حديث عبد الله بن

مغفل ، وهو حديث حسن يشهد له رواية أبي داود .

(أَعْطَانُ الْإِبِلِ) : مَبَارَكُهَا حَوْلَ الْمَاءِ ، لَتَشْرَبَ عَلَلًا بَعْدَ نَهْلٍ ،  
 ووجه النهي عن الصلاة في أعطان الإبل : ليس من جهة النجاسة ، فإنها  
 موجودة في مرايض الغنم ، وإنما هو لأن الإبل تَزْدَحِمُ في المنهل ذَوْدًا ذَوْدًا ،  
 حتى إذا شربت رفعت رأسها ، فلا يُؤَمِّن تَفَرُّقُهَا وَنِفَارُهَا في ذلك الموضع ،  
 فتؤذي المصلِّي عندها .

٣٦٦٣ - ( ت ف ح م - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان  
 النبي ﷺ يصلي في مرايض الغنم » أخرجه الترمذي ، وزاد البخاري ومسلم :  
 ثم قال بعد ذلك : « قبل أن يُبنى المسجد » <sup>(١)</sup> .

٣٦٦٤ - ( ط - عروة بن الزبير ) عن رجل من المهاجرين لم نَر به  
 بأساً ، أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : أَصَلِّي في عَطَنِ الْإِبِلِ ؟  
 فقال عبد الله : لا ، ولكن صَلِّ في مُرَاحِ الْغَنَمِ . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٦٦٥ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » . أخرجه الترمذي ،  
 وقال : وقد روي موقوفاً على أبي هريرة <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٣٩/١ في المساجد ، باب الصلاة في مرايض الغنم ، وفي الوضوء ، باب أبواب  
 الإبل والدواب والغنم ومرايضها ، ومسلم رقم ٥٢٤ في المساجد ، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله  
 عليه وسلم ، والترمذي رقم ٣٥٠ في الصلاة ، باب إجماع في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل .  
 (٢) رواه الموطأ ١٦٩/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، وهو حديث حسن .  
 (٣) رقم ٣٤٨ في الصلاة ، باب إجماع في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل ، وقال الترمذي :  
 حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وله شاهد عند مسلم من حديث جابر .

٣٦٦٦ - (س - عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل ، . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٥٦٧ - (ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( المَزْبَلَةُ ) : موضع طرح الزُّبُل والقَدَر ، ومنع من الصلاة فيها لأجل النجاسة التي فيها .

( المَجَزَرَةُ ) : موضع الذبائح ، وطرح أرواثها ، والمنع من الصلاة بها لأجل النجاسة .

( المقبرة ) : إنما نهى عن الصلاة في المقبرة لاختلاط ترايبها بصديد الموتي ونجاستهم ، فلا تصح الصلاة فيها إذا كانت كذلك ، قال : وإذا صلى في مكان طاهر منها أجزأته ، وصحت صلاته ، قال : وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه .

---

(١) ٤٤/٢ في المساجد باب ذكر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل ، وهو حديث صحيح يشهد له الأحاديث التي قبله .

(٢) رقم ٣٤٦ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ، وإسناده ضعيف .

( قَارِعَةُ الطَّرِيقِ ) : أَعْلَاهُ ، وَقَارِعَةُ الدَّارِ : سَاحَتُهَا ، وَأَرَادَ بِقَارِعَةِ  
الطَّرِيقِ هَاهُنَا : الطَّرِيقَ نَفْسَهُ ، وَوَجْهَ الطَّرِيقِ .

( ظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ ) إِنَّمَا مُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ  
يَدَيْهِ سَاتِرٌ مِنَ الْكَعْبَةِ ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ .

٣٦٦٨ - ( د ن - أَبُو سَعِيدٍ الْخَمَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ ، إِلَّا الْحِمَّامُ ، وَالْمَقْبَرَةُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ،  
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرٍو ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَأَنْسَ ، وَأَبِي أَمَامَةَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، قَالُوا :  
إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهْرًا » (١) .

٣٦٦٩ - ( خ م د س - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » وَفِي رِوَايَةٍ  
« لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . . . الْحَدِيثُ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو  
دَاوُدَ ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى ، وَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ » (٢) .

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٩٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٣١٧ فِي الصَّلَاةِ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحِمَّامُ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ فِي « سُنَنِهِ » ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٤/١ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ ٥٣٠ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٣٢٢٧ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٥/٤ وَ ٩٦ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابُ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ .

[ شرح الغريب ] :

( قَاتَلَ ) اللهُ فلاناً : أي قَتَلَهُ ، وقيل : عاداه ، وقيل : لعنه ، وهو المراد في هذا الحديث ، وأصل قَاتَلَ : أن يكون بين اثنين ، وقد يجيء من واحد ، كقولك : سافرتُ ، وطارقتُ النعل .

٣٦٧٠ - ( خ م س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يَقُمْ منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ، قالت : ولولا ذلك أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غير أنه خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً . وفي رواية قالت : « ولولا ذلك لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غير أنني أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً » ، وفي أخرى « ولولا ذلك ، ولم يذكر » ، قالت : وفي أخرى عنها وعن ابن عباس قالوا : « لما نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا <sup>(١)</sup> قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا <sup>(٢)</sup> » .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : قوله « اتَّخَذُوا » جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل : ما سبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله : « اتَّخَذُوا » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : قوله : « يحذر ما صنعوا » جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت ؟ فأجاب بذلك ، وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء ، بخلاف النصارى ، فليس بين عيسى وبين نبينا صلى الله عليه وسلم نبي غيره ، وليس له قبر .

والجواب : أنه كان فهم أنبياء أيضاً ، لكنهم غير مرسلين ، كالحواريين ومريم في قول ، أو =

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج النسائي الرواية الآخرة ، وفي رواية ذكرها رزين قال : « لعن رسول الله ﷺ متخذي المساجد على القبور » (١) .

[ شرح الغريب ]

( طَفِقَ ) يَفْعَلُ كَذَا : أي جَعَلَ .

( اغْتَمَّ ) : إذا طرح على وجهه شيئاً يحبس نفسه عن الخروج .

٣٦٧١ — ( ط - عمر بن عبد العزيز رحمه الله ) قال : « كان من آخر

ما تكلم [ به ] رسول الله ﷺ أن قال : « قَاتَلَ الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يَفْقَهُنَّ دِينَان في جزيرة العرب ، أخرجه الموطأ » (٢) .

٣٦٧٢ — ( ط - عطاء بن يسار ) أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ

=الجمع في قوله : « أنبيائهم » بازاء المجموع من اليهود والنصارى . أو المراد : الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكشفى بذكر الأنبياء : ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد » ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال : « إذا مات فيهم الرجل الصالح » ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال : « قبور أنبيائهم » أو المراد بالاتخاذ : أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت ، والنصارى اتبعت ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

(١) رواه البخاري ١٦١/٣ في الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، وباب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، ومسلم رقم ٥٢٩ في المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها ، والنسائي ٤٠/٢ في المساجد ، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، و ٩٥/٤ في الجنائز ، باب اتخاذ القبور مساجد .

(٢) ٨٩٢/٢ في الجامع ، باب ماجاء في إجلال اليهود من المدينة مرسلًا ، وهو موصول في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها .

لا تجعل قبري وثناً يُعبد ، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( وَثْنًا ) الوثنُ : الصنم ، وما يُعبدُ من دون الله عز وجل .

٣٦٧٣ - ( د - أبو صالح الفخاري ) « أن علياً مرّاً ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برزَ منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حُبِّي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ، ونهاني أن أصلي في أرض بابل ، فإنها ملعونة ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( أرضُ بابل ) قال الخطاي : في إسناده هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حرّم الصلاة في أرض بابل ، قال : ويُشبه - إن ثبت هذا الحديث - : أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً ومقاماً ، فتكون صلاته فيها - إذا كانت إقامته بها - [ مكروهة ] ، أو لعل النهي على الخصوص ، ألا تراه قال : « نهاني » ولعل ذلك إنذار منه بما أتي من المحنة بالكوفة ، وهي أرض بابل .

---

(١) ١٧٢/١ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة مرسلًا ، وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رقم ٤٩٠ في الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، وفي إسناده مقال .

### [ النوع ] الثالث : في الصلاة على الدابة

٣٦٧٤ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ

كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع : استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابُه . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٦٧٥ - ( ف خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما )

« أن النبي ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، ويؤمُّ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله ، أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال فيه : « يُسَبِّحُ على الراحلة قَبْلَ أيَّ وجهه توجهه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » . ولهما من حديث سعيد بن يسار قال : « كنتُ أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فلما خَشِيتُ الصبح ، فنزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خَشِيتُ الصبح ، فنزلتُ فأوترت ، فقال : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى والله ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير ، والبخاري تعليقا <sup>(٢)</sup> : قال سالم : كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ، ما يبالي حيث كان وجهه ، قال ابن عمر : وكان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحلة » .

(١) رقم ١٢٢٥ في الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، وإسناده حسن .

(٢) وصله الإسماعيلي كما في « الفتح » .



وذكر مثل الرواية الثانية إلى آخرها : وللبخاري « أن ابن عمر كان يُصلي على راحلته ، ويوتر عليها ، ويخبر : أن النبي ﷺ كان يفعله » . وله في أخرى « كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ ، وذكر أن النبي ﷺ كان يفعله » . وله في أخرى قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل ، إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » .

ولمسلم قال : « رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر » ، وفي أخرى : « أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت [ به ] ، وفي أخرى : « كان يصلي سُبْحَتَهُ حينما توجهت به ناقته » . وفي أخرى « كان النبي ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حينما توجهت ، وفيه نزات ( فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ) [ البقرة : ١١٥ ] » ، وفي أخرى : « كان يصلي على راحلته حينما توجهت به » ، قال : وكان ابن عمر يفعل ذلك » . وفي أخرى « كان النبي ﷺ يوتر على راحلته » . وأخرج الموطأ رواية سعيد ابن يسار ، والرواية التي فيها ذكر خيبر ، والرواية التي لمسلم قبل الرواية الآخرة وأخرج أبو داود الرواية الثانية التي آخرها « ولا يصلي عليها المكتوبة » ، والرواية التي فيها ذكر خيبر . وأخرج الترمذي رواية سعيد بن يسار ، وهذا لفظه : قال : « كنت مع ابن عمر في سفر ، فتخلفت عنه ، فقال : أين كنت ؟

فقلت : أوترتُ ... فذكر الحديث ، وفيه « على راحلته » ، وأخرج الرواية التي فيها ذكر الآية . وهذا لفظه : « إن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته أينما توجهت به ، وهو جاء من مكة إلى المدينة ، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ( وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ... ) الآية [ البقرة : ١١٥ ] وقال : في هذا أنزلت . » وأخرج النسائي الرواية الثانية التي فيها « ولا يُصلي عليها المكتوبة » ، وأخرج مسند رواية سعيد بن يسار ، وأخرج الرواية التي فيها ذكر الآية ونزولها ، والرواية التي لمسلم قبل الرواية الآخرة <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( يُسَبِّحُ ) التَّسْبِيحُ : صلاة النافلة هاهنا .

٣٦٧٦ - ( خ م ط س - أنس بن سيرين ) قال : « استقبلنا أنساحين قديم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتهم يصلي على حمار ، ووجهه من ذلك

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٧٣/٢ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، وَبَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ ، وَبَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ ، وَبَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ ، وَفِي الْوُتْرِ ، بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ، وَبَابُ الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٧٠٠ فِي الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، وَالْمَوْطَأُ ١/١٥٠ وَ ١٥١ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ١٢٢٤ وَ ١٢٢٦ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوُتْرِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٤٧٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَرَقْمُ ٢٩٦١ فِي التَّفْسِيرِ ، بَابُ مَنْ سَوَّرَ الْبَقْرَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٤٣ وَ ٢٤٤ فِي الْقِبْلَةِ ، بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَ ٣/٢٣٢ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ لم أفعله، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه الموطأ عن يحيى بن سعيد قال: « رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار، وهو متوجّه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء، » وأخرجه النسائي « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه، <sup>(١)</sup> .

٣٦٧٧ - ( فحمت ر - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فَجِثْتُ وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع ، هذه رواية الترمذي وأبي داود ، وفي رواية البخاري ومسلم قال : كنا مع النبي ﷺ ، فبعثني في حاجة ، فرجعت وهو يصلي على راحلته [ ووجهه ] على غير القبلة ، فسأمت عليه ، فلم يرد عليّ ، فلما انصرف قال : أما إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت أصلي ، وفي رواية البخاري « أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة ، وفي أخرى له « كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ، وله في أخرى قال : « رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي

(١) رواه البخاري ٤٧٤/٢ و ٤٧٥ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار ، ومسلم رقم ٧٠٢ في المسافرين : باب جواز صلاة النافلة على الدابة ، والموطأ ١٥١/١ في قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، والنسائي ٦٠/٢ في المساجد ، باب الصلاة على الحمار .

على راحلته ، متوجهاً قِبَلَ المشرق متطوعاً ، وفي أخرى لمسلم : « أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يصلي - وفي رواية - وهو يسير ، فسأمتُ عليه ، فأشار إليّ ، فلما فرغ دعائي ، فقال : إنك سأمتَ [عليّ] آنفاً وأنا أصلي ، وهو مَوْجُه حينئذٍ قِبَلَ المشرق ، وفي أخرى له قال : « أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا - وأوماً زهير بيده - ثم كلمته فقال لي هكذا - وأوماً زهير بيده نحو الأرض - وأنا أسمعُه يقرأ ، يومئذٍ برأسه ، فلما فرغ قال : ما فعلتَ في الذي أرسلتُك له ؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنتُ أصلي ، وأخرج أبو داود أيضاً رواية مسلم هذه الآخرة ، ولم يذكر قول زهير ، وأخرج النسائي أيضاً رواية مسلم الأولى ، وله في أخرى قال : بعثني النبي ﷺ وهو يسير مُشْرِقاً ومُغْرِباً ، فسأمت عليه ، فأشار بيده فانصرفتُ ، فناداني : يا جابر ، فأتيته فقلت : يا رسول الله ، سأمتُ عليك ، فلم ترد عليّ ، فقال : إني كنتُ أصلي ، وفي رواية ذكرها رزين بنحو ما سبق ، وفيه : « فقلت في نفسي : لعل النبي ﷺ وجد عليّ أن أبطأتُ ، ثم سأمت عليه ، فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي أشد من الأولى ، ثم سلمت عليه ، فرد عليّ ... وذكر الحديث ، <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٧٣/٢ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب حينئذٍ توجهت ، وباب ينزل للكتوبة ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وفي المغازي ، باب ينزل للكتوبة ، ومسلم رقم ٥٤٠ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود رقم ٩٢٦ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، ورقم ١٢٢٧ في الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، والترمذي رقم ٣٥١ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابة حينئذٍ توجهت به ، والنسائي ٢٦/٣ في السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة .

٣٦٧٨ - ( خ م - غامر بن ربيعة رضي الله عنه ) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به » . وفي أخرى قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّحُ ، يومئذ برأسه قبلَ أيِّ وجهٍ توجه ، ولم يكن رسولُ الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة » . أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

٣٦٧٩ - ( ن - عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة <sup>(٢)</sup> ) عن أبيه عن جده « أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسيره ، فانتبهوا إلى مضيق ، فحضرت الصلاة ، فطُروا : السماء من فوقهم ، والبلّة من أسفلَ منهم ، فأذن رسولُ الله ﷺ وهو على راحلته وأقام ، فتقدّم على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماءً ، يجعل السجود أخفض من الركوع » . أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( البلّة ) : البَلَلُ والندّاءة .

٣٦٨٠ - ( ر - عطاء بن أبي رباح ) « سأل عائشة : هل رُخص للنساء

(١) رواه البخاري ٤٧٣/٢ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدابة حينما توجهت به وباب ينزل للمكتوبة ، ومسلم رقم ٧٠١ في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة .

(٢) في الأصل والمطبوع : يعلى بن مرة ، وهو خطأ ، والتصحيح من سنن الترمذي .

(٣) رقم ٤١١ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، وعمرو وأبو عثمان مجحولان .

أن يُصَلِّينَ على الدواب؟ قالت : لم يُرخص لهنّ ذلك ، في شدّة ولا رخاء ، قال محمد :- [وهو ابن شعيب بن شابور] - هذا في المكتوبة. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>

### [ النوع ] الرابع : في أحاديث متفرقة

٣٦٨١ - ( س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : قال رسول الله ﷺ : « جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً وظهوراً ، أينما أدرك رجلٌ من أمتي الصلاةَ صلّى » . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٦٨٢ - ( خ م س - إبراهيم بن يزيد التيمي ) قال : « كنت أقرأ على أبي القرآن في الشدّة ، فإذا قرأتُ السجدة سجد ، فقلت له : يا أبت أتسجد في الطريق ؟ قال : إني سمعت أبا ذر يقول : سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ قال : المسجد الحرام ، قلت : ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى ، قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون عاماً ، ثم الأرض لك مسجد ، فأينما أدركتكَ الصلاة فصلّ » ، زاد في رواية البخاري « فإن الفضل فيه » ، وأول حديثه « قلنا : يا رسول الله أيُّ مسجد وضع في الأرض أول ؟ . . . » . أخرجه البخاري ومسلم والنسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ١٢٢٨ في الصلاة ، باب الفريضة على الراحلة من عذر ، وإسناده حسن .

(٢) ٥٦/٢ في المساجد ، باب الرخصة في الصلاة في أعطان الابل ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٢٩٠/٦ في الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ( واتخذ الله إبراهيم خليلاً ) ، وباب

قول الله تعالى : ( ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب ) ، ومسلم رقم ٥٢٠ في المساجد ،

باب المساجد ومواضع الصلاة ، والنسائي ٣٢/٢ في المساجد ، باب ذكر أي مسجد وضع أولاً .

[ شرح الغريب ] :

(السُّدَّةُ) : الفناء، والسُّدَّةُ : الباب، والسُّدَّةُ : الضَّفَّةُ ، والطاق المسدود .

٣٦٨٣ - ( خ م س ن د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً ، »  
أخرجه الجماعة إلا الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٦٨٤ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنه <sup>(٢)</sup> ) قال : قال

رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من  
صلاته ، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً » . أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٣٦٨٥ ( ط - عروة بن الزبير ) أن رسول الله ﷺ قال : « اجعلوا

من صلاتكم في بيوتكم » . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٤١/١ في الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المقابر ، وفي التطوع ، باب التطوع في البيت ، ومسلم رقم ٧٧٧ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وأبو داود رقم ١٤٤٨ في الصلاة ، باب في فضل التطوع في البيت ، والترمذي رقم ٥١ ، في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، والنسائي ١٩٧/٣ في صلاة الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك .

(٢) في المطبوع : عبد الله بن عمر ، وهو خطأ ، والتصحيح من الأصل وكتب الحديث .

(٣) رواه مسلم رقم ٧٧٨ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد وفي المطبوع : رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وهو خطأ .

(٤) ١٦٨/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة مرسلًا ، وهو موصول عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر كما تقدم رقم (٣٦٨٣) .

٣٦٨٦ - (خ م ط س - محمود بن الربيع<sup>(١)</sup> الانصاري) «أن عتبان بن مالك كان يؤثم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ : إنها تكون الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضريب البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتأخذهُ مُصَلِّياً ، فجاءه رسولُ الله ﷺ ، فقال : أين تحب أن أصلي ؟ فأشار له إلى مكان من البيت ، فصلّى فيه رسولُ الله ﷺ ، أخرجه الموطأ والنسائي ، وأخرجه البخاري ومسلم بأطول من هذا ، وهو مذكور في «باب فضل الإيمان» من «كتاب الفضائل» . من «حرف الفاء»<sup>(٢)</sup> .

٣٦٨٧ - (ن - معاذ بن جبل رضي الله عنه) «أن رسول الله ﷺ كان يَسْتَحِبُّ الصلاة في الحيطان ، قال بعض رواه : يعني : في البساتين» . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) في الأصل والمطبوع : محمود بن لبيد ، والتصحيح من الصحيحين وكتب الرجال .  
 (٢) رواه البخاري ٤٣٣/١ - ٤٣٦ في المساجد ، باب المساجد في البيوت ، وباب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ، وفي الجماعة ، باب الرخصة والمطر والعلّة أن يصلي في رحله ، وباب إذا زار الإمام قوماً فأمرهم ، وفي صفة الصلاة ، باب يسلم حين يسلم الإمام ، وباب من لم ير رد السلام على الإمام ، وفي التطوع ، باب صلاة النوافل جماعة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة بدرأ ، وفي الأطعمة ، باب الخزيرة ، وفي الرقاق ، باب العمل الذي ابتغي به وجه الله ، وفي استنابة المرتدين والمعاندين ، باب ما جاء في المتأولين ، ومسلم رقم ٣٣ في الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد ، وفي المساجد ، باب الرخصة في التخلف ، والموطأ ١٧٢/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة ، والنسائي ٨٠/٢ في الإمامة ، باب إمامة الأعمى ، وباب الجماعة للنافلة ، وفي السهو ، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام .  
 (٣) رقم ٣٣٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في الحيطان ، وفي سننه الحسن بن أبي جعفر الجفري ، وهو ضعيف الحديث مع فضله وعبادته .



## الفرع الخامس

### في ترك الكلام

قد تقدّم في الفرع الرابع في أحاديث الصلاة على الدابة شيء مما يختص بهذا الفرع ، حيث كان مشتركاً ، ونذكر في هذا الفرع ما يختص به .

٢٦٨٨ - (خ م د ن س - زبد بن أرقم رضي الله عنه ) قال : « كنا

نتكلّم في الصلاة ، يكلمّ الرجلُ صاحبه وهو إلى جنبه ، حتى نزلت ( وَقَوْمَا لِلَّهِ قَانَتَيْنِ ) [ البقرة : ٢٣٨ ] فَأَمَرْنَا بالسكوت ، وَنُهِنَا عن

الكلام ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، وفي رواية أبي داود قال : « كان أحدنا يكلمّ الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت . . . وذكر الحديث . . . وفي رواية الترمذي : « كنا نتكلّم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة . . . وذكر الحديث ، <sup>(١)</sup> .

٢٦٨٩ - (خ م د ن س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال :

---

(١) رواه البخاري ٥٩/٣ و ٦٠ في العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب : وقوموا لله قانتين ، ومسلم رقم ٥٣٩ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود رقم ٩٤٩ في الصلاة ، باب النهي عن الكلام في الصلاة ، والترمذي رقم ٤٠٥ في الصلاة ، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ، والنسائي ١٨/٣ في السهو ، باب الكلام في الصلاة .

« كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَأَمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَسْلَمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا . » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَ : « كُنَّا نَسْلَمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصِلِي ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمُ وَمَا حَدُثُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثُ : أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . » وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَ : « كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَصِلِي ، فَأَسْلَمْتُ عَلَيْهِ ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصِلِي ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ : إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ : أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ ، وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « كُنَّا نَسْلَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ ، حَتَّى أَتَيْنَا مِنَ الْحَبَشَةِ ، فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ ، حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ . فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ مِنْ أَمْرِهِ : أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ، » (١) .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٥٨/٣ وَ ٩٠ هـ فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَبَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي فُضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ هَجْرَةِ الْحَبَشَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٥٣٨ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٩٢٣ وَ ٩٢٤ هـ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٩/٣ فِي السُّبُورِ ، بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

[ سُرْعَ الْفَرِيبِ ] ،

( قَدَمٌ وَحَدُوثٌ ) يقال في الغم والحزن : أخذني ما قَدُمَ وما حَدُثَ ، يعني : ما تقدم من الأحزان عاوده واتَّصَلَ بحديثها ، وهو الذي حدث منها ، أي : تجدد .

٣٦٩٠ - ( م د س - معارية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ) قال : « بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : وائكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتموني ، لکني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأني هو وأني ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - أو كما قال رسول الله ﷺ - قلت : يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجالاً يأتون الكهان ؟ قال : فلا تأتهم . قال : ومنا رجال يتطأرون ؟ قال : ذاك شيء يجذونه في صدورهم ، فلا يصدنهم - قال ابن الصبَّاح : فلا يصدنكم - قال : قلت : ومنا رجال يخطئون ؟ قال : كان نبي من الأنبياء يخط ، فن وافق خطه : فذاك ، قال : وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد الجوائنة ، فاطلعت ذات يوم ،

فإذا الذئبُ قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسفٌ كما  
يأسفون ، لكنني صككتها صكّة ، فأتيت رسول الله ﷺ فعظم ذلك عليّ ،  
قلت : يا رسول الله ، أفلا أعتقها ؟ قال : اتلني بها ، فقال لها : أين الله ؟ قالت :  
في السماء ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة ،  
هذه رواية مسلم وأبي داود . وأخرجه النسائي ، وقَدَّم فيه ذكر الكهانة  
والتطهير ، وثَنَّى بالكلام في الصلاة ، وثَلَّث بذكر الجارية ، ولأبي داود أيضاً  
مختصراً قال : قلت : يا رسول الله ، فينا رجال يخطئون ، قال : كان نبي من  
الأنبياء يخط ، فمن وافق خطّه فذاك ، وأخرج الموطأ من هذا الحديث ذكر  
الجارية والغنم إلى آخره . وحيث اقتصر على هذا القدر منه لم نُعلم عليه هاهنا  
علامته ، وقد ذكرنا ما أخرجه في « كتاب الإيمان » من حرف الهمزة <sup>(١)</sup> .

### [ شرح القريب ]

( كَهَرَنِي ) الْكَهْرُ : الزَّبْرُ وَالنَّهْرُ ، كَهَرَهُ يَكْهَرُ [ ه ] : إِذَا زَبَرَهُ وَنَهَرَهُ .  
( الْكُهَّانُ ) جمع كاهن ، وهو الذي كان في الجاهلية يَرْجعون إليه ويسألونه  
عن الْمُغِيبَاتِ لِيُخْبِرَهُمْ بِهَا فِي زَعْمِهِمْ ، وَحَقِيقَتُهُ : أَنْ يَكُونَ لَهُ رُؤْيٍ مِنَ الْجَنِّ

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٣٧ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ،  
وأبو داود رقم ٩٣٠ و٩٣١ في الصلاة ، باب قشيت العاطس في الصلاة ، والنسائي ١٤/٣ - ١٨  
في السهو ، باب الكلام في الصلاة .

يُلْقَى إِلَيْهِ مَا يَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَرْقِيهِ مِنْ أَخْبَارِ السَّمَاءِ ، فَمَا يَكُونُ قَدْ اسْتَمِعَهُ وَأَلْقَاهُ عَلَى جِهَتِهِ كَانَ صَحِيحًا ، وَمَا يَكْذِبُ فِيهِ مِمَّا لَا يَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ فَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مَصْرَحًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

( يَتَطَيَّرُونَ ) التَّطَيُّرُ : التَّشَاوُمُ بِالشَّيْءِ ، وَأَصْلُهُ : أَنْ الْعَرَبَ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا فِي سَفَرٍ ، أَوْ عَزَمُوا عَلَى عَمَلٍ : زَجَرُوا الطَّائِرَ تَفَاؤُلًا بِهِ ، فَمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ وَقَوِيَ فِي أَنْفُسِهِمْ فَعَلُوهُ : مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، أَوْ تَرْكٍ ، أَوْ نَهْيٍ الشَّرْعِ عَنْهُ ، تَسْلِيمًا لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ ، وَجَعَلَ لَهُمْ بَدَلَ ذَلِكَ الْاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ ، وَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْبَدَلَ .

( يَخْطُطُونَ ) الْخَطُّ : الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُنْجِمُ فِي الرَّمْلِ بِإِصْبَعِهِ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ وَيَسْتَخْرِجُ بِهِ الضَّمِيرَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِيمَا مَضَى مِنَ الْكِتَابِ .

( آسَفُ ) آسَفَ الرَّجُلُ يَأْسِفُ آسَفًا : إِذَا غَضِبَ ، وَالْأَسْفُ : الْغَضَبُ .  
( صَكَكَتُهَا ) الصَّكُّ : الضَّرْبُ وَاللَّطْمُ .

٣٦٩١ - ( ط - نافع ) « أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَصِلِي ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ لَهُ : إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يَصِلِي فَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ ، أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ <sup>(١)</sup> .

---

(١) ١٦٨/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، وإسناده صحيح .

٣٦٩٢ - ( م س - أبو المرداء رضي الله عنه ) قال : « قام

رسولُ الله ﷺ يصلي ، فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ، ثم قال : أَلْعَنُكَ  
بلعنة الله - ثلاثاً - وبَسَطَ يده ، [ كأنه ] يتناول شيئاً ، فلما فرغ من الصلاة قلنا :  
يا رسولَ الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك ،  
ورأيناك بسطت يدك ؟ قال : إن عدوَّ الله إبليسَ جاء بشِهَابٍ من نارٍ ليُجعله  
في وجهي ، فقلت : أعوذ بالله منك - ثلاث مرات - ثم قلت : أَلْعَنُكَ بلعنة  
الله التامة ، فلم يستأخر - ثلاث مرات - ثم أردت أخذه ، والله لولا دعوةُ  
أخيना سليمان لأصبح مُوتقاً يلعب به ولِدَانُ أهل المدينة ، أخرجه مسلم  
والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( دَعْوَة ) أراد بدعوة سليمان عليه السلام قوله : ( هَبْ لِي مُلْكاً  
لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ) [ ص : ٣٥ ] ومن جملة ملكه : تسخير الجن  
له وانقيادهم .

٣٦٩٣ - ( س - عمار بن ياسر رضي الله عنه ) قال : « إنه سَلَّمَ علي

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٤٢ ه في المساجد ، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والنسائي ١٣/٣  
في السهو ، باب لعن إبليس والتعوذ منه في الصلاة .

رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فردّ عليه <sup>(١)</sup> ، . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

## الفرع السادس

في ترك الأفعال ، وفيه ثلاثة أنواع

[ النوع ] الأول : في مَسّ الحصباء وتسوية التراب

[ شرح القريب ] :

( مَسّ الحَصْبَاء ) الحصباء : الحصى الصَّغَار ، ومَسُّه في الصلاة : تسويته لموضع السجود ، وقد تقدم ذكره .

٣٦٩٤ - ( خرج م ت د س - معقب رضي الله عنه ) عن النبي ﷺ

في الرجل يُسَوِّي التراب حيث يسجد ، قال : « إن كنت فاعلاً فواحدة » .  
أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم قال : « ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد - يعني الحصباء - قال : إن كنت لابد فاعلاً فواحدة » . وفي أخرى له « أنهم سألو النبي ﷺ عن المسح في الصلاة ؟ فقال : واحدة » . وفي رواية الترمذي قال : سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصباء في الصلاة ؟ فقال : إن كنت لابد فاعلاً فمرة واحدة » .

---

(١) يعني إشارة ، كما هو مقيد عند النسائي في الباب نفسه .

(٢) ٦/٣ في السهو ، باب رد السلام بالاشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن .

وفي رواية أبي داود : أن النبي ﷺ قال : « لا تمسح - يعني الأرض - وأنت تصلي ، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة ، تسوية الحصى ، . وأخرج النسائي ، إن كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة ، <sup>(١)</sup> .

٣٦٩٥ - ( ت ر س ط - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسّ الحصى ، فإن الرحمة تُؤاخيّه . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

ورواية الموطأ : قال أبو ذرّ : « مسح الحصى لموضع جيبته مسحاً واحدة وتركها خير من خمر النعم ، موقوفاً عليه <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( خمر النعم ) النعم هاهنا : الإبل ، وخمرها ، خيارها وجيادها .

---

(١) رواه البخاري ٦٤/٣ في العمل في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة ، ومسلم رقم ٥٤٥ في المساجد ، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٤٦ في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٨٠ في الصلاة ، باب رقم ١٦٧ والنسائي ٧/٣ في السهو ، باب الرخصة في مسح الحصى في الصلاة مرة واحدة .

(٢) رواه الموطأ ١٥٧/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب مسح الحصباء في الصلاة بلاغاً ، وإسناده منقطع ، وقد رواه موصولاً كل من أبي داود رقم ٩٤٥ في الصلاة ، باب في مسح الحصى في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٧٩ في الصلاة ، باب رقم ١٦٧ والنسائي ٦/٣ في السهو ، باب النبي عن مسح الحصى في الصلاة ، وفي إسناده أبو الأحوص مولى بني ليث أو غفار ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .



٣٦٩٦ - ( ط - أبو جعفر القاري ) قال كنت أرى عبد الله بن عمر

إذا أهوى ليسجد مسح الحصى لموضع جبهته مسحاً خفيفاً ، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup> .

٣٦٩٧ - ( جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ

قال : « لأن يمسك أحدكم يده عن الحصباء خير له من أن يكون له مائة ناقة كلها سود الحديق ، فإن غلب على أحدكم فليمسح مسحاً واحدة ، أخرجه<sup>(٢)</sup> .

٣٦٩٨ - ( دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « كنت

أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ ، فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعتها لجبتي ، أسجد عليها لشدة الحر ، أخرجه أبو داود .

وفي رواية النسائي قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر ،

فأخذ قبضة من حصى في كفي أبرده ، ثم أحوله في كفي الآخر ، فإذا سجدت وضعته لجبتي<sup>(٣)</sup> .

### [ النوع ] الثاني : الالتفات

٣٦٩٩ - ( دس - أبو زر الففاري ) قال : قال النبي ﷺ : « لا يزال

---

(١) ١٥٧/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب مسح الحصباء في الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين ، وقد رواه أحمد في « المسند » ٣/٣٢٨ و ٣٨٤ و ٤٩٣ وإسناده ضعيف .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٩٩ في الصلاة ، باب في وقت صلاة الظهر ، والنسائي ٢/٢٠٤ في التطبيق ، باب تبريد الحصى للسجود عليه ، وإسناده حسن .

الله عز وجل مُقْبِلًا على العبد وهو في صلاته ، مالم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٧٠٠ - (خ د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : « سألتُ النبيَّ

ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ، أخرجه البخاري ومسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ سُرْعُ الغريب ]

(الاختلاس) الاستلاب والافتراض .

٣٧٠١ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال النبيُّ

ﷺ : « ما بال أقوم يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، فاشتدَّ قوله في ذلك ، حتى قال : لَيَنْتَهِنَنَّ عن ذلك ، أو لَتُخَطَفَنَّ أبصارهم » ، أخرجه البخاري

---

(١) رواه أبو داود رقم ٩٠٩ في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٨/٣ في السهو ، باب

التشديد في الالتفات في الصلاة ، وهو حديث صحيح ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) في الأصل والمطبوع : أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، ولم نره عند مسلم بعد بحث طويل ،

وقد ذكره أيضاً التبريزي في « مشكاة المصابيح » من رواية البخاري ومسلم ، وأما الحفاظ

فلم يذكره في « الفتح » من رواية مسلم ، وإنما عزاه زيادة على البخاري لأبي داود والنسائي ،

وكذلك هو في « المنتقى » لمجد الدين ابن تيمية ، وقد رواه البخاري ١٩٤/٢ في صفة الصلاة ،

باب الالتفات في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، وأبو داود رقم ٩١٠

في الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٨/٣ في السهو ، باب التشديد في الالتفات في

الصلاة ، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک ٢٣٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

[ سُرْعَ الْغَرِيبِ ]

( لَتَخْطَفَنَّ ) الاختِطَافُ : الأخذ بالسرعة .

٣٧٠٢ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ قال : « لِيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَتَخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٣٧٠٣ - ( م ر - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ قال : لِيَنْتَهَيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَأَبِي دَاوُدَ قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يَصْلُونَ ، رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : لِيَنْتَهَيَنَّ . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٩٣/٢ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٩١٣ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٣ فِي السُّهُوِّ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٤٢٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣٩/٣ فِي السُّهُوِّ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٤٢٨ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٩١٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ .

٣٧٠٤ - (س - عبد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup> [بن مسعود الزهري])

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حَدَّثَهُ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول  
« إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره إلى السماء » [أن] يَلْتَمِعُ بَصَرَهُ ،  
أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب]

( يَلْتَمِعُ ) الْإِنْبَاعُ : الاختلاس .

٣٧٠٥ - (ط - أبو جعفر القاري) قال : « كنت أصلي وعبد الله  
ابن عمر ورائي ، لا أشعر به ، فالتفتُ ، فغمزني ، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٣٧٠٦ - (ث - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) « أن  
رسول الله ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يَلْوِي عَنْقَهُ خَلْفَ  
ظَهْرِهِ ، أخرجه الترمذي والنسائي<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في الأصل : عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، وهو خطأ ، والتصحيح من النسائي وكتب الرجال .

(٢) ٧/٣ في السهو ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، وهو حديث حسن .

(٣) ١٦٤/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ،  
وإسناده صحيح .

(٤) رواه الترمذي رقم ٨٧٧ في الصلاة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، والنسائي ٩/٣  
في السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ، ورواه أيضاً الحاكم في  
« المستدرک » ٢٣٦/١ و ٢٣٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ، وذكر له الحاكم شاهداً  
من حديث سهل بن الحنظلية ، وقال : هذا الالتفات غير ذلك ، فان الالتفات المباح أن يلاحظ  
بينه يميناً وشمالاً .

٣٧٠٧ - ( ت - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بُنيَّ ، إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان ولا بُدَّ في التطوع ، لافي الفريضة » . أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٧٠٨ - ( د - سهل بن الحنظلية رضي الله عنه ) قال : « ثَوَّبَ بالصلاة - يعني : صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب » . أخرجه أبو داود ، وقال : « وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » <sup>(٢)</sup> .

### [ النوع ] الثالث : في أفعال متفرقة

٣٧٠٩ - ( ت د س - صريب رضي الله عنه ) قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فردَّ إليَّ إشارة - وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup>

---

(١) رقم ٥٨٩ في الصلاة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ، من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب عن أنس ، وعلي بن زيد بن جدعان ، ضعيف ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » : ورواية سعيد بن المسيب عن أنس غير مشهورة .

(٢) رقم ٩١٦ في الصلاة ، باب الرخصة في النظر في الصلاة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرک ٢٣٧/١ » وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود رقم ٩٢٥ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٦٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي ٣/٥ في السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي بعده ، قال الترمذي : وفي الباب عن بلال ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعائشة .

٣٧١٠ - ( د ت س - ابن عمر رضي الله عنها ) قال : « خرج

رسول الله ﷺ إلى مسجد قباء يصلي فيه ، فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلي ، قال ابن عمر : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : هكذا - وبسط كفه ، وجعل بطنه أسفل ، وظهره إلى فوق . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الترمذي : قال ابن عمر : « قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده » . وفي أخرى له قال : « قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف ؟ قال : كان يرد إشارة ، وفي رواية النسائي ، عوض « بلال » : « صهيب » ، وقال في آخره : « كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه ؟ قال : كان يشير بيده » <sup>(١)</sup> .

٣٧١١ - ( خ م د ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال

(١) رواه أبو داود رقم ٩٢٧ في الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي ٥/٣ و ٦ في السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، وهو حديث حسن يشهد له الذي قبله ، قال في « عون المعبود » : اعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف ، وفي حديث جابر باليد ، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع ، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ : فأومأ برأسه ، وفي رواية له : فقال برأسه ، يعني الرد ، ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة ، وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزاً .

النبي ﷺ : « التسبيح للرجال - يعني في الصلاة - والتصفيق للنساء » أخرجه الجماعة إلا الموطأ وقال الترمذي : قال علي : « كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ سَبَّحَ » ، وللنسائي أيضاً إلى قوله : « للرجال » (١) .

[ شرح الغريب ]

( التسبيح للرجال ) يعني : إذا أرادوا أن يُنبِّهُوا أحداً في الصلاة من سهو أو غيره قالوا : سبحان الله .

( التصفيق للنساء ) يعني : أنهنَّ يُصَفِّقْنَ ، ولا يَتَكَلَّمْنَ بالتسبيح مثل الرجال .

٣٧١٢ - ( خ م - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » أخرجه البخاري ومسلم (٢) .

(١) رواه البخاري ٦٢/٣ في العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، ومسلم رقم ٤٢٢ في الصلاة ، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة ، وأبو داود رقم ٩٣٩ في الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٦٩ في الصلاة ، باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، والنسائي ١١/٣ و ١٢ في السهو ، باب التسبيح في الصلاة .

(٢) رواه البخاري ٦٢/٣ في العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، وباب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ، وفي السهو ، باب الإشارة في الصلاة ، وفي الصلح ، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، وباب قول الامام لأصحابه : اذهبوا بنا نصلح ، وفي الأحكام ، باب الامام يأتي قوماً فيصلح بينهم ، ومسلم رقم ٤٢١ في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الامام .

٣٧١٣ - (م د س - عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) قال : «صَلَّيْتُ

مع رسول الله ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيَسْرَى . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ  
قَدَمِهِ الْيَسْرَى ، زَادَ فِي أُخْرَى « ثُمَّ دَلَّكَهُ بِنَعْلِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنْخَعُ فَدَلَّكَهُ بِرِجْلِهِ الْيَسْرَى ، <sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب]

( تَنْخَعُ ) الإنسان : إِذَا رَمَى بِنُخَاعَتِهِ ، وَهِيَ النُّخَامَةُ ، أَيِ : الْبَزْقَةُ  
الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَفْصَى الْحَلْقِ .

٣٧١٤ - ( د - أبو بصرة رضي الله عنه ) قال : « بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي ثَوْبِهِ ، وَحَكَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ . وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup>

٤٧١٥ - ( د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « جِئْتُ يَوْمًا

مِنْ خَارِجٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ ، فَاسْتَفْتَحْتُ  
فَتَقَدَّمَ وَفَتَحَ لِي ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْرَى إِلَى مَصْلَاهُ ، فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالْتِّرَمِذِيُّ ، قَالَ التِّرَمِذِيُّ : « وَوَصَفْتُ : أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٥٥٤ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٤٨٢ فِي  
الصَّلَاةِ ، بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الْبَزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٥٢/٢ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ بَأْيِ الرَّجُلَيْنِ  
يَدُلُّكَ بِصَاقُهُ .

(٢) رَقْمَ ٣٨٩ وَ ٣٩٠ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْبَصَاقِ بِصَيْبِ الثَّوْبِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .



النسائي قالت : « استفتحتُ الباب ورسولُ الله ﷺ يصلي تطوعاً ، والباب على القبلة ، فمشى عن يمينه - أو عن يساره - ففتح الباب ، ثم رجع إلى مصلاه ،<sup>(١)</sup> [ شرح القريب ]

( القَهْرَى ) : الرجوع إلى وراء ، وهو أن يمشي الإنسان إلى ما يخالف جهة وجهه ، ولا يردُّ وجهه .

٣٧١٦ - ( د ن س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وفي رواية النسائي : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة » ،<sup>(٢)</sup> .

٣٧١٧ - ( ن - أم سلمة رضي الله عنها ) قالت : « رأى رسول الله ﷺ غلاماً لنا ، يقال له : أفْلَحُ ، إذا سجد نفخ ، فقال : يا أَفْلَحُ ، تَرَبَّ وجهك ، وفي أخرى « مولى لنا ، يقال له : رَبَّاح » . أخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود رقم ٩٢٢ في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، والترمذي رقم ٦٠١ في الصلاة ، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ، والنسائي ١١/٣ في السهو ، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال .

(٢) رواه أبو داود رقم ٩٢١ في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٩٠ في الصلاة ، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً الحاكم في « المستدرک » ٢٥٦/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) رقم ٣٨١ في الصلاة ، باب في كراهية النفخ في الصلاة ، وإسناده ضعيف .

٣٧١٨ - (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ

نهى عن السدّل في الصلاة ، وأن يُغَطِّيَ الرجلُ فاهُ ، أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( السدّل ) المنهي عنه في الصلاة : هو أن يلتحف بثوبه ، ويُدْخِلَ يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكان هذا فعل اليهود فنهوا عنه ، وهو مُطَّرَد في القميص وغيره من الثياب ، وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه .

( أن يُغَطِّيَ الرجلُ فاه ) ومعناه : أن العرب كان من عاداتها التَّلَثُّمُ بالعمائم على الأفواه ، فنُهوا عن ذلك في الصلاة ، فإن عرض للمصلي التثاؤب في الصلاة فليُغَطِّ فاه ، فإنه قد جاء في حديث <sup>(٢)</sup> .

٣٧١٩ - (خ - أبو زرعة بن قيس) قال : « كنا بالأهواز نُقاتل

الْحَرُورِيَّةَ ، فبينما أنا على جُرْفٍ نَهْرٍ ، إذ جاء رجل ، فقام يصلي ، وإذا لَجَامُ دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبّعها - قال شعبة : هو أبو بَرْزَةَ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤٣ في الصلاة ، باب ماجاء في السدّل في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٧٨ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية السدّل في الصلاة ، وهو حديث حسن .

(٢) انظر صحيح مسلم رقم ٢٩٩٥ في الزهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الأسلمي - فجعل الرجل من الخوارج<sup>(١)</sup> يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : إني سمعتُ قَوْلَكُمْ ، وإني غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ ستَّ غَزَوَاتٍ - أو سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، أو ثَمَانٍ<sup>(٢)</sup> - وشهدتُ تيسيره ، وإني [إن] كنتُ أرجع مع دأبِّي أحبُّ إليَّ من أن أدعَاها ترجع إلى مَأْلِفِهَا<sup>(٣)</sup> ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ ، وفي أخرى قال : كنا على شاطئِ النهر بالأهواز ، وقد نَضَبَ عنه الماءُ ، فجاء أبو بَرزَةَ على فرسٍ ، فصلى ، وخلقى فرسه ، فانطلقتِ الفرسُ ، فترك صلاته وتبعها ، حتى أدركها فأخذها ، ثم جاء فقضى صلاته ، وفينا رجل له رأيٌ ، فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ ؟ ترك صلاته من أجل فرس ، فأقبل فقال : ما عَنَّفَنِي أَحَدٌ منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ ، قال : وقال : إن منزلي مُتَرَاخٍ ، فلو صليتُ وتركته لم آتِ أهلي إلى الليل . وذكر أنه قد صحب النبي ﷺ ، فرأى من تيسيره ، أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخ البخاري المطبوعة : فجعل رجل من الخوارج .

(٢) وفي رواية الكشميهني : أو ثمانية ، بالياء والتنوين . وفي بعضها : أو ثلاني ، بالياء من غير تنوين ، والكل صواب . قال الحافظ في « الفتح » : وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ : سبع غزوات بغير شك .

(٣) في الأصل : إلى ما لها ، والتصويب من نسخ البخاري المطبوعة .

(٤) ٦٥/٣ و ٦٦ في العمل في الصلاة ، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ، وفي الأدب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا ولا تعسروا .

## [ شرح القريب ]

( نَضَب ) الماء : إذا غار .

( رجل له رأي ) يقال : فلان من أصحاب الرأي ، وفلان له رأي : إذا كان من أصحاب القياس ؛ والمحدثون يسمون أصحاب القياس : أصحاب الرأي ، يعنون : أنهم يأخذون بأرائهم فيما يُشكل من الحديث ، أو ما لم يأت فيه حديث ، وكذلك يقال : فلان من أهل الرأي ؛ أي أنه يرى رأي الخوارج ، وهو الذي أراد في الحديث : أي أكره أن أمرّ بين يديه من جانب إلى جانب .

( تيسيره ) التيسير : التسهيل والتخفيف .

## الفرع السابع

في قبلة المصلّي ، وما يتعلّق بها ، وفيه نوعان

[ النوع ] الأول : في المعارض بين يدي المصلي

٣٧١٩ - ( خ م ط د س - عائذ رضي الله عنها ) « أن النبي ﷺ

كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّازة » . وفي أخرى قالت : « كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلّها ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوترّ أبغطني فأوترت » ، هذه للبخاري ومسلم ، وللبخاري

مرسلاً عن عروة « أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشةُ بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينأمان عليه » . ولمسلم « أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته بالليل وهي معترضة بين يديه ، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت » ، وفي أخرى له قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فإذا أوتر قال : قومي فأوترِي يا عائشةُ » ، وله في أخرى قالت عائشةُ : « ما يقطع الصلاة ؟ قال عروة : فقلنا : المرأة ، والحمار ، فقالت : إن المرأة لدابةٌ سوءٌ ؟ لقد رأيتُني بين يدي رسول الله ﷺ معترضةً كاعتراض الجنّازة وهو يصلي » ، وفي أخرى لهما : أن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فذكر الكلبُ والحمار والمرأة ، فقالت : « لقد شبهتمونا بالحمُر والكلاب ، والله لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي على السرير وأنا بينه وبين القبلة مضطجعةً ، فتبدولي الحاجة ، فأكره أن أجلس فأوذِي النبي ﷺ ، فأنسلُ من قِبَلِ رجله » . وفي أخرى لهما ، قالت : عدّلتُمونا بالكلاب والحمُر ؟ لقد رأيتُني مضطجعةً على السرير ، فيجيءُ رسولُ الله ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ، فأكره أن أنسَحَه ، فأنسلُ من قِبَلِ رِجْلِي السرير ، حتى أنسلَ من لحافي » ، وفي أخرى لهما قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصلي في وسط السرير ، وأنا مضطجعةٌ بينه وبين القبلة ، تكون لي الحاجة فأكره أن أقومَ فأستقبله ، فأنسلُ انسلالاً ، وفي أخرى لهما قالت : « كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي » ،

وإذا قام بسطبتها ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح ، وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة ، وأخرج أبو داود الرواية الثانية ، وله في أخرى ، قالت : « كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد » . وله في أخرى قالت : « كنت أنام وأنا معترضة في قبلة النبي ﷺ ، فيصلي وأنا أمامه ، فإذا أراد أن يوتر غمزني فقال : تَنَحِّي ، وأخرج النسائي الرواية الثانية والآخرة التي قبلها ، وله في أخرى نحو رواية أبي داود الآخرة ، وقال : « حتى إذا أراد أن يوتر مَسَنِي برجله ، ولأبي داود في أخرى قالت : « بثسما عَدْتُ لثمونا بالحمار والكلب ، لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي » ، فضممتها إليَّ ، ثم سجد ، وله في أخرى قالت : « كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة ، قال شعبة : وأحسبها قالت : وأنا حائض ، قال أبو داود : رواه جماعة عن جماعة ، ولم يذكروا « حائضاً » (١) .

---

(١) رواه البخاري ٤١٣/١ في الصلاة في الثياب ، باب الصلاة على الفراش ، وفي سترة المصلي ، باب التطوع خلف المرأة ، وفي العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من العمل في الصلاة ، وفي سترة المصلي ، باب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل وهو يصلي ، وباب الصلاة خلف النائم ، وباب من قال : لا تقطع الصلاة شيء ، وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ، وفي الوتر ، باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ، وفي الاستئذان ، باب السرير ، ومسلم رقم ٥١٢ في الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، والموطأ ١١٧/١ في صلاة الليل ، باب ماجاء في صلاة الليل ، وأبو داود رقم ٧١١ و ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ في الصلاة ، باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة ، والنسائي ١٠١/١ و ١٠٢ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، وفي القبلة ، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم .

[شرح الغريب] :

( أن أَسْنَحَه ) السَّانَح عند العرب : ما مرَّ بين يديك من عن يسارك إلى يمينك من طائر أو غيره ، وكانت العرب تَقيمُنْ به ، ويقال : سَنَعَ لي رأي في كذا : أي عرض .

٣٧٢١- ( م ت د س - أبو زر الففاري رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْل ، فإذا لم يكن بين يديه مثلُ آخرة الرَّحْل ، فإنه يقطع صلاته : الحمارُ ، والمرأة ، والكلب الأسود ، قلت : يا أبا ذرٍّ : ما الكلب الأسود ، من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » ، وزاد الترمذي بعد قوله : « كآخرة الرَّحْل » أو كواسطة الرَّحْل ، وجعل عوض « الأصفر ، الأبيض » ، وأخرجه أبو داود ، وأول روايته قال : يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كَفَذَرِ آخرة الرَّحْل . . الحديث ، وأخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥١٠ في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، والترمذي رقم ٣٣٨ في الصلاة ، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ، وأبو داود رقم ٧٠٢ في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٣/٢ في القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة .

٣٧٢٢ - (خ م ط و ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما )

قال أبو الصهباء : « تذاكرنا ما يقطعُ الصلاة عند ابن عباس ، فقال : جئتُ أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار ، و رسولُ الله ﷺ يصلي ، فنزل و نزلتُ ، فتركنا الحمارَ أمام الصفِّ ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصفِّ ، فما بالي ذلك ، وفي رواية بهذا الحديث و قال : جاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا ، فأخذهما ففرَّعَ بينهما ، وفي أخرى : « فنزع إحداهما من الأخرى ، فما بالي ذلك ، وفي أخرى : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى غير الشُّرة فإنه يقطع صلاته : الحمارُ ، والخنزيرُ ، واليهوديُّ ، والمجوسيُّ ، والمرأةُ ، وتجزي عنه : إذا مرَّوا بين يديه على قَذْفَةٍ بحجر » (١) .

وفي أخرى قال : « يقطع الصلاة : المرأة الحائض ، والكلب » (٢) .

قال أبو داود في الأول : عن ابن عباس ، أحسبه عن رسول الله ﷺ

و قال في الثاني : رفعه شعبة .

---

(١) قال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء... أقول : وعلمته أن ابن عباس شك في رفعه فقال :

أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه أيضاً عننة يجيبى بن أبي كثير .

(٢) قال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم إليه فقالوا : يقطع الصلاة ، الحمار ، والمرأة ، والكلب

الأسود ، قال أحمد : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار

والمرأة شيء ، قال إسحاق : لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود .



أراد بالثاني : هذه الرواية الآخرة ، وبالأول : التي قبلها .

وفي أخرى قال : « أقبلتُ راكباً على أتانٍ ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فررتُ بين يدي الصفِّ فنزلتُ ، وأرسلتُ الأتانَ ترتعُ ، ودخلتُ في الصفِّ ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ ، زاد في رواية « بمنى في حجة الوداع » . هذه روايات أبي داود .

وأخرج البخاري ومسلم والموطأ الرواية الآخرة .

وأخرج الترمذي قال : « كنتُ رديفَ الفضل على أتانٍ : فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى ، فنزلنا عنها ، فوصلنا الصفِّ ، فررتُ بين أيديهم ، فلم تقطع صلاتهم » . وأخرج النسائي الرواية الثانية ، وله في أخرى قال : « جئتُ أنا والفضلُ على أتانٍ لنا ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة ... ثم ذَكَرَ كلمةً معناها : فررنا على بعض الصفِّ - فنزلنا وتركناها ترتعُ ، فلم يقل لنا رسولُ الله ﷺ شيئاً . وله في أخرى : قال قتادة : « قلتُ لجابر بن زید : ما يقطعُ الصلاة ؟ فقال : كان ابن عباس يقول : المرأة الحائض والكلب ، ورفعهُ شعبة ، وفي رواية ذكرها رزين قال : « تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس ، فقال : جئتُ على أتانٍ والناسُ في الصلاة ، فتركْتُها ترتعُ بين يدي الصفِّ ، فما بالاه رسولُ الله ﷺ ، قال : وجاءتا جاريَتان <sup>(١)</sup> تقتلان

---

(١) من باب ( وأمرُوا النجوى الذين ظلموا ) ولغة ( أكلوني البراغيث ) .

بين يديه ، ففرع بينهما وهو في الصلاة ، فدخلتا بين يدي الصف ، فما بالي ذلك ، قال : ولقد رأيته يصلي في صحراء ، وليس بين يديه سترة ، وأتان لنا وكلبة تعبشان<sup>(١)</sup> بين يديه ، فما بالي ذلك ،<sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( فَفَرَعَ ) بينهما : أي حجز وكف ، بالفاء والعين المهملة .  
 ( نَاهَزْتُ ) الاحتلام : أي قَارَبْتُهُ . والمناهزة : مقاربة الشيء .  
 ( أَتَان ) الأَتَانُ : الأثنى من الحمير .  
 ( تَرَتَّعُ ) رَتَعَتِ البهيمة في المرعى : إذا ذهبَتْ وجاءت رَاعِيَةً .  
 ٢٧٢٢ — ( د س - الفضل بن العباس رضي الله عنهما ) قال : « أَتَانَا رسولُ الله ﷺ ، ونحنُ في باديةٍ لنا ، ومعه عَبَّاسٌ » ، فصلَّى في صحراءٍ ليس

---

(١) وكذلك هي في أبي داود كما في الحديث الذي بعده: تعبشان، بالباء الموحدة، من العبث وهو اللعب، وفي نسخة بهامش المنذري: يعبشان، والعبث: الافساد، وفي هذه الرواية جهالة وانقطاع .  
 (٢) رواه البخاري ٤٧٢/١ في سترة المصلي، باب الامام سترة من خلفه، وفي العلم باب متى يصح سماع الصغير، وفي صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان، وفي الحج، باب حج الصبيان، ومسلم رقم ٥٠٤ في الصلاة، باب سترة المصلي، والموطأ ١/١٥٥ و ١٥٦ في قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، وأبو داود رقم ٧٠٣ و ٧٠٤ و ٧١٥ و ٧١٦ و ٧١٧ في الصلاة، باب تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، وباب ما يقطع الصلاة، وباب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، والترمذي رقم ٣٣٧ في الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، والنسائي ٢/٦٤ و ٦٥ في القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة .

بين يديه سُترة ، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ تعبشان بين يديه ، فما بآلى ذلك ، هذه رواية أبي داود . وفي رواية النسائي قال : « زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ، ولنا كَلْبِيَّةٌ وحمارة ، فصرى النبي ﷺ العصر وهما بين يديه ، فلم تُزَجَرَا ، ولم تؤخرا » (١) .

٣٧٢٤ - (د س - كثير بن كثير بن [المطلب بن] أبي وداعة) عن بعض أهله يحدثه عن جده « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم ، والناسُ يمرُّون بين يديه ، وليس بينهما سُترة - قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سُترة » هذه رواية أبي داود ، وفي رواية النسائي قال : « رأيتُ رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعةً ، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف واحدٌ » (٢) ، كأنه يريد بقوله : واحد : الجائز والسترة ، ويريد بالطواف : المطاف (٣) .

٣٧٢٥ - (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) أن

(١) رواه أبو داود رقم ٧١٨ في الصلاة ، باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، والنسائي ٦٥/٢ في القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ، وفي سنده جهالة وانقطاع .  
(٢) في النسائي المطبوع : أحد .

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٠١٦ في المناسك ، باب في مكة ، والنسائي ٦٧/٢ في القبلة ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي وسترته ، وفي سنده كثير بن المطلب بن وداعة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

رسول الله ﷺ قال : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ »<sup>(١)</sup> ، واذرؤوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان ،<sup>(٢)</sup> . وفي أخرى ، أن حاجب بن سليمان قال : رأيت عطاء ابن يزيد الليثي قائماً يصلي ، فذهبت أمره بين يديه ، فردني ، ثم قال : حدثني أبو سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل ، وفي رواية : قال أبو صالح السمان : « رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجذ مساعاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى ، فقال من أبي سعيد ، ثم دخل على مروان ، فشكى إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ، فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء

---

(١) حديث لا يقطع الصلاة شيء ، رواه أبو داود ، وفي سنده مجالد بن سعيد ، وهو سيء الحفظ ، لكن له شواهد بمعناه عند الدارقطني والطبراني ، وقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم ٢٣٦٦ من معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر موقوفاً عليه قال : لا يقطع الصلاة شيء ، واذرؤوا ما استطعتم ، أو قال : ما استطعت ، وهذا إسناد صحيح ، وقد روى مالك في الموطأ ١٥٦/١ من ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي ، وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في «الفتح» : ٤٨٦/١ وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً .

(٢) وهذه الفقرة الثانية من الحديث لها شواهد صحيحة بمعناها .

يُسْتَرُه من الناس . فأراد أحدُ أن يجتازَ بين يديه ، فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان ، أخرج الأولى أبو داود والثانية ، وأخرج البخاري الثالثة ، وأخرج مسلم منه المسند ، قال : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ، وليذرْهُ ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » وأخرج الموطأ المسند منه فقط ، وأخرج أبو داود في أخرى : « إذا صلى أحدكم فليُصَلِّ إلى سُترة ، وليدنُ منها ... » وساق الحديث ، وله في أخرى قال : « دخل أبو سعيد على مروان فقال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم . . . وذكره ، وله في أخرى قال : « مرَّ شاب من قریش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي ، فدفعه ، ثم عاد ، فدفعه - ثلاث مرات - فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذروا ما استطعتم فإنه شيطان » . وأخرج النسائي رواية مسلم ، وله في أخرى عن عطاء بن يسار « أنه كان يصلي ، فأراد ابنُ لمروان [أن] يمر بين يديه ، فدرأه ، فلم يرجع ، فضربه ، فخرج الغلام يبكي ، حتى أتى مروان فأخبره ، فقال مروان لأبي سعيد : لم ضربت ابن أخيك ؟ قال : ما ضربته ، إنما ضربت الشيطان ، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان أحدكم في

الصلاة، فأراد إنسان أن يمرّ بين يديه فليذّراه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ، فإنه شيطان ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( اذروا ) ذرأتُ فلاناً : إذا دفعته .

( مَسَاغاً ) المَسَاغُ : المذهب والمدخلُ .

( فَنَالَ ) يقال : نال فلان من فلان : إذا شتمه أو ذمّه .

٣٧٢٦ - ( م - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : قال

رسولُ الله ﷺ « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين » أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( القرين ) أراد بقوله : « فإن معه القرين » : أي القوة معه ، والمعونة له

---

(١) رواه البخاري ٤٨٠/١ و ٤٨١ في ستره المصلي ، باب يرد المصلي من مر بين يديه ، وفي بدء الحلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ومسلم رقم ٥٠٥ في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، والموطأ ١٥٤/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، وأبو داود رقم ٦٩٧ و ٦٩٨ و ٦٩٩ و ٧٠٠ في الصلاة ، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، والنسائي ٦٦/٢ في القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وسترته ، وفي القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون سلطان .

(٢) رقم ٥٠٦ في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي .

والإطاقة ، ومنه قوله تعالى : ( وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ) [ الزخرف : ١٣ ]  
أي مُطيقين <sup>(١)</sup> .

٣٧٢٧ — ( ط - مالك بن أنس ) بلغه : « أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الصفوف والصَّلَاةُ قائِمةٌ ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٧٢٨ — ( ط - مالك بن أنس ) قال : « بلغني : أن علي بن أبي طالب قال : لا يقطع الصَّلَاةُ شيءٌ مما يمر بين يدي المصلي ، أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٣٧٢٩ — ( ط - مالك بن أنس ) عن ابن عمر مثله . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup>

٣٨٣٠ — ( خ م ط ت د س - بسر بن سعيد ) « أن زيد بن خالد

أرسله إلى أبي جهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟ قال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه . قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة ؟ ، أخرجه الجماعة .

---

(١) المراد بالقرين في الحديث : الشيطان ، كما قال الله تعالى : ( ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ) [ الزخرف : ٣٦ ] .

(٢) ١٥٦/١ بلاغاً في قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، وإسناده منقطع .

(٣) ١٥٦/١ بلاغاً في قصر الصلاة ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، وإسناده منقطع ، لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي بعده .

(٤) ١٥٦/١ في قصر الصلاة باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ، وإسناده صحيح .

وقال الترمذي : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ أَخِيهِ وَهُوَ يَصَلِّي » ،<sup>(١)</sup>

٣٧٣١ - ( د - يزيد بن نمران ) قال : « رأيت رجلاً بَتَّبُوكَ مُقْعَدًا ، فذكر أنه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ على حمارٍ وهو يصلي ، فقال : اللهم اقْطَعْ أَثَرَهُ ، قال : فما مَشَيْتُ عَلَيْهِمْ - بعدُ ، وفي رواية قال : « قطع صلاتنا قطع الله أثرَهُ » ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مُقْعَدًا ) رجل مُقْعَدٌ : إذا كان لا يقدر على القيام لعلَّة به مُزْمِنَةٌ .  
( اللهم اقْطَعْ أَثَرَهُ ) هذا دعاء عليه بالزَّمانَةِ ، لأنه إذا زَمِنَ لا يقدر أن يمشي ، فحينئذ ينقطع أثره ، فلا يُرى له في الأرض أثرٌ .

٣٧٣٢ - ( د - سعيد بن غزوان<sup>(٣)</sup> ) عن أبيه قال : « نزلت بقبولك أريد الحج ، فإذا رجلٌ مُقْعَدٌ ، فسألته عن أمره ؟ فقال : سأحدثُكَ حَدِيثًا فلا تحدثْ به ما سمعتَ أني حيٌّ ؛ إن رسول الله ﷺ نزل بقبولك إلى نُخْلَةٍ ، فقال :

---

(١) رواه البخاري ٤٨٣/١ و ٤٨٤ في سترة المصلي ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، ومسلم رقم ٥٠٧ في الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، والموطأ ١٥٤/١ و ١٥٥ في قصر الصلاة ، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي ، وأبو داود رقم ٧٠١ في الصلاة ، باب ما يؤمر به المصلي أن يذرع عن الممر بين يديه ، والترمذي رقم ٣٣٦ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي ، واللساني ٢/٦٦ في القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي .  
(٢) رقم ٧٠٥ و ٧٠٦ في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، وفي سننه جهالة مولى يزيد بن نمران .  
(٣) في الأصل : سعيد بن غزوان ، والتصحيح من أبي داود وكتب الرجال .



هذه قِبَلَتُنَا ، فَصَلَّى إِلَيْهَا ، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى ، حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَقَالَ : قَطَعَ صَلَاتُنَا ، قَطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ ، فَاقْتِ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا .  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٣٧٣٣ — ( ر - عَنِ النَّبِيِّ عَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي ، فَذَهَبَ جَدِّي يُمِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ ،  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

٣٧٣٤ — ( ر - عَنِ النَّبِيِّ عَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ) قَالَ :  
« هَبَطْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَذْأَخِرَ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي [ فَصَلَّى ] إِلَى جِدَارٍ - أَوْ جَذَرٍ - فَأَتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يُدَارِيهَا حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ - أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ ،  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

[ سُرَّحَ الْغَرِيبُ ]

( ثَنِيَّةٌ ) الثَّنِيَّةُ : الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ .

( الْبَهْمَةُ ) : الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ الضَّأْنِ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَالْجَمْعُ

(١) رقم ٧٠٧ في الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٧٠٩ في الصلاة ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٧٠٨ في الصلاة ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، وإسناده حسن .

بَنَّهُمْ ، وجمع البَنَمِ الْبِهَامُ ، وأولاد المعزِ : السَّخَالُ ، فإذا اجتمع الْبِهَامُ والسَّخَالُ قيل لها : الْبِهَامُ .

٣٧٣٥ - ( ط - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) « كان يكره أن يمرَّ بين يدي النساءِ وهنَّ يصلَّينَ ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> . وفي رواية له : « أنه كان لا يمر بين يدي أحد ، ولا يدع أحداً يمرُّ بين يديه » <sup>(٢)</sup> .

٣٧٣٦ - ( ط - كعب الأعمش ) قال : « لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ لكان أن يُخَسَّفَ به خيراً له من أن يمرَّ بين يديه » . وفي رواية : « أهون عليه » <sup>(٣)</sup> . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

٣٧٣٧ - ( د - عبر الله بن عباس رضي الله عنهما ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا تصلُّوا خلف النَّيَامِ ، ولا المتَّحَلِّقِينَ ، ولا المتَّحَدِّثِينَ » . وفي رواية : « أن النبيَّ ﷺ قال : « لا تصلُّوا خلف النَّائمِ ولا المتَّحدِّثِ » .

---

(١) بلاغاً ١٥٥/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له من جهة لمعنى الرواية التي بعده .

(٢) أخرجه الموطأ ١٥٥/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ، وإسناده صحيح .

(٣) جملة « أهون عليه » لم أجدها في الموطأ .

(٤) ١٥٥/١ في قصر الصلاة ، باب التشديد في أن يمر بين يدي المصلي ، وإسناده صحيح ، وهو موقوف على كعب الأعمش .

أخرج الثانية أبو داود <sup>(١)</sup> . والأولى ذكرها رزين .

[ شرح الغريب ]

( المتحلقين ) يقال : رأيتُ القومُ متَحَلِّقِينَ : إذا كانوا جلوساً حَلَقاً حَلَقاً ، جمع حَلَقَة ، مثل : قَصْعَة وقِصْعٌ .

٣٧٣٨ - ( غ - أم سلمة رضي الله عنها ) « كان فراشها حِياج مسجداً للنبي ﷺ » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[ النوع ] الثاني : في سِترة المصلي

٣٧٣٩ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله

ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليجعل لِقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً ، فإن لم يجدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فإن لم يكن معه عَصاً فَلْيَخْطُطْ في الأرضِ خَطّاً ، ثم لا يضره مامراً أَمَامَهُ » . قال أبو داود : قالوا : الخطُّ بالطول ، وقالوا : بالعرض مثل الهلال <sup>(٣)</sup> .

٣٧٤٠ - ( م ن د - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ) قال : قال

---

(١) رقم ٦٩٤ في الصلاة ، باب الصلاة إلى المتحدثين والنبام ، وفي سنده جهالة .

(٢) في الأصل والمطبوع ، أخرجه أبو داود ، وهو خطأ ، فقد رواه البخاري ٤٨٩/١ و ٤٩٠ في سِترة المصلي ، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ، وفي الحيز ، باب الصلاة على النفساء وسنتها ، وفي الصلاة في الثياب ، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، وباب الصلاة على الخمرة .

(٣) رقم ٦٨٩ في الصلاة باب الخط إذا لم يجد عَصاً ، وإسناده ضعيف .

رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ،  
ولا يبالي من مر وراء ذلك » . أخرجه مسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود : « فلا يضره ما يمر بين يديه » وقال : قال عطاء :  
آخرة الرجل : ذراعٌ فما فوقه <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( مؤخرة الرجل ) الرجل : هو الكور الذي يركب عليه ، وآخرفته  
- بكسر الخاء والمد - : الخشبة التي يستند إليها الراكب ، ومؤخرته - مهموزة  
ساكنة الهمزة مكسورة الخاء - لغة قليلة في آخرته ، قال بعضهم : ولا يقال :  
« مؤخرة » ، كأنه منع من هذه اللغة .

٣٧٤١ - ( م س - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ  
سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ؟ فقال : كمؤخرة الرجل » . أخرجه  
مسلم والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٢ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ :  
« يقطع الصلاة : الكلب ، والمرأة ، والحمارة ، وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل » .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٩٩ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، وأبو داود رقم ٦٨٥ في الصلاة ، باب  
ما يستر المصلي ، والترمذي رقم ٣٣٥ في الصلاة ، باب ما جاء في سترة المصلي .

(٢) رواه مسلم رقم ٥٠٠ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، والنسائي ٦٢/٢ في القبلة ، باب سترة المصلي .

أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

٣٧٤٣ - ( خ م د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) : « أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلّي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثم اتخذها الأمراء . وفي أخرى : « كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ، ثم يصلي . » أخرجه البخاري ومسلم . وفي رواية البخاري قال : « كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلّى والعزة بين يديه تُحمل ، وتُنصب بالمصلّى بين يديه ، فيصلّي إليها » وأخرج أبو داود الأولى ، وفي رواية النسائي : « أن النبي ﷺ كان يركز الحربة ، ثم يصلي إليها » <sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٤ - ( خ م ط د ت - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) : « أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته ويصلي إليها . » وفي رواية : « أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره ، أخرجه البخاري ومسلم ، زاد الترمذي في هذه الثانية : « أو راحلته ، وكان يصلي على راحلته حينما توجهت به . » وفي

---

(١) رقم ٥١١ هـ في الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي .

(٢) رواه البخاري ٤٧٥/١ في سترة المصلي ، باب الصلاة إلى الحربة ، وباب سترة الإمام سترة من خلفه ، ومسلم رقم ٥٠١ هـ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، وأبو داود رقم ٦٨٧ هـ في الصلاة ، باب ما يستر المصلي ، والنسائي ٦٢/٢ في القبلة ، باب سترة المصلي .

رواية لأبي داود موقوفاً عليه : « أنه كان يصلي إلى بعيره . » وكذلك أخرجه الموطأ موقوفاً عليه « أنه كان يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى ، <sup>(١)</sup> .

٣٧٤٥ — ( خ م د س - أبو مجيفة رضي الله عنه ) « أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظَّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ : بَيْنَ يَدَيْ الْعَنَزَةِ : الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ، . وَفِي أُخْرَى : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ خَمْراءَ ، فَكَرَزَ عَنَزَةً بِصَلِّي إِلَيْهَا ، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ ، . هَذَا حَدِيثٌ لَهُ طَرَقٌ عِدَّةٌ ، قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَيُرَدُّ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى مِنَ الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٦ — ( د - المقرئ بن الأسود رضي الله عنه ) قال : « مَا رَأَيْتُ

---

(١) رواه البخاري ٤٧٩/١ في سترة المصلي ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ، وفي المساجد ، باب الصلاة في مواضع الإبل ، ومسلم رقم ٥٠٢ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، والموطأ ١٥٧/١ في قصر الصلاة ، باب سترة المصلي في السفر ، وأبو داود رقم ٦٩٢ في الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة ، والترمذي رقم ٣٥٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة إلى الراحلة .

(٢) رواه البخاري ٤٧٥/١ في سترة المصلي ، باب الصلاة إلى العنزة ، وباب سترة الإمام سترة من خلفه ، وباب السترة بمكة وغيرها ، وفي الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، وفي الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، وفي الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا ، وفي الأنبياء ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اللباس ، باب التشمير في الثياب ، وباب القبة الحمراء من آدم ، ومسلم رقم ٥٠٣ في الصلاة ، باب سترة المصلي ، وأبو داود رقم ٦٨٨ في الصلاة ، باب ما يستر المصلي ، والنسائي ٨٧/١ في الطهارة ، باب الارتفاع بفضل الوضوء .

رسول الله ﷺ صَلَّى إِلَى عُودٍ ، وَلَا عُودٍ ، وَلَا شَجَرَةٍ ، إِلَّا جَعَلَهُ عَنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ : وَلَا يَضْمِدُ إِلَيْهِ ضَمْدًا . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( يَضْمِدُ ) ضَمَدْتُ إِلَى الشَّيْءِ : إِذَا قَصَدْتَ نَحْوَهُ ، وَتَوَجَّهْتَ وَجْهَهُ .

٣٧٤٧ - ( د - سهل بن أبي مسلم رضي الله عنه ) يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ،

قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٧٤٨ - ( خ م س د - سهل سعد رضي الله عنه ) قال : « كَانَ

بَيْنَ مَصْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وفي رواية أبي داود : « كَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمْرُ عَظْرٍ »<sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٦٩٣ في الصلاة ، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها ، أين يجعلها منه ، وإسناده ضعيف .

(٢) رقم ٦٩٥ في الصلاة ، باب الدنو من السترة ، ورواه أيضاً النسائي ٦٢/٢ في القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري ٤٧٤/١ و ٤٧٥ في سترة المصلي ، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ، وفي الاعتصام ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم رقم ٥٠٨ في الصلاة ، باب دنو المصلي من السترة ، وأبو داود رقم ٦٩٦ في الصلاة ، باب الدنو من السترة .

## الفرع الثامن

في أحاديث متفرقة

حمل الصغير

٣٧٤٩ - (خ م ط د س - أبو فتادة رضي الله عنه) أن رسول الله

ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أُمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ - لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس - فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها . وفي رواية : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ وأُمّامةُ بنتُ أبي العاصِ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . » أخرجه البخاري ومسلم . وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الأولى . وفي أخرى لأبي داود ومسلم : قال : « بينما نحن جلوس في المسجد ، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أُمّامة بنتَ أبي العاص بن الربيع ، وأُمّها زينب بنتُ رسول الله ﷺ ، وهي صبيّةٌ ، فحملها على عاتقه ، فصلّى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه ، يضعها إذا ركع ، ويُعيدُها إذا قام ، حتى قضى صلاته ، يفعل ذلك بها . » وفي أخرى له قال : « بينما نحن ننظر رسولَ الله ﷺ في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج إلينا وأُمّامةُ بنتُ أبي العاصِ بنتُ بنته على عنقه ، فقام رسولُ الله ﷺ في مُصَلَّاهُ ، وقفنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ،



قال : فكبر فكبرنا ، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده وقام ، أخذها فردّها في مكانها ، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كلّ ركعة حتى فرغ من صلاته ، وأخرج النسائي أيضاً الرواية التي لأبي داود قبل هذه <sup>(١)</sup> .

من نَعَس وهو يصلي

٣٧٥٠ - ( خ م ط ت د س - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو يصلي فَلْيَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النَّوْمُ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إذا صَلَّى وهو نَاعِسٌ لا يدري : لعله يذهب يستغفرُ فيسُبُّ نفسه ، وفي رواية : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو يصلي فَلْيَنْصَرِفْ ، فله يَدْعُو على نفسه وهو لا يدري ، أخرج الثانية النسائي ، وأخرج الباقر الأولي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٨٧/١ في سترة المصلي ، باب إذا حل جارية صغيرة على عنقه ، وفي الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم ٤٤٣ في المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، والموطأ ١٧٠/١ في قصر الصلاة ، باب جامع الصلاة ، وأبو داود رقم ٩١٧ و ٩١٨ و ٩١٩ و ٩٢٠ في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، والنسائي ٤٥/٢ في المساجد ، باب إدخال الصبيان المساجد ، و ١٠/٣ في السهو ، باب حل الصبيان في الصلاة ووضعهم في الصلاة .  
(٢) رواه البخاري ٢٧١/١ و ٢٧٢ في الوضوء ، باب الوضوء من النوم ، ومسلم رقم ٧٨٦ في صلاة المسافرين ، باب أمر من نَعَس في صلاته بأن يرقد ، والموطأ ١١٨/١ في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، وأبو داود رقم ١٣١٠ في الصلاة ، باب النعاس في الصلاة ، والترمذي رقم ٣٥٥ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس ، والنسائي ٩٩/١ و ١٠٠ في الطهارة ، باب النعاس .

٣٧٥١ - ( غ س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ

قال : « إذا نَعَسَ <sup>(١)</sup> في الصَّلَاةِ فَلْيَنْمَ ، حتى يعلم ما يقرأ ، أخرجه البخاري  
وفي رواية النسائي : « إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في صلاته فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ » <sup>(٢)</sup> .  
عَقَصُ الشَّعْرِ

٣٧٥٢ - ( م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أنه رأى

عبد الله بن الحارث ورأسه مَعْقُوصٌ من ورائه ، فقام وراءه فجعل يحلُّه ، فلما  
انصرف أقبل إلى ابن عباس ، فقال : مالك ورأسي ؟ فقال : إني سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يَصِلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ،  
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وزاد أبو داود بعد قوله : « فجعل يحلُّه » ،  
« فَأَقْرَأْ لَهُ الْآخِرَ » <sup>(٣)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مَعْقُوصٌ ) عَقَصَ شعره : إذا ضفره وشده ، وغَرَزَ طرفه في أعلاه .

٣٧٥٣ - ( د ت - أبو سعيد المقبري ) « أن أبا رافع مولى رسول الله

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » : زاد الاسماعيلي : أحكم .

(٢) رواه البخاري ٢٧٢/١ في الوضوء ، باب الوضوء من النوم ، والنسائي ٢١٦/١ في الغسل ،  
باب الأمر بالوضوء من النوم .

(٣) رواه مسلم رقم ٤٩٢ في الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص  
الرأس في الصلاة ، وأبو داود رقم ٦٤٧ في الصلاة ، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ، والنسائي  
٢١٥/٢ و ٢١٦ في التطييق ، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص .

ﷺ مرّاً بالحسن بن علي وهو يصلي قائماً ، وقد غَرَزَ ضَفْرَ رأسه . . وعند الترمذي : وقد عَقَصَ ضَفْرَهُ في قفاه ، فحلّها أبو رافع ، فالتفتَ حَسَنٌ إليه مُغَضِباً ، فقال أبو رافع : أَقْبِلْ إلى صلاتك ولا تغضب ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ذلك كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، يعني : مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ ، يعني مَغْرَزَ ضَفْرِهِ . . أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( مَغْرَزُ ضَفْرِهِ ) مغرز الضفرة : هو أصل الضفيرة مما يلي الرأس .  
( كِفْلُ الشَّيْطَانِ ) : مقعده ، وأصل الكِفْلُ : أن يجمع الكساء على سنام البعير ، ثم يركب عليه ، وإنما أمره بإرسال شعره ليسقط معه على الموضع الذي يسجد عليه ويصلي فيه ، فيسجد معه ، ويدل عليه الحديث الآخر : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ ، وَلَا أَكْفَّ شِعْراً وَلَا ثوباً » .

مدافعة الأخبثين

[ شرح الغريب ]

( الْأَخْبَثَيْنِ ) الأخبثان : البول والغائط .

٣٧٥٤ - ( ط س ت د - عبد الله بن الأُرْثَمِ رضي الله عنه ) « كان

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٤٦ في الصلاة ، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره ، والترمذي رقم ٣٨٤ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن وهو كما قال .

يَوْمُ أَصْحَابِهِ ، فحضرت الصلاة يوماً ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا أراد أحدكم الغائطَ فليبدأ به قبل الصلاة ، أخرجه الموطأ والنسائي ، وعند الترمذي قال : « أُقِيمَت الصلاة ، فأخذ بيد رجل فقدّمه - وكان إمامَ القوم - وقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا أُقِيمَت الصلاةُ ووجد أحدكم الخلاءَ فليبدأ بالخلاء » ، وعند أبي داود : « أنه خرج حاجباً أو مُعْتَمِراً ، ومعه الناسُ ، وكان يؤمهم ، فلما كان ذاتَ يوم أقام الصلاة : صلاةَ الصبح ، ثم قال : ليتقدّم أحدكم - وذهب إلى الخلاء - فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء ، وقامت الصلاة ، فليبدأ بالخلاء » (١) .

٣٧٥٥ - (ط - زيد بن أسلم) أنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْتِهِ » (٢) . أخرجه الموطأ (٣) .

(١) رَوَاهُ الْمُوطَأُ ١/١٥٩ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانِ يَرِيدُ حَاجَةً ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٨٨ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ ابْتِغَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ حَاقِنٌ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ١٤٢ فِي الطَّهَارَةِ ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ خَلَاءً فَلْيَبْدَأْ بِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢/١١٠ وَ ١١١ فِي الْإِمَامَةِ ، بَابُ الْعَذْرِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحَدٌ فِي « الْمُسْنَدِ » ٣/٣٨٣ وَ ٤/٣٥ وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ١/١٦٨ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَا .

(٢) يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الْحَقْنِ .

(٣) ١/١٦٠ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانِ يَرِيدُ حَاجَةً ، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ ، فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ لَمْ يَدْرِكْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ مَعْنَى الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ .

٣٧٥٦ - ( م د - عائشة رضي الله عنها ) أن رسول الله ﷺ قال :

« لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا لمن يُدافعهُ الأخبثان » ، أخرجه مسلم . وفي رواية أبي داود قال عبد الله بن محمد بن أبي بكر : « كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَجِيءَ بِطَعَامِهَا ، فَقَامَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِصَلِّي ، فَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ : « تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ حَدِيثًا - وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانًا <sup>(١)</sup> ، وَكَانَ لَأُمِّ وَلَدٍ ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ <sup>(٢)</sup> ؟ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ أَمَا إِنِّي [ قَدْ ] عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ ؟ هَذَا أَدَبْتُهُ أُمُّهُ ، وَأَنْتَ أَدَبْتُكَ أُمُّكَ ، قَالَ : فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضْبََّ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَى بِهَا قَامَ ، قَالَتْ : أَيْنَ ؟ قَالَ : أَصْلِي ، قَالَتْ : اجْلِسْ ، قَالَ : إِنِّي أَصْلِي ، قَالَتْ : اجْلِسْ غَدَرُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بِحُضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ <sup>(٣)</sup> . هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَمِيدِيُّ . قَالَ رَزِينٌ : قَالَ أَبُو عَيْسَى فِي كِتَابِ « الشَّرْحِ » لَهُ : وَمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : صَلَاةُ الْحَاقِنِ ، وَالْحَاقِبِ ، وَالْحَازِقِ ، وَالْمُسْبِلِ ، وَالْمُخْتَصِرِ ، وَالْمُصْلَبِ ، وَالصَّافِنِ ، وَالصَّافِدِ ، وَالْكَافِتِ ، وَالْوَاصِلِ ، وَالْمُلْتَفِتِ ،

(١) أي : كثير اللحن في كلامه .

(٢) بخذف إحدى التامين تخفيفاً ، أي : أي مالك لا تتحدث .

(٣) رواه مسلم رقم ٥٦٠ في المساجد ، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ، وأبو داود رقم ٨٩ في

الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن .

والعابث باليد ، والمُسْدِل ، وعن مسح الحصباء من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة ، وأن يصليَ بطريقٍ مَن يَمُرُّ بين يديه <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ القَرِيب ]

(أَضْبُ) الضَّبُّ : الحِقْدُ ، يقال : أَضْبُ فلان على غِلٍّ في صدره : أضمّره .

(عُدْرُ) أَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي النِّدَاءِ بِالشَّتَمِ ، يَقُولُونَ : يَا عُدْرُ ،

وهو من العَدْر : ترك الوفاء .

(الحَاقِنُ) : الَّذِي يُدَافِعُ بَوَالِهِ .

(الحَاقِبُ) : الَّذِي يُدَافِعُ الْغَائِطَ .

(الحَازِقُ) : الَّذِي فِي رِجْلِهِ خُفٌّ ضَيْقٌ .

(المُسْبِلُ) : الَّذِي يُسَبِّلُ ثَوْبَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

(المُخْتَصِرُ) : الَّذِي يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ .

(المُصَلَّبُ) : قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَهُوَ الْمُخْتَصِرُ أَيْضاً .

(الصَّافِنُ) : الَّذِي يَثْنِي قَدَمَهُ إِلَى وَرَائِهِ ، كَمَا يَفْعَلُ الْفَرَسُ إِذَا ثَنَى

سُنْبُكَهُ <sup>(٢)</sup> عِنْدَ الشَّرْبِ وَالْأَكْلِ لِقِصَرٍ فِي عُنُقِهِ .

(الصَّافِدُ) : الَّذِي يَقْرُنُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ مَعاً ، كَأَنَّهُمَا فِي قَيْدٍ ، مَاخُودٌ مِنْ

الصَّفَدِ ، وَهُوَ الْقَيْدُ .

(الكَافِتُ) قَدْ ذُكِرَ ، وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ شَعْرَهُ .

---

(١) وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَفْرُودَةٌ فِي أَحَادِيثِ تَقَدَّمَتْ ، سَوَى الْحَاقِبِ ، وَالْحَازِقِ ، وَالصَّافِنِ ، وَالصَّافِدِ .

(٢) أَيِ : طَرَفِ حَافِرِهِ .

## الفصل السابع

في السجّادات ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في سجود السهو ، وفيه ثلاثة أقسام

[القسم الأول : في السجود قبل التسليم

٣٧٥٧ - (خ م ط و ن س - عبر الله بن مالك بن بحينة<sup>(١)</sup>) د أن

رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر ، لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك . وفي رواية « صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمة<sup>(٢)</sup> ، كبر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس » . وفي أخرى نحوه ، وفيه : « فلما قضى صلاته ، وانتظر الناس تسليمة : كبر فسجد قبل أن يسلم ، ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد ، ثم رفع رأسه وسلم » . وفي أخرى : « قام في صلاة الظهر ، وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته : سجد

---

(١) بضم الباء وفتح الحاء وسكون الياء ، وهي أمه ، وأبوه مالك .

(٢) أي : انتظرنا تسليمة .

سجدين ، يُكَبِّرُ في كلِّ سجدة وهو جالسٌ قبل أن يسلمَ ، وسجدهما الناسُ معه ، مكانَ ما نسيَ من الجلوسِ ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الموطأ الأولى والثانية ، وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى ، إلا أنه لم يُسمِّ الظهر . وفي أخرى له بمعناه ، وزاد : « وكان منّا المتشهدُ في قيامه : من نسيَ أن يتشهدَ وهو جالسٌ . » وفي رواية الترمذي : « أن النبي ﷺ قام في صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ ، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدين يُكَبِّرُ في كلِّ سجدة ، وهو جالسٌ قبل أن يسلمَ ، وأخرج النسائي الرواية الثانية ، ورواية الترمذي ، وللنسائي أيضاً : « أن رسولَ الله ﷺ قام من الشَّفع الذي يريدُ أن يجلسَ فيه ، فمضى في صلاته ، حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدين قبل أن يسلمَ ، ثم سلَّم ، وفي أخرى : « أن النبي ﷺ صلى ، فقام في الركعتين ، فسَبَّحُوا ، فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدين ، ثم سلَّم ، » (١) .

٣٧٥٨ — ( د ت - المفهرسة بن سبعة ) قال زياد بن علقمة : « صَلَّى بنا

(١) رواه البخاري ٧٤/٣ في السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، وباب من يكبر في سجدي السهو ، وفي صفة الصلاة ، باب من لم ير التشهد في الأول ، وباب التشهد في الأول ، وفي الأيمان والتدور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان ، ومسلم رقم ٥٧٠ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ٩٦/١ في الصلاة ، باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ، وأبو داود رقم ١٠٣٤ و ١٠٣٥ في الصلاة ، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، والترمذي رقم ٣٩١ في الصلاة ، باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم ، والنسائي ١٩/٣ و ٢٠ في السهو ، باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً لم يتشهد ، وباب التكبير في سجدي السهو ، و ٢٤٤/٢ في الافتتاح ، باب ترك التشهد الأول .



المغيرة بنُ شعبة ، فنهض في الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ! فقال : سبحان الله ! ومضى ، فلما أتمَّ صلاته سجد سجدة قبل السلام ثم سَلَّمَ . وفي رواية : « فلما أتمَّ صلاته وسَلَّمَ ، سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيتُ النبي ﷺ يصنعُ كما صنعتُ » قال أبو داود : وفَعَلَ كِفَعْلِ المغيرة : سعدُ ابن أبي وقاص ، وعمران بنُ حصين ، والضَّحَّاكُ ، ومعاوية ، وأفتى به ابنُ عباس ، وعمر بن عبد العزيز .

وفي أخرى ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا قام الإمام في الركعتين : فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس ، وإذا استوي قائماً فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذي نحو الثانية <sup>(١)</sup> .

٣٧٥٩ — ( ن - عمران بن حصين ) « أن النبي ﷺ صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهَّد ، ثم سَلَّمَ » . أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٣٦ و ١٠٣٧ في الصلاة ، وباب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، والترمذي رقم ٣٦٥ في الصلاة ، باب ماجاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، وهو حديث حسن .  
(٢) رقم ٣٩٥ في الصلاة ، باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو ، ورواه أيضاً أبو داود رقم ١٠٣٩ في الصلاة ، باب سجدتي السهو فيها تشهد وتسليم ، وابن حبان في « صحيحه » رقم ٥٣٦ هـ موارد ، في الصلاة ، باب سجود السهو ، والحاكم في « المستدرک » ، وقال الحافظ في « الفتح » ٧٩/٣ : قال الترمذي : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد - يعني الحذاء - غير هذا الحديث ١ هـ . وهو من رواية « الأکابر عن الأصاغر » ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ، وهما رواية أشعث - يعني هذه - لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث =

٣٧٦٠ - ( ر - ابن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كنتَ في صلاة ، فشككتَ في ثلاث أو أربع ، وأكثرُ ظَنُّكَ على أربع : تشهدتَ ثم سجدتَ سجدتين وأنتَ جالس قبل أن تُسَلِّمَ ، ثم تشهدتَ أيضاً ، ثم تُسَلِّمَ . » أخرجه أبو داود (١) ، وقال : وقد روي عنه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ .

٣٧٦١ - ( م ط د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا شكَّ أحدكم في صلاته ، فلم يَدْرِ : كم صلى : ثلاثاً ، أو أربعاً ؟ فليطرح الشكَّ ، وليبنِ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ، فإن كان صلى خمساً ، شَفَعَنَ له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع ، كانتا ترغيباً للشيطان . » أخرجه مسلم ، وأخرجه الموطأ مرسلًا عن عطاء بن يسار ، وهذا لفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شكَّ أحدكم في

---

= عمران ليس فيه ذكر التشهد ، وروى السراج من طريق سلمة بن حلقة أيضاً في هذه القصة : قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً ، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد في حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو ، عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادهما ضعف ، فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترقى إلى درجة الحسن ، قال العلائي : وليس ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شيبة .

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٢٨ في الصلاة ، باب من قال : يتم على أكبر ظنه ، من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

صلاته ، فلم يذرِكم صلى : ثلاثاً ، أم أربعاً ؟ فليصل ركعة ، ويسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة ، شفّعها بهاتين السجدين ، وإن كانت رابعة ، فالسجدتان ترغيم للشيطان . . وأخرجه أبو داود مسنداً ، وهذا لفظه : أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدين ، فإن كانت صلاته تامة ، كانت الركعة نافلة <sup>(١)</sup> والسجدتان ، وإن كانت ناقصة ، كانت الركعة تماماً لصلاته ، وكانت السجدتان مُرغمي الشيطان ، وأخرجه أيضاً مرسلًا عن عطاء بن يسار بمثل الموطأ ، وله في أخرى : أن النبي ﷺ قال : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً ، فليقم فليتم ركعةً بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم ، فليسجد سجدين وهو جالس ، ثم يسلم ، ثم ذكر معنى ذلك ، وأخرجه النسائي مسنداً مثل رواية الموطأ ، ولم يذكر فيها « قبل التسليم » . وله في أخرى قال : « إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك ، وليبن على اليقين ، فإذا استيقن بالتمام ، فليسجد سجدين وهو قاعد . . وفي رواية الترمذي عن عياض بن هلال قال : « قلت لأبي سعيد : أحذنا يصلي ، فلا يدري كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم فلم يذر : أزد ، أم نقص ؟ فليسجد سجدين وهو قاعد ، وأخرج أبو داود هذه الرواية ، وزاد فيها « فإذا أتاه

(١) في المطبوع : كانت الركعة باطلة ، وهو تحريف .

الشیطان ، فقال له : إنك أحدثت ، فليقل له : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه  
أو صوتاً بأذنه ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( تَرْغِيَا ) أرغَمَ الله أنفه : أي أهانه وأذله ، من الرَغَام : وهو التراب ،  
أي ألصقَ أنفه بالتراب .

( يَشْفَعْنِ لَهُ ) الشفع : الزوج ، وَيَشْفَعْنِ لَهُ : أي يجعلن صلاته شفعا .

٣٧٦٢ — ( ت - عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ) قال : سمعتُ

رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يَذَرِ : واحدةً  
صلى ، أو ثنتين ؟ فليتَيْنِ على واحدة ، فإن لم يَذَرِ : ثنتين صلى ، أو ثلاثاً ؟ فليتَيْنِ  
على ثنتين » فإن لم يذر : ثلاثاً صلى ، أو أربعاً ؟ فليتَيْنِ على ثلاث ، وليسجد  
سجدتين قبل أن يُسَلِّمَ ، أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٣٧٦٣ — ( ت - محمد بن إبراهيم <sup>(٣)</sup> ) « أن أبا هريرة و [ عبد الله بن ]

السائب القاري <sup>(٤)</sup> كانا يسجدان سجدة في السهو قبل التسليم » أخرجه الترمذي <sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٧١ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ٩٥/١ في الصلاة ،  
باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ، وأبو داود رقم ١٠٢٤ و ١٠٢٦ و ١٠٢٧ و  
١٠٢٩ في الصلاة ، باب إذا صلى خمسا ، والترمذي رقم ٣٩٦ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي  
فيشك في الزيادة والنقصان ، والنسائي ٢٧/٣ في السهو ، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك .  
(٢) رقم ٣٩٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، وهو حديث حسن .  
(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي أبو عبد الله المدني .  
(٤) في الأصل : السائب ، وهو السائب بن أبي السائب الخزومي ، ولكن المشهور بالقاري . المكِّي  
ابنه عبد الله .

(٥) رقم ٣٩١ في الصلاة ، باب ما جاء في سجدة في السهو قبل التسليم ، وإسناده منقطع .

[ القسم ] الثاني : في السجود بعد التسليم

٣٧٦٤ - ( غ م ط ر ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة ، أو نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلّى اثنتين أخريّين ، ثم سلّم ، ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، وفي رواية سلمة بن علقمة « قلت لمحمد - يعني ابن سيرين - : في سجدي السهو تشهد ؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة . » وفي رواية قال : « صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد : وأكثر ظني : العصر - ركعتين ، ثم سلّم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ، فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر ، فهاياه أن يكلمها ، وخرج سرعان الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل<sup>(١)</sup> يدعو النبي ﷺ ذو اليمين<sup>(٢)</sup> فقال : يا نبي الله ، أنسيت ، أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، قال : بلى ، قد نسيت ، قال : صدق ذو اليمين ، فقام فصلّى ركعتين ، ثم سلّم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر . » وفي أخرى نحوه ، وفيه : « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مغضباً ، وفيه : فقام ذو اليمين ، فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ، أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً ، فقال : ما يقول ذو اليمين ؟ فقالوا : صدق ، لم تصلّ

(١) التقدير : وهناك رجل .

(٢) وفي بعض النسخ : ذا اليمين .

إلا ركعتين ، فصلّى ركعتين ثم سلّم ، ثم كَبَّر ، ثم سجد ، ثم كَبَّر فرفع ، ثم كَبَّر وسجد ، ثم كَبَّر ورفع - قال : وأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقِيلَ : صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . » وَفِي أُخْرَى لَهُ : « صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْفَقَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : أَحَقُّ مَا يَقُولُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ سَعْدٌ : - [ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ] - وَرَأَيْتُ عُروَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرَبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ ، وَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ . »

وَمُسْلِمٌ قَالَ رَأَوِيهِ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ ،

أَمْ نَسِيتَ؟... وساق الحديث ، وأخرج الموطأ الرواية الأولى من المتفق [عليه] ، والأولى من أفراد مسلم .

وأخرجه أبو داود قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ : الظُّهْر ، أَوْ الْعَصْرَ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَّاعًا النَّاسُ ، وَهُمْ يَقُولُونَ : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَاهُ أَنْ يَكْلُمَاهُ ، وَقَامَ رَجُلٌ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْسِيتَ ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ أُنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرْ الصَّلَاةُ ، قَالَ : بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ : أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَأَوْمَأُوا : أَيْ نَعَمْ ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ ، فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ ، قَالَ : فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ : سَلَّمَ فِي السَّهْوِ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى بِهَذَا ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ حُمَادٍ أَيْضًا : « قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ : « فَأَوْمَأُوا » ، قَالَ : « فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، وَقَالَ : ثُمَّ رَفَعَ » وَلَمْ يَقُلْ : « وَكَبَّرَ [ ثُمَّ كَبَّرَ ] وَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكُلُّهُ

مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ : « فَكَبَّرَ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ « فَأَوْمُؤُوا » ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى بِمَعْنَى الْأَوَّلِ مِنْ رَوَايَاتِهِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حَصِينٍ ، قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْتَّشَهُدُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُدِ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ « كَانَ يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ » ، وَلَا ذَكَرَ « فَأَوْمُؤُوا » ، وَلَا ذَكَرَ « الْغَضَبَ » . وَلَهُ فِي أُخْرَى بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ » ، وَلَهُ فِي أُخْرَى ذَكَرَ « أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَفِي أُخْرَى قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ » ، كُلُّ هَذِهِ رَوَايَاتُ أَبِي دَاوُدَ . وَهَذَا لَفْظُهُ .

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ مُتَّفَقٍ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى مُخْتَصَرًا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ مَعَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ » ، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْأُولَى وَنَحْوُ الثَّانِيَةِ ، وَأَخْرَجَ رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةَ ، وَرَوَايَةَ مُسْلِمِ الْأُولَى ، وَأَخْرَجَ رَوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ الْأُولَى ، وَلَهُ فِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ » . وَفِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَةً فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ » ، وَفِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ » . وَفِي أُخْرَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ » <sup>(١)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٧٧/٣ وَ ٧٨ فِي السَّهْوِ ، بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَبَابُ مَنْ يَكْبُرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَفِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ تَشْيِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي الْجَمَاعَةِ ، بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ ، =



[ شرح الغريب ] :

( صلاتي العشي ) العشي : ما بعد الزوال إلى الليل ، وإحدى صلاتيه :  
الظهر أو العصر .

( سرعان ) الناس : أوائلهم والمتقدمون منهم .

٣٧٦٥ - ( د - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : « صلى النبي ﷺ ،  
فسلم في ركعتين . . . فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال :  
ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو » . هكذا أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> ، ورواية  
ابن سيرين عن أبي هريرة هي الأولى التي لأبي داود <sup>(٢)</sup> .

٣٧٦٦ - ( خ م د س ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : « صلى  
النبي ﷺ ، فزاد أو نقص - شك بعض الرواة - والصحيح : أنه زاد -  
فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا :  
صليت كذا وكذا ، قال : فتنى رجلينه واستقبل القبلة ، وسجد سجدين ،

---

= وفي الأدب ، باب ما يجوز من ذكر الناس ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة . خبر الواحد  
الصدوق ، ومسلم رقم ٥٧٣ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ٩٣/١  
و ٩٤ في الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ، وأبو داود رقم ١٠٠٨ و ١٠٠٩  
و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ في الصلاة ، باب السهو في السجدين ، والترمذي رقم ٣٩٤  
و ٣٩٩ في الصلاة ، باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام ، وباب ما جاء في الرجل  
يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ، والنسائي ٣٠/٣ - ٣٦ في السهو ، باب ما يفعل من سلم من  
ركعتين ناسياً وتكلم ، وباب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين .

(١) رقم ١٠١٧ في الصلاة ، باب السهو في السجدين ، وهو حديث صحيح

(٢) انظر الرواية بطولها في الصفحة ( ٥٣٩ ) .

ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : لَأنَّه لو حَدَّثَ في الصلاة شيء أنبأ تكلم به ، ولكني إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيتُ فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليبين عليه ، ثم بسجد سجدتين ، وفي أخرى : أنه عليه الصلاة والسلام سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام ، وفي أخرى : قالوا : فإنك صليتَ خمساً ، فأنقَلَ ثم سجد سجدتين ثم سلم ، أخرجه البخاري ومسلم ، وفي أخرى لمسلم نحوه مختصراً ، قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فقلنا : يا رسول الله ، أريد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليتَ خمساً ، فقال : إنما أنا بشرٌ مثلكم ، أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ، ثم سجد سجدة السهو ، وله في أخرى بنحو ما سبق ، وقال : « فلينظر أخرى ذلك للصواب ، وفي أخرى : « فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب ، وفي أخرى عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال : « صلى بنا علقمة الظهر خمساً ، فلما سلم قال القوم : يا أبا شبل ، قد صليتَ خمساً ، قال : كلا ، ما فعلتُ ، قالوا : بلى ، قال : وكنتُ في ناحية القوم وأنا غلام ، فقلتُ : بلى صليتَ خمساً ، قال لي : وأنتَ [أيضاً] يا أعورُ تقول ذلك ؟ »<sup>(١)</sup> قال : قلت : نعم ، قال : فأنقَلَ فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلما انقَلَ تَوَشَّشَ القوم بينهم ، فقال : ما شأنكم ؟ قالوا : يا رسول الله ، هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليتَ خمساً ، فأنقَلَ ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : إنما أنا بشرٌ مثلكم ، أنسى كما تنسون

(١) هو إبراهيم بن سويد الأحمري ، قال النووي في « شرح مسلم » : فيه دليل على جواز مثل هذا الكلام لقربته وتقليده وتابعه إذا لم يتأذ به .

- زاد في رواية : فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، وله في أخرى قال : صلى رسول الله ﷺ ، فزاد أو نقص ، قال إبراهيم : والوفهم مني ، فقيل : يا رسول الله ، أزيد في الصلاة شيء ؟ فقال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس - ثم تحوّل رسول الله ﷺ فسجد سجدتين . وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الأولى من المتفق [عليه] ، وأخرج النسائي الرواية الأولى من أفراد مسلم ، وفي أخرى لأبي داود بالحديث الأول ، وقال : « فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين ، ثم تحوّل فسجد سجدتين » ، وفي أخرى للنسائي نحو الأولى ، وقال فيه : « صلى صلاة الظهر ، وفي رواية الترمذي : « أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم . » وفي أخرى له : « أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام . » وأخرج أبو داود والنسائي رواية الترمذي الأولى <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعَ الغريب ] :

( فليَتَحَرَّ ) التَّحَرِّي : القصد ، وطلبُ الأولى والأخرى .

---

(١) رواه البخاري ٧٤/٢ و ٧٥ في السهو ، باب إذا صلى خمسا ، وفي القبلة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، وباب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، وفي الأيمان ، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ، وفي خبر الواحد في فاتحته ، ومسلم رقم ٥٧٢ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، وأبو داود رقم ١٠١٩ و ١٠٢٠ و ١٠٢١ و ١٠٢٢ في الصلاة ، باب إذا صلى خمسا ، والنسائي ٣١/٣ - ٣٣ في السهو ، باب مايفعل من صلى خمسا ، والترمذي رقم ٣٩٢ و ٣٩٣ في الصلاة ، باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام .

(تَوْشُوشَ) القومُ : إذا تكلَّموا مختلطين في القول .

٣٧٦٧ - ( م د س - عمران بن حصين رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ : الْحَرْثُ بَاقٍ - وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ... فَذَكَرَ [ لَهُ ] صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضِبَانِ يَجْرُ رِدَاءَهُ ، حَتَّى اتَّهَى إِلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَفِي أُخْرَى قَالَ : « سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحَجْرَةَ ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَنُخْرِجُ مُغْضَبًا ، فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرُكُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : « فَصَلَّى تِلْكَ الرُّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . » وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رِوَايَتِي أَبِي دَاوُدَ (١) .

٣٨٦٨ - ( د - ثوربان رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قَالَ :

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٥٧٤ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٠١٨ وَ ١٠٣٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ ، وَبَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِيهَا تَشَهُدُوتُسَلِيمَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٦/٣ فِي السَّهْوِ ، بَابُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ .

• لِكُلِّ سَنُو سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

٣٧٦٩ — ( ر س - عِبْرَ اللَّهِ بْنِ مَهْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « مِنْ شَكٍّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ » أَخْرَجَهُ

أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ « فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » <sup>(٢)</sup> .

٣٧٧٠ — ( ت - عَامِرُ السَّعْيِيِّ ) قَالَ : « صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَهَضَّ

فِي الرُّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ وَسَبَّحَ بِهِمْ ، فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ

سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي

فَعَلَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْفَرْعِ رَوَايَةٌ لِهَذَا

الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> .

٣٧٧١ — ( ط د - أَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مَثْنَمَ ) قَالَ : بَلَّغْنِي : أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ : الظُّهْرِ ، أَوْ

العَصْرِ ، فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامَلِينَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ

---

(١) رقم ١٠٣٨ في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، ورواه أيضاً ابن ماجه وأحمد في «المسند» ، وفي إسناده مقال .

(٢) رواه ابو داود رقم ١٠٣٣ في الصلاة ، باب من قال بعد التسليم ، والنسائي ٣٠/٣ في السهو ، باب التحري ، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» رقم ١٧٤٧ و ١٧٥٢ و ١٧٥٣ و ١٧٦١ ، وإسناده ضعيف .

(٣) رقم ٣٦٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسياً ، وهو حديث حسن بشواهد ، قال الترمذي : حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة .

كلاب<sup>(١)</sup> - : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ نَسِيتُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَا نَسِيتُ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامِلِينَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ .

وأخرج أبو داود هذا الحديث مجزئاً بمثل حديث قبله لأبي هريرة .

قال : « ولم يسجد سجدي السهو اللتين تُسجدان إذا شك حين لقائه الناس .

وهذا الحديث يشبه أن يكون من جملة روايات حديث أبي هريرة المقدم ذكره ، ولكن حيث لم يرد له ذكر أفردناه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» : أي من خلفائهم ، وهو خزاعي ، واسمه عمير بن عبد عمرو ، استشهد يوم بدر ، قال الحفاظ : اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وم في ذلك ، لأنه قتل ببدر ، وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، وإنما هو ذو اليدين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وحدث بهذا الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره ... الخ .

(٢) رواه الموطأ ٩٤/١ في الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ، وأبو داود رقم ١٠١٣ في الصلاة ، باب السهو في السجدين ، وإسناده منقطع ، ثم إن الزهري لم يذكر في حديثه هذا سجود السهو ، وقد ذكره جماعة من الحفاظ ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى .

[ القسم الثالث : في أحاديث متفرقة <sup>(١)</sup> ]

٣٧٧٢ - ( ف خ م ط و ت س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان ، فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ؟ فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ، وفي رواية قال : « إذا نُودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط ، حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضي الثوب ، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن [ يكن ] يذكر ، حتى يظل الرجل إن يدرى <sup>(٢)</sup> : كم صلى ؟ فإذا لم يدر أحدكم : ثلاثاً صلى أو أربعاً ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس . أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم : « إن الشيطان إذا ثوب بالصلاة ولّى وله ضراط . . . فذكر نحوه ، وزاد : « فهناه ومنه ، وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر » . وأخرج الموطأ وأبو داود والترمذي الرواية الأولى . وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله : « وهو جالس » : « قبل التسليم » ، وله في أخرى : « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم » ، وفي رواية النسائي : « إذا نُودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط ، فإذا قضي الثوب ، أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه : حتى لا يدري : كم صلى ؟ فإذا رأى أحدكم ذلك فليسجد سجدتين <sup>(٣)</sup> .

(١) في المطبوع : في أحاديث مطلقة . (٢) أي : ما يدري .

(٣) رواه البخاري ٨٣/٣ في السهو ، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو =

## [ شرح الغريب ]

(تُؤَبِّ) (التَّوْبُ بِالصَّلَاةِ: إِقَامَتُهَا وَالتَّوْبَةُ بِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفًى<sup>(١)</sup>).

(يَخْطُرُ) خَطَرَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ : إِذَا وَشَّوَسَ لَهُ .

(فَهَنَّاهُ) هَنَأَهُ : ذَكَرَهُ الْمَهَانَةَ ، وَمِنْهَا « عَرَضَ لَهُ الْأَمَانِي ، وَالْمُرَادُ بِهِ :

مَا يُعْرَضُ لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ مِنْ أَحَادِيثِ النَّفْسِ وَمَوَاعِيدِ الشَّيْطَانِ الْكَاذِبَةِ .

٣٧٧٣ — (ط - ابن عمر رضي الله عنهما) كَانَ يَقُولُ : « إِذَا شَكَّ

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَلْيُصَلِّهِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ . أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ<sup>(٣)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( فَلْيَتَوَخَّ ) التَّوَخَّى : التَّحَرَّى وَالْقَصْدُ .

٣٧٧٤ — (ط - عطاء بن يسار رضي الله عنه) قَالَ : « سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ

== جالس ، وباب السهو في الفرض والتطوع ، وفي الأذان ، باب فضل التأذين ، وفي العمل في

الصلاة ، باب تفكير الرجل الشيء في الصلاة ، وفي بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ،

ومسلم رقم ٣٨٩ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، والموطأ ١٠٠/١ في السهو ،

وأبو داود رقم ١٠٣٠ و ١٠٣١ و ١٠٣٢ في الصلاة ، باب من قال : يتم على أكبر ظنه ،

والترمذي رقم ٣٩٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ،

والنسائي ٣١/٣ في السهو ، باب التحري .

(١) انظر الصفحة (٢٨٧) .

(٢) قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : هو عنده البناء على اليقين .

(٣) ١/٩٥ و ٩٦ في الصلاة ، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته ، وإسناده صحيح .



ابن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته، فلا يدري كم صلى: أثلاثاً أو أربعاً؟ فكلاهما قال: لِيُصَلَّ ركعة أخرى، ثم ليسجد سجدين وهو جالس، أخرجه الموطأ<sup>(١)</sup>.

٣٧٧٥ — ( د س - معاوية بن مريج<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، وخرج فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: تعرّف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فرأى بي رجلاً، فقلت: هذا هو، فقالوا: هذا هو طلحة بن عبيد الله، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup>.

٣٧٧٦ — ( س - محمد بن يوسف - مولى عثمان رضي الله عنه ) عن أبيه يوسف « أن معاوية صلى أمّامهم<sup>(٤)</sup>، فقام في الصلاة وعليه جلوس، فسبح الناس، فتمّ على قيامه، ثم سجد بنا سجدين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة، ثم قعد

---

(١) ٩٦/١ في الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، وقد جاء في المرفوع بمعناه، وهو حديث حسن.

(٢) بضم الحاء المهملة وياه وجيم.

(٣) رواه أبو داود رقم ١٠٢٣ في الصلاة، باب إذا صلى خساً، والنسائي ١٨/٢ و٩١ في الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١/٦: ٤ وإسناده صحيح.

(٤) في المطبوع: أمّامه.

على المنبر فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدين ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٧٧٧ - ( س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « من أَوْهَمَ في صلاته فليَتَحَرَّ الصوابَ ، ثم يسجدُ سجدين بعد ما يَفْرُغُ وهو جالس » . وفي رواية : « من شك أو [أ]وَهَمَ فليَتَحَرَّ ، ثم ليسجدُ سجدين ، وفي أخرى « أن رسولَ الله ﷺ تكلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> . [ شرح الفريب ]

(أَوْهَمَ) [يقال] وَهَمْتُ - بكسر الهاء ، إذا غَلِطْتَ ، وَأَوْهَمَ : فَعِلَ به ذلك . ٣٧٧٨ - ( د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ سَمَى سجدتي السهو : المُرْغَمَتَيْنِ » . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٣٧٧٩ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إني لأنسى ، أو أنسى لأنسى » . أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> .

(١) ٣٣/٣ في السهو ، باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته ، وفي إسناده ضعف .

(٢) ٣٠/٣ في السهو ، باب التحري ، وباب سجدتي السهو بعد السلام والكلام ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١٠٢٥ في الصلاة ، باب إذا صلى خمساً ، وإسناده صحيح .

(٤) ١٠٠/١ في السهو ، باب العمل في السهو بلافاً ، وإسناده معضل ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة . أقول : وقد ثبت في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن مسعود =

## الفرع الثاني

في سجود القرآن ، وفيه ستة أنواع

[ النوع الأول : في وجوب السجود

٣٧٨٠ - ( ف م د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « كان

رسول الله ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى ما يجد

أحدنا مكاناً لموضع جبهته في غير وقت صلاة » . أخرجه البخاري ومسلم

وأبو داود ، وفي أخرى لأبي داود قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا

القرآن ، فإذا مرَّ بالسجدة كبر ، وسجد وسجدنا ، وفي أخرى له « أن رسول الله

ﷺ قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد

في الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده ، <sup>(١)</sup> .

---

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » ، وقد تقدم في الحديث رقم (٣٧٦٦) ، ولا يتنافى أن يترتب على نسيانه صلى الله عليه وسلم حكم وفوائد من البيان والتعليم ، ولكن لا يجوز نفي النسيان عنه صلى الله عليه وسلم بالكلية لحديث الباب الضعيف وهو يعارض الحديث الصحيح .

(١) رواه البخاري ٤٥٩/٢ في سجود القرآن ، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وباب من سجد لسجود القاري ، وباب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ، ومسلم رقم ٥٧٥ في المساجد ، باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم ١٤١١ و ١٤١٢ و ١٤١٣ في الصلاة ، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة .

## [ النوع ] الثاني : في كونه سُنة

٣٧٨١ (خ ط - ربيع بن عبد الله) « أنه حضرَ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر (سورة النحل)، حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجدَ الناسُ، حتى إذا كانت الجمعة القابلةُ قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيُّها الناسُ، إنما نُمِرُ بالسجود، فمن سجدَ فقد أصابَ، ومن لم يسجدَ فلا إثمَ عليه، ولم يسجدَ عُمرُ ». قال البخاري: زاد نافع عن ابن عمر: « قال - يعني عمر - إن الله لم يَفْرِضْ علينا السجودَ، إلا أن نشاء ». هذه رواية البخاري<sup>(١)</sup>.

وأخرجه الموطأ عن عروة: « أن عُمرَ بن الخطاب، وقال في آخره: « فلم يسجد، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يسجدوا »<sup>(٢)</sup>.

٣٧٨٢ - (خ - عمران بن حصين رضي الله عنه) قيل له: « الرَّجُلُ يَسْمَعُ السجدة ولم يجلس لها؟ قال: أرأيتَ لو جلسَ لها؟ كأنه لا يوجبُه

---

(١) رواه البخاري ٤٦٠/٢ و ٤٦١ في سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٠٦/١ في القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن، وفيه انقطاع، فان عروة ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلم يدرك عمر رضي الله عنه، ولكن يشهد له رواية البخاري، وهذا دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب بل هو على الندب، خلافاً لمن قال بالوجوب.

عليه ، أخرجه البخاري في ترجمة باب <sup>(١)</sup> .

٣٧٨٣ - ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : يا ويلتي ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت ، فلي النار » . أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

[ النوع ] الثالث : في السجود بعد الصبح

٣٧٨٤ - ( د - أبو نعيم الهيممي ) قال : « لما بعثنا الركب - قال أبو داود : يعني إلى المدينة - قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح ، فأسجد فيها ، فنهاني ابن عمر رضي الله عنه ، فلم أنته - ثلاث مرات - ثم عاد ، فقال : إني صليت خلف رسول الله ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) في المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ٤٦٠/٢ في سجود القرآن ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي شبة بمعناه من طريق مطرف قال : سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أو لا ؟ فقال : وسمعها أولاً ، فإذا ؟ وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن مطرف أن عمران مرقص ، فقرأ القاص السجدة ، فضى عمران ولم يسجد معه ، وإسنادهما صحيح .  
(٢) رقم ٨١ في الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .  
(٣) رقم ١٤١٥ في الصلاة ، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ، وإسناده ضعيف .

٣٧٨٥ - ( سالم بن عبد الله رحمه الله ) قال : « كان ابنُ عمر إذا قرأ بالسجدة بعد الصبح يسجد ما لم يُسفر » أخرجه . . . (١) .

[ النوع ] الرابع : كم في القرآن سجدة ؟

٣٧٨٦ - ( د - عمرو بن العاص رضي الله عنه ) قال : « أقرأني النبي ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي (سورة الحج ) سجدتان ، أخرجه أبو داود (٢) .

٣٧٨٧ - ( د ت - أبو الدرداء رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « في القرآن إحدى عشرة سجدة » أخرجه أبو داود وقال : إسناده وآه ، وفي رواية الترمذي : قال أبو الدرداء : « سجدتُ مع رسولِ الله ﷺ إحدى عشرة سجدة ، منها التي في ( النجم ) » (٣) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع ، أخرجه رزين .  
(٢) رقم ١٤٠١ في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٠٥٧ في إقامة الصلاة ، باب عدد سجود القرآن ، والحاكم في « المستدرک » ٢٢٣/١ وفي سننه عبد الله بن منين لم يوثقه غير يعقوب بن سفيان ، ولم يرو عنه سوى الحارث ابن سعيد العتقي ، وهو مجهول ، ولكن لبعضه شاهد من حديث عقبة في الحديث الآتي رقم ٣٧٨٦ .  
(٣) رواه أبو داود تعليقاً على حديث عمرو بن العاص الذي قبله رقم ١٤٠١ في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ، والترمذي رقم ٥٦٨ في الصلاة ، باب ماجاء في سجود القرآن من حديث عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء ، وعمر الدمشقي مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .

[ شرح الغريب ] :

(وَاه) الواهي : الضعيف .

[ النوع ] الخامس : في تفصيل السجدة

### سورة الحج

٣٧٨٨ - ( ت د - عتبة بن عامر رضي الله عنه ) قال : « قلت : يا رسول الله أني ( الحج ) سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدنهما فلا يقرأهما » أخرجه الترمذي وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٧٨٩ - ( ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) « قرأ ( سورة الحج ) فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين » أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٧٩٠ - ( ط - عبد الله بن دينار ) قال : « رأيتُ عبدَ الله بنَ عمر

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٤٠٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٥٧٨ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودَةِ فِي الْحَجِّ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحْمَدُ ١٥١/٤ وَ ١٥٥ وَالْحَاكِمُ ٢٢١/١ وَ ٣٩٠/٢ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) ٢٠٥/١ وَ ٢٠٦ فِي الْقُرْآنِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ، وَفِي سَنَدِهِ جِهَالَةٌ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ بَعْنَاهُ يَقْوَى بِهَا ، مِنْهَا الَّذِي بَعْدَهُ ، وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ ، قَالَ : قَالَ الْخَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْجَيْمِ أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ بِالْجَاوِيَةِ وَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ فَضِلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ .

رضي الله عنها سجدة في ( سورة الحج ) سجدتين ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

### سورة ص

٣٧٩١ - ( فتح مدي - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال مجاهد : « قلت لابن عباس : أأسجد في ( ص ) فقرأ : ( وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ) - حتى أتى - ( فَبِهْدَاؤُهُمُ اقْتَدِهْ ) [ الأنعام : ٨٤ - ٩٠ ] فقال : نبيكم ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ » ، وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال : « ليست ( ص ) من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » أخرجه البخاري ، وأخرج الترمذي وأبو داود الثانية .

وفي رواية النسائي قال : « إن النبي ﷺ سجد في ( ص ) » ، وقال : سجدها داود توبةً ، وسجدها شكراً ، <sup>(٢)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( عزائم السجود ) : واجباتها ، والمراد : ما سنَّه رسول الله ﷺ منها ، وما عزم على فعله .

٣٧٩٢ - ( د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : « قرأ رسول الله

---

(١) ٢٠٦/١ في القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه البخاري ٤٥٦/٢ في سجود القرآن ، باب سجدة ( ص ) وفي الأنبياء ، باب ( واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب ) ، وأبو داود رقم ١٤٠٩ في الصلاة ، باب السجود في ( ص ) ، والترمذي رقم ٥٧٧ في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في ( ص ) ، والنسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح ، باب سجود القرآن ، السجود في ( ص ) .



وَلِلَّهِ سُبُحَانَ (ص) وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخرُ قرأها ، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ الناسُ للسجود ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزَّنتم ، فنزل فسجد وسجدوا ، أخرجه أبو داود (١) .

[ شرح الغريب ] :

( تَشَزَّنَ ، التَّشَزَّنُ : التَّهَيُّؤُ والاستعداد لفعل الشيء .

### سورة النجم

٢٧٩٣ - ( غ م د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) : أن النبي ﷺ قرأ ( وَالنَّجْمِ ) فسجد فيها ، وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : فلقد رأيتُه بعدُ قُتِلَ كافراً ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وأخرجه النسائي مختصراً قال : « قرأ ( النجم ) فسجد فيها ، وفي رواية للبخاري قال : « أولُ سورة أنزلت فيها سجدة ( النجم ) قال : فسجد رسولُ الله ﷺ وسجد من خلفه ، إلا رجلاً رأيتُه أخذ كفاً من تراب فسجد عليه ، فرأيتُه بعد ذلك قُتِلَ كافراً ، وهو أُمَيَّةُ بن خلف ، (٢) .

(١) رقم ١٤١٠ في الصلاة ، باب السجود في ( ص ) ، وإسناده حسن .

(٢) رواه البخاري ٤٥٧/٢ في سجود القرآن ، باب سجدة (النجم) ، وباب ما جاء في سجود =

٣٧٩٤ - ( خ ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول الله

ﷺ سَجَدَ : ( النجم ) ، وسجد معه المسامون والمشركون ، والجِنُّ والإنسُ ،  
أخرجه البخاري والترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٧٩٥ - ( س - المطلب بن [أبي] وداعة رضي الله عنه ) قال : قرأ

رسولُ الله ﷺ بمكة سورة ( النجم ) ، وسجدَ مَنْ عنده ، فرفعتُ رأسي  
وأَبيْتُ أن أسجدَ ، ولم يكن يومئذ أسلمَ المطلبُ ، . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٧٩٦ - ( خ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ

قرأ ( النجم ) فسجد فيها ، . أخرجه البخاري .

قال الحميدي : قال أبو مسعود [الدمشقي] : أخرجه البخاري في سجود

القرآن : قال : ولم أجده فيما عندنا من النسخ <sup>(٣)</sup> .

---

= القرآن وسنتها ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مالقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة ، وفي المغازي ، باب دهاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ، وفي تفسير سورة ( والنجم ) ، ومسلم رقم ٥٧٦ في المساجد ، باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم ١٤٠٦ في الصلاة ، باب من رأى فيها السجود ، والنسائي ١٦٠/٢ في الافتتاح ، باب السجود في ( والنجم ) .

(١) رواه البخاري ٤٥٧/٢ في سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين ، وفي تفسير

سورة : ( والنجم ) والترمذي رقم ٥٧٥ في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في ( والنجم ) .

(٢) ١٦٠/٢ في الافتتاح ، باب السجود في ( والنجم ) ، وفي سننه جعفر بن المطلب ،

لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ولكن يشهد له معنى الحديثين اللذين قبله .

(٣) وكذلك لم نجده في النسخ التي بين أيدينا .

٣٧٩٧ - ( ط - [ عبد الرحمن بن هرمز ] الأعرج ) « أن عمر بن الخطاب قرأ : ( النجم إذا هوى ) ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٧٩٨ - ( خ م ط د س - زيد بن ثابت رضي الله عنه ) قال : « قرأتُ على رسول الله ﷺ ( النجم ) ، فلم يسجد فيها » . أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود ، وقال أبو داود : « وكان زيدُ الإمام ، فلم يسجد فيها » ، وفي رواية النسائي عن عطاء بن يسار : « أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ؟ فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ( وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ) فلم يسجد » <sup>(٢)</sup> .

#### سورة انشقت

٣٧٩٩ - ( خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال أبو سلمة : « رأيت أبا هريرة قرأ : ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ،

(١) ٢٠٦/١ في القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن ، وإسناده منقطع ، لكن روى الطبري بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبيزى عن عمر أنه قرأ ( النجم ) في الصلاة فسجد فيها ، ثم قام فقرأ ( إذا زلزلت ) .

(٢) رواه البخاري ٤٥٨/٢ في سجود القرآن ، باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، ومسلم رقم ٥٧٧ في المساجد ، باب سجود التلاوة ، وأبو داود رقم ١٤٠٤ في الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ، والترمذي رقم ٥٧٦ في الصلاة ، باب ماجاء من لم يسجد فيه ، والنسائي ١٦٠/٢ في الافتتاح ، باب ترك السجود في ( النجم ) .

ألم أرك تسجد؟ قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد ، ، وفي حديث أبي رافع الصايغ قال : « صليتُ مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ( إذا السماء انشقت ) فسجد ، فقلت : ما هذه [ السجدة ؟ ] قال : سجدتُ بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه ، أخرجه البخاري ومسلم ، ومسلم : « أن أبا هريرة قرأ لهم : ( إذا السماء انشقت ) فسجدَ فيها ، فلما انصرف أخبرهم : أن رسولَ الله ﷺ سجد فيها . » وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وأخرج أبو داود رواية أبي رافع ، وأخرج النسائي الأولى والثانية والثالثة ، وله في أخرى قال : « سجدَ أبو بكر وعمرُ في ( إذا السماء انشقت ) ومن هو خير منهما » (١) .

### سورة اقرأ باسم ربك

٣٨٠٠ - ( م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « سجدنا مع النبي ﷺ في ( إذا السماء انشقت ) و ( اقرأ باسم ربك ) ، وفي أخرى قال : « سجدَ رسولُ الله ﷺ في ( إذا السماء انشقت ) و ( اقرأ باسم ربك ) » .

---

(١) رواه البخاري ٤٥٩/٢ في سجود القرآن ، باب سجدة ( إذا السماء انشقت ) ، وباب من قرأ السجدة في الصلاة فيسجد بها ، وفي صفة الصلاة ، باب الجهر بالعشاء ، وباب القراءة في العشاء ، ومسلم رقم ٥٧٨ في المساجد ، باب سجود التلاوة ، والموطأ ٢٠٥/٨ في القرآن ، باب ما جاء في سجود القرآن ، وأبو داود رقم ١٤٠٨ في الصلاة ، باب السجود في ( إذا السماء انشقت ) و ( اقرأ ) ، والنسائي ١٦١/٢ في الافتتاح ، باب السجود في ( إذا السماء انشقت ) .

أُخرجَه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وللنسائي قال : « سجدَ أبو بكرٍ وعمرُ ، وَمَنْ هُوَ خَيْرُ مِنْهُمَا فِي ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) و ( اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ) » (١) .

### المفصل مجملًا

٣٨٠١ - ( روى ابن عباس ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » أخرجه أبو داود (٢) .

### [ النوع ] السادس : في دعاء السجود

٣٨٠٢ - ( ن د س - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : سجدَ وَجْهِي للذي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » . أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي (٣) .

وزاد رزين : « وَكَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَحُطَّ عَنِّي بِهَا »

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٥٧٨ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ سَجْدِ التَّلَاوةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٤٠٧ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ السَّجْدِ فِي ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) وَ ( اقْرَأْ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٥٧٣ وَ ٥٧٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ( اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ) وَ ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦١/٢ وَ ١٦٢ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ السَّجْدِ فِي ( إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ) ، وَبَابُ السَّجْدِ فِي ( اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ) .

(٢) رَقْمَ ١٤٠٣ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ السَّجْدَ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ١٤١٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٥٨٠ فِي الصَّلَاةِ بَابُ مَا يَقُولُ فِي سَجْدِ الْقُرْآنِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٢/٢ فِي الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ نَوْعِ آخَرٍ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السَّجْدِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ٢٢٠/١ وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

وَزُرّاً ، واجعلها لي عندك ذُخْراً ، وتقبّلها مِنِّي كما تقبلتها من داودَ عبدِكَ  
ورسولِكَ ، <sup>(١)</sup> .

٣٨٠٣ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « جاء رَجُلٌ إلى  
رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، رأيتُني الليلةَ وأنا نائمٌ ، كأني أصلي  
خلفَ شجرةٍ ، فسجدتُ ، فسجدت الشجرةُ لسجودي ، فسمعتها تقول :  
اللهم اكتب لي بها أجراً ، وحُطَّ عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذُخْراً ،  
وتقبّلها مِنِّي كما تقبلتها من عبدِكَ داود ، قال ابن عباس : فسمعتُ رسولَ الله  
ﷺ قرأ سجدةً ، ثم سجد ، فقال مثل ما أخبره الرَّجُلُ عن قول الشجرة » .  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

## الفرع الثالث

### في سجود الشكر

٣٨٠٤ - ( د ت - أبو بكر رضي الله عنه ) قال : « كان رسولُ الله

---

(١) سيأتي تفصيله في الحديث الذي بعده .

(٢) رقم ٥٧٩ في الصلاة ، باب ما يقول في سجود القرآن ، ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه رقم  
١٠٥٣ في الصلاة ، باب سجود القرآن ، وفي سننه الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد  
المكي ، وفيه كلام ، ورواه أيضاً ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « المستدرک » ٢٠٢/١  
وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه بمعناه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري ، وهو  
حديث حسن ، حسنه الحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » ، كما ذكر ذلك ابن علان في  
« الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » ٢٧٦/٢ .

ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورًا<sup>(١)</sup> ، أَوْ بُشْرًا بِهِ<sup>(٢)</sup> ، خَرَّ سَاجِدًا ، شَاكِرًا لِلَّهِ<sup>(٣)</sup> تعالى ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ ، فَخَرَّ سَاجِدًا »<sup>(٤)</sup> .

٣٨٠٥ — ( ر - سَمْعَانَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نَزِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَا<sup>(٥)</sup> نَزَلَ فَرَفَعَ<sup>(٦)</sup> يَدَيْهِ ، فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ [ سَاعَةً ] ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ مَكَثَ<sup>(٧)</sup> طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ [ فَدَعَا اللَّهَ ] سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَذَكَرَ أَحْمَدُ [ بْنُ صَالِحٍ] : ثَلَاثًا - ، قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ؟ وَشَفَعْتُ لَأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ،

---

(١) نصب « سروراً » بتقدير : يوجب ، أو حال ، بمعنى ساراً ، وفي نسخ أبي داود المطبوعة : إذا جاءه أمر سرور ، بالاضافة .

(٢) في المطبوع : أو يسره ، من السرور ، وهو كذلك في بعض النسخ .

(٣) في بعض النسخ : شكر الله .

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٧٧٤ في الجهاد ، باب في سجود الشكر ، والترمذي رقم ١٥٧٨ في السير ، باب ماجاء في سجدة الشكر ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٣٩٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ، وإسناده حسن .

(٥) عزورا ، بفتح العين وسكون الزاي وفتح الواو والراء مقصوراً ، ويقال : عزور ، على وزن قسور : ثنية الجحفة ، عليها الطريق من المدينة إلى مكة .

(٦) في المطبوع ونسخ أبي داود المطبوعة : ثم رفع .

(٧) في المطبوع ونسخ أبي داود المطبوعة : فكث .

(٨) في المطبوع ونسخ أبي داود المطبوعة : ساجداً شكراً لربي .

فسألتُ ربي لأمتي ، فأعطاني ثلثَ أمتي ، فخررتُ لربي ساجداً شكراً<sup>(١)</sup> ،  
ثم رفعتُ رأسي ، فسألتُ ربي لأمتي ، فأعطاني الثلثَ الآخر ، فخررتُ ساجداً  
لربي ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## الباب الثاني

في صلاة الجماعة ، وفيه خمسة فصول

## الفصل الأول

في وجوبها والمحافظة عليها

٣٨٠٦ - ( م س - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : أتى رسول الله  
ﷺ رجلٌ أعمى ، فقال : يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ،  
فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخصَ له ؟ فرخصَ له ، فلما ولى دعاه ، فقال :  
[هل تسمع النداء [بالصلاة] ؟ قال : نعم ، قال : فأجبْ ، أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup>

---

(١) في المطبوع ونسخ أبي داود المطبوعة : فخررت ساجداً شكراً لربي .

(٢) رقم ٢٧٧٥ في الجهاد ، باب في سجود الشكر ، وفي سنده يحيى بن الحسن بن عثمان ، وهو مجهول .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٥٣ في المساجد ، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، والنسائي ١٠٩/٢ .

في الإمامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن .



٣٨٠٧ - ( د س - [عمرو] بن أم مكتوم رضي الله عنه ) قال

لرسول الله ﷺ : « إني ضَرِيرُ البصر ، شَاسِعُ الدار ، ولي قائدٌ لا يلاومني ، فهل لي رخصةٌ أن أَصَلِّيَ في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب ، فإني لا أجدُ لك رُخْصَةً » <sup>(١)</sup> . وفي رواية : « قال : يا رسول الله ، إن المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسباع ، وأنا ضَرِيرُ البصر ، فهل تجد لي من رخصة ؟ قال : تسمع د حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ » قال : نعم ، فقال : فَحَيَّ هَلا ، ولم يُرَخِّصْ ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( يُلَاوِمُنِي ) المَلَاوَمَةُ : الموافقة والمناسبة ، قال الخطابي : هكذا يروى في الحديث : « يُلَاوِمُنِي ، بالواو ، والصواب : « يُلَايِمُنِي ، أي : يُؤَافِقُنِي ، وأما المَلَاوَمَةُ ، فإنها : مُقَاعَلَةٌ مِنَ اللَّوْمِ ، وليس هذا مَوْضِعُهُ .  
( الهوامُّ ) هوامُّ الأرض : حَشَرَاتُهَا التي لَا يَقْتُلُ سَمُهَا .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٥٢ في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٧٩٢ في المساجد ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وإسناده حسن .

(٢) رواه أبو داود رقم ٥٥٣ في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ١١٠/٢ في الامامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ، وإسناده صحيح ، لكن ليس في نسخ أبي داود والنسائي المطبوعة في هذه الرواية « وأنا ضَرِيرُ البصر فهل تجد لي من رخصة » ، ومعناها عند أبي داود في الرواية الأولى ، وعند ابن ماجه رقم ٧٩٢ .

(فحيَّ هَلا) «حي» : كلمة مفردة بمعنى : هَلَمْ ، «وهلا» بمعنى : عَجَلْ وأَسْرِعْ ، فجُعِلَت الكلمة كلمةً واحدةً ، وبُنيت «حي» على الفتح .

٣٨٠٨ - (د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : «من سمع المنادي فلم يَمْنَعْهُ من اتِّبَاعِهِ عَذْرٌ - قال : وما العَذْرُ؟ قال : خوفٌ أو مرضٌ - لم تُقبل منه الصلاةُ التي صَلَّى» . أخرجه أبو داود (١) :

٣٨٠٩ - (خ م ط د س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «أثقلُ صلاةٍ على المنافقين : صلاةُ العِشاءِ ، وصلاةُ الفَجْرِ ، ولو يَعْلَمُونَ ما فيها لأتَوْهُما ولو حَبْوًا ، ولقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام ، ثم آمرَ رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلقَ معي برجال معهم حُزْمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة ، فأحرقَ عليهم بيوتهم بالنار» . وفي رواية نحوه ، وقال في آخره : «فأحرقَ على من لا يخرجُ إلى الصلاة يَقْدِرُ» (٢) .

أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج البخاري أن رسول الله ﷺ قال : «والذي نفسي بيده ، لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بِحَطَبٍ فيُحطَبُ ، ثم آمرَ بالصلاة

---

(١) رقم ٥٥١ في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية ، ضعفه لكثرة تدليس ، لكن للحديث شاهد ابن ماجه رقم ٧٩٣ بلفظ : «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له إلا من عذر» ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد .

(٢) لعل هذه الفقرة من زيادات الحميدي .

فَيُؤَذِّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيَوْمَّ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالِ ، فَأَحْرَقَ  
 عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا ، أَوْ  
 مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَادَةِ الْعِشَاءِ ، وَفِي أُخْرَى لَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ  
 هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ  
 فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَاسًا فِي بَعْضِ  
 الصَّلَوَاتِ ، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يَصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالِ  
 يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَيُحْرَقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ ، وَلَوْ عَلِمَ  
 أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِظْمًا سَمِينًا لَشَهَادَةِهَا - يَعْنِي : صَلَاةَ الْعِشَاءِ - ، وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ :  
 « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا  
 يَصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحْرَقَ بُيُوتُهُ عَلَى مَنْ فِيهَا ، وَأَخْرَجَ الْمُوطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
 رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ الْأُولَى ، وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا لِي حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ ، ثُمَّ آتِي قَوْمًا  
 يَصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ ، فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ ، قِيلَ لِيَزِيدَ - هُوَ ابْنُ الْأَصَمِ -  
 [ يَا أَبَا عَوْفٍ ] : الْجُمُعَةَ عَنِّي ، أَوْ غَيْرَهَا ؟ قَالَ : ضَمَمْتُ أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ  
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرْ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ  
 مُخْتَصِرًا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ ،

ثم أمر بالصلاة فتقام ، ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( حَبْوًا ) الحَبْوُ : المشي على الأيدي والرُّكْب .

( عَرَقًا ) العَرَقُ : العَظْمُ بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه

معظم اللحم .

( المِرْمَاةُ ) بفتح الميم وكسر ها ، في تأويلها وشرحها اختلاف ، ونحن

نحكي ما قيل فيها ، قال الأزهري : هو ما بين ظِلْفَيْ الشاة ، قال : وقال

أبو عبيد : هذا حرف لأدري ما وجهه ؟ إنه هكذا يُفسَّر [ يريد به حَقَارَتَه ]

وقال الأزهري : المِرْمَاتَانِ : سهان يرمي بهما الرُّجْلُ ، فيُخْرِزُ سَبْقَه ، فيقول :

سَابَقَ إِلَى إِحْرَازِ الدُّنْيَا وَسَبَقَهَا ، وَيَدْعُ سَبْقَ الْآخِرَةِ . قال : والمِرْمَاةُ :

سهم الأهداف ، وقال الجوهري : المِرْمَاةُ : نَصْلٌ مُدَوَّرٌ للسهم ، قال : وهو

مثل السُّرْوَةِ ، والسُّرْوَةُ : سهم صغير ، قال : وأما الذي في الحديث ، فيقال :

---

(١) رواه البخاري ١٠٤/٢ - ١٠٨ في صلاة الجماعة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، وفي

الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، وفي الأحكام ،

باب إخراج الخصوم وأهل الرب من البيوت بعد المعرفة ، ومسلم رقم ٦٥١ في المساجد ،

باب فضل صلاة الجماعة ، والموطأ ١/١٢٩ و ١٣٠ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة

على صلاة الفذ ، وأبو داود رقم ٥٤٨ و ٥٤٩ في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ،

والترمذي رقم ٢١٧ في الصلاة ، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، والنسائي ١٠٧/٢

في الإمامة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة .

المرمأة : الظلفُ ، قال : وقال أبو عبيد : هو ما بين ظلمي الشاة ، قال : [وقال] :  
ولا أدري ما وجهه ؟ إلا أنه هكذا يفسر ، وقال الهروي : قال ابن الأعرابي :  
المرمأة في الحديث : هو السهم الذي يُرمى به ، وذكر أيضاً في كتابه قول  
الأزهري الثاني ، والذي ذكره الحميدي في كتابه [هو] ما حكيناه عن الهروي  
وهذه الأقوال كما تراها ، وبحق ما قال أبو عبيد : ما أدري ما وجهه ؟  
( يَأْثُرُهُ ) أَثَرْتُ الْحَدِيثَ آثَرُهُ : إِذَا رَوَيْتَهُ عَنْ غَيْرِكَ وَحَدَّثْتَ بِهِ .

٣٨١٠ — ( م ر سى - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : « لقد رأيتنا  
وما يتخلف عن الصلاة إلا منافقٌ قد علمَ نفاقه ، أو مريضٌ ، إن كان المريضُ  
لَيَمْشِي بين رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ ، وقال : إن رسولَ الله ﷺ عَلَّمَنَا  
سُنَنَ الْهُدَى ، وإن من سنن الهدى : الصلاة في المسجد الذي يُؤذَّن فيه ، أخرجه  
مسلم ، وفي رواية أبي داود قال : « حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث  
يُنَادَى بهن ، فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله تبارك وتعالى شرع لنبيه ﷺ  
سُنَنَ الْهُدَى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ بينُ النفاق ، ولقد رأيتنا  
وإنَّ الرَّجُلَ لِيُهَادَى بين رَجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ في الصف ، وما منكم أحد إلا وله  
مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم ، وتركتم مساجدكم : تركتم سنَّةَ نبيكم ،  
ولو تركتم سنَّةَ نبيكم لكفرتم<sup>(١)</sup> ، وقد أخرج مسلم والنسائي هذا المعنى أطول

(١) في مسلم : ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم .

منه ، وسيجيء في فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الفضائل ، من  
حرف الفاء <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الفريب ]

(يُهَادَى) جاء الرجل يهادى بين رجلين ، إذا جاء متكئاً عليهما  
في مشيته .

٣٨١١ - ( ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) : سُئِلَ عن رجل يصوم  
النهار ويقوم الليل ، ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة ؟ فقال : هذا في النار ،  
أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٣٨١٢ - ( خ - أم الدرداء رضي الله عنها ) قالت : دخل عليَّ  
أبو الدرداء وهو مُغْضَبٌ ، فقلت : ما أغضبك ؟ قال : والله ، ما أعرف من  
أمر محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً . أخرجه البخاري <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٥٤ في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، وأبو داود رقم ٥٥٠  
في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي ١٠٧/٢ و ١٠٩ في الإمامة ، باب  
الحافضة على الصلوات حيث ينادى بين .

(٢) رقم ٢١٨ في الصلاة ، باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، قال : قال مجاهد : وسئل ابن  
عباس عن رجل ... الخ ، وقال في آخره : حدثنا بذلك هناد ، حدثنا الحارثي ، عن ليث عن  
مجاهد ، وليث ، وهو ابن أبي سليم ، ضعيف ، ومع ذلك فقد صحح إسناده الشيخ أحمد شاكر  
في تعليقه على الترمذي ٤٢٤/١

(٣) ١١٥/٢ في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة .

## الفصل الثاني

### في تركها للعدو

٣٨١٣ - (س ط خ م - عن ابنه بن مالك رضي الله عنه) قال :  
« يا رسول الله ، إن الشيولَ تحولُ بيني وبين مسجدِ قومي ، فأحبُّ أن تأتيَنِي  
في مكانٍ من بيتي أتحِذهُ مسجداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : سنفعل ، فلما دخل  
النبي ﷺ قال : أين تريد ؟ فأشار إلى ناحية من البيت ، فقام رسولُ الله ﷺ  
فَصَفَّقْنَا خلفه ، فصلَّى بنا ركعتين ، . وفي أخرى : قال : « فعدا عليَّ رسولُ  
الله ﷺ وأبو بكرٍ معه بعدما اشتدَّ النهار ، فاستأذن النبي ﷺ ، فأذنتُ له ،  
فلم يجلس حتى قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي  
أحبُّ أن يصليَ فيه ، فقام فصلَّى بنا ، فصَفَّقْنَا خلفه ، ثم سلَّم وسألنا حين سلَّم ،  
أخرجهُ النسائي ، وقد أخرجهُ الموطأ والبخاري ومسلم باختلاف بعض الألفاظ ،  
وقد مرَّ فيما تقدم ، وسيجيء فيما يأتي<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٣٢/٢ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في المطر والعلّة ، وباب إذا زار  
الامام قوماً فأمرهم ، وفي المساجد ، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء وحيث أمر ، وباب  
المساجد في البيوت ، وفي صفة الصلاة ، باب يسلم حين يسلم الامام ، وباب من لم يرد السلام  
على الامام ، وفي التطوع ، باب صلاة النوافل جماعة ، وفي المغازي ، باب شهود الملائكة =

## [ شرح الغريب ]

( اشتدَّ النهار ) : إذا علا .

٣٨١٤ - ( فح م ط د س - ابن عمر رضي الله عنه ) « أنه نادى للصلاة في ليلة ذات برِّ وريح ومطر ، وقال في آخر ندائه : ألا صلُّوا في رحالكم ، ألا صلُّوا في الرِّحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذِّن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول : ألا صلُّوا في رحالكم ، وفي رواية « أذن ابن عمر في ليلة باردة ، ونحن بضجنان ، ثم قال : ألا صلُّوا في رحالكم ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يأمر مؤذِّناً يُؤذِّن ، ثم يقول على إثره : ألا صلُّوا في الرِّحال ، في الليلة الباردة ، أو المطيرة في السفر . » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود ، ولأبي داود أيضاً : « أن ابن عمر نزل بضجنان <sup>(١)</sup> في ليلة باردة ، فأمر المنادي ، فنادى : إن الصلاة في الرِّحال ، وحدث نافع عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة ، أمر المنادي فنادى : إن الصلاة في الرِّحال ، وله في أخرى : قال : نادى منادي النبي ﷺ

---

= بدرأ ، وفي الأطعمة ، باب الخزيرة ، وفي الرقاق ، باب العمل الذي ابتغي به وجه الله ، وفي استنابة المرقدين والمعاندين ، باب ماجاء في التأولين ، ومسلم رقم ٣٣ في الايمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، والموطأ ١٧٢/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة ، والنسائي ٨٠/٢ في الامامة ، باب إمامة الأعمى .  
(١) موضع أو جبل بين مكة والمدينة .



بذلك [ في المدينة ] في الليلة المطيرة ، والغداة القرّة . وفي رواية النسائي :  
 « أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ، فقال : ألا صلّوا في  
 الرّحال ، فإن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطرٍ  
 يقول : ألا صلّوا في الرّحال » <sup>(١)</sup> .

٣٨١٥ - ( س - رجل من ثقب ) أنه سمع منادي رسول الله ﷺ  
 يقول : حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، صلّوا في رِحالكم ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup>  
 ٣٨١٦ - ( م ت د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « خرّجنّا  
 مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فطَرْنَا ، فقال : ليُصلّ من شاء منكم في رَحله » .  
 أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٩٣/٢ في الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، وفي الجماعة ، باب  
 الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ، ومسلم رقم ٦٩٧ في صلاة المسافرين ، باب  
 الصلاة في الرحال في المطر ، والموطأ ٧٣/١ في الصلاة ، باب النداء في السفر وعلى غير  
 وضوء ، وأبو داود رقم ١٠٦٠ و ١٠٦١ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣ و ١٠٦٤ في الصلاة ، باب  
 التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، والنسائي ١٥/٢ في الأذان ، باب الأذان في التخلف  
 عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة .

(٢) كذا في الأصل : أخرجه النسائي ، وفي المطبوع ، أخرجه الموطأ ، وهو خطأ ، وقد رواه  
 النسائي ١٤/٢ و ١٥ في الأذان ، باب الأذان في التخلف وشهود الجماعة في الليلة المطيرة ،  
 وهو حديث صحيح .

(٣) رواه مسلم رقم ٦٩٨ في صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، وأبو داود رقم  
 ١٠٦٥ في الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، والترمذي رقم ٤٠٩ في الصلاة ،  
 باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال .

٣٨١٧ - (س - أبو المبيع [بئ أسامة]) عن أبيه قال : « كذا مع »

رسول الله ﷺ بخين ، فأصابنا مطرٌ ، فنأدى منأدى رسول الله ﷺ :  
أن صلوا في رحالكم ، أخرجہ النسائي <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثالث

في صفة الإمام وأحكامه ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في أولى الناس بالإمامة

٣٨١٨ - (م ن د س - أبو مسعود البربري رضي الله عنه) قال :

قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في  
القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرةً ،  
فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنًا ، ولا يؤمن الرجل الرجل في  
سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه ، وفي رواية « يؤم القوم  
أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءةً ، ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله ،

---

(١) ١١١/٢ في الامامة ، باب العذر في ترك الجماعة ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً أبو داود رقم

١٠٥٧ و ١٠٥٨ و ١٠٥٩ في الصلاة ، باب الجمعة في اليوم المطير .

ولا في سُلْطانه ، وذكر الباقي ، هذه رواية مسلم ، وفي رواية الترمذي مثل الأولى وقال فيها : « فأكبرهم سنًا ، ولا يُؤمُّ الرَّجُلُ في سُلْطانه ، ولا يُجْلِسُ على تَكْرِيمَتِهِ إلا بإذنه » ، وفي رواية أبي داود : « يُؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله ، وأقدمهم قراءة ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فليؤمَّهُم أقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فليؤمَّهُم أكبرهم سنًا ، ولا يُؤمُّ الرَّجُلُ في بيته ، ولا في سُلْطانه ، ولا يُجْلِسُ على تَكْرِيمَتِهِ إلا بإذنه - قال شعبة : فقلتُ لإسماعيل : ما تَكْرِيمَتُهُ ؟ قال : فِرَاشُهُ » . وفي أخرى له مثل رواية مسلم ، ولم يذكر فيها « أقدمهم قراءة » .

وفي رواية النسائي مثل رواية أبي داود ، ولم يذكر « فأقدمهم قراءة » ، وله في أخرى عن أوس بن ضَمْعَجٍ عن أبي مسعود : أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يُؤمُّ الرَّجُلُ في سُلْطانه ، ولا يُجْلِسُ على تَكْرِيمَتِهِ في بيته إلا بإذنه » وأخرج الترمذي هذه الرواية عن أوس : أن رسولَ الله ﷺ قال . . . ولم يذكر أبا مسعود <sup>(١)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٦٧٣ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢٣٥ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ، وَرَقْمَ ٢٧٧٣ فِي الْأَدَبِ ، بَابُ رَقْمَ ٢٤ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٥٨٢ وَ ٥٨٣ وَ ٥٨٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٦/٢ وَ ٧٧ فِي الْإِمَامَةِ ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ، وَبَابُ اجْتِنَاعِ الْقَوْمِ وَفِيهِمُ الْوَالِي .

## [ شرح الفريب ]

( تَكَرَّمَتْهُ ) تَكَرَّمَ الرَّجُلُ : مَوْضِعُ جُلُوسِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَمَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ مِنْ مَطْرَحٍ أَوْ نَحْوِهِ .

٣٨١٩ - ( م س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ) قال : قال النبي ﷺ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ : أَقْرُوهُمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup> .

٣٨٢٠ - ( خ م س ت د - مالك بن الحويرث رضي الله عنه ) قال : « أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتْقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً ، وَظَنَّا أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا ، فَسَأَلْنَا عَنْهُمْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا ؟ فَأَخْبَرَنَا ، فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ ، فَأَقِمُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُّوهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَالْبُخَارِيُّ « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » ، وَلِمُسْلِمٍ مَخْتَصَرًا قَالَ : « أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، فَقَالَ لَنَا : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِمْنَا ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » . وَفِي أُخْرَى لَهُ نَحْوُهُ قَالَ : « أَتَاهُ رَجُلَانِ يَرِيدَانِ السَّفَرَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٦٧٢ فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٧/٢ فِي الْإِمَامَةِ ، بَابُ اجْتِنَاعِ الْقَوْمِ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ سِوَاهُ .

- زاد في رواية - قال : <sup>(١)</sup> « وكنا متقاربين <sup>(٢)</sup> في القراءة » . وفي رواية النسائي مختصراً قال : قال <sup>(٣)</sup> : « أتيتُ أنا وابنُ عمِّ لي - وقال مرة : أنا وصاحبُ لي - إلى النبي ﷺ ، فقال : إذا سافرتما فأذنا وأقيا ، وليؤمكما أكبركما » . وفي رواية الترمذي وأبي داود هذه المختصرة : قال الترمذي : « أنا وابنُ عمِّ لي » . وفي أخرى لأبي داود زيادة : قال : « وكنا متقاربين في العلم » <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( شَبَّهَ ) : جمع شابٌ ، مثل كَاتِبٍ وَكَتَبَةٍ .

٣٨٢١ - ( د ن س - أبو عطية العقبلي ) قال : « كان مالكُ بنُ الحويرثِ

يأتينا إلى مُصلّانا يتحدثُ ، فحضرت الصلاة يوماً ، قال أبو عطية ، فقلنا له : تَقَدَّمَ فَصَلِّهْ ، قال لنا : قدّموا رجلاً منكم يصلي بكم ، وسأحدثكم لم

(١) أي : خالداً الخذاء ، أحد الرواة .

(٢) في الأصل : وكنا متقاربين ، وما أثبتناه من « صحيح مسلم » المطبوع .

(٣) قال الأول تمود على النسائي ، والثانية على مالك بن الحويرث الصحابي رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري ٩٢/٢ و ٩٣ في الأذان ، باب الأذان للسافرين إذا كانوا جماعة ، وباب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وفي الجماعة ، باب اثنان فافوقها جماعة ، وباب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وفي الجهاد ، باب سفر الاثنين ، وفي الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، وفي خبر الواحد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، ومسلم رقم ٦٧٤ في المساجد ، باب من أحق بالإمامة ، وأبو داود رقم ٥٨٩ في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، والترمذي رقم ٢٠٥ في الصلاة ، باب ما جاء في الأذان في السفر ، والنسائي ٧٧/٢ في الإمامة ، باب تقديم ذوي السن .

لأُصَلِّيَ بكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : من زار قوماً فلا يؤمُّهم ،  
وليؤمُّهم رجلٌ منهم ، أخرجه أبو داود والترمذي ، وفي رواية النسائي مختصراً  
قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « إذا زارَ أحدُكم قوماً فلا يُصَلِّينَ بهم »<sup>(١)</sup> .  
وزاد رزين في آخر الرواية الأولى : « وسمعتُه يقول : لا يؤمِّنَ رَجُلٌ  
رجلاً في سلطانه إلا بأذنه ، ولا يجلسُ على تَكْرِمَتِهِ إلا بأذنه » .

٣٨٢٣ - ( خ د س - عمرو بن سلمة رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا  
بماهَ عَمْرٍ النَّاسَ<sup>(٢)</sup> ، يَمُرُّ بنا الرُّكْبَانُ نَسْأَلُهُمْ : ما للناس ، ما للناس ؟ ما هذا الرَّجُلُ ؟  
فيقولون : يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ ، أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ ،  
فكَأَنَّمَا يُغَرِّى فِي صَدْرِي ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُتَلَوُّ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ ، فيقولون :  
اتركوه وقومَه ، فإنه إنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فهو نبيٌّ صادق ، فلما كانت وقعةُ الْفَتْحِ  
بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، وبدرَ أَيِّ قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ ، فلما قَدِمَ قال : جِئْتُكُمْ  
وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا . فقال : صلوا صلاةَ كَذَا في حينِ كَذَا ، وصلاةَ  
كَذَا في حينِ كَذَا ، فإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذِّنْ أحدُكم ، وليؤمِّكم أكثرُكم

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٩٦ في الصلاة ، باب إمامة الزائر ، والترمذي رقم ٣٥٦ في الصلاة ،  
باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم ، والنسائي ٨٠/٢ في الإمامة ، باب إمامة الزائر . وأبو  
عطية العقيلي ، قال أبو حاتم : لا يعرف ولا يسمى ، وقال الخافظ في « التهذيب » : وقال ابن  
المديني : لا يعرفونه ، وقال أبو الحسن القطان : مجهول ، وصحح ابن خزيمة حديثه . أقول :  
ولكن يشهد له حديث أبي مسعود الذي تقدم رقم ٣٦١٨ فهو به حسن .

(٢) في بعض النسخ : بما عمر الناس ، أي بموضع .

قرآنًا ، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآنًا مِنِّي ، لما كنتُ أتلقي من الرُّكبان ،  
فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابنُ ست ، أو سبع سنين ، وكانت عليَّ بُردةٌ ، كنتُ إذا  
سجدتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فقالت امرأةٌ من الحيِّ : ألا تغطُّوا عنا أَسْتَ قارئكم ؟  
فاشترَوْا ، فقطعوا لي قيصاً ، فافرحتُ بشيءٍ فرحي بذلك القميص ، هذه رواية  
البخاري ، وفي رواية أبي داود قال : « كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرِ بْنِ النَّاسِ إِذَا اتَّوَا النَّبِيَّ  
ﷺ ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَذَا ،  
وَقَالَ كَذَا ، وَكَنتُ غُلَامًا حَافِظًا ، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَانًا كَثِيرًا ، فَانْطَلَقَ  
أَبِي وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَعَلَّمَهُم الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : يَوْثُمُكُمْ  
أَقْرُوكُمْ ، وَكَنتُ أَقْرَاهُمْ لَمَّا كُنْتُ أَحْفَظُ ، فَقَدَّمُونِي ، فَكَنتُ أَوْثَمَهُمْ وَعَلَيَّ  
بُرْدَةٌ صَغِيرَةٌ ، فَكَنتُ إِذَا سَجَدْتُ انْكَشَفَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ :  
وَارُوا عَنَا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ ، فَاشْتَرَوْا لِي قَيْصًا عُثْمَانِيًّا ، فَافَرَحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ  
الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ ، فَكَنتُ أَوْثَمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ ،  
وَفِي أُخْرَى لَهُ « قَالَ : فَكَنتُ أَوْثَمَهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتَقُ ، فَكَنتُ إِذَا  
سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي ، وَفِي أُخْرَى لَهُ « أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا  
أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ يَؤُومُنَا ؟ فَقَالَ : أَكْثَرُكُمْ  
جَمْعًا لِلْقُرْآنِ ، أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُ ،  
قَالَ : فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ ، وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ لِي ، قَالَ : فَمَا شَهِدْتُُ جَمْعًا مِنْ

جَرْمٌ<sup>(١)</sup> إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ ، وَكُنْتُ أَصْلِي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا .

وفي رواية النسائي مختصراً قال : « لما كانت وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادِرَ كُلِّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَذَهَبَ أَبِي يَاسِلَامُ أَهْلَ جُؤَانَا<sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ ، فَقَالَ : جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ [ لَكُمْ ] أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » وَأَخْرَجَ مِنْهُ طَرَفًا آخَرَ ، فَقَالَ : « لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : لْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَكُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بَرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي : أَلَا تَغْطِي عُنَا اسْتَابْنِكَ ؟ » وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ : « كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ فَتَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : لْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَكُنْتُ أَوْثَمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَافٍ سَنِينَ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) يَجِيمُ مَفْتُوحَةٌ وَرَاءَ سَاكِنَةٍ ، وَمِنْ قَوْمِهِ .

(٢) بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ ، وَهُوَ عِلْمٌ مَرْتَجِلٌ ، حَصَنٌ لِعَبْدِ الْقَيْسِ بِالْبَحْرَيْنِ ، فَتَحَهُ الْعِلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ( ١٢ ) عُنُودًا ، قَالُوا : وَجُؤَانَا أَوَّلُ مَوْضِعٍ جُمِعَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ بَعْدَ الْمَدِينَةِ ، قَالَ عِيَّاضٌ : وَبِالْبَحْرَيْنِ أَيْضًا مَوْضِعٌ يَقَالُ لَهُ : قَصْرُ جُؤَانَا .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٨/٨ فِي الْمَغَازِي ، بَابُ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمًا ٥٨٥ وَ ٥٨٦ وَ ٥٨٧ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٩/٢ وَ ١٠ فِي الْأَذَانِ بَابُ اجْتِزَاءِ الْمَرْءِ بِأَذَانٍ غَيْرِهِ فِي الْحَضَرِ ، وَفِي الْقِبْلَةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْإِزَارِ ، وَفِي الْإِمَامَةِ ، بَابُ إِمَامَةِ الْغَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ .



## [ شرح الغريب ]

( يُغْرَى ) يقال : غَرِيَ هذا الحديثُ في صدري : إذا التصق به ، كأنه  
أُلصِقَ بالغراء .

( تُلَوِّمُ ) التَّلَوُّمُ : المَكْثُ والانتظار .

( بحاضر ) الحاضر : القومُ التَّزُولُ على ما يقيمون به ، ولا يَرْتَحِلُونَ  
عنه ، وهو فاعل بمعنى : مفعول ، حاضر بمعنى محضور .

( تَقَلَّصَتْ ) : تَقَلَّصَ الثوبُ عن الإنسان : إذا قَصُرَ وارتفع إلى فوق .

( شَمَلَةٌ ) الشَّمْلَةُ : كَسَاءٌ يُشْتَمَلُ به : أي يُتَغَطَّى .

٣٨٢٣ - ( د - ابن عباس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« لِيُؤْذَنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ ، وَلِيُؤَمَّكُمْ أَقْرَبُكُمْ » ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

فيمن تجوزُ إمامته ومن لا تجوز

٣٨٢٤ - ( خ د - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : « لما قَدِمَ المهاجرون

الأولونَ نزلوا العَصْبَةَ - موضعاً بقباء - قبلَ مَقْدَمِ النبي ﷺ كانَ يَتُومُهُم

---

(١) رقم ٥٩٠ في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، وفي سنده حسين بن عيسى الحنفي ، وهو ضعيف ،  
وللفقرة الثانية شواهد تقدمت في الأحاديث التي قبله .

سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ، وفي رواية لما قدم المهاجرون الأولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وفيهم عمر ، وأبو سلمة ابن عبد الأسد ، وفي أخرى نحوه وفيه « وفيهم عمر ، وأبو سلمة ، وزيد ، وعامر بن ربيعة ، أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(١)</sup> .

٢٨٢٥ (خ - عائشة رضي الله عنها ) « كان يؤمها عبدُها ذكوان من المصحف ، أخرجه البخاري في ترجمة باب <sup>(٢)</sup> .

٢٨٢٦ - ( د - أنس ) قال : استخلف النبي ﷺ ابنَ أمِّ مكتوم يؤمُّ الناسَ وهو أعمى ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٢٨٢٧ - ( خ م د - جابر رضي الله عنه ) « أن معاذاً كان يصلي

(١) رواه البخاري ١٥٦/٢ في صلاة الجماعة ، باب إمامة العبد والمولى ، وفي الأحكام ، باب استقضاء المولى واستعمالهم ، وأبو داود رقم ٥٨٨ في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

(٢) تعليقا ١٥٥/٢ في الإمامة ، باب إمامة العبد والمولى ، قال الخافظ في « الفتح » : وصله ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف ، وصله ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف ، وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن غزمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق ، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان ، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور ، وخالف مالك فقال : لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئاً وم لا يقرؤون ، فيؤمهم ، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه ، وخالفه أشهب ، واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها .

(٣) رقم ٥٩٥ في الصلاة ، باب إمامة الأعمى ، وإسناده حسن .

مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .  
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفي أخرى لأبي داود والبخاري والترمذي  
« أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤثمهم »<sup>(١)</sup>

٣٨٢٨ — ( ر - أم ورقة [ بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر ] بن نوفل

[ الأنصارية رضي الله عنها ] « أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرًا قالت :  
قلتُ له : يا رسول الله ، ائذن لي في الغزو معك ، أمرضُ المرضي ، وأداوي  
الجرحي ، لعلَّ الله يرزقني الشهادة ، فقال لها رسول الله ﷺ : قرِّي في  
بيتك ، فإن الله يرزقك الشهادة ، فكانت تسمى الشهيدة ، قال : كانت قد  
قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنًا ، فأذن لها ،  
قال : وكانت قد دبَّرت غلامًا لها وجارية ، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها  
حتى ماتت ، وذهبها ، فأصبح عمرُ ، فقام في الناس فقال : مَنْ [ كان ] عنده  
من هذين علمٌ ؟ أو من رآهما فليجئ بهما ، [ فأمر بهما ] فضلبا ، فكانا أولَ  
مصلوبٍ بالمدينة ، وفي رواية : عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا

---

(١) رواه البخاري ١٦٢/٢ في صلاة الجماعة ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج  
فصلي ، وباب من شك إمامه إذا طول ، وباب إذا صلى ثم أم قوماً ، وفي الأدب ، باب من لم ير  
إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء ،  
وأبو داود رقم ٥٩٩ و ٦٠٠ في الصلاة ، باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة ،  
والترمذي رقم ٥٨٣ في الصلاة ، باب ماجاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى .

الحديث - والأوّلُ أتم - قال : « وكان رسولُ الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذّن لها ، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها . قال عبد الرحمن : - [ يعني ابنَ خلّاد الأنصاري ] - فأنا رأيتُ مؤذّنها شيخاً كبيراً ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( دَبَّرَتْ ) تدبير العبد والأمة : تعليق عتقها بموت مولاها ، بأن يقول : إذا ميتٌ فأنت حرٌّ .  
( فَعَمَّاهَا ) الغم : تغطية الوجه ، فلا يخرج النَّفْسُ ولا يدخلُ الهواءُ ، فيموتُ الانسان .

٣٨٢٩ - ( خ - عبيد الله <sup>(٢)</sup> بن عمري [ بن الحبار ] <sup>(٣)</sup> ) « أنه دخل على عثمان وهو محصورٌ ، فقال : إنك إمامُ العامّةِ ، ونزل بك ما ترى ، وبصليّ لنا إمامٌ فتنّةٌ ، وتخرج من الصلاة معه ؟ فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسنَ معهم ، وإذا أساؤوا فاجتنبِ إساءتهم » . أخرجه البخاري <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ٥٩١ و ٥٩٢ في الصلاة ، باب إمامة النساء ، وفي سنده عبد الرحمن بن خلّاد ، وهو مجهول الحال .

(٢) في المطبوع : عبد الله ، وهو خطأ .

(٣) وهو تابعي كبير ، معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عثمان ابن عفان رضي الله عنه من أقارب أمه .

(٤) ١٥٨/٢ و ١٥٩ في صلاة الجماعة ، باب إمامة المفتون والمبتدع .

٣٨٣٠ - ( د - [ عبد الله ] بن عمرو بن العاص رضي الله عنها ) أن

رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يقبل [ الله ] منهم صلاة : من تقدّم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دِباراً - والدِّبار : أن يأتيها بعد أن تفوته - ومن اعتبَد محرّرة <sup>(١)</sup> ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( دِباراً ) : جمع دَبْر ، أو دُبْر ، وهو آخر أوقات الشيء ، وقيل : أراد بعد ما يفوت الوقت ، وقد ذُكر في الحديث .

( اعتبَد محرّرة ) ( المحرّر : المعتق ، أي : الذي جعلُ حرّاً . واعتباده : استرقاقه واستهلاكه .

٣٨٣١ - ( ن - أبو أمامة رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ

« ثلاثة لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم : العبدُ الأبق حتى يرجع ، وأمرأةٌ باتت وزوجها عليها سَإِخْطُ ، وإمامٌ قومٌ وهم له كارهون ، أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) وفي بعض النسخ : محررة .

(٢) رقم ٩٣٥ في الصلاة ، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ، وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عمران بن عبد المعافري ، وهو ضعيف ، ولكن الفقرة الأولى من الحديث صحيحة ، لها شواهد كثيرة ، منها الحديث الذي بعده .

(٣) في الأصل ، أخرجه البخاري ، وهو خطأ ، والحديث عند الترمذي رقم ٣٦٠ في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون ، وإسناده حسن ، حسنه الترمذي وغيره .

[ شرح الغريب ] :

( الآبق ) أبق العبدُ يَأْبِقُ : إذا هرب ، فهو آبقٌ ، بالمد .

## الفرع الثالث

في آداب الإمام

تخفيف الصلاة

٢٨٣٢ - ( غ م د س - جابر رضي الله عنه ) قال : « كان معاذُ بنُ جبَلٍ يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه ، فصلَّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأثمهم ، فافتتح : ( سورة البقرة ) ، فأنحرف رجلٌ فسلم ، ثم صلَّى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقتَ يا فلان ؟ قال : لا والله ، ولأتين رسولَ الله ﷺ فلأخبرنَّه ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله إنا أصحابُ نواضحٍ نعملُ بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح : ( سورة البقرة ) ، فأقبل رسولُ الله ﷺ على معاذٍ ، فقال : يا معاذُ ، أفتأتُ أنت ؟ اقرأُ بكذا ، واقرأُ بكذا ، قال سفيان : فقلت لعمر و [ بن دينار ] : إن أبا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عن جابر أنه قال : اقرأُ ( والشمس وضحاها ) ( والضحي ) ( والليل إذا يغشى ) و ( سبح اسم ربك الأعلى ) فقال عمرو نحو هذا ، أخرجه البخاري ومسلم ، والبخاري قال : « أقبل رجلٌ بناضحين وقد جنحَ الليلُ ،

فوافق معاذاً يصلي . . . ، وذكر نحوه ، وقال في آخره : « فلولا صَلَّيْتَ  
بـ ( سبَّح اسم ربك الأعلى ) ، ( والشمس وضحاها ) ، ( والليل إذا يغشى ) ؟ فإنه  
يصلي وراءك الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة ، أحسب في الحديث قال  
البخاري : وقال عمرو [ بن دينار ] وعبد الله بن مِقْسَم وأبو الزبير عن جابر  
« قرأ معاذٌ في العشاءِ » ( البقرة ) ، وأخرجه مسلم نحو ما تقدّم بطوله ، وفيه ذِكرُ  
السُّورِ التي تقدّمت ، ومنهم من رواه عن عمرو [ بن دينار ] عن جابر مختصراً  
« أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عِشَاءَ الآخرة ، ثم يَرْجِعُ إلى قومه فيصلّي  
بهم تلكَ الصلاة ، وقد تقدّم ذلك . وفي رواية أبي داود قال : « كان معاذٌ  
يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يَرْجِعُ فيؤمُّنا - وقال مرة : ثم يرجع فيصلّي بقومه ،  
فأخّر النبي ﷺ ليلةَ الصلاة - وقال مرة : العِشَاءَ - فصلّي معاذٌ مع النبي ﷺ  
ثم جاءَ يَوْمُ قَوْمِهِ ، فقرأ ( البقرة ) ، فاعتزل رجل من القوم فصلّي ، فقبل  
له : نافقتَ يا فلان ؟ فقال : ما نافقتُ ، فأتى النبي ﷺ فقال : إن معاذاً يصلي  
[ مَعَكَ ] ، ثم يرجع فيؤمُّنا [ يارسول الله ، وإنا نحن أصحاب نَوَاصِح ، ونعمل بأيدينا ،  
وإنه جاء يَوْمُنا ] فقرأ : ( سورة البقرة ) ، فقال : يا معاذ ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ ؟ [ أَفَتَأْنُ  
أَنْتَ ؟ ] اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا - قال أبو الزبير : ( سبَّح اسم ربك الأعلى )

(والليل إذا يغشى) - فذكرنا لعمر و [ بن دينار ] فقال : أراه قد ذكره ، وفي رواية ، قال : « فقال : يا معاذ لا تكن فتاناً ، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر » ، وفي أخرى لأبي داود ، قال - وذكر قصة معاذ - قال : وقال النبي ﷺ للفتى : « كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت ؟ » قال : أقرأ : ( فاتحة الكتاب ) ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لأدري ما دندنتك ودندنة معاذ ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنا ومعاذ حول هاتين ، أو نحو ذلك ، وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وله في أخرى قال : « جاء رجل من الأنصار وقد أقيمت الصلاة ، فدخل المسجد فصلّى خلف معاذ ، فطوّل بهم ، فانصرف الرجل فصلّى في ناحية المسجد ، ثم انطلق ، فلما قضى معاذ الصلاة ، قيل له : إن فلاناً فعل كذا وكذا ، فقال معاذ : لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ ، فأتى معاذ النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأرسل رسول الله ﷺ إليه ، فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ قال : يا رسول الله ، عملت على ناضح من النهار ، فجئت وقد أقيمت الصلاة ، فدخلت معه الصلاة ، فقرأ سورة كذا وكذا ، فطوّل ، فانصرفت ، [ فصلت ] في ناحية المسجد ، فقال النبي ﷺ : أفتان يا معاذ ، أفتان يا معاذ ؟ ، وله في أخرى مختصراً ، قال : « قام معاذ فصلّى العشاء الآخرة فطوّل ، فقال النبي ﷺ : أفتان يا معاذ ؟ »



أفتانُ يا معاذ ؟ أين كنتَ عن ( سَبِّحْ اسمَ رَبِّكَ الأعلى ) ، ( والضحى ) ، ( وإذا السماء انقطرت ؟ ) ، وفي أخرى قال : « صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء الآخرة فطوّل عليهم ، فانصرف رجلٌ منا ، فأخبرَ معاذ عنه ، فقال : إنّه منافق ، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي ﷺ فأخبره بما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : أتريد أن تكونَ فتاناً يا معاذ ؟ إذا أمتَ الناسَ ، فاقراً ؟ ( الشمس وضحاها ) ( وسبح اسم ربك الأعلى ) ، ( والليل إذا يغشى ) ، و ( اقرأ باسم ربك ) ،<sup>(١)</sup> [ سُرْعَ الغريب ]

( نَوَاضِح ) التَّوَاضُّعُ : جمع نَاضِح ، وهو البعير يُسْتَقَى عليه .  
( جَنَحَ الليل ) : أي أَقْبَلَ ظلامُهُ .  
( دَنَدَنَتْكَ ) الدَّنْدَنَةُ هي أن يتكلّم الإنسان بالكلام ، فَتُسَمَّعُ نَغْمَتُهُ ، ولا يُفْهَمُ ما يقول :

٣٨٣٣ - ( غلط دسی م ت - اُبر هربره رضي الله عنه ) اُنْ

---

(١) رَوَاهُ البخاري ١٦٢/٢ - ١٦٤ في صلاة الجماعة ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي ، وباب من شكّا إمامه إذا طول ، وباب إذا صلى ثم أم قوماً ، وفي الأدب ، باب من لم ير لإكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ، ومسلم رقم ٤٦٥ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، وأبو داود رقم ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٣ في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي ٩٧/٢ و ٩٨ في الإمامة ، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، وفي الافتتاح ، باب القراءة في المغرب ( سَبِّحْ اسم ربك الأعلى ) ، وباب القراءة في العشاء الآخرة ( سَبِّحْ اسم ربك الأعلى ) .

رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، وفي أخرى « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن في الناس الضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وفي أخرى بدل « السقيم » : « الكبير » ، وفي أخرى « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء ، وفي أخرى « إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة ، فإن فيهم الكبير ، وفيهم الضعيف ، وإذا قام وحده فليطّل صلاته ما شاء ، أخرج الأولى البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي ، وأخرج الروايات الباقية مسلم ، وفي رواية الترمذي « فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض » ، وفي أخرى لأبي داود « فإن فيهم السقيم ، والشيخ الكبير ، وذا الحاجة » (١) .

٣٨٣٤ - ( خ م - أبو مسعود البصري رضي الله عنه ) قال :  
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب

---

(١) رواه البخاري ١٦٨/٢ في صلاة الجماعة ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، ومسلم رقم ٤٦٧ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في غم ، والموطأ ١٣٤/١ في الجماعة ، باب العمل في صلاة الجماعة ، وأبو داود رقم ٧٩٤ و ٧٩٥ في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، والنسائي ٩٤/٢ في الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف ، والترمذي رقم ٢٣٦ في الصلاة ، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف .

يومئذٍ ، فقال : يا أيها الناسُ ، إن منكم مُنْفَرِّين ، فأياكم أمَّ الناسَ فليوجِزْ ، فإن من ورائه الكبيرَ والصغيرَ وذا الحاجةَ ، وفي رواية : « فإن فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةَ » ، وفي أخرى : « فليخفَّفْ » ، فإن فيهم المريضَ والضعيفَ وذا الحاجةَ ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> ،

[ سُرْعَ الغريب ] :

( مُنْفَرِّين ) المنْفَرُّ : الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه ،  
فينفِر منه .

٣٨٣٥ - ( خ د س - أبو قتادة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال : « إني لأقومُ في الصلاة أريدُ أن أطوِّلَ فيها ، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ فأتَجَوِّزُ في صلاتي ، كراهيةً أن أشقَّ على أُمِّه » ، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup>  
[ سُرْعَ الغريب ]

( فأتَجَوِّزُ ) التَّجَوُّزُ في الأمر : التخفيفُ والتَّسهيلُ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٨/٢ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، بَابُ مَنْ شَكَاهُ إِمَامُهُ إِذَا طَوَّلَ ، وَبَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِقَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَفِي الْعِلْمِ ، بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَفِي الْأَدَبِ ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَفِي الْأَدَبِ ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَفِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يَفْقِي وَهُوَ غَضَبَانِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ ٤٦٦ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ أَمْرِ الْأَمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٩/٢ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، بَابُ مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ ، وَفِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْفَلَسِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمٌ ٧٨٩ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلْأَمْرِ بِحَدِّثِ ، وَالنِّسَاءِ ٩٥/٢ فِي الْإِمَامَةِ ، بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ .

(أشَقُّ) أمر شاق : أي شديد .

٢٨٣٦ - (خ م ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : «إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ أن أُطيلَها ، فأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي ، ممَّا أعلمُ من شِدَّةٍ وَجَدَ أمُّه من بكائه ، وفي رواية قال : «كان رسولُ الله ﷺ يسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ مع أمِّه وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو بالسورة القصيرة ، وفي أخرى قال : «ما صليتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ . زاد في رواية أخرى «وإن كان ليسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ فيخفَّفُ مخافةً أن تُفَتَّنَ أمُّه ، وفي أخرى قال : «كان النبي ﷺ يُوجزُ الصلاةَ ويكملُها ، وفي أخرى «كان يوجزُ في الصلاة ويتمُّ ، وفي أخرى «كان من أخفَّ الناس صلاةً في تمام ، وفي أخرى «ما صليتُ خلفَ أحدٍ أوجزَ صلاةً ولا أتمَّ من رسولِ الله ﷺ ، وكانت صلاتُهُ مُتقاربةً ، وصلاةُ أبي بكرٍ مُتقاربةً ، فلما كان عمرُ مدِّي في صلاة الصبح . هذه روايات البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذي الرواية السابعة ، وله في أخرى أن رسولَ الله ﷺ قال : «إني لأسمعُ بكاءَ الصَّبيِّ وأنا في الصلاة ، فأخفُّ مخافةً أن تُفَتَّنَ أمُّه ، وأخرج النسائي الرواية السابعة <sup>(١)</sup> .

(١) رواه البخاري ١٧٠/٢ في صلاة الجماعة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، ومسلم رقم ٤٦٩ و ٤٧٠ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، ورقم (٤٧٣) في الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ، والترمذي رقم ٢٣٧ في الصلاة ، باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف ، ورقم ٣٧٦ في الصلاة ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف ، والنسائي ٩٥٩٤/٢ في الإمامة ، باب ما على الإمام من التخفيف .

[ شرح الغريب ]

( وجد أمه ) الوجد : الحزن .

٣٨٣٧ - ( م ر س - عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه ) قال :  
« آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَفِي  
رَوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أُمَّ قَوْمَكَ ، فَإِنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيَخَفْ ،  
فَإِنْ فِيهِمُ الْكَبِيرُ ، وَإِنْ فِيهِمُ الْمَرِيضُ ، وَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، وَإِنْ فِيهِمْ ذَا  
الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي  
رَوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أُمَّ قَوْمَكَ ، قَالَ : قُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا ، قَالَ : اذْنُهُ ، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ  
وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ، ثُمَّ قَالَ : تَحَوَّلْ ، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ  
ثُمَّ قَالَ : أُمَّ قَوْمَكَ ، فَإِنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيَخَفْ ، فَإِنْ فِيهِمُ الْكَبِيرُ ، وَإِنْ فِيهِمُ  
الْمَرِيضُ ، وَإِنْ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، وَإِنْ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ  
فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا الْحَمِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ ، وَهِيَ أَثَمُ رَوَايَاتِ  
هَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، قَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَأَقْنَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُوْذِنًا  
لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » (١) .

(١) رواه مسلم رقم ٤٦٨ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في قيام ، وأبو داود رقم ٥٣١  
في الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ، والنسائي ٢٣/٢ في الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي  
لا يأخذ على أذانه أجراً .

٣٨٣٨ - (س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، وَيَوْثُقُنَا بِ(الصَّافَاتِ) » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

### آداب متفرقة

٣٨٣٩ - (د - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، حتى لا يُسْمَعَ وَقَعُ قَدَمٍ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٨٤٠ - (د - سالم أبو النضر) قال : « كان رسول الله ﷺ حين يقام للصلاة في المسجد : إذا رآهم قليلاً جلس [ لم يُصَلِّ ] <sup>(٣)</sup> ، وإذا رآهم جماعة صلى » . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

٣٨٤١ - (د - أبو مسعود الزُّرِّي) عن علي بن أبي طالب مثل ذلك . أخرجه أبو داود هكذا عقيب حديث سالم <sup>(٥)</sup> .

٣٨٤٢ - (د - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

---

(١) ٩٥/٢ في الامامة ، باب الرخصة للامام في التطويل ، وإسناده حسن .

(٢) رقم ٨٠٢ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الظهر ، وفي إسناده جهالة .

(٣) وفي نسخة : ثم صلى .

(٤) رقم ٤٤٥ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً ، وسالم أبو النضر تابعي ، فالحديث مرسل ، وفيه أيضاً عن عتبة ابن جريج .

(٥) رقم ٤٤٦ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً ، وأبو مسعود الزُّرِّي مجهول ، وفيه أيضاً عن عتبة ابن جريج .

ﷺ : « لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول » .  
أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٨٤٣ - ( د - أبو هريرة ) قال : قال رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله » زاد في حديث حماد « في الصلاة - يعني : في السبحة » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٨٤٤ - ( أبو هريرة رضي الله عنه ) يُذَكِّرُ عنه : « ولا يتطوع الإمام في مكانه » ولم يصح . أخرجه . . . <sup>(٣)</sup> .

(١) رقم ٦١٦ في الصلاة ، باب الامام يتطوع في مكانه ، وفي سنده ضعف وانقطاع .

(٢) رقم ١٠٠٦ في الصلاة ، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، وفي إسناده مجاهيل .

(٣) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد ذكره البخاري تعليقاً ٢٧٧/٢ فقال : ويذكر عن أبي هريرة رفعه : لا يتطوع الامام في مكانه ، ولم يصح ، قال الحافظ في « الفتح » : قوله : ولم يصح ، هو كلام البخاري ، وذلك لضعف إسناده واضطرابه ، تفرد به ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، واختلف عليه فيه ، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تاريخه وقال : لم يثبت هذا الحديث ، وفي الباب عن المغيرة بن شعبه مرفوعاً أيضاً بلفظ : لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول ، رواه أبو داود وهو منقطع ، ( وقد تقدم رقم ٣٨٤٠ ) ، قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال : من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه ، وحكى ابن قدامة في « المغني » عن أحد أنه كره ذلك ، وقال : لا أعرفه عن غير علي ، فكانه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة ، وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة ، وفي مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها ، فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ، ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن =

٣٨٤٥ - (نافع - مولى ابن عمر) قال: «كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بالناس ، وفعله القاسم» ، أخرجه . . . (١)

٣٨٤٦ - (بخاري - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : «كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه يسيراً ، قالت : فَنَرَى (٢) - والله أعلم - لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال» ، وفي رواية : «أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سألن من المكتوبة فَمَنَ ، وثبت رسول الله ﷺ

---

= من الالتباس ، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ، ويؤخذ من مجموع الأدلة أن الامام أحوالاً ، لأن الصلاة إما أن تكون مما يتطوع بعدها ، أو لا يتطوع ، الأول اختلف ، هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع ، وهذا الذي عليه عمل الأكثر ، وعند الحنفية: يبدأ بالتطوع ، وحجة الجمهور حديث معاوية ، ويمكن أن يقال : لا يتعين الفصل بين الفريضة والذكر ، بل إذا تنحى من مكانه كفى ، فان قيل : لم يثبت الحديث في التنحي ، قلنا : قد ثبت في حديث معاوية : «أو تخرج» ، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدير الصلاة . . . الخ ، وانظر «الفتح» ٢/٢٧٨ .

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢/٢٧٧ في صفة الصلاة ، باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ، قال الحافظ في «الفتح» : هو موصول ، وإنما عبر بقوله : قال ، لكونه موقوفاً ، مغايرة بينه وبين المرفوع ، وهذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعة ، وقيل : إنه لا يقول ذلك إلا في حله مذاكرة ، وهو محتمل ، لكنه ليس بمطرد ، لأنني وجدت كثيراً مما قال فيه : قال لنا في الصحيح ، قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا ، وقد روى ابن أبي شيبة أثر ابن عمر من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يصلي سبحة مكانه . أقول : وروى عبد الرزاق في مصنفه رقم ٣٩٢٣ عن ابن عمر بإسناد صحيح ، أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه ، قال : وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه . (٢) أي : نظن .



ومن صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فإذا قام رسولُ اللَّهِ ﷺ قامَ الرجالُ ، أخرجه البخاري ، وأخرج النسائي الثانية ، وفي رواية أبي داود قالت : « كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مكث قليلاً ، وكانوا يرونَ أن ذلكَ كَمَا يَنْفُذُ النساءُ قبلَ الرجالِ » (١) .

٣٨٤٧ — ( د ت - ثوابه رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :  
« ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَفْعَلَنَّهُنَّ ، لا يَتَوَكَّلُ مَنْ رَجُلٌ قوماً فيخصَّ نفسه بالدُّعاءِ دُونَهُمْ ، فإن فعلَ فقد خَانَهُمْ ، ولا ينظرُ في قعرِ بيتٍ قبل أن يستأذِنَ ، فإن فعلَ فقد خَانَهُمْ » (٢) ، ولا يصلي وهو حَقِنٌ ، حتى يتخَفَّفَ ، أخرجه أبو داود .  
وعند الترمذي قال : « لا يَحِلُّ لامرئٍ أن ينظرَ في جوفِ بيتٍ امرئٍ حتى يستأذِنَ ، فإن نظرَ فيه فقد دخل ، ولا يؤمُّ قوماً فيخصَّ نفسه بدعوة دُونِهِمْ ، فإن فعلَ فقد خَانَهُمْ ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حَقِنٌ » (٣) .

- 
- (١) رواه البخاري : ٢٧٨/٢ في صفة الصلاة ، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، وباب التسليم ، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، والنسائي ٦٧/٣ في السهو ، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، وأبو داود رقم ١٠٤٠ في الصلاة ، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة .  
(٢) في المطبوع ونسخ أبي داود والترمذي المطبوعة : فقد دخل .  
(٣) رواه أبو داود رقم ٩٠ في الطهارة ، باب يصلي الرجل وهو حافن ، والترمذي رقم ٣٥٧ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٥٠/٢ و ٢٦٠ و ٢٦١ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن بشواهد ، سوى تخصيص نفسه بالدعاء .

٣٨٤٨ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال :  
 « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ أَنْ يَصِلَّ وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى  
 يَتَخَفَّفَ . . . ثم ساق نحوه على هذا اللفظ - قال : ولا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
 وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ أَنْ يَوْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، ولا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ  
 فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

## الفصل الرابع

في أحكام المأموم ، وفيه خمسة فروع

### الفرع الأول

في الصفوف ، وفيه ثلاثة أنواع

[ النوع ] الأول : في ترتيبها

٣٨٤٩ - ( م س د - أبو مسعود البصري رضي الله عنه ) قال : « كان  
 رسولُ الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول : استووا ، ولا تختلفوا  
 فتختلف قلوبكم ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ، ثم الذين يَلُونَهُمْ ، ثم  
 الذين يَلُونَهُمْ ، قال أبو مسعود : فأنتم اليوم أشدُّ اختلافًا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

---

(١) رقم ٩١ في الطهارة ، باب أبيصلي الرجل وهو حاقن ، وهو بمعنى الذي قبله .

والنسائي ، وأخرجه أبو داود ، وأول حديثه قال : « لِيلِنِي مِنْكُمْ أَوَّلُ  
الْأَحْلَامِ ، وَحَذَفَ مَا قَبْلَهُ »<sup>(١)</sup> .

[سُرَحَ الْفَرَبِ]

( الْأَحْلَامَ وَالنَّهْيَ ) : الْعُقُولُ وَالْأَلْبَابُ .

٣٨٥٠ — ( م ت د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « لِيلِنِي مِنْكُمْ أَوَّلُ الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيَ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا -  
وَأَيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ « وَلَا  
تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ » ، قَبْلَ قَوْلِهِ : « وَأَيَّاكُمْ » ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رَوَى  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ »<sup>(٢)</sup> ،  
[سُرَحَ الْفَرَبِ] :

( هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ) الْهَيْشَةُ : الْإِخْتِلَاطُ وَكَثْرَةُ اللَّغَطِ ، وَيُرْوَى  
« هَوَاشَاتُ » ، بِالْوَاوِ .

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٤٣٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٠/٢ فِي الْإِمَامَةِ ،  
بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ إِذَا تَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٦٧٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ  
يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامُ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةُ التَّأَخُّرِ .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ ٤٣٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٦٧٥ فِي  
الصَّلَاةِ ، بَابُ مَنْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامُ فِي الصَّفِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ ٢٢٨ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ  
لِيلِنِي مِنْكُمْ أَوَّلُ الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ .

٣٨٥١ (سى - فبى بن عباد [ الفبى الضبى ]) قال : « بينا أنا في المسجد في الصفّ المقدّم ، فجبّذني رجل من خلني جبّذة فنحنّاني ، وقام مقامي ، فوالله ما عقّلتُ صلاتي ، فلما انصرف ، فاذا هو أبي بن كعب ، فقال : يا فتى لا يسئوك الله ، إنّ هذا عهدٌ من النبي ﷺ إلينا أن نلّيه ، ثم استقبل القبلة ، فقال : هلك أهل العقد وربّ الكعبة - ثلاثاً - ثم قال : والله ما عليهم آسى ، ولكن آسى على من أضلّوا ، قلت : يا أبا يعقوب ، ماتعني بأهل العقد ؟ قال : الأمراء ، . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( جبّذ ) الجبّذ : لغة في الجذب ، وقيل : هو مقلوب منه .  
( أهل العقد والحل ) : هم الذين يرجع الناس إلى أقوالهم ، ويقتدون بهم : من الأكابر والعلماء والمتقدّمين <sup>(٢)</sup> .

( آسى ) الأسى - مفتوحاً ومقصوراً - : الحزن ، أسيّ يأسى أسيّ .

٣٨٥٢ - ( خ م ط ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « صليتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فقامتُ عن يساره ، فأخذ بذؤايتي فجعلني عن يمينه ، وفي رواية قال : « بتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله

(١) ٨٨/٢ في الامامة ، باب موقف الامام إذا كان معه صبي وامرأة ، وإسناده صحيح .

(٢) في المطبوع : والمقتدى بهم .

ﷺ يصلي من الليل ، فقامت . . . وذكر الحديث . وفي رواية « برأسي ،  
وفي أخرى « بيدي » وفي أخرى : « بعَضُدي » أخرجه الجماعة ، وفي أخرى  
لمسلم قال : « بعثني العباسُ إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة ، فبِثُّ  
معه تلك الليلة ، فقامتُ عن يساره ، فتناولني مِن خَلْف ظهره ، فجعلني عن يمينه » .  
وهذه الروايات أطراف من حديث طويل ، له روايات كثيرة ، وطرق  
عِدَّةٌ ، قد أخرجه الجماعة ، ويرد في « صلاة الليل » ،<sup>(١)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ البخاري ١٦٠/٢ في صلاة الجماعة ، باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء إذا كانا اثنين ،  
وباب إذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام إلى يمينه لم تفسد صلاتها ، وباب إذا لم ينو  
الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمرهم ، وباب إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه  
إلى يمينه تمت صلاته ، وباب ميمنة المسجد والامام ، وفي العلم ، باب السمر في العلم ، وفي الوضوء ،  
باب التخفيف في الوضوء ، وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، وفي صفة الصلاة ، باب  
وضوء الصبيان ، وفي الوتر ، باب ماجاء في الوتر ، وفي العمل في الصلاة ، باب استعانة اليد في  
الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ، وفي تفسير (سورة آل عمران) ، باب قوله تعالى : ( إن في خلق  
السموات والأرض ) ، وباب قوله تعالى : ( الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ) ،  
وباب قوله تعالى : ( ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيتنا ) ، وباب قوله تعالى : ( ربنا إننا  
سمعنا منادياً ينادي للإيمان ) ، وفي اللباس ، باب الذوائب ، وفي الأدب ، باب رفع البصر إلى  
السماء ، وفي الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، وفي التوحيد ، باب ماجاء في تخليق السموات  
والأرض وغيرها من الخلائق ، ومسلم رقم ٧٦٣ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل  
وقيامه ، والموطأ ١٢١/١ و ١٢٢ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ،  
وأبو داود رقم ٦١٠ و ٦١١ في الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ،  
والترمذي رقم ٢٣٢ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي ومعه رجل ، واللساني ١٠٤/٢  
في الامامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين .

٣٨٥٣ - (م د س - الأسود [بن زبير] وعلقمة) : استأذنا على ابن

مسعود - قال الأسود : وقد كنا أطلنا القعود على بابه - فخرجت الجارية ،  
فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت  
رسول الله ﷺ فعل ، أخرجه أبو داود ، وفي رواية النسائي قال : دخلت  
أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود ، فقال : صلى هؤلاء ؟ قلنا : لا ، قال :  
قوموا فصلوا ، فذهبنا لنقوم خلفه ، فجعل أحدا منا عن يمينه ، والآخر عن  
شماله ، فصلى بغير أذان ولا إقامة ، فجعل إذا ركع يُشَبِّكُ بين أصابعه ،  
وجعلها فيما بين ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل <sup>(١)</sup> ، وفي  
أخرى له : بغير أذان ولا إقامة وقال : إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا ،  
وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمَّكم أحدكم ، وليفرش كفيه على فخذه ، فكأنما  
أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ ، وقد أخرج مسلم هذا المعنى  
بأطول من هذا اللفظ ، ويجيء في موضعه <sup>(٢)</sup> .

٣٨٥٤ - (س - مسعود - غيوم فروة الأسلمي - رضي الله عنه )

قال : « مر بي رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال لي أبو بكر : يا مسعود

---

(١) وهو التطبيق المنسوخ ، وقد بقي عليه ابن مسعود ، وقد تقدم الكلام عليه ، انظر الصفحة (٣٦٩) .

(٢) رواه أبو داود رقم ٦١٣ في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، والنسائي ٤٩/٢ و

٥٠ في المساجد ، باب تشبيك الأصابع في المسجد ، وفي الافتتاح ، باب التطبيق ، ومسلم رقم

٥٣٤ في المساجد ، باب التذلل إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع .

أنتِ أباتيم - يعني مولاه - فقلْ له يحملنا على بيعير ويبعث لنا بزادٍ ودليل ،  
فجئتُ إلى مولاه فأخبرته ، فبعث معي ببيعير ووطبٍ من لبنٍ ، فجعلتُ آخذُ  
بهم في إخفاء الطريق ، وحضرتِ الصلاةُ ، فقام النبي ﷺ ، وقام معه أبو بكر  
عن يمينه ، وقد عرفت الإسلام وأنا معهما ، فجئتُ فقمْتُ خلفهما ، فدفع  
رسولُ الله ﷺ في صدر أبي بكر ، فقمنا خلفه ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( وَطَب ) الوَطْبُ : سِقَاء اللبْن خاصة ، قال ابن السكيت : هو جلد  
الجدْع فما فوقه .

٣٨٥٥ - ( د - أبو مالك الشَّعْرِي رضي الله عنه ) قال : « ألا  
أحدُّثُكُمْ بِصلاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأقام الصلاة ، فصفَّ  
الرجالَ ، وصفَّ خلفهم الغلمانَ ، ثم صلى بهم ، فذكر صلاته ، ثم  
قال : هكذا صلاةُ - قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال - : أمَّتي ، .

---

(١) ٨٤/٢ و ٨٥ في الإمامة ، باب موقف الامام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك ، وفي سنده  
بريدة بن سفيان بن فروة الأسلمي ، وليس بالقوي ، ولكن له شواهد بمعناه في صف الاثنين  
خلف الامام ، والسنة في موقف الاثنين أن يصف خلف الامام ، خلافاً لمن قال : إن أحدهما  
يقف عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وحجتهم في ذلك حديث ابن مسعود الذي أخرجه  
أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه والأسود عن شماله ، وأجاب عنه ابن سيرين كما  
رواه الطحاوي بأن ذلك كان لضيق المكان .

أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٨٥٦ - (س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال : « صَلَّيْتُ  
إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تَصَلِّيَ مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَصَلِّيَ مَعَهُ » . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٨٥٧ - (م س د - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : « صَلَّيْتُ  
أَنَا وَبَيْتِي <sup>(٣)</sup> فِي بَيْتِنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا ، وَفِي رِوَايَةٍ :  
« أَنَّهُ صَلَّى بِهِ وَبَأُمِّهِ أَوْ خَالَته ، قَالَ : فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا ،  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ ، فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ ، فَقَالَ : رُدُّوْا هَذَا فِي وَعَائِهِ ، وَهَذَا  
فِي سِقَائِهِ ، فَبَانِي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ،  
وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا ، قَالَ ثَابِتٌ : وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بَسَاطٍ ،  
وَفِي أُخْرَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ وَامْرَأَةٌ مِنْهُمْ ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْمَرْأَةَ  
خَلْفَ ذَلِكَ » . وَفِي أُخْرَى لِلنَّسَائِيِّ قَالَ : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) رقم ٦٧٧ في الصلاة ، باب مقام الصبيان من الصف ، وفي سنده شهر بن حوشب ، وقد

ضعف لسوء حفظه ، ولكن يشهد له من جهة المعنى حديث قيس بن عباد الذي تقدم رقم ٣٨٤٩ .

(٢) ٨٦/٢ في الإمامة ، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ، وفي سنده قزعة مولى لعبد

القيس ، وفيه كلام ، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده .

(٣) هو علم على أخيه أنس بن مالك من أمه .



وما هو إلا أنا وأمي وأُمُّ حَرَامٍ خالتي ، فقال: قوموا فلأُصَلِّ لَكُمْ ، قال : في غير وقت الصلاة ، قال : فصلّى بنا ، وقد تقدّم لهذا الحديث روايات أخرجه الجماعة ، وهو مذكور في الباب الأول فيما يصلى عليه ،<sup>(١)</sup> .

٣٨٥٨ - ( ت - سمره بن منب ) قال : « أمرنا النبي ﷺ إذا كنا ثلاثة : أن يتقدّمنا أحدنا » . أخرجه الترمذي<sup>(٢)</sup> .

٣٨٥٩ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) قال : « قتُ ورائه ابنُ عمرَ في صلاةٍ من الصَّلَواتِ ، وليس معه أحدٌ غيري ، فخالف عبدُ الله يديه ، فجعلني حذاءه عن يمينه » . أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٣٨٦٠ - ( ط - عبد الله بن عتبة بن مسعود ) قال : « دخلتُ على عمرَ ابنِ الخطابِ بالهاجرة ، فوجدته يُسَبِّحُ ، فقمتُ ورائه ، فقرَّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يرفأً تأخّرتُ فصَفَفْنَا ورائه » ، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٦٠ في المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة ، وأبو داود رقم ٦٠٨ و ٦٠٩ في الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ، والنسائي ٨٦/٢ في الإمامة ، باب إذا كانوا رجلين وامرأتين .

(٢) رقم ٢٣٣ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ، وهو حديث حسن ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، وأنس بن مالك ، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام .

(٣) ١٣٤/١ في صلاة الجماعة ، باب العمل في صلاة الجماعة ، وإسناده صحيح .

(٤) ١٥٤/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبعة الضحى ، وإسناده صحيح .

٣٨٦١ - (س - البراء بن عازب) قال : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ

النبي ﷺ أَحَبُّتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ » . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٨٦٢ - (م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال

رسول الله ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي <sup>(٢)</sup> .

### [النوع] الثاني : في تسوية الصفوف وتقويمها

٣٨٦٣ - (خ م د س - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال :

سمعتُ النبي ﷺ يقول : « اتَّسَوْنْ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » . أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم أيضاً قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا ، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكْبُرَ ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ ،

---

(١) ٩٤/٣ في الإمامة ، باب المكان الذي يستحب من الصف ، وإسناده صحيح .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٤٠ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم ٦٧٨ في الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذي رقم ٢٢٤ في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول ، والنسائي ٩٣/٢ في الإمامة ، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال .

فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوَّنَ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ ،  
 وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ  
 أَيْضًا قَالَ : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَقِيمُوا  
 صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفُكُمْ ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ،  
 قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ،  
 وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا  
 إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ ، <sup>(١)</sup> .

٣٨٦٤ - ( خ م د س - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنْ تَسَوَّى الصَّفُّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .  
 وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَمُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ  
 وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِيهِ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
 وَمُسْلِمٌ ، وَالْبُخَارِيُّ قَالَ : « أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ ،  
 فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَأَوْا ، فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي - زَادَ فِي  
 رَوَايَةٍ - وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٣/٢ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٤٣٦  
 فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٦٦٢ وَ ٦٦٣ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ  
 تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٢٢٧ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ ، وَالنَّسَائِيُّ  
 ٨٩/٢ فِي الْإِمَامَةِ ، بَابُ كَيْفَ يَقُومُ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ .

وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَازُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَتَخَلَّلُكُمْ. وَبَدَخِلَ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْخَذَفُ»، وله في أخرى: قال محمد بن السائب: «صَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِ أَنَسٍ يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي: لَمْ يُجْعَلْ هَذَا الْعُودُ فِي الْقِبْلَةِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: اسْتَوُوا، وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ، وَفِي أُخْرَى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ، وَقَالَ: اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَفِي أُخْرَى لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ الْمَفْرَدَةَ وَرِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ الْأَوَّلَى، إِلَى قَوْلِهِ: «بِالْأَعْنَاقِ»، وَرِوَايَتَهُ الثَّلَاثَةَ، وَلَهُ فِي أُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»، <sup>(١)</sup>.

---

(١) رواه البخاري ١٧٣/٢ في صلاة الجماعة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، وباب إقامة الصف من تمام الصلاة، وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، ومسلم رقم ٤٣٣ و ٤٣٤ في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود رقم ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٦٧١ في الصلاة، باب تسوية الصفوف، والنسائي ٩١/٢ في الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا، وباب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، وباب الصف المؤخر.

## [ شرح الغريب ]

(رُضُوا) الرِّصُ : الاجتماع والانتظام ، ومنه قوله تعالى : ( كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ ) [ الصف : ٤ ] : أي متصل بعضه ببعض .  
 ( كَأَنهَا الْحَذَفُ ) الْحَذَفُ : الغَنَمُ الصَّغَارُ الْحِجَازِيَّةُ ، واحدها : حَذَفَةٌ وقيل : هي غنم صغار ، ليس لها أذنان ولا آذان ، يُجاء بها من جَرَشِ [ اليمن ] ، سُمِّيتْ حَذَفًا لأنها محذوفة عن مقدار الكبار .

٣٨٦٥ - ( م د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصف ، فإن إقامة الصف من حُسْنِ الصلاة » وفي أخرى : « أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه » . أخرجه مسلم ، وأخرج أبو داود الثانية <sup>(١)</sup> .

٣٨٦٦ - ( د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدّوا الخلل ، ولينثوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فُرُجَاتِ الشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطعه قطعه الله » أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائي منه قوله : « من

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٣٥ في الصلاة ، باب نسوية الصفوف وإقامتها ، ورقم ٦٠٥ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، وأبو داود رقم ٥٤١ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً .

وصل صفاً . . . إلى آخره ،<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( فُرُجَاتُ الشَّيْطَانِ ) الْفُرُجَاتُ : جَمْعُ فُرْجَةٍ ، وَهِيَ الْخَلْلُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ فِي الصَّفُوفِ ، فَأُضَافَهَا إِلَى الشَّيْطَانِ .

٣٨٦٧ - ( خ - أنس بن مالك رضي الله عنه ) : لما قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، قِيلَ لَهُ : مَا أَنْكَرْتَ مِمَّا عَاهَدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً ، إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصَّفُوفَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> .

٣٨٦٨ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ ، فَإِذَا جَاؤُوا فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ قَدْ اسْتَوَتْ : كَبَّرَ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَّأُ<sup>(٣)</sup> .

٣٨٦٩ - ( ط - أبو سريال [ نافع ] بن مالك [ أبو صبيح ] ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ عُمَانَ ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلُّهُمْ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي ، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلُّهُمْ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ ٦٦٦ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٣/٢ فِي الْإِمَامَةِ ، بَابُ مَنْ وَصَلَ صَفّاً ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٢) ١٧٥/٢ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَمْ يَتِمَّ الصَّفُوفَ .

(٣) ١٥٨/١ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ ، وَفِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ ، بَيْنَ نَافِعٍ وَعُمَرَ ، وَلَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ .

الصفوف ، فأخبروه أن قد استوت ، فقال لي : استو في الصف ، ثم كبر .  
أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٨٧٠ - ( د - أبو هريرة ) قال : قال رسول الله ﷺ :  
« توسّطوا » <sup>(٢)</sup> الإمام ، وسدّوا الخلل ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٣٨٧١ - ( د - ابن عباس ) أن النبي ﷺ قال : « خياركم أليّنكم  
مناكب في الصلاة » . أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( أليّنكم مناكب ) أراد بليّن المناكب : لزوم السكينة في الصلاة  
و[ أن ] لا يلتفت فيها ، وقيل : أراد به : أن لا يمنع على من أراد أن يدخل بين  
الصفوف ليسدّ الخلل ، أو يضيق المكان ، فيمكنه من ذلك ، ولا يدفعه  
بمنكبه ، لتتراص الصفوف ، ويتكاثف الجمع .

٣٨٧٢ - ( ن س د - عبد الحميد بن محمود ) قال : « صلينا خلف أمير  
من الأمراء ، فاضطرّنا الناس ، فصلينا بين السارين ، فلما صلينا قال أنس : كنا

---

(١) ١٥٨/١ في قصر الصلاة ، باب ماجاء في تسوية الصفوف ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ أبي داود المطبوعة : وسطوا ، وهو في البيهقي ١٠٤/٣ باللفظ الذي ذكره المصنف ،  
قال المناوي في « فيض القدير » : أي : اجعلوه وسط الصف ، لينال كل أحد عن يمينه وشماله  
حظه من نحو سماع وقرب ، أو المراد : اجعلوه من واسطة قومه : أي خيارهم . وقال الموفق  
في « المغني » : ويستحب أن يقف الامام في مقابلة وسط الصف .

(٣) رقم ٦٨١ في الصلاة ، باب مقام الامام من الصف ، وإسناده ضعيف ، فيه يحيى بن بشير بن  
خلاد وأمه ، وهما مجهولان ، لكن للشطر الثاني من الحديث شواهد صحيحة .

(٤) رقم ٦٧٢ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، وإسناده ضعيف ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها .

تُتَقَى هذا على عهد النبي ﷺ ، أخرجه الترمذي والنسائي ، وفي رواية أبي داود قال : « صَلَّيْتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فَدُفِعْنَا إلى السَّوَارِي ، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا ، فَقَالَ أنس . . . وذكر الحديث » (١) .

٣٨٧٣ — ( ر ت - هـ ر ل بن ر س ف ) (٢) قال : « أَخَذَ زِيَادُ بْنُ الْجَعْفَرِ يَدَيَّ وَنَحَنُ بِالرَّقَّةِ ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ : وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، فَقَالَ زِيَادُ : حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ وَهُوَ يَسْمَعُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ الْمُسْنَدَ ، وَفِيهِ « فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ » قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ « الصَّلَاةَ » (٣) .

### [ النوع ] الثالث : في الصف الأول

٣٨٧٤ — ( سى - المرباض بن سارية رضي الله عنه ) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه الترمذي رقم ٢٢٩ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ، والنسائي ٩٤/٢ في الإمامة ، باب الصف بين السواري ، وأبو داود رقم ٦٧٣ في الصلاة ، باب الصفوف بين السواري ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٣١/٣ كما رواه الحاكم في «المستدرک» بأسانيد متعددة ، وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٢) في الأصل : هلال بن يسار ، وهو خطأ ، والتصحيح من الترمذي وأبي داود وكتب الرجال .

(٣) رواه الترمذي رقم ٢٣٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ، وأبو داود رقم ٦٨٢ في الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ، ورواه أيضاً أحمد وغيره ، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهد .



ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً ، وعلى الصف الثاني واحدة ، .  
أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٨٧٥ - ( ر - عائشة رضي الله عنها ) « أن رسول الله ﷺ قال :  
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار ، .  
أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٨٧٦ - ( د س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « كان  
رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدورنا  
ومناكبنا ، ويقول : لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، قال : وكان يقول : إن  
الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول ، أخرجه أبو داود ، وعند النسائي  
« الصفوف المقدمة » <sup>(٣)</sup> . وفي أخرى لأبي داود قال كهشمس [ بن الحسن ] « قنا

(١) ٩٢/٢ و ٩٣ في الإقامة ، باب فضل الصف الأول والثاني ، ورواه أيضاً ابن حبان في  
صحيحه رقم ٣٩٥ موارد ، كما رواه ابن ماجه رقم ٩٩٦ في إقامة الصلاة ، باب فضل الصف  
المقدم ، والحاكم في « المستدرک » ١/٢١٤ بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر  
للصف المقدم ثلاثاً ، ولثاني مرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) رقم ٦٧٩ في الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول من رواية عكرمة  
ابن عمار العجلي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ، وعكرمة بن عمار  
صدوق يقلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولكن يشهد له ما رواه مسلم في  
صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في أصحابه تأخراً فقال لهم : تقدموا فائتموا لي ، وليأت بكم من بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون  
حتى يؤخرهم الله » ، وسيأتي برقم ٣٨٧٩ .

(٣) رواه أبو داود رقم ٦٦٤ في الصلاة ، باب نسوية الصفوف ، والنسائي ٨٩/٢ و ٩٠ في الإقامة ،  
باب كيف يقوم الامام الصفوف ، وإسناده صحيح .

بنى إلى الصلاة والإمام لم يخرج ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا ، فقال لي شيخٌ من أهل الكوفة :  
 ما يُقَعِدُكَ ؟ قلت : ابنُ بريدة ؟ قال : هذا السَّمُودُ ، فقال لي الشيخ : حدِّثني  
 عبدُ الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء بن عازبٍ قال : كنا نقومُ في الصفوف على  
 عهدِ رسولِ الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبرَ ، قال : وكان رسولُ الله ﷺ يقول :  
 إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يلون الصفوف الأول ، وما من  
 خطوة أحبَّ إلى الله من خطوة يمشيها العبد ، يصلُّ بها صفّاً ، <sup>(١)</sup> .

[ سَرَحَ الْغَرِيبَ ]

( السَّمُودُ ) : الغفلة والذهاب عن الشيء . وقيل السَّامِدُ : الرَّافِعُ رأسه ،  
 وقد روي عن علي رضي الله عنه : « أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة  
 فقال : مالي أراكم سَامِدِينَ ؟ » . وقال النخعي : إنهم كانوا يكرهون أن  
 ينتظروا الإمام قياماً ، ويقولون : ذلك السَّمُودُ .

٣٨٧٧ — ( م - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ قال :  
 « لو يَعْلَمُونَ - أو تعلمون - ما في الصَّفِّ الأوَّلِ لكانت قُرْعَةً » . وفي أخرى  
 « ما كانت إلا قُرْعَةً » ، أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٤٣ هـ في الصلاة ، باب الصلاة تقام ولم يأت الإمام ، وفي سنده مجهول ،

لكن يشهد للشطر الأول من الحديث الرواية التي قبله .

(٢) رقم ٤٣٩ هـ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها .

٣٨٧٨ - (م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قُلْنَا : وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قال : يُتِمُّونَ<sup>(١)</sup> الصفوف المقدمة ، ويتراصون في الصف ، أخرجهم أبو داود والنسائي ، وهو طرف من حديث قد أخرجهم مسلم بطوله ، وفرقه أبو داود ، ويرد في الفصل الثالث من هذا الباب<sup>(٢)</sup> .

٣٨٧٩ - (م د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ » . أخرجهم مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٣٨٨٠ - (د - عائشة رضي الله عنها) « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصْلُونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ » . أخرجهم أبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل : يقيمون ، والتصويب من نسخ مسلم وأبي داود والنسائي المطبوعة .

(٢) رواه مسلم رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وأبو داود رقم ٦٦١ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة ، باب بحث الإمام على رص الصفوف .  
(٣) رواه مسلم رقم ٤٣٨ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم ٦٨٠ في الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والنسائي ٨٣/٢ في الإمامة ، باب الائتام بن يأتي بالامام .

(٤) رقم ٦٧٦ في الصلاة ، باب الصف بين السواري ، وإسناده حسن ، حسنه الحافظ في «الفتح» ٩٧٧/٢ ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٩٩٥ في إقامة الصلاة ، باب إقامة الصفوف ، بلفظ « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصْلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُونَ الصُّفُوفِ » .

## الفرع الثاني

في الاقتداء ، وشرايطه ولوازمه ، وفيه أربعة أنواع  
[ النوع ] الأول : في صفة الاقتداء بالإمام قائماً وقاعداً

٣٨٨١ - ( م د س - مطان بن عبد الله الرقاسي ) قال : « صَلَّيْتُ

مع أبي موسى الأشعري صلاةً ، فلما كان عند القَعْدَةِ قال رجلٌ من القوم :  
أَقَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ؟ قال : فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم ، انصرف  
فقال : أَيْكُمُ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا ؟ قال : فَأَرَمَ الْقَوْمُ ، ثم قال : أَيْكُمُ الْقَائِلُ  
[ كلمة ] كَذَا وَكَذَا ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ ، فقال : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قَلْتَهُمَا ؟ قال :  
مَا قُلْتُهَا ، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا ، فقال رجلٌ من القوم : أَنَا قُلْتُهَا ، وَلَمْ  
أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ، فقال أبو موسى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُدَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فَقَالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ  
فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وفي رواية :  
فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا . وَإِذَا قَالَ : ( غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ) فَقُولُوا :  
آمِينَ : يُجِيبُكُمْ اللَّهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ  
قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ : فقال رسولُ الله ﷺ : فَلَكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ :  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ : يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنْ

الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه <sup>(١)</sup> ﷺ : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد ، فكبروا واسجدوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التَّحِيَّاتُ ، الطَّيِّبَاتُ ، الصَّلَوَاتُ لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، إلا أن أبا داود قال : وأشهد أن محمداً رسول الله . قال : ولم يقل أحمد <sup>(٢)</sup> : « وبركاته ، ولا قال : « وأشهد ، وقال : « وأن محمداً ، وفي رواية النسائي قال : « صلى بنا أبو موسى ، فلما كان في القعدة دخل رجل من القوم ، فقال : أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ؟ فلما سلم أبو موسى أقبل على القوم ، فقال : أيكم القائل هذه الكلمة ؟ فأرَمَ القوم ، فقال : يا حِطَّانَ ، لعلك قُلْتَهَا ؟ قلت : لا ، وقد خشيت <sup>(٣)</sup> أن تَبْكَعَنِي بها ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يعلمنا صلاتنا وسُنَّتَنَا ، فقال : إنما الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فقولوا : آمين : يُجِيبُكُمْ الله ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، فإن الإمام يسجد قبلكم ، ويرفع قبلكم ،

(١) وفي رواية أخرى لمسلم : قضى على لسان نبيه .

(٢) يعني أحمد بن حنبل ، وفي المطبوع : ولم يقل أحد ، وهو تحريف .

(٣) في المطبوع : وحسبت ، وهو تصحيف .

قال رسول الله ﷺ : فتلك بتلك . وأخرج في موضع آخر من كتابه قال :  
 « إن نبي الله ﷺ خطبنا فبين لنا سُنَّتَنَا ، وعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا ، فقال : إذا صَلَّيْتُمْ  
 فَأَقِيمُوا أَصْفَوْكُمْ ، ثم ليؤمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فإذا كَبَّرَ الإمام فكَبِّروا ، وإذا قرَأ :  
 ( غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالين ) فقولوا : آمين ، يُجِيبُكُمْ اللهُ ، وإذا كَبَّرَ  
 ورَكَع فكَبِّروا واركَعوا ، فإن الإمام يركَعُ قَبْلَكُمْ [ ويرْفَعُ قَبْلَكُمْ ] ،  
 قال نبي الله ﷺ : فتلك بتلك ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ... وذكر  
 الحديث إلى آخره مثل مسلم ، وقال في آخره سبع كلمات ، وهي :  
 تحية الصلاة . . . » <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعَ الْفَرَبِ ] :

( أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ) أُقِرَّتْ : أَي جُعِلَتْ مُسْتَقِرَّةً ، يَعْنِي  
 [ أَنَّ الصَّلَاةَ مَقْرُونَةٌ بِالزَّكَاةِ فِي الْقُرْآنِ كُلَّمَا ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ ، فَهِيَ قَارَأَةٌ مَعَ  
 الزَّكَاةِ ، أَي : مُجَاوِرَةٌ لَهَا .

( فَأَرَمَ ) أَرَمَ الْقَوْمُ : إِذَا سَكَتُوا .

( تَبَكَّعَنِي ) بَكَعْتُهُ : إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْقَوْلِ .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٠٤ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، وأبو داود رقم ٩٧٢ و ٩٧٣ في الصلاة ، باب التشهد ، والنسائي ٩٦/٢ و ٩٧ في الإمامة ، باب مبادرة الإمام ٤٢/٣ في السهو ، باب نوع آخر من التشهد .

(فتلك بتلك) قال الخطابي : هذا مردودٌ إلى قوله : « وإذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقالوا : آمين ، يُجيبكم الله عزَّ وجلَّ ، يريد : أن كلمة « آمين » يُستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة أو الآية ، كأنه قال : فذلك الدُّعْوَةُ مضمَّنة تلك الكلمة ، أو مُعلَّقة بها ، أو نحوه من الكلام . وقيل : معناه : أن يكون الكلام معطوفاً على ما يليه من الكلام ، وهو قوله : « وإذا كبر وركع : فكبروا واركعوا » ، يريد : أن صلاتكم متعلِّقة بصلاة إمامكم فاتبعوه ، وأتمموا به ، ولا تختلفوا عليه ، فتلك إنما تصح وتثبت بتلك ، وكذلك الفصل الآخر ، وهو قوله : « وإذا قال : سمع الله لمن حمده - إلى أن قال : فتلك بتلك » ، يريد : أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة ، وموصولة بها ، فإن قول الإمام « سمع الله لمن حمده » معناه : استجاب دعاء من حمده ، وهو من الإمام دعاء للمأموم ، وإشارة إلى قوله : « ربنا ولك الحمد » ، فانظمت الدعوتان إحداها بالأخرى ، فكان ذلك معنى قوله : « فتلك بتلك » . والله أعلم .

٢٨٨٢ - (خمس دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما يجعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » . وفي رواية

قال : « إنما يجعل الإمام ليؤتمَّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جُلوساً أجمعون ، وأقيموا الصفَّ في الصلاة ، فإن إقامة الصفِّ من حُسْنِ الصلاة » . أخرجه البخاري ومسلم . وانتهت رواية مسلم عند قوله : « أجمعون » ولمسلم قال : « كان رسولُ الله ﷺ يُعلمنا ، يقول : لا تُبادِروا الإمام ، إذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا قال : ( ولا الضالين ) فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، زاد في رواية « ولا ترفعوا قبله » ولم يذكر فيها « وإذا قال : ( ولا الضالين ) فقولوا : آمين » . وفي أخرى له قال : « إنما الإمامُ جُنَّةٌ ، فإذا صلى قاعداً فصلوا قُعوداً ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإذا وَاَفَقَ قولُ أهل الأرض قولَ أهل السماء ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِهِ » ، وفي رواية أبي داود قال : « إنما يجعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، ولا تكبِّروا حتى يكبِّرَ ، فإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركعَ ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد - وفي رواية : ولك الحمد - وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجدَ ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » . وفي أخرى له : « وإذا قرأ فأَنْصِتُوا » قال أبو داود ، وهذه الزيادة ليست بحفوفة



وفي رواية النسائي قال : « إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ،  
وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ،  
وله في أخرى إلى قوله : « فأنصتوا » <sup>(١)</sup> .

٣٨٨٣ - ( خ م ط ر ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :  
« سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ ،  
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قَعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ  
قَالَ : إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ،  
وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ،  
وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون ، زاد بعض الرواة « وإذا صلى قائماً  
فصلوا قياماً ، أخرجه البخاري ومسلم .

قال الحميدي : ومعاني سائر الروايات متقاربة . قال : وزاد في كتاب  
البخاري قوله : « إذا صلى جالساً فصلوا جُلُوساً » هو في مرضه القديم ، وقد

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٤/٢ فِي الْجَمَاعَةِ ، بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَامِ الصَّلَاةِ ، وَفِي صِفَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ  
إِجْبَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٤١٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ ائْتِمَارِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ وَرَقْمُ  
٤١٥ وَ ٤١٦ وَ ٤١٧ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ مِبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ  
رَقْمُ ٦٠٣ وَ ٦٠٤ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الْإِمَامِ يَصِلِي مِنْ قَعُودٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٤١/٢ وَ ١٤٢ فِي  
الْإِفْتِتَاحِ ، بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ) .

صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً ، والناسُ خلفه قيامٌ ، لم يأمرهم بالعود ، وإنما نأخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي ﷺ .

وأخرجه الموطأ وأبو داود ، وليس عندهما ذكر السجود ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، وأخرجه النسائي مختصراً قال : « إن النبي ﷺ سقط من فرس على شقه الأيمن ، فدخلوا عليه يعودونه ، فحضرت الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال : إنما الإمام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، »<sup>(١)</sup>

[ شرح الفريب ]

( فَجَحِشَ ) ( الْجَحِشُ : هو أن يُصَيِّهَ شيءٌ كَالْحَدَثِ فَيَنْسَلِخَ مِنْهُ جَلْدُهُ .

٢٨٨٤ - ( م س د - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « اشتكى

---

(١) رواه البخاري ١٥١/٢ في صلاة الجماعة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفي الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، وفي صفة الصلاة ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، وباب يومي بالتكبير حين يسجد ، وفي تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، وفي الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وفي المظالم ، باب الغرفة والعلية ، وفي النكاح ، باب قول الله تعالى : ( الرجال قوامون على النساء ) ، وفي الطلاق ، باب قول الله تعالى : ( الذين يؤلون من نسائهم ) ، وفي الأيمان والنذور ، باب من حلف لا يدخل على أهله شهراً ، ومسلم رقم ٤١١ في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالإمام ، والموطأ ١٣٥/١ في صلاة الجماعة ، باب صلاة الإمام وهو جالس ، وأبو داود رقم ٦٠١ في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، والترمذي رقم ٣٦١ في الصلاة ، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، والنسائي ٨٣/٢ في الإمامة ، باب الائتمام بالإمام ، وباب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً .

رسولُ الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعدٌ ، وأبو بكرٌ يُسمعُ الناسَ تكبيرَهُ ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال : إن كِدْتُمْ آنفاً تفعلون فعلَ فارسَ والرومِ ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ، انتموا بأئمتكم ، إن صلي قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلي قاعداً فصلوا قعوداً . أخرجه مسلم والنسائي ، وفي رواية أبي داود قال : « ركب النبي ﷺ فرساً بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوذه ، فوجدناه في مشربة لعائشة يُسبِّحُ جالساً ، قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتيناه مرةً أخرى نعوذه ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا خلفه ، فأشار إلينا فقعدنا ، قال : فلما قضى الصلاة ، قال : إذا صلي الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلي الإمام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارسَ بعظماهم » . وله في أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله : « وأبو بكرٌ يُسمعُ الناسَ تكبيرَهُ ، ثم قال . . . وساق الحديث » . ولم يذكره<sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فَصَرَعَهُ ) ' صرَعَ الرجل عن دابته : إذا سقط عن ظهرها .

(١) رواه مسلم رقم ٤١٣ في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، والنسائي ٩/٣ في السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة ينيأ وشمالاً ، وأبو داود رقم ٦٠٢ في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود .

(جِذْمُ نَخْلَةٍ) جِذْمُ الشَّجَرَةِ : أَصْلُهَا .

(مَشْرُبَةٌ) الْمَشْرُبَةُ - بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُهَا - : الْغُرْفَةُ .

(فَانْفَكَّتْ) انْفِكَاكِ الْقَدَمِ : نَوْعٌ مِنَ الْوَهْنِ وَالْخَلْعِ .

٣٨٨٥ - (خ م ط ر - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « صَلَّى النَّبِيُّ

ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِساً ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْمُوَطَّأُ وَأَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ]

( شَاكٍ ) الشَّاكِي : الْمَرِيضُ الَّذِي يَشْكُو أَلَمَهُ وَمَرَضَهُ .

٣٨٨٦ - ( ن - عائشة ) قالت : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي

مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٤٦/٢ - ١٥٠ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، بَابُ إِذَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، وَفِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ، وَفِي السُّهُوِّ ، بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمَرَضِيِّ ، بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضاً فَحَضَرَتْ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٤١٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ ائْتِمَارِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٦٠٥ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الْإِمَامِ يَصَلِّي مِنْ قَعُودٍ .

(٢) رَقْمُ ٣٦٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وقال<sup>(١)</sup> : وقد روي عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً »<sup>(٢)</sup> .

وروي عنها : « أن النبي ﷺ خرج في مرضه ، وأبو بكر يصلي بالناس فصلّى إلى جنب أبي بكر ، الناس يأتّمون بأبي بكر ، وأبو بكر يأتّم بالنبي ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

٣٨٨٧ - ( ن س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشّحاً به » . أخرجه الترمذي ، وأخرجه النسائي ، ولم يذكره قاعداً ، وقال : « في ثوب واحد ، وأنها آخر صلاة صلاها »<sup>(٤)</sup> .

٣٨٨٨ - ( د - مصيب - من ولم سعد بن معاذ ) عن أسيد بن حضير أنه كان يؤمهم ، قال : فجاء رسول الله ﷺ يعوده ، قال : يا رسول الله ، إن إمامنا مريض ، فقال : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، أخرجه أبو داود ،

---

(١) أي : الترمذي .

(٢) ذكره الترمذي عقب الرواية التي قبله ، بغير سند ، وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) هو جزء من حديث طويل ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد ذكره الترمذي عقب حديث الباب بغير سند .

(٤) رواه الترمذي رقم ٣٦٣ في الصلاة ، باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، والنسائي ٧٩/٢ في الإمامة ، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ، وإسناده صحيح .

وقال : هذا الحديث ليس بمتصل <sup>(١)</sup> .

### [ النوع ] الثاني : في مسابقة الإمام

٣٨٨٩ - ( غ م ن د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « أما يخشى أحدكم - أو ألا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار ؟ » أخرجه الجماعة إلا الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٨٩٠ - ( ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) قال : « الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان ، أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

٣٨٩١ - ( م س - أنس بن مالك ) قال : « صلى بنا النبي ﷺ

---

(١) رواه أبو داود رقم ٦٠٧ في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، وقال : هذا الحديث ليس بمتصل ، وقال المنذري : وما قاله ظاهر ، فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين ، لا تحفظ له رواية عن الصحابة ، سيما أسيد بن حضير ، فإنه قديم الوفاة ، توفي سنة عشرين ، وقيل : إحدى وعشرين ، وقال الخافظ في « التهذيب » : روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه . أقول : فاستاده منقطع ، وحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان .

(٢) رواه البخاري ١٥٣/٢ في صلاة الجماعة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ومسلم رقم ٤٢٧ في الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، وأبو داود رقم ٦٢٣ في الصلاة ، باب التشديد فيمن يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله ، والترمذي رقم ٥٨٢ في الصلاة ، باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، والنسائي ٩٦/٢ في الإمامة ، باب مبادرة الإمام .

(٣) ٩٢/١ في الصلاة ، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ، قال الخافظ في « الفتح » : وأخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً ، وهو المحفوظ . أقول : ومليح بن عبد الله السعدي ، لم أجد له ترجمة في « التقريب » و « التهذيب » و « تعجيل المنفعة » و « ميزان الاعتدال » ، وقد ذكره أبو حاتم في « الجرح والتعديل » وسكت عليه .

ذاتَ يومٍ ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : أيها الناسُ ، إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالقيام ، ولا بالنصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلّني ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده ، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قالوا : وما رأيتَ يا رسولَ الله ؟ قال : الجنة والنارَ ، أخرجهم مسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٨٩٢ - ( خ م د ن س - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « كنّا نصلّي خلفَ النبي ﷺ ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحنّ أحدٌ منا ظهره حتى يضعَ النبي ﷺ جبهته على الأرض » . أخرج البخاري ومسلم ولمسلم قال : « كنّا مع النبي ﷺ لا يحنّي أحدٌ منا ظهره حتى نراه قد سجدَ ، زاد في رواية ، ثم نَحِرُ من وراءه سُجّداً ، وفي رواية أبي داود ، أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسولِ الله ﷺ قاموا قياماً ، فإذا رأوه قد سجد سجدوا ، وفي أخرى له ، أنهم كانوا يصلّون مع رسولِ الله ﷺ ، فإذا ركع ركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم نَزَلْ قياماً حتى نراه قد وضعَ جبهته بالأرض ، ثم يتبعونه ، وفي أخرى له ، كنّا نصلّي مع النبي ﷺ ، فلا يحنو أحدٌ منا ظهره حتى نرى النبي ﷺ يضع ، وأخرج النسائي رواية

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٢٦ ، في الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ، والنسائي ٨٣/٣ في السهو ، باب النهي عن مبادرة الإمام بالنصراف من الصلاة .

أبي داود الأولى ، وأخرج الترمذي : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه من الركوع ، لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ فَنَسْجَدُ » (١) .

[ شرح الغريب ]

( لم يحن ) حَنَيْتُ ظَهْرِي ، وَحَنَيْتُ الْعُودَ : إِذَا عَطَفْتَهُ ، وَحَنَوْتُ ، لَغَةً فِيهِ ، وَقَدْ جَاءَ مَعًا فِي الْحَدِيثِ « حَنَى [ يَحْنِي ، وَ ] يَحْنُو ، وَحَنَوْتُ عَلَيْهِ : أَيَّ عَطَفْتُ عَلَيْهِ ، مِنْ الْحَنُوِّ وَالشَّفَقَةِ ، وَكَانَ الْمَعْنَى : يَرْجِعُ إِلَيْهِ .

( تَحَرُّ ) خَرَّ : إِذَا وَقَعَ مِنْ عَالٍ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : الْهَوِيُّ لِلْسُجُودِ ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : يَضَعُ .

٣٨٩٣ - ( د - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقَكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُذَرِّكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ » ، أَخْرَجَهُ . . (٢) .

(١) رواه البخاري ١٥٢/٢ و ١٥٣ في صلاة الجماعة ، باب متى يسجد من خلف الامام ، وفي صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى الامام في الصلاة ، وباب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم رقم ٤٧٤ في الصلاة ، باب متابعة الامام والعمل بعده ، وأبو داود رقم ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ في الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام ، والترمذي رقم ٢٨١ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الامام بالركوع والسجود ، والنسائي ٩٦/٢ في الامامة ، باب مبادرة الامام .

(٢) رقم ٦١٩ في الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٩٦٣ في إقامة الصلاة ، باب النهي أن يسبق الامام بالركوع والسجود ، وإسناده صحيح .



## [ شرح الغريب ]

(بَدَّنتُ) بَدَّنَ الرَّجُلُ بالتشديد؛ إذا كَبَّرَ، و [بَدَّنَ] بالتخفيف؛ إذا سَمِنَ.

٣٨٩٤ - (م - عمرو بن مريث رضي الله عنه) قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ

رسولِ اللَّهِ ﷺ الفجر ، فسمعتَه يقرأُ : ( فلا أقسم بالخنسِ ، الجوارِ الكنسِ )  
وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستقمَّ ساجداً ، أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> .

## [ النوع ] : الثالث : في المسبوق

٣٨٩٥ - (خ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسولَ اللَّهِ ﷺ

قال : « من أدرك ركعةً من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها ،

أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية أبي داود قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

« إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعدّوها شيئاً ، ومن أدرك

الركعة فقد أدرك الصلاة ، وفي رواية الموطأ قال : كان أبو هريرة يقول :

« من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته

خير كثير <sup>(٢)</sup> .

(١) رقم ٤٧٥ في الصلاة ، باب متابعة الامام والعمل بعده .

(٢) رواه البخاري ٦/٢ و ٤٧ في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك

الصلاة ، ومسلم رقم ٦٠٧ في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ،

والموطأ ١/١١ في وقوت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وأبو داود رقم ٨٩٣ في

الصلاة ، باب في الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع .

٣٨٩٦ - ( ت - علي بن أبي طالب و معاذ بن جبل رضي الله عنهما ) قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال ، فليصنع كما يصنع الإمام ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٨٩٧ - ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) كان يقول : « إذا

فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة » . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٨٩٨ - ( م ط ب س - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ) « أنه غزا

مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال : فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه - ثم ذكر ضيق كُمي الجبة ، وأنه غسل ذراعيه إلى المرفقين - ثم توضأ على

---

(١) رقم ٩١ هـ في الصلاة ، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد ، وفي إسناده في حديث علي ، الحجاج بن أرطاة ، وهو كثير الخطأ والتدليس ، وفي حديث معاذ انقطاع بين ابن أبي ليلى ومعاذ ، لكن له شاهد بمعناه من حديث معاذ عند أبي داود رقم ٥٠٦ هـ وقد تقدم في الصفحة ٢٧٣ يقول فيه ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا ، وفي رواية ابن أبي شيبة : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فجاء معاذ ، فأشاروا إليه ، فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، وهذا متصل ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد .

(٢) ١٠/١ في وقوت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وإسناده صحيح .

خَفِيهِ ، قال : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجَدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
فَصَلَّى لَهُمْ ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ  
الْأُخْرَى ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمِّ صَلَاتِهِ ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ  
الْمُسْلِمِينَ ، فَأَكْثَرُوا التَّدْبِيرَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ،  
ثُمَّ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ - أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ - يُغَبِّطُهُمْ : أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ  
لَوْ قَتَلَهَا ، وَفِي أُخْرَى قَالَ : « تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا  
قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : أَمْعَكَ مَاءٌ ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ  
ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى  
الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى خَفِيهِ ،  
ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ ، يَصِلِي بِهِمْ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ رَكِعَ [بِهِمْ رُكْعَةً] ، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ  
يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمْتُ ، فَارْكَعْنَا الرُّكْعَةَ  
الَّتِي سَبَقْتُنَا ، وَلِهَذَا الْحَدِيثُ رَوَايَاتٌ مَحْتَصِرَةٌ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْوُضُوءِ وَالْمَسْحِ عَلَى  
الْخَفَيْنِ ، تَجِيءُ فِي « كِتَابِ الطَّهَارَةِ » مِنْ حُرُوفِ الطَّاءِ وَهَذَا الْمَذْكُورُ هَاهُنَا  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ  
لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ الْمَغِيرَةُ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْ جُبَّتِهِ ، فَلَمْ

يستطع من ضيق كُم الجبّة، فأخرجهما من تحت الجبّة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفّين، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤثمهم، وقد صلى لهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: أحسنتم، وأخرج النسائي الرواية الثانية، وأخرج البخاري تلك الروايات التي تذكر في «كتاب الطهارة»، فلماذا لم نثبت له هاهنا علامة<sup>(١)</sup>.

[شرح الغريب]

(فَتَبَرَّزَ قَبْلَ الْغَائِطِ) الغائط: موضع قضاء الحاجة، والتَّبَرَّزُ إليه: الخروج نحوه، وأصل التبرّز: من البرّاز، وهو الموضع الذي تُقضى فيه الحاجة، وأصله: الفضاء الواسع من الأرض.

(إِدَاوَةٌ) الإدواة: إناء صغير من جلد يُتخذ للماء، كالسّطيحة ونحوها

(أَهْرِيْقَ) أَرَأَقَ الماءَ وَهَرَأَقَهُ وَأَهْرَأَقَهُ: إذا بدّده وأجرّاه من إنائه،

والهاء فيه بدل من الهمزة، ثم جمع بينهما.

---

(١) رواه مسلم رقم ٢٧٤ في الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، والموطأ ٣٥/١ و ٣٦ في الطهارة، باب ماجاء في المسح على الخفين، وأبو داود رقم ١٤٩ في الطهارة، باب المسح على الخفين، والنسائي ٧٦/١ و ٧٧ في الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية، وباب كيف المسح على العمامة، ورواه البخاري ٤٠٠/١ في الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية.

( يُغَبِّطُهُم ) الغِبْطَةُ : حُسْنُ الْحَالِ ، وَغَبَّطْتُ الرَّجُلَ - بِالتَّشْدِيدِ - أَي :  
حَسَّنْتُ لَهُ مَا فَعَلَ ، وَمَدَحْتُهُ عَلَيْهِ .

( بِمَطْهَرَةٍ ) الْمَطْهَرَةُ كَالِإِدَاوَةِ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا ، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الطَّهَارَةِ .  
( يَحْسِرُ ) حَسَرَ الثَّوبَ عَنْ بَدَنِهِ وَالْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ : إِذَا كَشَفَهُ .

[ النوع ] الرابع : في ارتفاع مكان الإمام

٣٨٩٩ - ( ر - عمار بن ياسر رضي الله عنه ) « أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ  
عَلَى دُكَّانٍ ، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ  
عمار ، حَتَّى أَنْزَلَهُ [ حَذِيفَةُ ] مِنَ الدَّكَانِ ، فَلَمَّا فَرَّغَ عَمَارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ  
حَذِيفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي  
مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ ؟ فَقَالَ لَهُ عَمَارُ : لَذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ ،  
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

[ سُرَّحَ الْغَرِيبَ ] :

( دُكَّانٌ ) الدُّكَّانُ : الدُّكَّةُ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُرْتَفِعُ يُجْلَسُ عَلَيْهِ .

٣٩٠٠ - ( و - همام بن الحارث [ النخعي الكوفي ] ) قَالَ : « إِنْ حَذِيفَةُ أَمَّ

---

(١) رقم ٩٨٥ في الصلاة ، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده ، وفيه أن حذيفة هو الإمام وأن الذي جبهه هو أبو مسعود .

الناس بالمداثن على دُكَّان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرَغ من صلاته قال : ألم تعلم أنَّهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : [بلى] ، تَذَكَّرْتُ حين مَدَدْتَنِي أخرجهُ أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٩٠١ - (م ر س خ - أبو حازم بن دينار) « أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد رضي الله عنه قد تماروا في المنبر : من [أي] عود هو ؟ فقال : أما والله إني لأعرف من أيِّ عود هو ، ومنَ عَمَلُهُ ، ورأيتُ رسولَ الله ﷺ أولَ يومٍ جلس عليه قال : فقلتُ له يا أبا عباس ، فحدثنا ، فقال : أرسل رسولُ الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم : إنه ليسمِّيها يومئذ - انظري غلامك النجارَ يَعْمَلُ لي أعواداً أكلِّمُ الناسَ عليهما ، فعملَ هذه الثلاث درجات ، ثم أمر بها رسولُ الله ﷺ فوضعت هذا الموضعَ ، فهي من طرفاء الغابة ، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ قام عليه فكبَّرَ ، وكبَّرَ الناسُ وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل الفهقري حتى سجد في أصلِ المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي ، ولتَعَلِّمُوا <sup>(٢)</sup> صلاتي ، أخرجهُ مسلم وأبو داود والنسائي وفي

---

(١) رقم ٥٩٧ في الصلاة ، باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، وإسناده صحيح .  
(٢) أي لتعلموا ، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ، لإبراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض .

رواية : « ولقد رأيته أولَ يومٍ وُضِعَ ، وأولَ يومٍ جلس عليه رسولُ الله ﷺ ... » وذكر نحوه في أعواد المنبر ، ثم قال : « رأيْتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى عليها وكَبَّرَ وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقري وسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال ... الحديث . » وفي رواية البخاري : « أنه سُئِلَ : من أي شيء المنبرُ ؟ فقال : من أثَلِ الغابة ، عَمِلَهُ فلان مولى فلانة لرسولِ الله ﷺ ، وقام عليه رسولُ الله ﷺ حينُ عَمِلَ ووُضِعَ ، فاستقبل القبلةَ وكَبَّرَ ، وقام الناسُ خلفه ، فقرأ ، وركع وركع الناسُ خلفه ، ثم رفع رأسه ، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر ، ففعل مثل ذلك ، فهذا شأنه » قال البخاري : قال علي بن عبد الله (١) : سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ وقال : إنما أردتُ أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأسَ أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، قال : فقلت له : إن سفيانَ بنَ عيينةَ كان يُسألُ عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه ؟ قال : لا ، قال الحميدي : في هذا استفادةُ أحمدَ من ابنِ المديني ، ورواية البخاري عن رجل عن أحمد (٢) .

(١) هو علي بن عبد الله بن المديني .

(٢) رواه البخاري ٤٥٢/١ و ٤٥٣ في المساجد ، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ، وفي الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والحشب ، وفي الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، وفي البيوع ، باب النجار ، وفي الهبة ، باب من استوهب من أصحابه =

[ شرح الغريب ] :

( تَمَارَوْا ) ( الامْتَرَاءُ ) والتماري : الشُّكُّ في الأمر .

( أُنْثِلُ ) ( الْأُنْثِلُ ) : شجر من شجر الطُّرْفَاءِ .

٣٩٠٢ ( - خ د - عائشة رضي الله عنها ) قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يصلي من الليل في حَجْرَتِهِ ، وجدارُ الحجرة قصيرٌ ، فرأى الناسُ شخصَ النبي ﷺ ، فقام ناسٌ يصلُّون بصلاته ، فأصبحوا فتحدَّثوا ، فقام رسولُ الله ﷺ الثانية يصلي ، فقام ناسٌ يصلُّون بصلاته ، فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس النبي ﷺ ولم يخرجْ ، فلما أصبح ذكَّرَ ذلك له الناسُ ، فقال : إني خِفْتُ أن تُكْتَبَ عليكم صلاةُ الليل » أخرجه البخاري ، وأخرجه أبو داود مختصراً قال : قالت : « صلى رسولُ الله ﷺ في حجرته والناسُ يَأْتُمُونَ به من وراء الحجرة » (١) .

== شيئاً ، ومسلم رقم ٥٤٤ في المساجد ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، وأبو داود رقم ١٠٨٠ في الصلاة ، باب في اتخاذ المنبر ، والنسائي ٥٧/٢ - ٥٩ في المساجد ، باب الصلاة على المنبر ، قال الحافظ في « الفتح » ٣٣١/٢ : ويستفاد من الحديث أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه ، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره ، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين ، أفعال الصلاة بالفعل ، وجواز العمل اليسير في الصلاة ، وكذا الكثير إن تفرق ، وكذا في جواز ارتفاع الإمام ، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسامع منه ، واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديد ، إما شكراً ، وإما تبركاً .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٨/٢ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ ، وَفِي اللَّبَاسِ ، بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ١١٢٦ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ .



## الفرع الثالث

### في آداب المأموم

٣٩٠٣ - (خ م ط و س ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، وفي رواية قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وانتوها متمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، أخرجه البخاري ومسلم ، ولمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ثوب بالصلاة ، فلا يسع إليها أحدكم ، ولكن ليخش عليه السكينة والوقار ، فصل ما أدركت ، واقض ما سبقك » ، زاد في رواية « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » ، وأخرج الموطأ رواية مسلم المفردة ، وفي رواية أبي داود والنسائي والترمذي الرواية الثانية من المتفق [عليه] ، ولأبي داود أيضاً أتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٩٧/٢ و ٩٨ في الأذان ، باب لا يسمي إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، وفي الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، ومسلم رقم ٦٠٢ في المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار ، والموطأ ٦٨/١ و ٦٩ في الصلاة ، باب مجاء في النداء للصلاة ، وأبو داود رقم ٥٧٢ و ٥٧٣ في الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، والترمذي رقم ٣٢٧ في الصلاة ، باب مجاء في المشي إلى المسجد ، والنسائي ١١٤/٢ و ١١٥ في الإمامة ، باب السعي إلى الصلاة .

[شرح الغريب]

(السَّكِينَةُ) : فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ .

٣٩٠٤ - (خ م - أبو فنادة رضي الله عنه ) قال : « بينا نحنُ نصليُّ مع رسولِ الله ﷺ إذْ سمعَ جَلْبَةً رَجَالٍ ، فلما صلى قال : ما شأنُكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أتيتُم الصلاةَ ، فعليكم السَّكِينَةُ ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا ، أخرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup> .

[شرح الغريب] :

(جَلْبَةٌ) (الْجَلْبَةُ) : الأصواتُ المرتفعةُ ، والضَّجَّةُ المختلطةُ .

٣٩٠٥ - (خ م س - أبو بكر رضي الله عنه ) « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركعَ قبل أن يصلَ إلى الصفِّ ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ، ولا تعدُّ ، أخرجه البخاري ، وفي رواية أبي داود : « أنه دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ راكع ، قال : فركعت دون الصفِّ ، ومَشَيْتُ إلى الصفِّ ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال : أيُّكم الذي ركع دون الصفِّ ثم مَشَى إلى الصفِّ ؟ قلت : أنا ، قال : زادك الله حرصاً ولا تعدُّ . وفي أخرى له قال : « إنه دخل المسجد ، وذكر نحو رواية البخاري ،

---

(١) رواه البخاري ٩٦/٢ في الأذان ، باب قول الرجل : فانتنا الصلاة ، ومسلم رقم ٦٠٣ في المساجد باب استحباب إثبات الصلاة بوقار وسكينة .

وأخرج النسائي نحو رواية البخاري أيضاً<sup>(١)</sup> .

٣٩٠٦ - ( ط - مالك بن أنس رحمه الله ) قال : « كان ابن مسعود إذا

أعجلَ يدبُّ إلى الصف راکعاً ، وزيدُ بن ثابت مثله ، أخرجه الموطأ<sup>(٢)</sup> .

٣٩٠٧ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - رضي الله عنهم ) « أن ابن عمر

سمع الإقامة وهو بالبقيع ، فأسرع المشي إلى المسجد ، أخرجه الموطأ<sup>(٣)</sup> .

٣٩٠٨ - ( خ م د ن س - أبو قتادة رضي الله عنه ) أن

النبي ﷺ قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجتُ ،

وعليكم بالسكينة » . أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، ولم يذكر النسائي

« وعليكم بالسكينة »<sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٢/٢٢٢ في صفة الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف ، وأبو داود رقم ٦٨٣ و ٦٨٤ في الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف ، والنسائي ١١٨/٢ في الإمامة ، باب الركوع دون الصف .

(٢) ١/١٦٥ في فصر الصلاة ، باب ما يفعل من جاء والإمام راكع ، رواه مالك عن ابن مسعود بلاغاً ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له رواية زيد بن ثابت ، وإسناده صحيح .

(٣) ١/٧٢ في الصلاة ، باب ما جاء في النداء إلى الصلاة ، وإسناده صحيح .

(٤) رواه البخاري ٢/٩٩ في الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، وباب لا يسمي إلى الصلاة مستعجلاً ، وفي الجمعة ، باب المشي إلى الجمعة ، ومسلم رقم ٦٠٤ في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، وأبو داود رقم ٥٣٩ و ٥٤٠ في الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ، والترمذي رقم ٥٩٢ في الصلاة ، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وم قيام ، والنسائي ٢/٨١ في الإمامة ، باب قيام الناس إذا رأوا الإمام .

٣٩٠٩ - (س - جابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر يُسمِعُنَا ، أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٣٩١٠ - (د - مطرف [ بن طريف بن الحارثي ] ) عن عامر <sup>(٢)</sup> قال : « لا يقول القوم خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ، ولكن يقولون <sup>(٣)</sup> : ربنا لك الحمد ، أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> .

٣٩١١ - (خ م ط د س - سهل بن سعد رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

(١) ٨٤/٢ في الإمامة ، باب الاتِّمَامُ مِنْ بَأَمِّ بِالْإِمَامِ ، وهو حديث صحيح .

(٢) يعني الشعبي ، وفي المطبوع : مطرف بن عامر ، وهو خطأ .

(٣) في المطبوع : يقولوا ، بحذف النون .

(٤) كذا في الأصل : أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع : أخرجه رزين ، وقد رواه أبو داود رقم ٨٤٩ في الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، وإسناده صحيح ، قال الخطابي في «معالم السنن» : اختلف الناس فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع ، فقالت طائفة : يقتصر على « ربنا لك الحمد » وهو الذي جاء به الحديث ، لا يزيد عليه ، وهو قول الشعبي ، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل ، وقال أحمد : إلى هذا انتهى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت طائفة : يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، يجمع بينهما ، هذا قول ابن سيرين وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي ، وهو مذهب أبي يوسف وعمر : قلت (القاتل الخطابي) : وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً ، فإنها مأمور بها الإمام ، وقد جاء : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله ، والإمام يجمع بينهما ، وكذلك المأموم ، وإنما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب بها دعاء الإمام ، وهو قوله : سمع الله لمن حمده ، ليس بيان كيفية الدعاء والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام ، إذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه ، وانظر « نيل الأوطار » في الصلاة ، باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه .

بلغه : « أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شرٌ ، فخرج رسولُ الله ﷺ يُصلِح في أناسٍ معه ، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ ، وحانت الصلاةُ ، فجاء بلالٌ إلى أبي بكرٍ ، فقال : يا أبا بكرٍ ، إن رسولَ الله ﷺ قد حُبِسَ وحانت الصلاةُ ، فهل لك أن تؤمَّ الناسَ ؟ قال : نعم ، إن شئتَ ، فأقام بلالٌ ، وتقدَّم أبو بكرٍ فكبَّرَ وكبَّرَ الناسُ ، وجاء رسولُ الله ﷺ يمشي في الصفوفِ حتى قام في الصف ، فأخذ الناسُ في التصفيق ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناسُ [التصفيق] التفتَ فإذا رسولُ الله ﷺ ، فذهب يتأخَّرُ ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن أمْكُثْ مكانَكَ ، فرفع أبو بكرٌ يده ، فحمد الله ، ورجع القهقري وراءه ، حتى قام في الصف ، فتقدَّم رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى للناس ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : يا أيُّها الناس مالكم حين نابكم شيءٌ في الصلاة أخذتم في التصفيق ، إنما التصفيق للنساء ، من نابَه شيءٌ في صلاته فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول : سبحان الله ، إلا التفت ، يا أبا بكرٍ ، ما منعك أن تصلِّي بالناس حين أشرتُ إليك ؟ فقال أبو بكرٍ : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي رسولِ الله ﷺ ، وفي رواية : « أن رسولَ الله ﷺ صلى الظهر ، ثم أتاهم يُصلِحُ بينهم ، وأن الصلاة التي احتُبِسَ عنها رسولُ الله ﷺ وتقدَّم فيها أبو بكرٍ : هي صلاة العصر ، وفيه أنه قال للقوم : « إذا نابكم أمرٌ فليُتَسَبَّحِ الرجالُ ، وليُصَفَّحِ النساءُ . » وفي أخرى

مختصراً ، أن أهل قُباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسولُ الله ﷺ ، فقال: اذهبوا بنا حتى نُصلِّحَ بينهم ، أخرجه البخاري ومسلم ، وليس عند مسلم في هذه الرواية الآخرة قولُ النبي ﷺ ، وأخرج الموطأ والنسائي وأبو داود الرواية الأولى ، إلا أن رواية أبي داود انتهت عند قوله : « وإنما التصفيق للنساء » ، وأخرجه أبو داود في رواية أخرى قال : « كان قتالُ بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأتاهم ليُصلِّحَ بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : إن حضرت صلاة العصر ولم آتِكَ ، فمر أبا بكر فليُصلِّ بالناس ، فلما حضرت العصر أذن بلال ، ثم أقام ، ثم أمر أبا بكر فتقدم ، وقال في آخره : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليُسيِّح الرجال ، وليُصَفِّح النساء » ، قال أبو داود : قال : عيسى بن أيوب : التصفيحُ للنساء : تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى ، وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود هذه <sup>(١)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٩/٢ - ١٤١ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيُؤَمِّمَ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامَ الْأَوَّلَ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ ، وَبَابُ التَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ ، وَبَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ ، وَفِي السُّجُودِ ، بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الصَّلَاحِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ : اذْهَبُوا بِنَا حَتَّى نَصْلِحَ ، وَفِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٤٢١ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ ، وَالْمَوْطَأُ ١٦٣/١ وَ ١٦٤ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْإِلْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيحِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ٩٤٠ وَ ٩٤١ وَ ٩٤٢ فِي الصَّلَاةِ ، بَابُ التَّصْفِيحِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧٧/٢ وَ ٧٨ فِي الْإِمَامَةِ ، بَابُ إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّعِيَةِ ثُمَّ جَاءَ الْوَالِي هَلْ يَتَأَخَّرُ ، وَبَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا غَابَ ، وَفِي السُّجُودِ ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

[ شرح الغريب ] :

( نَابَكُمْ ) ناب فلان كذا وكذا : أي عرض له مرة بعد أخرى .

٣٩١٢ - ( بخ م ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

قال : « هل ترون قبلي ها هنا ؟ » والله ما يخفى عليّ ركوعكم ولا خشوعكم وإني لأراكم من وراء ظهري ، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ <sup>(١)</sup> .

٣٩١٣ - ( د - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ) قالت : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول للنساء : « من كانت منكنّ تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم : كراهية أن يرين عورات الرجال ، أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٣٩١٤ - ( د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ حضهم

على الصلاة ، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup>

---

(١) رواه البخاري ١٨٧/٢ في صفة الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة ، وفي المساجد ، باب عظة الامام الناس في إتمام الصلاة ، ومسلم رقم ٤٢٤ في الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة ، والموطأ ١٦٧/١ في قصر الصلاة ، باب العمل في « جامع الصلاة » .

(٢) رقم ٨٥١ في الصلاة ، باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة ، وفي سنده جهالة مولى أسماء بنت أبي بكر .

(٣) رقم ٦٢٤ في الصلاة ، باب فيمن ينصرف قبل الامام ، وفي سنده حفص بن بغيل المرهبي ، وهو مجهول .

## الفرع الرابع

في القراءة مع الإمام ، وفتحها عليه

### القراءة

٣٩١٥ - ( د ت س - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) قال نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري : « أَبْطَأُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ ، وَأَقْبَلَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَأَنَا مَعَهُ ، حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَجَعَلَ عِبَادَةُ يَقْرَأُ : ( أُمُّ الْقُرْآنِ ) ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعِبَادَةَ : سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ : ( أُمُّ الْقُرْآنِ ) وَأَبُو نُعَيْمٍ يُجْهَرُ ؟ قَالَ : أَجَلْ ، صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، [ قَالَ ] : فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، وَقَالَ : هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ [ بِالْقِرَاءَةِ ] ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا : إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، وَأَنَا أَقُولُ : مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ؟ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا : ( أُمُّ الْقُرْآنِ ) ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رَاوِيَةِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ، فَتَقَلَّبْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ، قَالَ : قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِي وَاللَّهِ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، إِلَّا : ( أُمُّ الْقُرْآنِ ) فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا ، وَفِي رَاوِيَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا



بالقراءة ، فقال : لا يقرآن أحدٌ منكم إذا جهرتُ بالقراءة إلا  
( أم القرآن ) ، <sup>(١)</sup> .

٣٩١٦ - ( م د س - عمران بن حصين رضي الله عنه ) « أن النبي  
ﷺ صلى الظهر ، فجعل [ رجل ] يقرأ خلفه : ( سَبِّحْ اسمَ رَبِّكَ الأعلى ) فلما  
انصرف قال : أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ؟ قال رجل : أنا ، فقال :  
قد ظننتُ أن بعضكم خالٍ مني ، وفي رواية : صلاة الظهر - أو العصر -  
بالشك ، أخرجه مسلم ، وفي رواية أبي داود والنسائي قال : « قد عرفتُ أن  
بعضكم خالٍ مني » ، <sup>(٢)</sup> .

٣٩١٧ - ( ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) « أن رسول الله  
ﷺ انصرف من صلاةٍ جهراً فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحدٌ  
منكم آنفاً ؟ فقال رجل : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : أنا أقول : مالي  
أنا زع القرآن ؟ قال : فأنتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يُجهر

---

(١) رواه أبو داود رقم ٨٢٣ و ٨٢٤ في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ،  
والترمذي رقم ٣١١ في الصلاة ، باب في القراءة خلف الإمام ، والنسائي ١٤١/٢ في الافتتاح ،  
باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام ، وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) رواه مسلم رقم ٣٩٨ في الصلاة ، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ، وأبو داود  
رقم ٨٢٨ و ٨٢٩ وفي الصلاة ، باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ، والنسائي ١٤٠/٢ في  
الافتتاح ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه .

فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، أخرجه الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي أخرى لأبي داود قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة - نظنُّ أنها الصبح» - بمعناه، إلى قوله: مالي أنازع القرآن؟ قال أبو داود: قال معمر: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ»، وفي أخرى قال أبو هريرة: «فانتهى الناس». وفي أخرى: أن قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري<sup>(١)</sup>.

٣٩١٨ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) «كان إذا سُئِلَ: هل يقرأ أحدٌ خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدُكم خلف الإمام فحسبهُ قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ<sup>(٢)</sup>»، قال<sup>(٣)</sup>: «وكان ابنُ عمر لا يقرأ خلف الإمام»، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) يعني أنه مدرج رَوَاهُ الموطأ ٨٦/١ في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وأبو داود رقم ٨٢٦ و ٨٢٧ في الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي رقم ٣١٢ في الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، والنسائي ١٤١/٢ في الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر الإمام، وإسناده صحيح.
- (٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن عبد البر: ظاهر هذا أنه لا يرى القراءة في سر الإمام ولا في جهره، ولكن مالك قيده بترجمة الباب أن ذلك فيما جهر به الإمام بما علم من المعنى ٥١. أقول: ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم ٢٨١١ عن معمر عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه.
- (٣) يعني مالك.
- (٤) ٨٦/١ في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وإسناده صحيح.

٣٩١٩ - (س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : سئل رسول الله ﷺ : أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم ،<sup>(١)</sup> .

قال رجل من الأنصار : وجبت هذه ، فالتفت [إليّ]<sup>(٢)</sup> وكنت أقرب القوم منه ، فقال : ما أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم ،<sup>(٣)</sup> . قال النسائي : هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء ، ولم يُقرأ هذا مع الكتاب .

٣٩٢٠ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) : كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة : أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله ، فقرأ لنفسه فيما يقضي ، وجهر ، أخرجه الموطأ<sup>(٤)</sup> .

٣٩٢١ - (س - شبيب أبو روح)<sup>(٥)</sup> عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ : أنه صلى صلاة الصبح ، فقرأ (الروم) فالتبس عليه ، فلما صلى قال : ما بال أقوام يصلون معنا ، لا يحسنون الطهور ؟ وإنما يلبس علينا القرآن أولئك ، . أخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> .

(١) ١٤٢/٢ في الافتتاح ، باب اكتفاء المأموم بقراءة الامام ، وإسناده حسن .

(٢) أي : أبو الدرداء

(٣) وهو من كلام أبي الدرداء ، وإلى هذا أشار النسائي بقوله : هذا عن رسول الله خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء ، ولم يُقرأ مع الكتاب ، يعني أن رفعه خطأ ، والصواب وقعه .

(٤) ٨١/١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة ، وإسناده صحيح .

(٥) هو شبيب بن نعيم ، ويقال : ابن أبي روح كما في الأصل ، والصواب : شبيب أبو روح ، كما أثبتناه .

(٦) ١٥٦/٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح بـ (الروم) ، وهو حديث حسن ، ورواه بمعناه عبد الرزاق وأحمد والبخاري والطبراني والبيهقي ، كما في «الجامع الكبير» للسيوطي .

## الفتح على الإمام

٣٩٢٢ - ( ر - المسور بن بزيير المالكي رضي الله عنه ) : « أن رسول الله ﷺ - وربما قال : شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة ، فيترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله ، تركت آية كذا وكذا ، فهل أذكر تنبيهاً ؟ » زاد في رواية قال : « كنت أرى أنها نُسخَت » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٩٢٣ - ( ر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) : « أن النبي ﷺ صلى صلاة ، فقرأ فيها ، فلُبَّس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا؟ قال : نعم ، قال : فما منعك ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٩٢٤ - ( مالك بن أنس ) قال : « بلغني : أن رسول الله ﷺ صلى بالناس صلاة يُجهر فيها ، فأسقط آية ، فقال : يا فلان ، هل أسقطت في هذه السورة من شيء ؟ قال : لا أدري ، ثم سأل آخر ، حتى سأل اثنين أو ثلاثاً ،

---

(١) رقم ٩٠٧ في الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٣٧٨ و ٣٧٩ في الصلاة ، باب الفتح على الإمام وفي سنده يحيى بن كثير الكاهلي المالكي الكوفي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده .  
(٢) رقم ٩٠٧ في الصلاة ، باب الفتح على الإمام في الصلاة ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ٣٨٠ موارد في الصلاة ، باب الفتح على الإمام ، وإسناده حسن ، والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام ، قال الحافظ ابن حجر : وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال علي : إذا استطعك الإمام فأطعمه .

كلّهم يقول : لا أدري ، فقال : هل فيكم أيُّ ؟ قالوا : نعم يا رسول الله ، قال : فهو لها إذاً ، ثم قال : يا أيُّ ، هل أسقطتُ في هذه السورة من شيء ؟ قال : نعم ، آية كذا ، قال : ما منعك أن تفتحها عليّ ؟ قال : ظننتُ أنها نُسِختْ أو رُفِعتْ ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : ما بال أقوامٍ يُتلى عليهم كتابُ الله فما يدرون ما يُتلى منه مما ترك ، هكذا خرجتْ عظمةُ الله من قلوب بني إسرائيل ، فشهدتْ أبدانهم ، وغابتْ قلوبهم ، ولا يقبلُ الله من عبد عملاً ، حتى يشهدَ بقلبه مع بدنه ، أخرجه ... (١) .

٣٩٢٥ - ( ر - أبو اسحاق السبيعي ) [عن الحارث [الأعور] عن عليّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُفتحُ على الإمام في الصلاة » . أخرجه أبو داود ، وقال : أبو إسحاق (٢) لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا الحديث منها (٣) .

---

(١) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه الموطأ ولم نجده في نسخ الموطأ التي بين أيدينا ، ويشهد لأوله الحديث الذي قبله .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي .

(٣) رواء أبو داود رقم ٩٠٨ في الصلاة ، باب النبي عن التلقين ، وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، وهو ضعيف ، وكانت عبارة الأصل : أخرجه أبو داود وقال : أبو إسحاق سمع من الحارث أربعة أحاديث ليس هذا الحديث منها ، وما أثبتناه ، من نسخ أبي داود المطبوعة .

## الفرع الخامس

في المنفرد بالصلاة إذا أدرك جماعة

الأمر بالإعادة

٢٩٢٦ - (ط س - بسر بن محمد) عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع النبي ﷺ ، فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلّى ورجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسنت برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، واكني كنت قد صليت في أهلي ، فقال له رسول الله ﷺ : إذا جئت المسجد وكنت قد صليت ، فأقيمت الصلاة ، فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت ، . أخرجه الموطأ والنسائي<sup>(١)</sup>

٢٩٢٧ - (د س - بزبر بن الأسود رضي الله عنه) قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجتة ، فصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلّيا معه ، فجئتهما فترغد فرايتهما ، فقال : ما منعكما أن تصلّيا معنا ؟ فقالا :

---

(١) رواه الموطأ ١٣٢/١ في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الامام ، والنسائي ١١٢/٢ في الامامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، ورواه أحمد في المسند ٣٤/٤ والحاكم في المستدرک ٢٤٤/١ ، وهو حديث صحيح .

يا رسولَ الله ، إنا كُنَّا قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا ، قال : فلا تفعلوا ، إذا صَلَّيْنَا في رِحَالِكُمَا ، ثم أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلُّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ . أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي .

وفي أخرى لأبي داود : « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . » وقال في الأولى : « فِي مَسْجِدِنَا ، »<sup>(١)</sup> .

[ سُرْعُ الْغَرِيبِ ] :

( تَرْعَدُ فَرَا نَصُهَا ) الْفَرَا نَصُ : جَمْعُ فَرِيصَةٍ ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ مِنَ الْجَنْبِ وَالكَتِفِ الَّتِي لَا تَزَالُ تَرْعَدُ - أَيِ : تَتَحَرَّكُ - مِنَ الدَّابَّةِ ، فَاسْتَعِيرَ الْإِنْسَانُ ، لِأَنَّهُ لَهَا فَرِيصَةٌ ، وَهِيَ تَرْجُفُ عِنْدَ الْخَوْفِ .

٣٩٢٨ - ( ط ر - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) « سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَصَلِّي فِي بَيْتِي ، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَجَدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : نَعَمْ ، صَلِّ مَعَهُ ، فَإِنْ مِنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ ، أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ جَمْعٍ . » أخرجه الموطأ .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٥٧٥ و ٥٧٦ في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، والترمذي رقم ٢١٩ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، والنسائي ١١٢/٢ و ١١٣ في الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وفي رواية أبي داود قال : « سأله رَجُلٌ من [بني] أسدِ بنِ خزيمةَ قال :  
يُصَلِّي أَحَدُنَا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجدَ وتقَامُ الصلاةُ ، فأُصَلِّي معهم ،  
فأجد في نفسي من ذلك شيئاً ؟ فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبي ﷺ ؟  
فقال : فذلك له سهمٌ جَمْعٌ » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( سهم جَمْع ) قال الخطابي : يريد بقوله : « سهم جَمْع » : أنه سهم من  
الخير جَمْع له [فيه] حِطَّان ، قال : وقال الأخفش : يريد [به] : سهم الجيش ،  
قال : « الجمع ، الجيش هاهنا ، واستدل بقوله تعالى : ( فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ )  
[ الشعراء : ٦١ ] وبقوله تعالى : ( سَيُزَمُّ الْجَمْعُ ) [ الفجر : ٥٤ ] .

٣٩٢٩ — ( ط - ابن عمر رضي الله عنهما ) « أن رجلاً سأله فقال : إني  
أُصَلِّي في بيتي ، ثم أدركُ الصلاةَ في المسجد مع الإمام ، فأُصَلِّي معه ؟ قال  
له : نعم ، قال الرجل : أَيْتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي ؟ قال ابن عمر : [أو] ذلك إليك ؟  
إنما ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ ، يجعل أَيْتَهُمَا شاء ، أخرجهُ الموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ الموطأ ١٣٣/١ في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الامام ، وأبو داود رقم ٥٧٨  
في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، وفي سنده رجل مجهول ،  
ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .  
(٢) ١٣٣/١ في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الامام ، وإسناده صحيح .



٣٩٣٠ - ( د - بزبر بن عامر رضي الله عنه ) قال : « جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو في الصلاة ، فجلستُ ، ولم أدخلْ معهم في الصلاة ، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ رأني جالسا ، فقال : ألم تُسلم يا يزيد ؟ قلتُ : بلى يا رسول الله ، قد أسلمتُ ، قال : فما منعك أن تدخلَ مع الناس في صلاتهم ؟ قال : إني كنتُ قد صَلَّيتُ في منزلي [ وأنا ] أحسبُ أن قد صَلَّيتُم ، فقال : إذا جئتَ الصلاة فوجدتَ الناس فصلَّ معهم وإن كنتَ قد صَلَّيتَ ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٩٣١ - ( م ت س د - أبو زر الغفاري رضي الله عنه ) قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « كيف أنت إذا كانت عليك أمراءٌ يُمِيتُونَ الصلاةَ - أو قال : يُؤْخِرُونَ الصلاةَ عن وقتها - قلتُ : ما تأمرني ؟ قال : صلِّ الصلاةَ لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ ، فإنها لك نافلةٌ ، وفي رواية : « فإن أُقيمتِ الصلاةُ وأنت في المسجد فصلِّ ، وفي أخرى : « فإن أدركتكَ - يعني : الصلاة - معهم فصلِّ ، ولا تقل : إني قد صَلَّيتُ فلا أصلي ، وفي أخرى متصلاً به : أن أبا ذرٍّ قال : « إن خليلي أوصاني أن أسمعَ وأطيعَ وإن كان عبداً مُجْدَعِ الأطراف ، وأن أصلي الصلاةَ لوقتها . . . وذكر الحديث بمعناه ، وفصلَ مسلم السمع

---

(١) رقم ٥٧٧ في الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، وفي سننه نوح بن صعصعة ، وهو مجهول الحال ، ولكن يشهد له الأحاديث التي قبله .

والطاعة منه، وأخرجه في المغازي أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي أخرى للنسائي عن أبي العالية البراء قال : « أخر زياد الصلاة ، فأثاني عبد الله بن الصامت ، فألقيت له كرسيًا فجلس عليه ، فذكرت له صنعة زياد فعَضَّ على شَفْتَيْهِ ، وضرب [ على ] فخذي ، وقال : إني سألت أبا ذر كما سألتني ؟ ف ضرب فخذي كما ضربتُ فخذك ، وقال : إني سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني ؟ ف ضرب فخذي كما ضربتُ فخذك ، فقال ﷺ : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتَ معهم فصل ، ولا تقل : إني قد صَلَّيتُ ، فلا أصلي ، (١) .

[ شرح الغريب ]

(مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ) الْجَدْعُ : قطع الأطراف ، وعبدٌ مُجَدِّعُ الْأَطْرَافِ : مقطوع الأتف أو اليد أو الرجل ونحو ذلك .

٣٩٣٢ - (م د س - عمرو بن ميمون الرودي) قال : قَدِمَ عَلَيْنَا معاذُ بنُ جبلَ اليمَنَ ، رسولُ رسولِ الله ﷺ إلينا ، قال : فسمعتُ تكبيرَهُ مع الفجر - رجلٌ أجشُّ الصوت - قال : فَأَلْقَيْتُ عليه حَجَبِي ، فما فارقتُهُ حتى

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٤٨ في المساجد ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ، ورقم ١٨٣٧ في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحرима في غير معصية ، وأبو داود رقم ٤٣١ في الصلاة ، باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت ، والترمذي رقم ١٧٦ في الصلاة ، باب في تعجيل الصلاة إذا أخرها الامام ، والنسائي ٧٥/٢ في الامامة ، باب الصلاة مع أمة الجور ، وباب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة .

دَفَنَتْهُ بِالشَّامِ مَيْتاً ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسَ بَعْدَهُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ،  
فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ : قَالَ [لِي] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَيْفَ بَكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ  
أَمْرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَغَيْرِ مِيقَاتِهَا ؟ قُلْتُ : فَمَاذَا مَرِنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟  
قَالَ : صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .  
وَفِي رَوَايَةٍ مُسْلَمٌ : قَالَ الْأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ : « أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ ،  
وَكَانَتْ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ قُلْنَا : لَا ، فَقَالَ :  
قُومُوا فَصَلُّوا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، قَالَ : وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ  
بِأَيْدِينَا ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا  
أَيْدِينَآ عَلَى رُكْبِنَا ، قَالَ : فَضْرَبَ أَيْدِينَآ ، وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ  
فَخَذِيهِ <sup>(١)</sup> ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ  
عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْتَفِقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا  
الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا  
جَمِيعاً ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ،  
فَلْيَقْرَأْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ ، وَلْيَجْنَأْ وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ يُنْظَرُ  
إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ ، وَفِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : قَالَ

---

(١) وَهُوَ التَّطْبِيقُ الْمُنْسُوخُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

رسولُ الله ﷺ : « لعلكم سَتَذَرُكونَ أقواماً يصلُّونَ الصَّلَاةَ اَغيرَ وقتِها ، فإن أدركتُموهم فصلُّوا الصَّلَاةَ لوقتِها ، وصلُّوا معهم ، واجعلوها سُبْحَةً » .  
وفي أخرى قالوا : « دخلنا على عبد الله نصفَ النهار ، فقال : إنه سيكونُ أمراءٌ يشتغلون عن وقت الصَّلَاةِ ، فصلُّوا لوقتِها ، ثم قام فصلَّى بيني وبينه ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي » <sup>(١)</sup> .

### [ سُرَحُ الغريب ]

( أَجَشُّ الصَّوتِ ) رجل أَجَشُّ الصَّوتِ ، أي : غليظ الصوتِ بِغَنَّةٍ .  
( سُبْحَةٌ ) السُّبْحَةُ هاهنا : النافلة من الصلوات ، وقد ذُكِرَتْ .  
( ميقاتها ) الميقاتُ : مِفعال من الوقت .  
( يُخْنَقُونَهَا ) : أي يُؤَخَّرُونَهَا ، يقال : خَنَقْتُ الوقتَ : أي :  
أَخَّرْتُهُ وَضَيَّقْتُهُ .

( شَرَقَ الموقت ) : هو حين تدنو الشمس للغروب ، يقال : شَرَقَتْ الشمسُ شَرَقاً : إذا ضَعُفَ لونها ، لأن لونها في آخر النهار عند الغروب :

---

(١) رواه مسلم رقم ٥٣٤ في المساجد ، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، وأبو داود رقم ٤٣٢ في الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، والنسائي ٧٥/٢ و ٧٦ في الإمامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور ، وباب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة ، والاختلاف في ذلك .

يحمُرُّ ويضعف ، ولما كان ضَوْؤُها عند ذلك الوقت ساقطاً على المقابر أضافه إلى الموتى ، وقيل : هو أن يَشْرَقَ المحتَضِرُ بريقه ، فأراد أنهم يصلُّونها ، ولم يَبْقَ من النهار إلا قدر ما يَبْقَى من نَفْسِ المحتَضِرِ .

( وَلِيَجْزَأَ ) قد جاء في الحديث هذه اللفظة « وليجْزَأَ » فإن كانت بالحاء فهو من حنا ظهره : إذا عطفه ، وقد تقدَّم ذكره ، وإن كان بالجيم فهو من جَازَ الرجلُ على الشيء ، وجازاً عليه ، إذا أكَبَّ عليه ، وكلا المعنيين متقارب ، والذي قرأناه في كتاب الحميدي : بالحاء ، والذي قرأناه في كتاب مسلم : بالجيم ، والله أعلم .

٣٩٣٣ - ( ر - عبادة بن الصامت رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها ، حتى يذهب وقتها ، فصلُّوا الصلاة لوقتها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أصلي معهم ؟ قال : نعم ، وفي رواية « إن أدركتها أصليها معهم ؟ قال : نعم إن شئت » . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٣٩٣٤ - ( ر - فيص بن وقاص رضي الله عنه ) قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة ، فهي لكم ، وهي عليهم ،

---

(١) رقم ٤٣٣ في الصلاة ، باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت ، وإسناده صحيح ، وله شاهد بمعناه عند مسلم من حديث أبي ذر رقم ٦٤٨ .

فصلوا معهم ما صلوا القبلة ، أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

### المنع من الإعادة

٣٩٣٥ - ( د س - سليمان - مولى ميمونة رضي الله عنها ) قال : أتيتُ ابنَ عمرَ على البلاط <sup>(٢)</sup> وهم يُصلُّون ، فقلتُ : ألا تُصَلِّيَ معهم ؟ قال : قد صَلَّيتُ ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٣)</sup> .

٣٩٣٦ - ( ط - نافع ) أن عبدَ الله بنَ عمر كان يقول : « من صَلَّى المغرب أو الصبح ، ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدُّ لهما ، أخرجه الموطأ <sup>(٤)</sup> »

## الفصل الخامس

### في أحاديث متفرقة

٣٩٣٧ - ( م د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله

---

(١) رقم ٤٣٤ في الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، وفي سنده صالح بن عبيد ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولكن يشهد له الحديث الذي قبله .

(٢) موضع معروف بالمدينة المنورة .

(٣) رواه أبو داود رقم ٥٧٩ في الصلاة ، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد ، والنسائي ١١٤/٢

في الإمامة ، باب سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد جماعة ، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٩/٢ و ٤١ وإسناده حسن .

(٤) ١٣٣/١ في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الإمام ، وإسناده صحيح .

ﷺ قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، قال حماد : ثم لقيتُ  
عمرَ و بنَ دينارَ فحدثني به ، ولم يرفعه ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي  
والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٩٣٨ - ( ط - ربيع بن أبي عبد الرحمن ) « أن ابنَ عمرَ كان إذا جاء  
المسجد وقد صلى الناسُ ، بدأ بالصلاة المكتوبة ، ولم يُصلِّ قبلها شيئاً ، .  
أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٩٣٩ - ( ر - ابن عمر و بن العاصي رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ  
قال : « إذا قضى الإمام الصلاة وتشهد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته  
وصلاة من خلفه من أتم الصلاة » ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٣٩٤٠ - ( خ - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسولَ الله ﷺ

---

(١) رواه مسلم رقم ٧١٠ في صلاة المسافرين ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ،  
وأبو داود رقم ١٢٦٦ في الصلاة ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، والترمذي  
رقم ٤٢١ في الصلاة ، باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، والنسائي ١١٦/٢ في  
الامامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة .

(٢) ١٦٨/١ في قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، وفي سنده انقطاع بين ربيعة  
ابن أبي عبد الرحمن وابن عمر .

(٣) رقم ٦١٧ في الصلاة ، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ، ورواه أيضاً  
الترمذي رقم ٤٠٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد ، وفي سنده عبد الرحمن  
ابن زياد بن أنعم الأفرقي ، وهو ضعيف .

قال : « يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ [وَلَهُمْ] ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(١)</sup> .

٣٩٤١ — ( د - عَفَّةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ ، فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> .

٣٩٤٢ — ( م د س - جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ نَدْعُو وَنَرْفَعُ أَبْدِينَا ، فَقَالَ : مَالِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهُ أَذْنَابُ خَيْلٍ تُشْمَسُ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقاً ، فَقَالَ : مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينَ ؟ قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : أَلَا تَصِفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : يُتِمُّونَ الصَّفُوفَ الْأُولَى ، وَيَتَرَاثُونَ فِي الصَّفِّ ،

---

(١) ١٥٧/٢ في صلاة الجماعة ، باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ .

(٢) رقم ٥٨٠ في الصلاة ، باب في جماع الإمامة وفضلها ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٩٨٣ في إقامة الصلاة ، باب ما يجب على الإمام ، وفي سنده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، وهو صدوق ربما أخطأ ، كما قال الحافظ في « التقريب » أقول : ولكن يشهد له ما رواه البخاري ١٠٧/٢ في صلاة الجماعة ، باب إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مِنْ خَلْفِهِ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم .



أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود متفرقاً في ثلاثة مواضع ، وأخرج النسائي المعنى الأول ، وقد تقدّم ذكر ذلك في ذِكر السلام والخروج من الصلاة <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( حَلَقاً ) الحَلَقَةُ - بسكون اللام - : حَلَقَةُ البَاب ، و حَلَقَةُ القوم ، وجمعها حَلَقٌ - بفتح الحاء واللام على غير قياس - قاله الجوهري ، قال : وقال الأصمعي : الجمع ' حَلَقٌ ' ، مثل : بَذْرَةٌ وَبَذَرٌ ، وقَصْعَةٌ وَقِصْعٌ ، قال : وحكى يونس عن أبي عمرو : حَلَقَةٌ في الواحد ، بالتحريك ، والجمع : حَلَقٌ ، وقال ثعلب : كلُّهم يجيزه على ضعفه ، وقال الشيباني : ليس في الكلام : حَلَقَةٌ - بالتحريك - إلا في جمع حَالِقٍ ، وهو الذي يَخْلُقُ الشَّعْرَ ، والذي روبناه في كتاب مسلم « حَلَقاً » مضبوطاً بكسر الحاء ، والله أعلم .

( عَزِين ) : جمع عِزَّةٍ ، وهي الحَلَقَةُ من النَّاسِ ، والأصل : عِزْوَةٌ ، وهذا من الجموع النادرة الخارجة عن بابها .

---

(١) رواه مسلم رقم ٤٣٠ في الصلاة ، باب الأمر بالسكون في الصلاة ، وأبو داود رقم ٦٦١ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة ، باب حث الامام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، وقد تقدم الحديث رقم ٣٥٦٨ .

## الباب الثالث

في صلاة الجمعة ، وفيه ثمانية فصول

### الفصل الأول

في وجوبها وأحكامها

٣٩٤٣ - ( د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ) أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » . أخرجه أبو داود ، وقال : رواه جماعة ، ولم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة<sup>(١)</sup> .

٣٩٤٤ - ( د - طارق بن شهاب رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » . أخرجه أبو داود ، وقال : طارق قد رأى النبي ﷺ ، وهو يُعَدُّ من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ١٠٥٦ في الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، وفي سنده أبو سلمة بن نبية وشيخه عبد الله ابن هارون ، وهما مجهولان .

(٢) رقم ١٠٦٧ في الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ، وإسناده منقطع ، فان طارق بن شهاب لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أبو داود ، ورواه أيضاً الشافعي في «مسنده» ١٥٢/١ متصلاً ، ولكن في سنده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

٣٩٤٦ — (رس - حفصة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال :  
 « على كلٍّ محتملٌ رَوَاحٌ إلى الجمعة ، وعلى من رَاحَ إلى الجمعة الغُسلُ » ، أخرجه  
 أبو داود ، وفي رواية النسائي « رَوَاحُ الجمعة واجبٌ على كلٍّ محتمل » ، <sup>(١)</sup> .

٣٩٤٦ — (خ - بونس بن [بزير البجلي]) قال : « كتب رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إلى  
 ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القُرَى : هل ترى أن أُجَمَعَ ؟ ورُزَيْقُ عاملٌ  
 على أرض يَعْمَلُهَا ، وفيها جماعةٌ من السَّودان وغيرهم يعملون فيها ، ورُزَيْقُ  
 يومئذ على أَيْلَةٍ <sup>(٢)</sup> » ، فكتبَ ابنُ شهاب وأنا أسمعُ يأمرُهُ أن يُجَمَعَ ، يخبره  
 أن سالماً حدَّثه : أن [عبدَ الله] بنَ عمرَ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :  
 كلُّكم رَاعٍ ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ، الإمامُ راعٍ ، ومسؤولٌ عن رعيته ،  
 والرجل راعٍ في أهله ، ومسؤولٌ عن رعيته ، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ،  
 ومسؤولةٌ عن رَعِيَّتِهَا ، والخدامُ راعٍ في مالِ سيِّدِهِ ، ومسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ ،  
 قال : وحسبتُ أن قد قال : والرجلُ راعٍ في مالِ أبيه ، ومسؤولٌ عن  
 رعيته ، فكلُّكم راعٍ ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته ، أخرجه البخاري ،

(١) رواه أبو داود رقم ٣٤٢ في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٨٩/٣ في الجمعة  
 باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وإسناده صحيح .

(٢) قال الخافظ في « الفتح » بلدة معروفة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القلزم  
 - البحر الأحمر - وكان رزيق - بتقديم الراء المهملة على الزاي - أميراً عليها من قبل عمر بن  
 عبد العزيز ، والذي يظهر : أن الأرض التي كان يزرعها من أعمال أيلة .

وقد أخرج معنى الرعاية أيضاً مسلم والترمذي وأبو داود ، وقد تقدّم الحديث بطرقه في « كتاب الخلافة » ، من حرف الخاء ، ولم نُعلم هاهنا إلا علامة البخاري وحده لا نفراده بأصل الحديث <sup>(١)</sup> .

٣٩٤٧ - ( ت - رجل من أهل قباء ) عن أبيه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال : « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قُباء » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٣٩٤٨ - ( ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » أخرجه الترمذي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) ٣١٧/٢ في الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، وفي الاستقراض ، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه ، وفي العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، وباب العبد راع في مال سيده ، وفي الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى : ( من بعد وصية يوصي بها ) ، وفي النكاح ، باب قول الله تعالى : ( قوا أنفسكم وأهليكم نارا ) ، وباب المرأة راعية في بيت زوجها ، وفي الأحكام ، باب قول الله تعالى : ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) ، وقد تقدم الحديث رقم ٢٠٢٨ .

(٢) رقم ٥٠١ في الصلاة ، باب ماجاء من كم تؤتى الجمعة ، وإسناده ضعيف ، فيه جهالة الرجل من أهل قباء ، وفيه أيضاً ثوير بن أبي فاختة ، وهو ضعيف .

(٣) رقم ٥٠٢ في الصلاة ، باب ماجاء من كم تؤتى الجمعة ، وقال الترمذي : وهذا حديث إسناده ضعيف ، إنما يروى من حديث معارك بن عباد ، عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى ابن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث . أقول : بل إسناده تالف ، فإن عبد الله ابن سعيد المقبري ، متروك ، ومعارك بن عباد ، ضعيف ، وعنه حجاج بن نصير ، ضعيف ، وقد استشهد بهذا الحديث أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ الرجال صاحب أحمد بن حنبل ، أمام أحمد بن حنبل ، فغضب عليه أحمد وقال : استغفر ربك ، استغفر ربك ، لأنه لم يعد الحديث شيئاً .

## [ شرح الغريب ]

( آواه الليل ) أوى يَأْوِي إلى المنزل : إذا انضم إليه ، والمراد به : مَنْ إذا صَلَّى الجمعة وعاد إلى منزله وصل إليه وعليه نهار .

٣٩٤٩ - ( ر - عائشة ) قالت : « كان الناس يُنْتَابُونَ الجمعةَ من منازلهم ومن العوالي » . أخرجه أبو داود ، وهو طرف من حديث قد أخرجه البخاري ومسلم في « غسل الجمعة » ، وهو مذكور هناك بطوله <sup>(١)</sup> .

## [ شرح الغريب ]

( يَنْتَابُونَ ) انتابَ فلان القومَ : إذا أتاهم مرّةً بعد مرّةٍ ، وهو من التَّوَبَةِ .

٣٩٥٠ - ( س - ابن عمر ) قال : قال النبي ﷺ : « من أدركَ رَكْعَةً من الجمعة أو غيرها فقد تَمَّتْ صلاتُهُ » ، أخرجه والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٩٥١ - ( س - أبو هريرة ) أن النبي ﷺ قال : « من أدركَ من صلاةِ الجمعة ركعةً فقد أدركَ » <sup>(٣)</sup> ، أخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رقم ١٠٥٥ في الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، وإسناده صحيح .  
 (٢) ٢٧٤/١ و ٢٧٥ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وإسناده ضعيف .  
 (٣) أي تمكن من ادراكه بضم الـركعة الثانية لها .  
 (٤) ١١٢/٣ و ١١٣ في الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ، وإسناده صحيح .

## الفصل الثاني

في المحافظة عليها ، وإثم تاركها

٣٩٥٢ — ( د س ت - أبو الجعد <sup>(١)</sup> الضمري رضي الله عنه ) وكانت له

صحبة : أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وعند الترمذي « من ترك الجمعة ثلاث مرّات تهاوناً بها طبع الله على قلبه » <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية ذكرها رزين « فقد برى الله منه » .

[ شرح الغريب ]

( طبع الله على قلبه ) الطبع والختم واحد ، والمراد : أنه بتركه الجمعة قد أغلق قلبه وختم عليه ، فلا يصل إليه شيء من الخير .

٣٩٥٣ ( م س - الحكم بن مينا ) أن عبد الله بن عمر ، وأبا هريرة حدّثاه : أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على منبره : « لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ

(١) في المطبوع : أبو جعدة ، وهو خطأ .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٥٢ في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة ، والترمذي رقم ٥٠٠ في الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، والنسائي ٨٨/٣ في الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، وإسناده حسن ، حسنه الترمذي وغيره ، وصححه جماعة ، وهو حديث صحيح بشواهد .

الجمعات أو ليختَمَنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليكوننَّ من الغافلين ، أخرجه مسلم ،  
[و] أخرجه [٤] النسائي عن ابن عباس وأبي هريرة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( وَذَعِهِمْ ) الودَعُ : التَّركُ ، وهو مصدر ودَعَ يدَعُ ودَعًا ، وزعم  
بعض النحويين : أن مصدرَ مثل هذا الفعل متروكٌ ، وكذلك أفعالها الماضية ،  
وأنهم يستغنون عن « ودَعَ » بـ « ترك » ، وعن الودَع بالتَّرك ، ونحو ذلك ،  
ورسول الله ﷺ أفصح وأعرف بالعربية .

٣٩٥٤ - ( ط - صفوان بن سليم رضي الله عنه ) قال مالك : لا أدري  
أعن النبي ﷺ ، أم لا ، إلا أنه قال : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر  
ولا علة ، طبع الله على قلبه » ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٣٩٥٥ - ( م - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ  
قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً يصلي بالناس ،  
ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » ، أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : وأخرجه النسائي عن ابن عباس وأبي هريرة ، والذي في نسخ  
النسائي المخطوطة والمطبوعة : عن عبد الله بن عباس وابن عمر ، والحديث رواه مسلم رقم  
٨٦٥ في الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، والنسائي ٨٨/٣ و ٨٩ في الجمعة ، باب التشديد  
في التخلف عن الجمعة .

(٢) ١١١/١ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر ، وقد  
تردد في رفعه مالك ، والحديث حسن بشواهد .

(٣) رقم ٦٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة .

٣٩٥٦ - ( دس - سمرة بن منبج رضي الله عنه ) أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الجمعة من غير عذر ، فليتصدق بدينار ،  
فإن لم يجد ، فبنصف دينار » .

قال أبو داود : وقال قدامة بن وبرة [ العجني البصري ] : قال رسول الله ﷺ :  
« من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع  
حنطة ، أو نصف صاع » قال أبو داود : وفي رواية عن قتادة هكذا ، إلا  
أنه قال : « مُدّاً أو نصف مُدٍّ » وقال : عن سمرة ، وأخرج النسائي المسند  
الأول فقط (١) .

[ شرح الغريب ]

( صَاعٌ ) الصَّاعُ : مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ .

( مُدّاً ) المُدُّ : رطل وثلاث بالعراقي ، أو رطلان ، على اختلاف المذهبين .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٠٥٣ و ١٠٥٤ في الصلاة ، باب كفارة من ترك الجمعة ، والنسائي ٨٩/٣  
في الجمعة ، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر ، وفي سنده قدامة بن وبرة وهو مجهول ،  
وفي الرواية الثانية عند أبي داود جهالة وانقطاع ، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١١٢٨ في  
إقامة الصلاة ، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة ، قال  
المنذري : منقطع .



## الفصل الثالث

في تركها للعدو

٣٩٥٧ - (خ م د - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) قال عبد الله ابن

الحارث البصري - وهو ابن عم محمد بن سيرين - قال : « خطبنا ابن عباس في يوم ذي رَدَغٍ ، فأمر المؤذِّنَ - لما بلغ حَيَّ على الصلاة - قال : قل : الصلاة في الرَّحَالِ ، فنظر بعضهم إلى بعض ، كأنهم أنكروا ، فقال : كأنكم أنكرتم هذا ؟ ! إن هذا فعَلَهُ مَنْ هو خيرٌ مِنِّي - يعني النبي ﷺ - إنها عَزْمَةٌ ، وإني كرهتُ أن أُحْرِجَكم - وفي رواية - أن أؤثِّمَكم - فَتَجِئُوهُ فَتَدُوسُونَ فِي الطَّيْنِ إِلَى رُكْبَتَيْكُمْ ، وفي أخرى : أن ابن عباس قال لمؤذنه في يومٍ مطير - وكان يومَ جمعةٍ - إذا قلتَ : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حيَّ على الصلاة ، قل : صلُّوا في بيوتكم ، فكانَ النَّاسُ استنكروا ، فقال : فعَلَهُ مَنْ هو خيرٌ مِنِّي ، إن الجمعةَ عَزْمَةٌ ، وإني كرهتُ أن أُحْرِجَكم فتمشون<sup>(١)</sup> في الطَّيْنِ والدَّحَضِ والزَّلِّ . أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الثانية أبو داود<sup>(٢)</sup>

---

(١) كذا في الأصل والمطبوع : فتمشون ، وهو على حذفٍ مقدر ، وفي نسخ مسلم المطبوعة : فتمشوا ، وكلاهما صواب .

(٢) رواه البخاري ٣١٩/٢ في الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، وفي الأذان ، باب الكلام في الأذان ، وفي الجمعة ، باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ، ومسلم رقم ٦٩٩ في صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، وأبو داود رقم ١٠٦٦ في الجمعة ، باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباردة .

## [ شرح الغريب ] :

( رَدَّغ ) الرَّدَغ - بفتح الدال - الماء والطَّينُ .

( عَزَمَ ) العَزْمَةُ : الفريضة اللازمة .

( أخرجكم ) الحَرَجُ : الضيقُ ، وقيل : الإثم ، وأخرجته : إذا أُلْجَأْتُهُ إلى أمرٍ يَشُقُّ عليه ، أو يَأْتُمُّ به .

( أَوْثَمَكُمْ ) أَوَّثَمْتُ الرجلَ أَوْثَمُهُ : إذا أَوْقَعْتَهُ في الإثم .

( الدَّخَضُ ) بسكون الحاء : الزَّلَقُ .

٣٩٥٨ - ( دس - أبو المبيع ) عن أبيه ، أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وقد أصابهم مَطَرٌ لم يَبُلْ أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلُّوا في رِحَالِهِمْ ، وفي رواية : « أن يومَ حَنِينٍ كان يومَ مطرٍ ، فأمر النبي ﷺ منادِيَهُ : « أن الصلاةَ في الرِّحال » زاد في رواية : « أن ذلك كان يومَ جمعةٍ » . أخرجه [ الأولى ] أبو داود [ وأخرج الثانية النسائي ] <sup>(١)</sup> .

---

(١) في الأصل : أخرجه أبو داود ، وفي المطبوع : أخرج الأول أبو داود ، وأخرج الثانية النسائي ، كما أثبتناه وهو الصواب ، وقد رواه أبو داود رقم ١٠٥٨ و ١٠٥٩ في الصلاة ، باب الجمعة في اليوم المطير ، والنسائي ١١١/٢ في الإمامة ، باب العذر في ترك الجماعة ، وهو حديث صحيح .

## الفصل الرابع

في الوقت والنداء [إليها]

٣٩٥٩ - (خ ر ت - أنس رضي الله عنه) «أن النبي ﷺ كان يصلي

الجمعة حين تميل الشمس ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٩٦٠ - (خ - أنس رضي الله عنه) قال : كان النبي ﷺ إذا اشتدَّ

البردُ بكَرَّ بالصلاة ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبردَّ بالصلاة - يعني الجمعة - قال :

وقال بشر بن ثابت : حدثنا أبو خَلْدَةَ - هو خالد بن دينار - قال : «صلى بنا

أميرُ الجمعة ، ثم قال لأنس : كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر ؟ ...

يعني فذكره ، وفي رواية عن أنس قال : «كُنَّا نُبَكِّرُ بالجمعة ، ونَقِيلُ بعد

الجمعة ، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

[شرح الغريب]

(بَكَّرَ) التَّبَكُّيرُ بالجمعة : المَضِيُّ إليها في أوَّل وقتها .

(أَبْرَدَ) الإبرادُ : تأخيرُ الصلاة إلى أن يَنْكَسِرَ الحرُّ .

---

(١) رواه البخاري ٣٢٢/٢ في الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وأبو داود رقم ١٠٨٤ في الجمعة ، باب وقت الجمعة ، والترمذي رقم ٥٠٣ في الصلاة ، باب ماجاء في وقت الجمعة .

(٢) ٣٢٢/٢ و ٣٢٣ في الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وباب إذا اشتدَّ الحر يوم الجمعة .

( نَقِيل ) التَّقْيِيلُ : هو السكون في البيت والمنزل وقت شِدَّةِ الحرِّ ،  
والتقيل بالجمعة : هو أن يَقِيلَ قبلَ المضي إليها أو بعدها ، على ما جاء في  
لفظ الحديث .

٣٩٦١ - ( خ م د ت - سهل بن سعد رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا  
نُصَلِّي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة ، وفي رواية قال : « ما كنا نقيلُ  
ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة ، زاد في رواية « في عهدِ رسولِ الله ﷺ » .  
أخرجه البخاري ومسلم ، وعند الترمذي « ما كنا نتغدَّى في عهدِ النبي ﷺ  
ولا نقيل إلا بعد الجمعة ، وعند أبي داود « كُنَّا نقيل ونتغدَّى بعد الجمعة »<sup>(١)</sup>  
٣٩٦٢ - ( خ م د س - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ) قال :  
« كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ الجمعة ، ثم ننصرفُ وليس للحيطان فيءٌ ،  
وفي أخرى « ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ به » ، وفي أخرى « كُنَّا نُجْمَع مع رسولِ الله ﷺ  
إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نَتَّبِعُ النبيَّ » ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج  
أبو داود الأولى ، و[النسائي] الثانية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣٥٦/٢ في الجمعة ، باب قول الله تعالى : ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا  
في الأرض وابتغوا من فضل الله ) ، وباب القائلة بعد الجمعة ، وفي الحِرْث والمزارعة ، باب  
ما جاء في الغرس ، وفي الأطلعة ، باب السلق والشعير ، وفي الاستئذان ، باب تسليم الرجال  
على النساء والنساء على الرجال ، وباب القائلة بعد الجمعة ، ومسلم رقم ٨٥٩ في الجمعة ، باب  
صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأبو داود رقم ١٠٨٦ في الجمعة ، باب في وقت الجمعة ،  
والترمذي رقم ٥٢٥ في الصلاة ، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة .  
(٢) رواه البخاري ٣٤٦/٧ في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ومسلم رقم ٨٦٠ في الجمعة ،  
باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، وأبو داود رقم ١٠٨٥ في الصلاة ، باب في وقت  
الجمعة ، والنسائي ١٠٠/٣ في الجمعة ، باب وقت الجمعة .

٣٩٦٣ - (ط - أبو سريال بن مالك) عن أبيه قال : « كنتُ أرى طَنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ ، فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفِسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ ، قَالَ : ثُمَّ نَزَجَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( طَنْفِسَةٌ ) الطنفسة : كساء له تَحْلٌ يُجْلَسُ عليه ، وهو المحفورة .  
( الضحى ) بضم الصاد مقصوراً : أولُ النهار ، بعد أن تَغْلُو الشمسُ ، وَتُشْرِقَ ، وبفتح الصاد ممدوداً : ارتفاعُ النهار كثيراً وامتداده ، وهو قُبَيْلَ الظَّهْرِ .

٣٩٦٤ - (ط - ابن أبي سليط <sup>(٢)</sup>) قال : « صلى عثمانُ بنُ عفانَ الجمعةَ بالمدينة ، وصلى العصرَ بمَلِّ <sup>(٣)</sup> » ، قال مالك : وذلك للتَّهْجِيرِ وسرعةِ السَّيْرِ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(٤)</sup> .

٣٩٦٥ - (م س - جابر رضي الله عنه) سأله محمد بن علي بن الحسين : « متى كان رسولُ الله ﷺ يصلي الجمعة ؟ قال : كان يصلي ، ثم نذهب إلى

---

(١) ٩/١ في وقوت الصلاة ، باب وقت الجمعة ، وإسناده صحيح .  
(٢) في الأصل والمطبوع : ابن أبي مليكة ، والتصحيح من الموطأ وكتب الرجال ، واسمه عبد الله ابن أبي سليط الأنصاري .  
(٣) مل - بوزن جمل - موضع بين مكة والمدينة على بعد سبعة عشر ميلاً من المدينة .  
(٤) ١٠/١ في وقوت الصلاة ، باب وقت الجمعة ، وهو حديث صحيح .

جمالنا فتريحها حين تزول الشمس - يعني النواضح - أخرجه مسلم ، وفي رواية النسائي قال : « كنّا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم نرجع ونريح نواضحنا ، قلت : أية ساعة ؟ قال : زوال الشمس » <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( النواضح ) : الإبل التي يستقى عليها .

٢٩٦٦ - ( خ و ن س - السائب بن يزيد رضي الله عنه ) قال : « كان النداء يوم الجمعة : أوّلُهُ إذا جلس الإمامُ على المنبر على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ، فلما كان عثمانُ .. وكثر الناسُ » <sup>(٢)</sup> .. زاد النداء الثالثَ <sup>(٣)</sup> على الزوراء <sup>(٤)</sup> . زاد في رواية : « فثبت الأمرُ على ذلك » ، وفي أخرى قال : « ولم يكن للنبي ﷺ غيرُ مؤذّنٍ واحدٍ » أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ، وهذا لفظ الترمذي ، قال : « كان الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ : إذا خرج الإمامُ أقيمت الصلاةُ ، فلما كان عثمانُ نادى النداءَ الثالثَ على الزوراءِ » وهذا لفظ أبي داود ، أخرجه نحو رواية البخاري

(١) رواه مسلم رقم ٨٥٨ في الجمعة ، باب صلاة الجمعة حيث تزول الشمس ، والنسائي ١٠٠/٣ في الجمعة ، باب وقت الجمعة .

(٢) أي : في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب ، فأمر عثمان بالأذان الأول ، ولا منافاة بينهما ، لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً ، وباعتبار كونه جمل مقدماً على الأذان والاقامة يسمى أولاً ، وإنما أحدثه عثمان لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة .

(٤) موضع يجوار سوق المدينة .

إلى قوله : « فثبت الأمرُ على ذلك » ، وفي أخرى قال : « كان يُؤذّن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبي بكر وعمر ، ... ثم ساق نحو ما تقدّم ، وفي أخرى « لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذّن واحد بلال . . . ثم ذكر معناه » ، وفي أخرى للنسائي قال : « كان بلال يُؤذّن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فإذا نزل أقام ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر » ، وأخرج النسائي أيضاً رواية أبي داود الأولى (١) .

## الفصل الخامس

في الخطبة وما يتعلق بها

٣٩٦٧ - ( م د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس » ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فنَبَأُك أنه كان يخطب جالساً فقد كَذَبَ ، فقد والله صليتُ معه أكثر من أني صلاة ، وفي أخرى قال : « كانت للنبي ﷺ خطبتان ، يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويُذكر الناس ، أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو داود ، وانتهت روايته عند قوله : « أني صلاة » ، وله في أخرى مثل الثانية ، وفي رواية النسائي قال : « جالستُ

(١) رواه البخاري ٣٢٦/٢ و ٣٢٧ في الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ، وباب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب الجلوس على المنبر عند التأذين ، وباب التأذين عند الخطبة ، وأبو داود رقم ١٠٨٧ و ١٠٨٨ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠ في الصلاة ، باب النداء يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٥١٦ في الصلاة ، باب ماجاء في أذان الجمعة ، والنسائي ١٠٠/٣ و ١٠١ في الجمعة ، باب الأذان للجمعة

رسول الله ﷺ، فما رأيتُه يخطُبُ إلا قائماً، ويجلسُ ثم يقومُ فيخطُبُ الخطبة الأخيرة، وله في أخرى مثل رواية مسلم إلى قوله: «فقد كَذَبَ»<sup>(١)</sup>.

٢٩٦٨ - (دخيم ث س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: «كان

رسولُ الله ﷺ يخطُبُ خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطُب، ثم يجلس فلا يتكلَّم، ثم يقوم فيخطُب، أخرجه أبو داود، وفي رواية البخاري ومسلم: «كان النبي ﷺ يخطُبُ خطبتين، يقعدُ بينهما، وفي أخرى لهما: كان يخطُب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيمُ، كما يفعلون الآن، وأخرج الترمذي الثانية من روايتي البخاري ومسلم، وفي رواية النسائي: «كان النبي ﷺ يخطُب الخطبتين قائماً، وكان يفصل بينهما بجلوس»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٦٩ - (ط - جعفر بن محمد) عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ خطب

خطبتين يوم الجمعة جلس بينهما، أخرجه الموطأ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٦٢ في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وأبو داود رقم ١٠٩٣ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥ في الصلاة، باب الخطبة قائماً، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين.

(٢) رواه البخاري ٣٣٦/٢ في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، وباب الخطبة قائماً، ومسلم رقم ٨٦١ في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وأبو داود رقم ١٠٩٢ في الصلاة، باب الجلوس إذا صعد المنبر، والترمذي رقم ٥٠٦ في الصلاة، باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين، والنسائي ١٠٩/٣ في الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس.

(٣) ١١٢/١ في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء، من حديث جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر مرسلًا، وقد وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر، كما في الحديث الذي قبله.



٣٩٧٠ - ( م س - كعب بن عجرة رضي الله عنه ) : أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أمّ الحكم يخطب قاعداً ؟ فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ؟ وقال الله تعالى : ( وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ) [ الجمعة : ١١ ] ، أخرجه مسلم والنسائي <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( انفضوا ) ( الانفضاض : التفرق .

٣٩٧١ - ( س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « كان النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة ، ثم يقوم ، أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٣٩٧٢ - ( م د س - عمارة بن روية ) : أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبّح الله تينك اليدين ، لقد رأيت النبي ﷺ ما كان يزيد على أن يقول بيده هكذا <sup>(٣)</sup> . وأشار بإصبعه المسمّبة ، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود [ والنسائي ] ، إلا أن أبا داود قال : « وما كان يزيد على هذه - يعني السبابة التي تلي الإبهام » <sup>(٤)</sup> .

(١) رواه مسلم رقم ٨٦٤ في الجمعة ، باب قوله تعالى : ( وإذا رأوا تجارة أو لهواً ) ، والنسائي ١٠٢/٢ في الجمعة ، باب قيام الامام في الخطبة .

(٢) ١٨٦/٣ في العيدين ، باب قيام الامام في الخطبة ، وإسناده صحيح ، ورواه مسلم بعناه رقم ٨٦٢ في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين وما فيها من الجلسة .

(٣) في مسلم المطبوع : ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، أي يشير بيده ، فهو من إطلاق القول على الفعل .

(٤) رواه مسلم رقم ٨٧٤ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم ١١٠٤ في الصلاة ، باب رفع اليدين والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥١٥ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر ، والنسائي ١٠٨/٣ في الجمعة ، باب الإشارة في الخطبة .

٣٩٧٣ - (و - الحكم بن حمزة الكطفي) قال: «وفدتُ إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة .. أو تاسع تسعة .. فدخلنا عليه ، فقلنا: يا رسول الله ، زُرناك ، فادعُ الله لنا بخير ، فدعا ، وأمر بنا .. أو أمر لنا .. بشيء من التمر ، والشأنُ إذ ذاك دُونَ ، فأقمنا بها أياماً ، وشهدنا فيها الجمعةَ مع رسول الله ﷺ ، فقام ﷺ متوكئاً على عصا .. أو قوسٍ .. فحمدَ الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناسُ ، إنكم لن تطيقوا .. أو لن تفعلوا .. كلَّ ما أمرتُم به ، ولكن سَدِّدُوا [وقارِبُوا ، وأبشروا] وَيَسِّرُوا<sup>(١)</sup> ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

[ سَرَحَ الغَرِيب ] :

( سَدِّدُوا ) : انْقُصُوا السَّدَادَ فِي الْأُمُورِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ وَالْقَصْدُ .

( قَارِبُوا ) : اجْعَلُوا عَمَلَكُمْ قَصِداً لَا غُلُوفَ فِيهِ

( يَسِّرُوا ) التَّيْسِيرُ : التَّسْهِيلُ فِي الْأُمُورِ .

(١) في الأصل : سدّدوا ويسرّوا ، وعلى هامش الأصل نسخة : وبشروا ، بدل : ويسرّوا ، وفي المطبوع : ولكن سدّدوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، ويسرّوا ، والذي في نسخ أن داود المطبوعة : ولكن سدّدوا وأبشروا ، وفي نسخة على هامش «عون المعبود» : ويسرّوا ، بدل «وأبشروا» .

(٢) رقم ١٠٩٦ في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ، قال الحافظ في التلخيص : وإسناده حسن ، وفيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة ، وله شاهد من حديث البراء بن عازب ، رواه أبو داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطي يوم العيد قوساً فخطب عليه ، وطوله أهد والطبراني ، وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ بن حبان في كتاب «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» له .

٣٩٧٤ - ( م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « كان

رسولُ الله ﷺ إذا خطب: احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه مُنذر جيش، يقول: صَبِّحكم ومَسَّكم، ويقول: بعثتُ أنا والساعة كهاتين، ويقرُن بين إصبعيه: السَّبابة والوسطى، ويقول: أما بعدُ، فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرُ الهدي هديُّ محمدٍ، وشرُّ الأمور مُحدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، مَنْ ترك ما لأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فأبى عليّ، وفي رواية قال: « كانت خطبةُ النبي ﷺ: يحمّد الله، ويثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته . . . وذكر نحوه، وفي أخرى « كان يخطب الناس: يحمّد الله، ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وخيرُ الحديث كتابُ الله . . . ثم ذكر نحوه ما تقدم، أخرجهُ مسلم، وفي رواية النسائي قال: « كان رسولُ الله ﷺ يقول في خطبته: نحمّد الله ونثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، إن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنُ الهدي هديُّ محمد، وشرُّ الأمور مُحدثاتها، وكل مُحدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم يقول: بعثتُ أنا والساعة كهاتين، وكان إذا ذكر الساعة احمرَّت وجنتاه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه نذير جيش، يقول: صَبِّحكم ومَسَّكم، ثم قال: من ترك ما لأهله

فلأهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ ، [أو عليّ] ، وأنا أولى بالمؤمنين ، <sup>(١)</sup> .

[شرح القريب]

(مُنْذِرٌ جَيْشٍ) المُنْذِرُ : المَعْلِمُ المَعْرُفُ للقوم بما يكونُ قد دَهَمَهُمْ  
من عدوٍّ أو غيره ، وهو الخَوْفُ .

(الهُدْيُ) : السَّيْرَةُ والطَّرِيقَةُ ، وهو ساكن الدَّال .

(ضَيَاعاً) الضَّيَاعُ بفتح الضاد : العِيَالُ .

٣٩٧٥ — (د ت س - ابن مسعود رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ

كان إذا تشهّد قال : « الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور  
أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن  
لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً  
بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رَشِد ، ومن يعصها فإنه لا يضره  
إلا نفسه ، ولا يضره الله شيئاً » .

وفي رواية : أن يونس [بن يزيد] سأل ابن شهاب عن تشهّد رسول الله ﷺ

يوم الجمعة ؟ ... فذكر نحوه ، قال : « ومن يعصهما فقد غوى ، ونسأل [الله] ربّنا  
أن يجعلنا ممن يطيعه ، ويطيع رسوله ، ويتبع رضوانه ، ويجتنب سخطه ، فإنما

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٦٧ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، والنسائي ١٨٨١/٣ و ١٨٩

في العيدين ، باب كيف الخطبة .

نحنُ بهِ وله . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . وقد أخرج هو والترمذي والنسائي هذا المعنى أيضاً بزيادة ، وترد في كتاب النكاح ، من حرف النون .

[ سُرْعُ الغريب ]

( غَوَى ) الغَيُّ : ضِدُّ الرِّشَادِ ، غَوَى الرجلُ يَغْوِي .

٣٩٧٦ - ( م ت د س - جابر بن سمرة رضي الله عنه ) قال :  
« كنتُ أصلي مع النبي ﷺ الصلوات ، فكانتُ صلاتُهُ قصداً ، وخطبتهُ قصداً ، أخرجه مسلم والترمذي . وفي رواية أبي داود قال : « كانت صلاة النبي ﷺ قصداً ، وخطبتهُ قصداً يقرأ بآيات من القرآن ، ويُذَكِّرُ الناسَ ، وله في أخرى « كان رسولُ الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هُنَّ كلماتُ يسيرات » ، وفي رواية النسائي قال : كان رسولُ الله ﷺ يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ويقرأ آيات ، وَيَذَكِّرُ اللهَ ، وكانت خطبتهُ قصداً ، وصلاتهُ قصداً ،<sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ١٠٩٧ و ١٠٩٨ في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ، وفي سننه عبد ربه بن أبي يزيد ، وأبو عياض المدني ، ومهما مجهولان ، ولكن للحديث طرق بقوى بها .

(٢) رواه مسلم رقم ٨٦٦ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم ١١٠١ في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ، والترمذي رقم ٥٠٧ في الصلاة ، باب ماجاء في قصد الخطبة ، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة ، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها .

## [ شرح الغريب ]

( قصداً ) ( القصدُ : العَدْلُ والسَّوَاءُ .

٣٩٧٧ — ( م ر - أبو وائل ) قال : « خطبنا عمارٌ ، فأوجزَ وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغتَ وأوجزتَ ، فلو كنتَ تنفستَ ؟ فقال : إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن طولَ صلاةِ الرجلِ وقصرَ خطبته مَنَنَةٌ من فَقهه ، فاقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة ، وإن من البيان سحراً ، أخرجه مسلم . وفي رواية أبي داود عن عمار قال : « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب » (١) .

## [ شرح الغريب ]

( تَنَفَّسْتَ ) تنفَّسَ الرجلُ في قوله ، أي : أطال . وأصله : أنَّ المتكلمَ إذا تنفَّسَ استأنفَ القولَ ، وسهَّلَ عليه الإطالة .  
( مَنَنَةٌ ) المَنِنَةُ : مَفْعِلَةٌ من « إن » ، التي للتحقيق : أي أنَّ قصرَ الخطبة وطول الصلاة : علامةٌ من فَقه الرجل ، ومَخْلَقَةٌ [ ومَجْدَرَةٌ ] ومَخْرَأةٌ به .  
( إن من البيان سحراً ) أي : إن من البيان ما يَصْرِفُ قلوبَ السامعين

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٦٩ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم ١١٠٦ في الصلاة ، باب إقصار الخطب .

إلى قبول ما يسمعون وإن كان غير حق . وقيل : إن من البيان ما يُكتسب به من الإثم ما يكتسبه السّاحر بسحره .

٩٣٧٨ - ( ت - ابن مسعود رضي الله عنه ) قال : كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ، أخرجه الترمذي <sup>(١)</sup> .

٣٩٧٩ - ( د ت - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال : كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ، أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رقم ٥٠٩ في الصلاة ، باب ما جاء في استقبال الامام إذا خطب ، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية ، كذبوه ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولكن معنى الحديث صحيح ، قال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء - يعني صريحاً - وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يستحبون استقبال الامام إذا خطب ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذكر البخاري تعليقاً ٣٣٣/٢ في الجمعة ، باب استقبال الناس الامام إذا خطب ، فقال : واستقبل ابن عمر وأُس رضي الله عنهم الامام . قال الحافظ في « الفتح » : أما ابن عمر ، فرواه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال : ذكرت لليث بن سعد ، فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحة يوم الجمعة قبل خروج الامام ، فإذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله ، وأما أنس ، فرويناه في نسخة نعيم بن حاد باسناد صحيح عنه أنه كان إذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة ، ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن أنس أنه جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الامام ، قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء ، وانظر الفتح ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ .

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٨٤١ في الأدب ، باب في الخطبة ، والترمذي رقم ١١٠٦ في النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٥٧٩ موارد ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو كما قال .

٣٩٨٠ - ( د - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ قال :  
« كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

[ شرح القريب ]

( أجذم ) الأجذم : مقطوع اليد ، أو أنه مجذوم عرض له الجذام ،  
والأول أوجه .

٣٨٨١ - ( د - زهير بن أرقم رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ  
خطبهم ، فقال : أما بعد » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح القريب ]

( أما بعد ) بعد : مبنية على الضم ، لأنها مقطوعة عن الإضافة ، التقدير :  
أما بعد حمد الله فكذا وكذا ، فلما قطعه عن الإضافة بناه على الضم .

٣٩٨٢ - ( د - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) أن نبي الله ﷺ قال :  
« انحضروا الذكّر ، وادثوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر  
في الجنة وإن دخلها » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

(١) رقم ٤٨٤٠ في الأدب ، باب الهدي في الكلام ، وروي بلفظ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه  
بالحمد لله فهو أقطع » ، رواه ابن ماجه رقم ١٨٩٤ في النكاح ، باب خطبة النكاح ، وأحمد  
في المسند ٣٥٩/٢ ، وابن حبان في « صحيحه » رقم ٥٧٨ موارد ، وفي سنده قرعة بن عبد الرحمن  
ابن حيويث ، وهو صدوق له من أكبر ، كما قال الخافظ في « التقریب » ، ومع ذلك فقد حسنه  
ابن الصلاح والنووي والعراقي ، والخافظ ابن حجر ، كما في « الفتوحات الربانية على الأذكار  
النووية » لابن علان ٢٨٨/٣ و ٦٣/٦ .

(٢) رقم ٤٩٧٣ في الأدب ، باب في ( أما بعد ) في الخطب ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١١٠٨ في الصلاة ، باب الدنو من الإمام عند الموعظة ، وأخرجه أيضاً أحمد في « المسند »  
١١/٥ والخاكم في « المستدرک » ٢٨٩/١ ، وصححه ووافقه الذهبي .



٣٩٨٣ - ( م س - أبو رفاعه العمري رضي الله عنه ) قال : « انتهينا

إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، قال : فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه ؟ قال : فأقبل عليّ رسول الله ﷺ ، وترك خطبته ، حتى انتهى إليّ ، فأتي بكرسيّ حسبت<sup>(١)</sup> قوائمه حديداً ، قال : فقعده عليه رسول الله ﷺ وجعل يعانني مما علمه الله ، ثم أتى الخطبة ، فأتم آخرها ، أخرجه مسلم والنسائي ، إلا أن النسائي قال : « فأتي بكرسيّ خلب ، قوائمه حديد »<sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( خُلب ) الخُلبُ : [ بضم اللام وسكونها ] اللَّيفُ ، واحِدَتُهُ ، خُلْبَةٌ [ وخُلْبَةٌ ] .

٣٩٨٤ - ( ط - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله ) قال : قال ثعلبة

ابن مالك القرظي : « إنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلّون يوم الجمعة ،

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » : هكذا هو في جميع النسخ : حسبت ، ورواه ابن أبي خيثمة في غير « صحيح مسلم » : خلت ، بكسر الخاء وسكون اللام ، وهي بمعنى حسبت . قال القاضي : ووقع في نسخة ابن الحذاء : خشيت ، بالخاء والشين المعجمتين ، وفي كتاب ابن قتيبة : خلب ، بضم الخاء ، وآخره باء موحدة ، وفسره بالليف ، وكلاهما تصحيف ، والصواب : حسبت بمعنى ظننت ، كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة .

(٢) كذا في الأصل والمطبوع : فأتي بكرسي خلب قوائمه حديد ، وهو تصحيف ، والذي في نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة : فأتي بكرسي خلت ( بكسر الخاء وسكون اللام وضم التاء ) قوائمه حديد ، أي : ظننت أن قوائمه كانت حديداً ، وهو الصواب ، والحديث رواه مسلم رقم ٨٧٦ في الجمعة ، باب حديث التعليم في الخطبة ، والنسائي ٢٠/٨ في الزينة ، باب الجلوس على الكرسي .

۳۹۸۵ - (ط - نافع - مولی ابن عمر - رضي الله عنهما ، أن ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة ، فحصبهما : أن أضمتا ، أخرجه الموطأ<sup>(۲)</sup> .

(فحصيها) الحَصْبُ: الرُّجْمُ بالحِصْبَاءِ، وهي صغار الحصى.

(١) ١٠٣/١ في الجمعة ، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ، وإسناده صحيح .

»        »        »        »        »        »        »        »        »        »        ١٠٤/١ (٣)

[ شرح الغريب ] :

( انصتاً ) الانصاتُ : السكوت والإصغاء إلى الكلام :

٣٩٨٧ ( خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن رسول الله

ﷺ قال : « إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة : أنصتْ - والإمام يخطب - فقد لغوتُ » أخرجه الجماعة ، ولفظ الترمذي : « من قال يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصتْ فقد لغا ، وأخرج النسائي هذه أيضاً <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( لغوتَ ) اللغوتُ : الهذرُ من الكلام والباطلُ ، لغاً يُلغو لغواً ، ولغياً

يُلغى لغاً .

٣٩٨٨ - ( ت د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « كان

النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر ، أخرجه الترمذي ، وفي رواية أبي داود والنسائي : « رأيت النبي ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي » . قال أبو داود : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم ، وعند النسائي : « يقضي

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٤٣ في الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، ومسلم رقم ٨٥١ في الجمعة ، باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة ، والموطأ ١/١٠٣ في الجمعة ، باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، وأبو داود رقم ١١١٢ في الصلاة ، باب الكلام والإمام يخطب ، والترمذي رقم ٥١٢ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب ، والنسائي ٣/١٠٣ و ١٠٤ في الجمعة ، باب الانصات للخطبة يوم الجمعة .

حاجته ، ثم يتقدم إلى مُصَلَّاهُ فيصلي ، <sup>(١)</sup> .

## الفصل السادس

في القراءة في الصلاة والخطبة

٣٩٨٩ - ( م ر ت - عبيد الله <sup>(٢)</sup> بن أبي رافع ) قال : « استخلف مروانُ

أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ - بعد الحمد [لله] - (سورة الجمعة) في الأولى ، و (إذا جاءك المنافقون) في الثانية ، قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة : فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما ، أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود ، إلا أن أبا داود لم يذكر حديث استخلاف مروان أبا هريرة <sup>(٣)</sup> .

٣٩٩٠ - ( د س - سمرة بن جندب رضي الله عنه ) « أن رسولَ الله

ﷺ كان يقرأ في الجمعة : ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ ) و ( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ) ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١٢٠ في الصلاة ، باب الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر ، والترمذي

رقم ٥١٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر ، والنسائي ١١٠/٣ في الجمعة ، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر ، وهو حديث حسن .

(٢) في المطبوع : عبد الله ، وهو تصحيف .

(٣) رواه مسلم رقم ٨٧٧ في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٤ في الصلاة ،

باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذي رقم ٥١٩ في الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة .

(٤) رواه أبو داود رقم ١١٢٥ في الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي ١١١/٣ و

١١٢ في الجمعة ، باب القراءة في الجمعة : ( سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) ، وإسناده صحيح .

٣٩٩١ - (م س ط د ت - الثعمان بن بشير رضي الله عنه ) كتب الضحاك بن قيس إلى الثعمان بن بشير يسأله : « أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، سوى ( سورة الجمعة ) ؟ فقال : كان يقرأ ( هل أتاك ) . وفي رواية قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة : ( سبح اسم ربك الأعلى ) و ( هل أتاك حديث الغاشية ) قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين ، أخرجه مسلم والنسائي ، وأخرج الموطأ الأولي ، وأخرج أبو داود والترمذي الثانية <sup>(١)</sup> .

٣٩٩٢ - (م د س ت - ابن عباس رضي الله عنهما ) « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة ( آلم ، تنزيل ) في الأولى ، وفي الثانية ( هل أتى على الإنسان ) وفي صلاة الجمعة : ( سورة الجمعة ) و ( المنافقين ) ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، وأخرجه الترمذي إلى قوله : « الإنسان » وأخرجه أبو داود مثل الترمذي أيضاً <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٨ في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، والموطأ ١١١/١ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة ، وأبو داود رقم ١١٢٢ و ١١٢٣ في الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة ، والترمذي رقم ٥٣٣ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في العيدين ، والنسائي ١١٢/٣ في الجمعة ، باب ذكر الاختلاف على الثعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة .  
(٢) رواه مسلم رقم ٨٧٩ في الجمعة ، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ، وأبو داود رقم ١٠٧٤ في الصلاة ، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والترمذي رقم ٥٢٠ في الصلاة ، باب ماجاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ، والنسائي ١١١/٣ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة : ( سورة الجمعة ) و ( المنافقين ) .

٣٩٩٢- (م د س - أم هشام بنت مارية بن النعمان رضي الله عنها)  
 قالت : « لقد كان تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ واحداً سنتين - أو سنةً  
 وبعضَ سنةٍ - ما أخذتُ (ق - ، والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسولِ اللَّهِ ﷺ  
 يقرؤها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب الناس ، وفي رواية : أخذتُ (ق - ،  
 والقرآن المجيد) من في رسولِ اللَّهِ ﷺ ، يقرأ بها على المنبر في كل جمعة ،  
 زاد في رواية قالت : « وكان تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ واحداً ، أخرجه  
 مسلم ، و [أخرج] أبو داود الرواية الأولى ، ولم يذكر سنتين ، ولا سنة  
 وبعض سنة ، وأخرج النسائي الرواية الثانية <sup>(١)</sup> .

٣٩٩٤- (م د س - يعلى بن أمية رضي الله عنه) قال : سمعتُ  
 النبي ﷺ يقرأ على المنبر (وَنَادُوا يَا مَالِكُ) [الزخرف : ٧٧] ، أخرجه  
 البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٨٧٣ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم ١١٠٠ في  
 الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ، والنسائي ١٠٧/٣ في الجمعة ، باب القراءة في الخطبة .  
 (٢) رواه البخاري ٤٣٧/٨ في تفسير سورة الزخرف ، وفي بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ،  
 وباب صفة النار ، ومسلم رقم ٨٧١ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وأبو داود رقم  
 ٣٩٩٢ في الحروف والقراءات ، والترمذي رقم ٥٠٨ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة على  
 المنبر ، وقد تقدم الحديث برقه ٩٦٤ في أبواب القراءات .

## الفصل السابع

في آداب الدخول إلى الجامع والجلوس فيه

٣٩٩٥ - ( ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) يرفعه ، كان يقول :

« لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعَدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ [جاء] يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ <sup>(١)</sup> . »

[ سُرَّحَ الْغَرِيب ]

( الْحَرَّةُ ) : المكان الذي فيه حِجَارَةٌ سُودٌ ، والمراد به : موضع مخصوص

بظاهر المدينة .

٣٩٩٦ - ( د س - عبد الله بن بسر رضي الله عنه ) قال أبو الزَّاهِرِيَّةِ

« كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى

رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ،

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : « كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ

---

(١) ١١٠/١ في الجمعة ، باب الهيئة وتخطي الرقاب ، وفي سنده جهالة ، لكن يشهد له معنى الحديث الذي بعده .

الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسولُ الله ﷺ :  
أي اجلس ، فقد آذيتَ ، <sup>(١)</sup> .

٣٩٩٧ - ( ن - معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه ) قال : قال رسولُ الله  
صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى  
جَهَنَّمَ » أخرجه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

٣٩٩٨ - ( م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) قال : « لَا يُقِيمَنَّ  
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعَدَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ :  
اِفْسَحُوا » . أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

٣٩٩٩ - ( خ م - نافع ) قال : سمعتُ ابنَ عمر يقول : « نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، قِيلَ لِنَافِعِ :  
فِي الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١١٨ في الصلاة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة ، وإسناده حسن ، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» رقم ٥٧٢ موارد .

(٢) رقم ٥١٣ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة ، وإسناده ضعيف ، فيه رشدين بن سعد وزبان بن فائد ، وهما ضعيفان ، لكن يشهد له معفى الذي قبله ، وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك .

(٣) رقم ٢١٧٨ في السلام ، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه .

(٤) رواه البخاري ٣٢٦/٢ في الجمعة ، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، وفي الاستئذان ، باب لا يقيم الرجل من مجلسه ، وباب إذا قيل لكم : تفسحوا في المجالس ، ومسلم رقم ٢١٧٧ في السلام ، باب تحريم إقامة الانسان من موضعه المباح الذي سبق إليه .



٤٠٠ — ( ت د - معاذ بن أنس رضي الله عنه ) أن رسول الله ﷺ

نهى عن الحنبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، أخرجه الترمذي وأبو داود<sup>(١)</sup>  
[ شرح الغريب ] :

( الحنبوة ) الاحتباء : الاشتداد بثوب يجمع بين ظهره وركبتيه ليشد به ، وإنما نهي عنه ، لأنه ربما دعاه إلى النوم ، وانتقاض الضوء ، والغفلة عن استماع الخطبة .

٤٠١ — ( د - علي بن سواد بن أوس<sup>(٢)</sup> ) قال : « شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت فإذا جلُّ من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم محتبون والإمام يخطب » . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

وقال : وكان ابن عمر يحنّي والإمام يخطب<sup>(٤)</sup> ، وأنس بن مالك ، [ وشريح ] ، وصغصة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي

---

(١) رواه أبو داود رقم ١١١٠ في الصلاة ، باب الاحتباء والإمام يخطب ، والترمذي رقم ٥١٤

في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، وإسناده حسين وله شواهد بعناه .

(٢) في الأصل والمطبوع : شداد بن أوس ، والتصحيح من نسخ أبي داود المطبوعة وكتب الرجال .

(٣) رقم ١١١١ في الصلاة ، باب الاحتباء والإمام يخطب ، وفي سنده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ،

لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ في « التقريب » : فيه لين .

(٤) أثر ابن عمر المعلق هذا ، وصله ابن أبي شبة في « المصنف » : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد

ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يحنّي والإمام يخطب ، ثم ساقه بسندين آخرين

عن ابن عمر .

ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها ،  
[ قال أبو داود ] : ولم يبلغني أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسي<sup>(١)</sup> .

٤٠٠٢ — ( د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) « أن النبي ﷺ نهى  
عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة » أخرجه . . . .<sup>(٢)</sup> .

٤٠٠٣ — ( د - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ) قال : « لما استوى  
رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال : اجلسوا ، فسمع ذلك ابن مسعود  
فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله ﷺ ، فقال : تعال يا عبد الله بن  
مسعود . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٤٠٠٤ — ( د - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) أن النبي ﷺ قال : « إذا  
نفس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك » أخرجه أبو داود والترمذي<sup>(٤)</sup>

(١) قال الترمذي : وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب ، ورخص في ذلك  
بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، لا يريان بالحبوة والامام يخطب  
بأساً ، وحديث معاذ بن أنس الذي قبله يؤيد من قال بكراهته .

(٢) كذا في الأصل بياض بعد قوله : أخرجه ، وفي المطبوع : أخرجه أبو داود ، وقد رمز له في أوله بحرف

(د) ، وهو جزء من حديث رواه أبو داود رقم ١٠٧٩ في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل  
الصلاة ، وإسناده حسن ، وهو بتمامه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع  
في المسجد ، وأن تلبس فيه ضالة ، وأن يلبس فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة .

(٣) رقم ١٠٩١ في الصلاة ، باب الامام يكلم الرجل في خطبته ، وقال أبو داود : هذا يعرف مرسل ،  
إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أقول : وفيه أيضاً عن عنة ابن جريج .

(٤) في الأصل : أخرجه الترمذي ، ولم يذكر أبا داود ، ولم يرمز له في أوله ، وقد رواه أبو داود  
رقم ١١١٩ في الصلاة ، باب الرجل ينفس والامام يخطب ، والترمذي رقم ٥٢٦ في الصلاة ،  
باب ماجاء فيمن نفس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن  
صحيح . أقول : وفيه عن عنة محمد بن إسحاق ، وقد أخرجه أحمد في «المسند» ١٣٥/٢ فصرح  
فيه ابن إسحاق بالتحديث ، فزال شبهة قد ليسه وثبت الحديث .

## الفصل الثامن

### في أوّل جمعة جُمِعَتْ

- ٤٠٥ — ( ر - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « إن أوّل جمعة جُمِعَتْ - بعد جمعة في مسجد النبي ﷺ - في مسجد عبد القيس بجوانا من البحرين ، أخرجه البخاري ، وفي رواية أبي داود : « أن أوّل جمعة في الإسلام - بعد جمعة جُمِعَتْ في مسجد النبي ﷺ بالمدينة - لجمعة جُمِعَتْ بجوانا من قرى البحرين » . قال عثمان :- [ وهو ابن أبي شيبة ] - « قرية من قرى عبد القيس » <sup>(١)</sup>
- ٤٠٦ — ( ر - كعب بن مالك رضي الله عنه ) « كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترّحم لأسعد بن زُرارة ، قال عبد الرحمن ابنه : فقلت له : إذا سمعت النداء ترّخت لأسعد بن زُرارة ؟ فقال : إنه لأول من جَمَعَ بنا في هزم النّيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضّمات ، قلت له : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون » . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٣١٦/٢ في الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، وأبو داود رقم ١٠٦٨ في الصلاة ، باب الجمعة في القرى .

(٢) رقم ١٠٦٩ في الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، وإسناده ضعيف .

[ شرح الغريب ] :

( نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ ) النَّقِيعُ هَاهُنَا بِالنُّونِ : بَطْنٌ مِنَ الْأَرْضِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ مَدَّةً ، أَيْ : يَجْتَمِعُ ، فَإِذَا نَضَبَ الْمَاءُ أُنْبِتَ الْكَلَأُ ، وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ حَمَى النَّقِيعَ لَخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ » وَقَدْ يُصَجِّفُهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَيُرْوَاهُ « الْبَقِيعُ » بِالْبَاءِ ، وَإِنَّمَا الْبَقِيعُ مَقْبَرَةٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَحَرَّةُ بَنِي بَيَاضَةَ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

( هَزَمُ النَّيْتِ ) الْهَزْمُ : مَا أَطْمَأَنَّ مِنَ الْأَرْضِ ، وَجَمْعُهُ هَزُومٌ ، وَالْهَزْمُ : مَا يَهْزَمُ مِنَ الْأَرْضِ : أَيْ يُشَقُّ وَيُكْسَرُ .

## الباب الرابع

في صلاة المسافرين ، وفيه ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في القصر وأحكامه ، وفيه أربعة فروع

#### الفرع الأول

في مسافة القصر وابتدائه

٤٠٠٧ - ( خرج من دس - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال :

« صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَخَرَجَ يَرِيدُ مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ » . هذه رواية البخاري ومسلم ، وعند البخاري أيضاً قال : « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبَذَى الْحَلِيفَةَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ : أَهْلٌ » ، وفي أخرى قال : « وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ » . وفي أخرى « وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا » ، وأخرج الترمذي وأبو داود والنسائي الرواية الأولى <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٧٠/٢ في تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، وفي الحج ، باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالاهلال ، وباب التحميد والتسبيح =

[ شرح الغريب ]

(أهلّ) الإهلالُ : رَفَعُ الصوت بالتَّليّةِ .

(يَصْرُخُونَ بهما) الصَّرَاحُ : رَفَعُ الصَّوْتِ ، وقوله : « بهما » ، يعني :

بالحج والعمرة .

٤٠٠٨ - ( م س - مبير بن نفير رضي الله عنه ) قال : « خرجتُ

مع شَرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلاً - أو ثمانية عشر ميلاً -

فصلّي ركعتين ، فقلت له ، فقال : رأيتُ عمرُ صلي بذي الحليفة ركعتين ، فقلت

له ، فقال : إنما أفعل كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل ، أخرجه مسلم والنسائي ،

وفي رواية لمسلم قال بهذا الإسناد ، وقال : عن ابن السَّمْطِ ، ولم يُسمَّ شَرَحْبِيلُ ،

وقال : « إنه أتى أرضاً يقال لها : دُومِينٌ <sup>(١)</sup> من حمص ، على رأس ثمانية

عشر ميلاً ، <sup>(٢)</sup> .

---

= والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، وباب من نحر بيده ، وباب نحر البدن قائمة ،

وفي العباد ، باب الخروج بعد الظهر ، وباب الإرداف في الغزو والحج ، ومسلم رقم ٦٩٠ في

صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم ١٢٠٢ في الصلاة ، باب « في

يقصر المسافر ، والترمذي رقم ٤٦٠ هـ في الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر ، والنسائي

٢٣٤/١ في الصلاة ، باب صلاة العصر في السفر .

(١) قال النووي في شرح مسلم « دومين » بضم الدال وفتحها : وجهان مشهوران ، والواو ساكنة

والميم مكسورة .

(٢) رواه مسلم رقم ٦٩٢ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي ١١٨/٣

في قصر الصلاة في فاتحته .

٤٠٠٩ - ( ط - نافع - مولى ابن عمر - ) « أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذى الحليفة ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٤٠١٠ - ( م - د - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال يحيى بن يزيد الهنائي : « سألت أنساً عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين ، أخرجه مسلم وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٠١١ - ( ط - مالك بن أنس ) بلغه أن ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعُسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة ، قال مالك : أربعة بُرْدٍ . أخرجه الموطأ <sup>(٣)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( البُرْدُ ) : جمع بَرِيد ، والأصل فيه : البغل ، وهي كلمة فارسية ، وأصلها : « بُرَيْدَة دُم » ، أي : محذوفُ الذنب ، لأن بغالَ البريد [ كانت ] محذوفة الأذنان ، فعُرِبَتِ الكلمةُ وخَفِّفَتْ ، ثم سُمِّيَ الرسولُ الذي يركبه :

---

( ١ ) ١٤٧/١ في قصر الصلاة ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، وإسناده صحيح .

( ٢ ) رواه مسلم رقم ٦٩١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم ١٢٠١ في الصلاة ، باب صلاة المسافر .

( ٣ ) ١٤٨/١ في قصر الصلاة ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة بلاغاً ، وإسناده منقطع ، ولكن يشهد له معنى الذي بعده .

بريداً ، والمسافة التي بين السكّتين : بريداً ، والسكّة : هي الموضع الذي كان يسكنه الفيّوج المرتّبون للأخبار : من رباطٍ ، أو قبةٍ ، أو خيمةٍ ، أو نحو ذلك ، وبعدها بين السكّتين فرسخان ، وقيل : أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، فيكون البريد على اختلاف القولين ستة أميالٍ ، أو اثني عشر ميلاً ، وأربعة برُدٍ : ثمانية فراسخ ، أو ستة عشر فرسخاً ، وهو الأصح ، وهي مسافة القصر والفطر .

٤٠١٢ — ( ط - سالم بن عبد الله بن عمر ) : « أن أباه ركب إلى ريم أو ذات النُصْبِ فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وذلك أربعة برُدٍ ، أخرجه الموطأ ، وفي أخرى له أنه ركب إلى ذات النُصْبِ ، فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وبين ذات النُصْبِ والمدينة أربعة برد . وفي أخرى له « أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام ، وفي أخرى له عن نافع : « أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة ، وفي أخرى عن نافع « أن ابن عمر كان يسافر من المدينة إلى خيبر فيقصر الصلاة ، <sup>(١)</sup> .

٤٠١٣ — ( ت س - ابن عباس رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين ، فصلّى ركعتين ، أخرجه

(١) ١٤٧/١ و ١٤٨ في قصر الصلاة ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، وإسناده صحيح .



الترمذي والنسائي<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني

في القصر مع الإقامة

٤٠١٤ - (خ م د س - أنس بن مالك) قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرأ ، أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وفي رواية البخاري ومسلم مختصراً قال : « أقمنا مع النبي ﷺ عشرة ناقصر الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

٤٠١٥ - (خ م د س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : « أقام النبي ﷺ تسع عشرة ناقصر الصلاة ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أقمنا » أخرجه البخاري ، وفي رواية الترمذي قال : « سافر النبي ﷺ

---

(١) رواه الترمذي رقم ٤٤٧ هـ في الصلاة ، باب ماجاء في التقصير في السفر ، والنسائي ١١٧/٣ في تقصير الصلاة في السفر ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١٨٥٢ .

(٢) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير ، باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، وفي المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، ومسلم رقم ٦٩٣ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، وأبو داود رقم ١٢٣٣ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، والترمذي رقم ٤٤٨ هـ في الصلاة ، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة ، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

وَصَلَّى سَفَرًا ، فصلّى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن نصليّ فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين ، فإذا أقننا أكثر من ذلك صلينا أربعاً ، قال : وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصليّ ركعتين ... وذكر نحوه ، وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم ، وله في أخرى : تسع عشرة ، وله في أخرى قال : « أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » وأخرجه النسائي ، وفيه « خمسة عشر » <sup>(١)</sup> .

٤٠١٦ - ( ر - عمران بن حصين ) قال : « غزوتُ مع النبي ﷺ ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصليّ إلا ركعتين ، ويقول : يا أهل البلد : صلّوا أربعاً فإنّا سَفَرُ » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( سَفَرٌ ) السَّفَرُ : القومُ المسافرون ، جمعُ سَافِرٍ ، يقال : سَفَرْتُ أَسْفَرُ سُفُورًا ، فأنا سَافِرٌ ، إذا خرجت إلى السَّفَرِ ، والقومُ سَفَرٌ ، مثل : رَاكِبٌ وَرَكَبٌ .

(١) رواه البخاري ٤٦٣/٢ في التقصير ، باب ما جاء في التقصير ، وفي المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح ، وأبو داود رقم ١٢٣٠ و ١٢٣١ و ١٢٣٢ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، والترمذي رقم ٤٩٩ هـ في الصلاة ، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة ، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

(٢) رقم ١٢٢٩ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

٤٠١٧ — ( د - جابر بن عبد الله ) قال : أقام رسولُ الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة . أخرجه أبو داود <sup>(١)</sup> .

٤٠١٨ — ( ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) : أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة ، إلا يصلّيها مع الإمام ، فيصلّيها بصلاته ، وفي أخرى : أنه كان يقول : أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً ، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( ما لم أجمع مكثاً ) الإجماعُ : العزمُ والنّيةُ على الشيء ، والمكثُ : الإقامة .

٤٠١٩ — ( خ م د س - مارية بن وهب رضي الله عنه ) قال : « صلى بنا رسولُ الله ﷺ ، ونحن أكثرُ ما كنا قطُ وآمنهُ ، بئى : ركعتين ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي ، وفي رواية أبي داود والنسائي قال :

---

(١) رقم ١٢٣٥ في الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وفيه عننة يحيى بن أبي كثير ، وهو مدلس ، وقال أبو داود غير : معمر لا يسنده ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وذكر البيهقي أنه غير محفوظ .

(٢) ١/١٤٨ في قصر الصلاة ، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً ، وإسناده صحيح .

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِي أَكْثَرَ مَا كَانُوا ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، <sup>(١)</sup> .

٤٠٢٠ - ( فِخْم دَسِي - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ - وَهُوَ أَخُو الْأَسْوَدِ النَّخَعِيِّ - : « صَلَّى بِنَا عُمَانُ بْنُ عَفَانَ بِنِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِي رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمْ الطَّرِيقَ ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ : رَكْعَتَانِ مَتَقَبِّلَتَانِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ » وَمَعَ عُمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ أُنْتَهَى . . . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ : « صَلَّى عُمَانُ بِنِي أَرْبَعًا ، حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِي رَكْعَتَيْنِ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦٤/٢ فِي التَّقْصِيرِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَفِي الْحِجِّ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٦٩٦ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ١٩٦٥ ، فِي الْحِجِّ ، بَابُ الْقَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمُ ٨٨٢ فِي الْحِجِّ ، بَابُ مَاجَاءِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٩/٣ وَ ١٢٠ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِنِي .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦٥/٢ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَفِي الْحِجِّ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ ٦٩٥ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ ١٩٦٠ فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابُ الصَّلَاةِ بِنِي ، وَالنَّسَائِيُّ ١٢٠/٣ وَ ١٢١ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِنِي .

[شرح الغريب] :

( تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ ) : الطَّرِيقُ : المذاهبُ والآراءُ ، أي : إنكم اختلفتم ، وذهب كلُّ منكم إلى مذهب ، ومالَ إلى قولٍ ، وتركتم السُّنَّةَ .  
( صَدْرًا ) : صَدْرُ كلِّ شيءٍ مُقَدِّمُهُ وأَعْلَاهُ ، وصَدْرُ الأمرِ : أوله ، وهو المراد .

٤٠٢١ - ( فح م سى - ابن عمر رضي الله عنهما ) قال : « صلى بنا النبي ﷺ بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمرُ بعد أبي بكر ، وعثمانُ صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمانَ صلى بعدُ أربعاً ، فكان ابنُ عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين ، أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن رسولِ الله ﷺ : « أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ركعتين صدرًا من خلافته ، ثم أتمها أربعاً » ، وأخرجه البخاري نحوه ، ولم يقل « وغيره » ، وفي رواية النسائي مختصراً قال : « صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٦٤/٢ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، وفي الحج ، باب الصلاة بمنى ، ومسلم رقم ٦٩٤ في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى ، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى .

٤٠٢٢ - ( ط - عروة بن الزبير رضي الله عنهما ) « أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين ، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عمر صلاها بمنى ركعتين ، وأن عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر إمارته ، ثم أتمها بعد » . أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( شَطْرُ ) كل شيء : نصفه .

٤٠٢٣ - ( س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَرَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ [ رَكَعَتَيْنِ ] صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٤٠٢٤ - ( ت - عمران بن حصين رضي الله عنه ) قال - وقد سئل عن صلاة المسافر ؟ - فقال : « حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمرَ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ - أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ - فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> .

(١) ٤٠٢/١ في الحج ، باب صلاة منى ، وفي سنده انقطاع ، فان عروة لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء موصولاً في حديث ابن عمر الذي قبله .

(٢) ١٢٠/٣ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، وإسناده حسن .

(٣) رقم ٤٤٥ في الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر ، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ولكن له شواهد يقوى بها ، منها الحديث الذي قبله ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٤٠٢٥ - ( م س - موسى بن سلمة ) قال : « سألتُ ابنَ عباسٍ :

كيف أصلي إذا كنتُ بمكةَ ، إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين ، سنةً أبي القاسم ﷺ ، وفي رواية النسائي قال : « تفوتني الصلاةُ في جماعة وأنا بالبطحاء ، ما ترى أصلي ؟ قال : ركعتين ، سنةً أبي القاسم ﷺ ، <sup>(١)</sup> .

## الفرع الثالث

في الإتمام مع الإقامة

٤٠٢٦ - ( ر - عثمان بن عفان رضي الله عنه ) « لما اتَّخَذَ الأموالَ

بالطائف ، وأراد أن يقيمَ : صلى بمنى أربعاً ، ثم أخذ به الأئمة بعده ، وفي رواية : « إنما صلى بمنى أربعاً ، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج ، وفي أخرى : « أنه أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامئذٍ ، فصلَّى بالناس أربعاً ، ليعلمهم أنَّ الصلاةَ أربعٌ ، أخرجه أبو داود ، وفي أخرى له : « أن عثماناً صلى أربعاً ، لأنه اتخذها وطناً ، <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه مسلم رقم ٦٨٨ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي ١١٩/٣ في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمكة .

(٢) رقم ١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤ في المناسك ، باب الصلاة بمنى من حديث عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عثمان بن عفان ، وإسناده منقطع ، فان الزهري لم يدرك عثمان ، وروايته عنه مرسلة .

٤٠٢٧ - ( د - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) صَلَّى أَرْبَعاً ، فَقِيلَ لَهُ : عِبْتَ عَلَى عَثْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً ؟ قَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

## الفرع الرابع

في اقتداء المسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر

٤٠٢٨ - ( ط خ م - نافع مولى ابن عمر ) « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ أَرْبَعاً ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَذَا الْمَعْنَى فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ ذِكْرِ فِي الْفُرْعِ الثَّانِي (٢) .

٤٠٢٩ - ( ط - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ) « صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ ، وَفِي أُخْرَى مِثْلُهُ وَزَادَ « ثُمَّ صَلَّى بِنِي رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ شَيْئاً ، أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ (٣) .

٤٠٣٠ - ( ط - صفوان بن عبد الله ) « قَالَ « جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(١) رقم ١٩٦٠ في المناسك ، باب الصلاة بمنى ، من حديث الأعمش عن معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ... وفيه جهالة أشياخ معاوية بن قرة .

(٢) رواه الموطأ ١/١٤٩ في قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام ، وقد تقدم معنى الحديث من رواية ابن عمر برقم ٤٠١٩ فليراجع .

(٣) ١/١٤٩ في قصر الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر ، وإسناده صحيح ، ورواه أيضاً عبد الرزاق في « مصنفه » رقم ٤٣٦٩ من حديث معمر ، عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قال : صلى عمر ... .



رضي الله عنه يعود عبد الله بن صفوان ، فصلّى لنا ركعتين ، ثم انصرف ،  
فقمنا فأتممنا ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

## الفصل الثاني

في الجمع ، وفيه ثلاثة فروع

### الفرع الأول

في جمع المسافرين

٤٠٣١ - ( مخ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه ) « قال كان

رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر  
ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب ،  
وفي رواية « كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر  
الظهر ، حتى يدخل أول وقت العصر . وفي أخرى : « أن النبي ﷺ كان إذا  
عجل عليه السير <sup>(٢)</sup> يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر  
المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ،  
وزاد أبو داود في رواية أخرى بعد قوله : « العشاء » : « حين يغيب الشفق » ،

---

(١) ١٥٠/١ في قصر الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام ، وإسناده صحيح .

(٢) في نسخ مسلم المطبوعة : كان إذا عجل عليه السفر ، وهو بمعنى : عجل به .

وفي رواية النسائي مثل الرواية الثانية وزيادة أبي داود، وفي أخرى للبخاري « أن النبي ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر ، يعني : المغرب والعشاء »<sup>(١)</sup> .

[ شرح المغرب ] :

( تَزِيغُ ) زاغت الشمس تزغ : إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب .

٤٠٣٢ - ( خ م - ابن عباس رضي الله عنهما ) قال : « كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتي الظهر والعصر إذا كان على ظهر سَيْرٍ ، ويجمع بين المغرب والعشاء » أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية مسلم : « أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤٧٩/٢ في تقصير الصلاة ، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، وباب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمس ، ومسلم رقم ٧٠٤ في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، وأبو داود رقم ١٢١٨ و ١٢١٩ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ٢٨٤/١ و ٢٨٥ في مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .

(٢) تعليقا ٤٧٨/٢ في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، قال الحافظ في « الفتوح » : وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور بسنده المذكور إلى ابن عباس بلفظه .

(٣) رواه مسلم رقم ٧٠٥ في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر .

٤٠٣٣ - (ط - علي بن حسين) كان يقول : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كان إذا أراد أن يسير يَوْمَهُ : جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد أن يسير لَيْلَهُ : جمع بين المغرب والعشاء ، أخرجه الموطأ <sup>(١)</sup> .

٤٠٣٤ - (مسند - معاذ بن جبل رضي الله عنه) « أنه خرج مع

رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، وفي رواية قال : « فقلت : ما حمله على ذلك ؟ فقال : أراد أن لا يخرج أُمَّتَهُ ، أخرجه مسلم وفي رواية الموطأ وأبي داود والنسائي « أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخَّر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ودخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، وفي رواية الترمذي ولأبي داود قال : « كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل : جمع بين المغرب والعشاء ، فإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس :

---

(١) ١٤٥/١ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر بلاغاً ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : هذا حديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر ، معناه ، وهو عند جماعة من أصحابه مسنداً .

آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما ، قال أبو داود : روى هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه <sup>(١)</sup> .

٤٠٣٥ - ( ط - أبو هريرة رضي الله عنه ) أن النبي ﷺ : « كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره [ إلى ] تبوك » ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

٤٠٣٦ - ( د س - جابر رضي الله عنه ) « أن رسول الله ﷺ خرج من مكة قبل غروب الشمس ، فجمع بين العشاءين بسرف » ، وبينهما عشرة

---

(١) رواه مسلم رقم ٧٠٦ في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والموطأ ١/٤٣ و ١٤٤ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود رقم ١٢٠٦ و ١٢٠٨ و ١٢٢٠ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي رقم ٥٥٣ و ٥٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ١/٢٨٥ في مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .

(٢) ١/٤٣ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وإسناده صحيح ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر في « التقيص » : هكذا روي عن يحيى مسنداً ، وروي عنه مرسل كجمهور رواة الموطأ ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : رواه أصحاب مالك مرسلًا ، إلا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ، ومحمد بن خالد ، وإسماعيل ابن داود ، فقالوا : عن أبي هريرة ، وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسنداً ، وإنما وجدنا عند شيخنا مرسلًا في نسخة يحيى وروايته ، ويمكن أن ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه ، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث إن صح قول ابن خالد ، وإلا فهو وم منه ، أقول : ويشهد له حديث معاذ الذي قبله .

أميال ، وفي رواية أن رسول الله ﷺ غابت له الشمسُ بمكة ، فجمع بينهما سِرْفَ . قال هشام بن سعد : بينهما عشرة أميال . أخرج الثانية أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> ، والأولى ذكرها رزين .

### [ شرح الغريب ]

(سِرْف) بكسر الراء : موضع بينه وبين مكة مما يلي طريق المدينة عشرة أميال ، وكثير يقولونه بفتح الراء ، وهو خطأ .

٤٠٣٧ - ( خ م ط ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ في السفرِ يؤخِّرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء ، قال سالم : وكان عبدُ الله يفعلُه إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ » قال : البخاري : وزاد الليث : حدَّثني يونس عن ابن شهاب قال سالم : « كان ابن عمر يَجْمَعُ بين المغربِ والعشاءِ بالمزدلفة » قال سالم : « وأخْرَأُ ابنُ عمرَ المغربَ - وكان استُضْرخ على امرأتِهِ صَفِيَّةَ بنتِ أبي عبيد - فقلتُ له : الصلاة ؟ فقال : سِر ، فقلتُ : الصلاة ؟ فقال : سِر ، حتى سارَ ميلين أو ثلاثة ، ثم نزلَ فصلًا ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ ، وقال عبد الله : رأيتُ النبي ﷺ أَعْجَلَهُ السَّيْرُ ، يُقِيمُ المغربَ فَيُصَلِّيها ثلاثاً ، ثم يَسْلَمُ ، ثم قَلَمًا يَلْبَثُ حتى يُقِيمَ العِشاءَ ، فَيُصَلِّيها ركعتين ، ثم يَسْلَمُ ، ولا يُسَبِّحُ بعدَ العِشاءِ حتى يقومَ من جوف الليل ، هكذا في زيادة الليث ، وفي رواية

(١) رواه أبو داود رقم ١٢١٥ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ٢٨٧/١ في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء ، وهو حديث حسن .

شعيب<sup>(١)</sup> عن الزهري : أن ذلك عن فعل ابن عمر من قول الراوي : « ثم قلما يلبث » لم يسنده ، وفي أخرى للبخاري عن أسلم مولى عمر قال : « كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير ، حتى كان بعد غروب الشفق ، ثم نزل فصلى المغرب والعتمة ، وجمع بينهما ، وقال : إني رأيت رسول الله ﷺ [ إذا ] جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما ، وفي رواية لمسلم عن نافع « أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء . وفي أخرى « كان إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء ، وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة ، وأخرج أبو داود عن نافع وعبد بن واقد « أن مؤذنا ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سر ، [ سر ] حتى إذا كان قبل غروب الشفق ، نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق ، فصلى العشاء ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت ، فسار في ذلك اليوم واليلة مسيرة ثلاث ، وفي رواية قال : حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما ، وفي أخرى « أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة ، فسار حتى إذا غربت الشمس<sup>(٢)</sup> وبدت النجوم قال : إن النبي ﷺ كان

(١) هو شعيب بن أبي حمزة الراوي عن الزهري .

(٢) في المطبوع : حتى إذا غاب الشفق .

إذا عَجِلَ به أمرٌ في سفرٍ جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشَّفَقُ ، فنزل فجمع بينهما ، وفي أخرى <sup>(١)</sup> قال [عبد الله] بن دينار : « غابت الشمس وأنا عند ابن عمر ، فسرنا ، فلما رأيناه قد أَمْسَى قلنا له : الصلاة ، فسار حتى غاب الشَّفَقُ ، وتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا جَدَّ به السَّيْرُ صلى صلاتي هذه ، يقول : يجمع بينهما بعد ليل » قال أبو داود : رواه إسماعيل بن ذُؤَيْب « أن الجمع بينهما كان من ابن عمر بعد غُيُوبِ الشَّفَقِ » ، وله في أخرى أن ابن عمر قال : « ما جمع رسولُ الله ﷺ قَطُّ بين المغرب والعشاء في سفرٍ إلا مرة » قال أبو داود : وهذا يُروى عن أيوبَ عن نافع موقوفاً على ابن عمر « أنه لم يَرِ ابن عمر جمع بينهما قَطُّ إلا تلك الليلة - يعني : ليلة استُصْرِخَ على صفية ، وفي أخرى « أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين ، وفي رواية الترمذي « أن ابنَ عُمَرَ استَغِيثَ على أهله ، فجَدَّ به السَّيْرُ ... وذكر الحديث » . وفي رواية النسائي « أن صفية بنتَ عبيد كانت تحت ابنِ عُمَرَ ، فكتبتُ إليه وهو في زِراعةٍ له : إني في آخرِ يومٍ من الدنيا وأوَّلِ يومٍ من الآخرة ، فركب فأَسْرَعَ السَّيْرَ ، حتى إذا كانت صلاةُ الظهر ، قال له المؤذِّنُ : الصلاة

---

(١) في المطبوع : وفي أخرى لها ، وهو خطأ ، فإن هذه الروايات لأبي داود .

يا أبا عبد الرحمن ، فلم يلتفت ، حتى إذا كان بين الصلاتين قال : أقم ، فإذا سَلِمْتَ فَأَقِمْ ، فصلّي ، ثم ركب ، حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن : الصلاة ، قال : كفعلك في صلاة الظهر والعصر ، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن : أقم الصلاة ، فإذا سَلِمْتَ فَأَقِمْ ، فصلّي ثم انصرف ، فالتفت إلينا فقال : قال رسول الله ﷺ : إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته : فليُصلِّ هذه الصلاة ، وفي أخرى له نحوه ، وفي أوله قال : « سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر ، فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر ؟ فقال : لا ، إلا يجمع . . . وذكر الحديث . » وقال فيه : « ثم سلم واحدة تلقاء وجهه ، وفي أخرى له : قال نافع : « خرجت مع ابن عمر في سفر ، يريد أرضاً له ، فأتاه آت ، فقال : إن صفية بنت أبي عبيد لما بها ، فانظر أن تدركها ، فخرج مُسرِعاً ، ومعه رجل من قريش يُسَيرُهُ ، وغابت الشمس ، فلم يقل : الصلاة ، وعهدي به وهو يحافظ على الصلاة ، فلما أبطأ ، قلنا : الصلاة يرحمك الله ، فالتفت إليّ ومضى ، حتى إذا كان آخر الشفق نزل فصلّي المغرب ، ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ، فصلّي بنا ، ثم أقبل علينا فقال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجِلَ به السَّيْرُ صنع هكذا . » وله في أخرى مختصراً قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا عَجِلَ به السَّيْرُ في السفر يؤخّر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، » وفي أخرى « إذا جدَّ



به أمرٌ - أو جدُّ به السُّيْرُ ، وفي أخرى له عن إسماعيل بن عبد الرحمن - شيخ من قريش - قال : « صحبتُ ابنَ عُمَرَ إلى الحِمَى ، فلما غربتِ الشَّمْسُ ، هَبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ : الصَّلَاةَ ، فسار حتى ذهب بياضُ الأفقِ وَفَحَمَةُ العِشَاءِ ، ثم نزل فصلِّي المغربَ ثلاثَ رَكَعَاتٍ ، ثم صلى ركعتين على إثرها ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعل ، <sup>(١)</sup> .

### [ سَرَحُ الْغَرِيبِ ]

( اسْتَضْرَخَ ) فلان : إذا أتاه الصَّارِخُ يُعَلِّمُهُ بأمرٍ حادث يستعين به عليه ، أو يُنْعِي له ميتاً ، واسْتَصْرَاخُ الحَيِّ على الميت : الاستعانة به ، ليقوم بشأنه وتَجْهِيزُهُ ، وعلى المريض ، ليقوم بتمريضه ، ويحضر وصيته وموته .  
( تَصَوَّبَتِ النُّجُومُ ) انحَدَرَت ، والتصويب : ضد التصعيد .

( فَحَمَةُ العِشَاءِ ) : شِدَّةُ سَوَادِ اللَّيْلِ وَظُلُمَتُهُ ، قال الأزهري : وإنما

---

(١) رواه البخاري ٤٧٨/٢ في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، وباب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، وفي الحج ، باب المسافر إذا جده السير يعجل إلى أهله ، وفي الجهاد ، باب السرعة في السير ، ومسلم رقم ٧٠٣ في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، والموطأ ١٤٤/١ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود رقم ١٢٠٧ و ١٢٠٩ و ١٢١٢ و ١٢١٣ و ١٢١٧ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي رقم ٥٥٥ في الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، والنسائي ٢٨٧/١ و ٢٨٩ في موافقت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء ، وباب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين .

يكون ذلك في أوّله ، حتى إذا سَكَنَ نُورُهُ قُلْتُ ظلمته .

قلت : وما أظن ذلك إلا لأمرين ، أحدهما : أن النجوم تظهر جميعها وتزهر ، فينبسط نورها ويكثر ، فتقلُّ ظلمة الليل . والآخر : أن العين إذا نظرت إلى الظلمة ابتداءً لا تكاد ترى شيئاً ، لاسيّما إذا انتقلت إليها من ضوء ، فتى ألفت الظلمة ساعة من زمان قويَ نظرها ، ورأت الأشياء فيها خيراً مما كانت في الأول ، وحينئذ تقلُّ الظلمة في النظر ، والله أعلم .

٤٠٣٨ — ( ر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ) « كان إذا سافر

سار بعدما تغرب الشمس ، حتى إذا كاد أن يُظلم<sup>(١)</sup> ، ثم ينزل فيصلّي المغرب ، ثم يدعو بعشائه فيتعشى ، ثم يصلي العشاء ، ثم يرتحل ، ويقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، وقال<sup>(٣)</sup> : وروى حفص ابن عبيد الله « أن أنسا كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك ،<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في نسخ أبي داود المطبوعة : حتى تكاد أن تظلم .

(٢) رقم ١٢٣٤ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، ورواه أيضاً أحمد في « المسند » رقم ١١٤٣ وهو حديث حسن .

(٣) أي أبو داود .

(٤) رواه أبو داود تعليقاً على الحديث رقم ١٢٣٤ في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، وهو حديث صحيح ، ورواه أيضاً أبو داود مسنداً رقم ١٢١٩ ومعناه عند البخاري ومسلم .

## الفرع الثاني

في الجمع بجمع ومزدلفة

٤٠٣٩ - (خ م ط د ن س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) « أن رسول الله ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ، زاد البخاري في رواية : كل واحدة منها بإقامة ، ولم يُسبَح بينهما ، ولا على إثر واحدة منها ، ولمسلم قال : « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، ليس بينهما سجدة ، وصَلَّى المغرب ثلاث ركعات ، وصَلَّى العشاء ركعتين ، وكان عبد الله يُصَلِّي بجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل » ، وله في أخرى « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع : صلاة المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة » .

قال الحميدي : وفي ألفاظ الرواة اختلاف ، والمعنى واحد ، وفي أخرى للبخاري عن نافع « أن ابن عمر كان يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، غير أنه يمر بالشعب الذي دخله رسول الله ﷺ فيدخل ، فينتفض ويتوضأ ولا يُصَلِّي حتى يُصَلِّي بجمع » ، هذه الرواية أخرجها الحميدي في أفراد البخاري ، وحققها أن تكون في جملة الحديث ، فإنها إحدى طرقه ، وكذا عاداته في جميع الطرق وأخرج الموطأ الرواية الأولى ، وهذه الرواية الآخرة مختصرة قال :

« كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعاً ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى .  
وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا : « صَلَّيْنَا مَعَ  
ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعاً ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ : الْمَغْرِبَ  
ثَلَاثاً ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : « أَقَامَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً  
ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ  
هَذَا ، وَقَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ » .

وَلَهُ فِي أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ « صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ  
بِجَمْعٍ ثَلَاثاً ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ ؟  
قَالَ : صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » .

وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ : « أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عُرَفَاتٍ إِلَى  
الْمَزْدَلِفَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتَرُّ مِنَ التَّبَكُّيرِ وَالتَّهْلِيلِ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمَزْدَلِفَةَ مَعَ ابْنِ  
عُمَرَ ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَاناً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ،  
ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَانِهِ ،  
فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا ، وَأَخْرَجَ  
أَيْضاً نَحْوَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَقَالَ : « بِإِقَامَةٍ ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا » .

وله في أخرى « صلى كل صلاة بإقامة » .

وفي أخرى « بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولم ينادِ في الأولى ، ولم يُسَبِّح على إثر واحدة منها » ، وفي أخرى « لم ينادِ لواحدةٍ منهما » ، وأخرج الترمذي « أن ابنَ عُمَرَ صلى بِجَمْعٍ ، فجمع بين الصلاتين بإقامة ، وقال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان » ، وأخرج النسائي الرواية الأولى ، وله في أخرى مثلها ، إلا أنه قال : « ولم يتطوع قبل واحدةٍ منها ولا بعدها » ، وله في أخرى قال : « كنتُ مع ابنِ عُمَرَ حيث أفاض من عرفاتٍ ، فلما أتى جَمْعاً جمع بين المغرب والعشاء ، فلما فرغ قال : فَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في هذا المكان مثل هذا » ، وأخرج أيضاً رواية أبي داود عن سعيد بن جبير وحده <sup>(١)</sup> .

### [ شرح الغريب ]

( ولم يُسَبِّحْ ) أراد بالتسبيح هاهنا : صلاة النافلة ، يعني : أن الرواتبَ

---

(١) رواه البخاري ٤١٥/٣ في الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ، وباب من جمع بينهما ولم يتطوع ، ومسلم رقم ٧٠٣ و ١٢٨٨ في الحج ، باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة ، والموطأ ٤٠٠/١ في الحج ، باب صلاة المزدلفة ، وأبو داود رقم ١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٠ و ١٩٣١ و ١٩٣٢ و ١٩٣٣ في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، والترمذي رقم ٨٨٧ و ٨٨٨ في الحج ، باب ماجاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، والنسائي ٢٩١/١ و ٢٩٢ في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

والتطوعات لم يكن يُصلّيها في السفر ، ونقول : إن الفرائض قد قُصرت ،  
فترك النوافل أولى ، ولهذا قال : لو كنتُ متنفلاً لأتممت ، والناس فيها  
مختلفون ، ومنهم من ذهب إلى أن الرواتب أولى أن تُصلّى في السفر .  
( فَيَنْتَفِضُ ) ( الْإِنْتِفَاضُ - بالفاء والضاد المعجمة - : كناية عن الحركة  
لقضاء الحاجة من الغائط والبول ، والأصل في النفض : التحريك  
وإثارة الساكن .

٤٠٤٠ - ( خ م ط س - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه ) : أن  
رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ،  
أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي <sup>(١)</sup> .

٤٠٤١ - ( خ م د س - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال :  
« ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين  
المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ، أخرجه البخاري  
ومسلم وأبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه البخاري ٤١٨/٣ في الحج ، باب من جمع بينها ولم يتطوع ، وفي المغازي ، باب حجة  
الوداع ، ومسلم رقم ١٢٨٧ في الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي  
المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة ، والموطأ ٤٠١/١ في الحج ، باب صلاة المزدلفة ، والنسائي  
٢٩١/١ في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

(٢) رواه البخاري ٤٢٤/٣ في الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع ، وباب من أذن وأقام ثم صلى  
المغرب ، ومسلم رقم ١٢٨٩ في الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر  
بالمزدلفة ، وأبو داود رقم ١٩٣٤ في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، والنسائي ٢٩١/١ و ٢٩٢  
في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .

- ٤٠٤٢ - (س - عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما) «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاءَ بجمعٍ بإقامةٍ واحدةٍ ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .
- ٤٠٤٣ - (د - جعفر بن محمد) عن أبيه «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذانٍ واحدٍ بعرفة - ولم يُسبِّح بينهما - وإقامتين ، وصلى المغرب والعشاءَ بجمعٍ ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسبِّح بينهما ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

## الفرع الثالث

### في جمع المقيم

- ٤٠٤٤ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : « من جمع بين صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> .

(١) في الأصل والمطبوع : عبد الله بن عباس ، وما أثبتناه موافق لما في جميع نسخ النسائي المطبوعة والمخطوطة .

(٢) ٢٦٠/٥ في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وإسناده صحيح .

(٣) رقم ١٩٠٦ في المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده منقطع ، قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن اسماعيل في الحديث الطويل - يعني حديث جابر الطويل في قصة حجته صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما بذكر جابر بن عبد الله ، فصار متصلاً - قال أبو داود : ووافق حاتم بن اسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر ، إلا أنه قال : فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة .

(٤) رقم ١٨٨ في الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الخضر ، وفي سننه حش ، وهو حسين بن قيس أبو علي الرحبي ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في « التقریب » .

## [ شرح الغريب ]

(الكَبَائِرُ) جمع كبيرة : فَعْلَةٌ كبيرة من الذُّنُوبِ ، كالْقَتْلِ ، والزَّنا ،  
والْقَذْفِ ، والرَّبا ، والفرار من الزحف ، والعقوق ، والشُّركِ بالله .

٤٠٤٥ - ( ف خ م ط و ن س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما )  
« أن النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِيّاً : الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ،  
قال أيوب<sup>(١)</sup> : لعله في ليلة مَطِيرَةٍ ؟ قال : عسى<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية قال : « صَلَّيْتُ  
مع النبي ﷺ ثَمَانِيّاً جَمِيعاً ، وَسَبْعاً جَمِيعاً ، قال عمرو<sup>(٣)</sup> : قلت : يا أبا  
الشَّعْثَاءِ ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ ؟  
قال : وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلِمُسْلِمٍ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا  
سَفَرٍ » زاد في رواية : قال : قال أبو الزبير : « فَسَأَلْتُ سَعِيداً<sup>(٤)</sup> : لِمَ فَعَلَ  
ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا سَأَلْتَنِي ؟ فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ ،  
وَلَهُ فِي أُخْرَى نَحْوُهُ ، وَقَالَ : « فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى : قَالَ  
عَبْدُ بْنُ شَقِيقٍ الْعَقِيلِيُّ : « خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ  
الْشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةُ ، الصَّلَاةُ ، قَالَ :

(١) هو أيوب السخيتاني ، والمقول له : هو أبو الشعثاء .

(٢) أي : أن يكون كما قلت .

(٣) هو عمرو بن دينار الراوي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء .

(٤) يعني سعيد بن جبير .



فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة ، الصلاة ، فقال ابن عباس :  
 أتعلمني بالسنة <sup>(١)</sup> ؟ لا أبالك <sup>(٢)</sup> ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمع بين  
 الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال عبدُ الله بنُ شقيق : فحاك في صدري  
 من ذلك شيء ، فأتيتُ أبا هريرة فسألته ، فصدق مقالته ، وفي رواية قال :  
 قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : الصلاة ، فسكت ، ثم  
 قال : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : لا أم لك ، تعلمنا بالصلاة ؟ كنا نجتمع بين  
 الصلاتين على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، وفي رواية الموطأ « أن رسولَ الله ﷺ  
 جمع بين الظهر والعصر جميعاً ، من غير خوف ولا سفر » .

قال : قال مالك : أرى ذلك كان في مطر ، وفي رواية أبي داود والترمذي  
 والنسائي ، رواية مسلم المفردة الأولى ، ولأبي داود أيضاً الرواية الأولى من  
 المتفق ، إلى قوله : « العشاء » وزاد في أخرى قال : « في غير مطر » وله في  
 أخرى مثل رواية مسلم ، إلى قوله « ولا سفر » وزاد قال : « قال مالك : أرى  
 كان ذلك في مطر » قال أبو داود : وقد رواه أبو الزبير قال : « في سَفَرَةٍ  
 سافرَها إلى تبوك » وأخرج النسائي الرواية الثانية من المتفق [ عليه ] ، وهذا  
 لفظه ، قال : « صَلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً ،

(١) في المطبوع : أتعلمني بالصلاة ، وما أثبتناه من الأصل ، وهو موافق لما في نسخ مسلم المطبوعة .

(٢) في مسلم المطبوع : لا أم لك .

آخر الظهر ، وعَجَلَ العصر ، وأَخَّرَ المغرب ، وعَجَلَ العشاء ، وله في أخرى مثل رواية مسلم المفردة الأولى من غير الزيادة ، وله في أخرى : أنه صلى بالبصرة : الأولى والعصرَ ليس بينهما شيء ، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء ، فعل ذلك من شُغْلٍ ، وزعم ابنُ عباس : أنه صلى مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة : الأولى والعصر ثماني سَجَدَاتٍ ، ليس بينهما شيء <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ]

( فَحَاكَ ) حَاكَ هذا الأمرُ في صدري : أي دار في خَلْدِي ، وحصل في نفسي .

٤٠٤٦ - ( ط - نافع ) : أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جَمَعَ معهم . أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ١٩/٢ في مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ، وفي التطوع ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، ومسلم رقم ٧٠٥ في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والموطأ ١٤٤/١ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وأبو داود رقم ١٢١٠ و ١٢١١ و ١٢١٤ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، والترمذي رقم ١٨٧ في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، والنسائي ٢٩٠/١ في المواقيت ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

(٢) ١٤٥/١ في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، وإسناده صحيح .

## الفصل الثالث

### في صلاة التَّوَّافِلِ في السَّفَرِ

٤٠٤٧ - ( خ م د س ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال :  
« صحبتُ النبي ﷺ ، فلم أره يُسَبِّحُ في السَّفَرِ ، وقال الله تعالى : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) [ الأحزاب : ٢١ ] ، وفي رواية يزيد بن زريع قال : « مَرِضْتُ ، فجاء ابنُ عمرَ يعودُنِي ، فسألتُهُ عن السُّبْحَةِ في السفر ؟ فقال : صحبتُ رسولَ الله ﷺ فأرأيتُهُ يُسَبِّحُ ، ولو كنتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ » . أخرجه البخاري ومسلم ، وللبخاري عن عاصم « أنه سمع ابنَ عمرَ يقول : صحبتُ النبي ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك » . ولمسلم عن عاصم قال : « صَلَّى النبي ﷺ بِمَنَى صلاةَ المسافر ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ثَمَانِي سَنِينَ ، أو قال : ست سنين ، قال حفص : وكان ابنُ عمرَ يَصَلِّي بِمَنَى ركعتين ، ثم يأتي فراشه ، فقلتُ لابنِ عمرَ : لو صَلَّيْتَ بَعْدَهَا ركعتين ؟ قال : لو فعلتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ » ، وله في أخرى عنه قال : « صحبتُ ابنَ عمرَ في طريقِ مَكَّةَ ، قال : فصلَّيْنا الظهرَ ركعتين ، ثم أَقْبَلْ وأَقْبَلْنَا معه ، حتى جاء رَحْلَهُ وجلس ، وجلسنا معه ، فحانت منه

التفاته نحو حيثُ صلى ، فرأى أناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسَبِّحُونَ ، قال : لو كنتُ مُسَبِّحاً لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي ، يا ابن أخي ، إني صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السفر ، فلم يزدْ علي ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصحبتُ أبا بكر فلم يزدْ علي ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبتُ عمرَ ، فلم يزدْ علي ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبتُ عثمانَ ، فلم يزدْ علي ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : ( لقد كان لكم في رسولِ الله أسوةٌ حسنة ) ، وفي رواية أبي داود نحو رواية مسلم هذه الآخرة ، وفي رواية الترمذي قال : « سافرتُ مع النبي ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، كانوا يصلُّون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلُّون قبلها ولا بعدها ، وقال ابنُ عمر : لو كنتُ مصلياً قبلها أو بعدها لَأَتَمَمْتُهَا » ، وفي رواية النسائي قال : « كنتُ مع ابنِ عمر في سفرٍ ، فصلَّى الظهر والعصر ركعتين ، ثم انصرف إلى طُنْفُسَةٍ له ، فرأى قوماً يُسَبِّحُونَ ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسَبِّحُونَ ، قال : لو كنتُ مصلياً قبلها أو بعدها لَأَتَمَمْتُهَا . . . وذكر الحديث نحو مسلم . . . وفي رواية الموطأ : « أن عبدَ الله بنَ عمر لم يكن يُصَلِّي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، فإنه كان يصلِّي على الأرض ، وعلى راحلته حيث توجهت » <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري ٤٧٦/٢ في تقصير الصلاة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ، ومسلم رقم ٦٨٩ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، والموطأ ١٥٠/١ في =

## [ شرح الفرب ]

(أسوة) الأسوة : القدوة والأخذُ بفعل الغير ، وفيها لغتان : كسر  
الأوّل وضه

٤٠٤٨ - ( ت - عبر الله بن عمر رضي الله عنهما ) قال : « صَلَّيْتُ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْر فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ » <sup>(١)</sup> . وفي رواية قال :  
« صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ  
أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا  
رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ  
سَوَاءً : ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَا تَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ ، وَهِيَ وَثْرُ النَّهَارِ ،  
وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> .

---

= قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، وأبو داود رقم ١٢٢٣ في الصلاة ،  
باب التطوع في السفر ، والتِّرْمِذِيُّ رقم ٥٤٤ في الصلاة ، باب ماجاء في التقصير في السفر ،  
والنسائي ١٢٢/٣ و ١٢٣ في تقصير الصلاة ، باب ترك التطوع في السفر .  
(١) رواه التِّرْمِذِيُّ رقم ٥٥١ في الصلاة ، باب ماجاء في التطوع في السفر ، وفي سنده الحجاج بن  
أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وعطية العوفي ، وهو ضعيف ، ولكن في الباب  
أحاديث يدل مجموعها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي السنن أو بعضها في السفر أحياناً .  
(٢) رقم ٥٥٢ في الصلاة ، باب ماجاء في التطوع في السفر ، وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي  
بلي ، وهو صدوق سيء الحفظ جداً ، وعطية العوفي ، وهو ضعيف ، ولكن في الباب أحاديث  
بهذا المعنى يقوى بها ، كما في الذي قبله .

٤٠٤٩ - ( د ت - البراء بن عازب رضي الله عنه ) قال : « صحبتُ

رسولَ الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فمأرأته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر ، أخرجه أبو داود والترمذي <sup>(١)</sup> .

٤٠٥٠ - ( ط - نافع ) أن عبدَ الله بنَ عمرَ كان يرى ابنه عبيدَ الله

يتنفل في السفر ، فلا يُنكرُ عليه ، أخرجه الموطأ <sup>(٢)</sup> .

## فرع

٤٠٥١ - ( ط س - ابن شهاب ) عن رجل من آل خالد بن أسيد

« أنه سأل ابن عمر ، فقال له : إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ،

ولا نجد صلاة السفر ؟ فقال ابنُ عمر : يا ابنَ أخي ، إن الله بعث إلينا محمداً

ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأينا يفعل ، أخرجه الموطأ والنسائي ، إلا

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٢٢ في الصلاة ، باب التطوع في السفر ، والترمذي رقم ٥٥٠ في الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في السفر ، وفي سنده أبو بسرة الغفاري التابعي ، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، قال الترمذي : وسألت محمداً ( يعني البخاري ) عنه ، فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ، ورأاه حسناً ، وقال الذهبي في « الميزان » : لا يعرف ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي الباب عن ابن عمر ، يريد الحديث الذي قبله .

(٢) ١٥٠/١ في قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل ، قال مالك : بلغني عن نافع ... فهو منقطع .

أن الموطأ لم يُسمَّ الرَّجُلَ، وسمَّاه النسائي: أُمِيَّةَ بن عبد الله بن خالد بن أسيد<sup>(١)</sup>.  
 ٤٠٥٢ - (س - عائشة رضي الله عنها) أنها عتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قَدِمَتْ مكةَ قالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأُمِّي ، قصرت وأتممتُ ، وأفطرت وصمتُ ، قال : أحسنتِ يا عائشةُ ، وما عاب عليَّ . أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

## الباب الخامس

### في صلاة الخوف

٤٠٥٣ - (خ م ط ن د س - سهل بن أبي مَثَمَ رضي الله عنه) « أن رسول الله ﷺ صَلَّى بأصحابه في الخوف ، فصَفَّهم خلفَهُ صَفَّين ، فصَلَّى بالذين يَلُونَهُ ركعةً ، ثم قام فلم يَزَلْ قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعةً ، ثم تقدَّموا ، وتأخَّر الذين كانوا قُدَّامَهُم ، فصلى بهم ركعةً ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلَّفوا ركعةً ، ثم سلَّم . »

(١) رواه الموطأ ١٤٥/١ و ١٤٦ في قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر ، والنسائي ١١٦/٣ و ١١٧ في تقصير الصلاة في فاتحته ، وإسناده عند النسائي صحيح ، قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : لم يبق مالك إسناده هذا الحديث ، لا إمام الرجل ، لأنه أسقط منه رجلاً ، فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أُمِيَّة بن عبد الله بن خالد . ٥١ .  
 (٢) ١٢٢/٣ في تقصير الصلاة ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، وإسناده صحيح .

وفي رواية عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : « أن طائفة صَفَّت معه ، وطائفة وِجَاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وِجَاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، فأتموا لأنفسهم ، ثم سَلَّم بهم ، أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية الموطأ عن صالح : « أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمامُ ومعه طائفةٌ من أصحابه ، وطائفةٌ مُواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجدُ بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يُسَلِّمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون وِجَاه العدو ، ثم يُقْبِلُ الآخرون الذين لم يُصَلُّوا ، فيكْبِرون وراء الإمام ، فيركعُ بهم ويسجدُ ، ثم يسَلِّم ، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسَلِّمون . »

وفي رواية الترمذي نحوه، وزاد في آخره «فهي له ثنتان، ولهم واحدة، وأخرج أبو داود الأولى من روايتي البخاري ومسلم، ورواية الموطأ، وأخرج هو والموطأ والنسائي الرواية الثانية من روايتهما ، وفي رواية للنسائي قال : « يقوم الإمام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة قِبَلَ العدو ، وُجُوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ، ويسجدون



سجدين في مكانهم ، ويذهبون إلى مقام أولئك، ويحيي أولئك ، فيركع بهم ويسجد سجدين ، فهي له ثنتان ، ولهم واحدة ، ثم يركعون ركعةً ويسجدون سجدين ، وله في أخرى مختصرة : أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلّى بهم ركعة ركعة <sup>(١)</sup> .

[ شرح الفريب ]

( وَجَاه ) الإنسان - بضم الواو وكسر ها - مُقَابِلُهُ وَتِلْقَاؤُهُ .

٤٠٥٤ — ( خ م س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ) : أنه غزا

مع رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، وَنِمْنَا نَوْمَةً ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا ، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَاتَا ، فَقَالَ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ فقلت : الله - ثلاثاً - ولم يعاقبه ، وَجَلَسَ .

قال البخاري : وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر :

(١) رواه البخاري ٣٢٨/٧ و ٣٢٩ في المغازي ، باب غزوة ذي الرقاع ، ومسلم رقم ٨٤١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، والموطأ ١٨٣/١ في صلاة الخوف في فاتحته ، والترمذي رقم ٦٥٥ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، وأبو داود رقم ١٢٣٧ و ١٢٣٨ و ١٢٣٩ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي ١٧٠/٣ و ١٧١ في صلاة الخوف .

« كنا مع رسول الله ﷺ بذات الرِّقاع ، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ ، فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بالشجرة ، فاخترطه ، فقال : تخافني ؟ فقال : لا ، فقال : مَنْ يمنعك مني ؟ قال : الله ، فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ ، وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان » ، وأول حديث أبان في رواية عفان عنه « أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرِّقاع ، قال البخاري : وقال مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر : اسم الرجل : غَوَزْتُ بن الحارث ، وقاتل فيها مُحارب ابن خَصَفَة <sup>(١)</sup> » ، لم يزد البخاري على هذا .

وقال البخاري : وقال بكر بن سَوَادَةَ : حدثني زياد بن نافع ، عن أبي موسى - وهو موسى بن علي - أن جابراً حدثهم قال : « صَلَّى النبي ﷺ يوم مُحَارِبٍ وَثْعَلَبَةٍ » ، لم يزد البخاري على هذا ، حذف المتن ، وهو « أنه ﷺ صَلَّى صلاة الخوف يوم مُحَارِبٍ وَثْعَلَبَةٍ : لكل طائفة ركعة <sup>(٢)</sup> وسجدين » ، وأخرج

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » هكذا أورده مختصراً من الإسناد ومن المتن - ثم ساق الإسناد وقال : وأما المتن : فتأمله من جابر قال : « غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب بن خصفة بنخلة ، فرأوا من المسلمين غرة... الحديث » ، وقال البخاري : محارب بن خصفة - بفتح الحاء - من بني ثعلبة من غطفان .  
(٢) في المطبوع : ركعتين .

البخاري حديث أبان تعليقاً ، وأخرجه مسلم من رواية عفان بن أبان مُدرجاً  
 على أحاديث الزهري في ذلك قبله ، وذكر منه أوّله ، ثم قال : « بمعنى حديث  
 الزهري ، وليس في شيء مما قبله من الروايات عن الزهري ما في حديث أبان  
 من صلاة الخوف ، وعلمنا ذلك من إيراد البخاري كذلك ، ثم وجدنا مسلماً قد  
 أخرجه بعينه متناً وإسناداً بطوله في الصلاة ، ولم يدرجه ، فصح أن مسلماً  
 عَنَى « بمعناه » في البعض ، لافي الكل ، وإن كان قد أهمل البيان ، وقال البخاري في  
 كتابه في المغازي : وقال عبد الله بن رجاء : أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن  
 أبي كثير عن أبي سامة عن جابر « أن النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه في الخوف في الغزوة  
 السابعة : غزوة ذات الرِّقَاع ، وأخرجه مسلم بطوله ، وفيه كيفية الصلاة بنحو  
 ما مرَّ آنفاً في حديث أبان عن يحيى ، وأفرد مسلم منه أيضاً صلاة الخوف ،  
 فقال : قال ابن اسحاق : سمعتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ ، سمعتُ جابراً قال :  
 « خرج النبي ﷺ إلى ذات الرِّقَاع من نَحْلِ ، فلقي جمعاً من غطفان ، فلم  
 يكن قتالٌ ، وأخاف الناس بعضهم بعضاً ، فصلّى النبي ﷺ ركعتي الخوف ،  
 هذا جميعه لفظ الحميدي ، تقيلاً من كتابه « الجمع بين الصحيحين » وأخرج ذلك  
 في المتفق ، وأخرج أيضاً في أفراد مسلم قال : « شهدتُ مع رسول الله ﷺ  
 صلاة الخوف ، فصفنا صفين خلف رسول الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين  
 القبلة ، فكبر النبي ﷺ ، وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه

من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه [ الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، فقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً - قال جابر : كما يصنع حرثكم هؤلاء بأمرائهم ، وفي أخرى له قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جينة ، فقالوا قتلنا قتلاً شديداً ، فلما صلينا الظهر ، قالوا : لو ملنا عليهم ميلة لا قطعناهم ، فأخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ ، قال : وقالوا : إنهم ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر صففتنا صفين ، والمشركون بيننا وبين القبلة - ثم ذكره - إلى أن قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء ، وفي رواية النسائي : « أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه ، وصف خلفه ، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم ، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله ﷺ

ركعة وسجدةً ، ثم سَلَّمَ ، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ، ولهم ركعة ركعة ، .  
وله في أخرى بنحو رواية مسلم الأولى من أفرادهِ ، وله في أخرى : أن النبي ﷺ  
صَلَّى بطائفة من أصحابهِ ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، ثم صَلَّى بأخرى ركعتين ،  
ثم سَلَّمَ ، وله في أخرى : أن رسولَ الله ﷺ صلى بأصحابهِ صلاة الخوف ،  
فصلت طائفة معه ، وطائفة وجَّهوا هُهم قِبَلَ العدوِّ ، فصلَّى بهم ركعتين ، ثم  
قاموا مقام الآخرين ، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، <sup>(١)</sup> .  
[ سُرْعَ الغريب ] :

( قَفَلَ ) المسافرُ : إذا أخذ في الرجوع إلى بلدِهِ .

( العِضَاه ) بالهاء : كل شجر يعظم ، وله شوكٌ ، فنه الطَّلْحُ ، والسَّمُرُ .

( صَلَّتْ ) أصلت السيفَ : إذا جرَّده من جَفْنِهِ ، وضربه بالسيف صَلَّتْ

وَصَلَّتْ : إذا ضربه به ، والسَّيْفُ مُصَلَّتٌ ، والرجل مُصَلَّتٌ .

( اخْتَرَطَ ) السيفُ : إذا سَلَّه من غِمْدِهِ .

( نَحَرَ العدوَّ ) وقَفْنَا في نَحْرِ العدوِّ : أي في موازاتهم ومقابلتهم .

(١) رواه البخاري ٣٢٩/٧ - ٣٣١ في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع وغزوة بني المصطلق ،  
وفي الجهاد ، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القافلة ، وباب تفرق الناس عن الامام  
عند القائله ، ومسلم رقم ٨٤٠ و ٨٤٣ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، والنسائي  
١٧٥/٣ و ١٧٦ و ١٧٨ في صلاة الخوف .

( لا تَقْطَعْنَاهُمْ ) اقتطعتُ الشيءَ : إذا أخذتَه لنفسك جميعه  
وَاسْتَأْصَلْتَه ، وهو اِفْتِعال من القطع .

٤٠٥٥ — ( روى - أبو عباسه الزُّرَّارِيُّ رضي الله عنه ) قال : « كُنَّا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغُسْفَانَ ، وَعَلَى الْمَشْرُكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ ،  
فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ : لَقَدْ أَصْبَنَّا غَفْلَةً ، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَزِلَتْ آيَةُ  
الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ  
الْقِبْلَةِ ، وَالْمَشْرُكُونَ أَمَامَهُ ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ  
الْصَّفَّ صَفٌّ آخَرُ ، فَرَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، وَسَجَدَ وَسَجَدَ  
الْصَّفُّ الَّذِي بَلِيَهُ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا ،  
سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي بَلِيَهُ إِلَى مَقَامِ الْآخَرِينَ ،  
وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي بَلِيَهُ ، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُونَ  
يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي بَلِيَهُ ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ،  
ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا . » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ  
النَّسَائِيُّ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَصَافَّ الْعَدُوَّ بِغُسْفَانَ ، وَعَلَى الْمَشْرُكِينَ  
خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ : لَهُمْ صَلَاةٌ  
بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَصَلَّى بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

العصر ، فَصَفَّهِمْ صَفَيْنِ خَلْفَهُ ، فَرَكِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ لِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَكِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الْآخَرُونَ ، فَلَمَّا فَرَّغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ ، سَجَدَ الْآخَرُونَ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً ، فَتَزَلَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، ففَرَّقْنَا فَرَقَتَيْنِ : فَرَقَةً تَصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفَرَقَةً يَحْرُسُونَهُمْ ، ثُمَّ رَكِعَ وَرَكِعَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ ، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يُلُونَهُ ، وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلُونَهُ ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ بِهِمْ جَمِيعاً الثَّانِيَةَ بِالَّذِينَ يُلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يُلُونَهُ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَقَامُوا فِي مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ ، <sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٣٦ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، واللساني ١٧٦/٣ و ١٧٨ في صلاة الخوف ، وهو حديث صحيح .

## [ شرح الغريب ]

(مَصَافٍ) العدوُّ : أي صفوفه مقابل صفوفهم ، والمصافُ : جمع مَصَفٍّ ، وهو موضع الحرب .

٤٥٦ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال :  
 « صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الخوف : بإحدى الطائفتين ركعةً ، والطائفةُ  
 الأخرى مواجهةً العدوَّ ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم ، مُقْبِلِينَ  
 على العدوِّ ، وجاء أولئك ، ثم صَلَّى بهم النبي ﷺ ركعةً ، ثم قضى هؤلاء  
 ركعةً ، وهؤلاء ركعةً ، وفي رواية قال : « صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة  
 الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدوِّ ، فصلّى بالذين  
 معه ركعةً ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعةً ، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً  
 [ قال ] : وقال ابن عمر : إذا كان الخوفُ أكثرَ من ذلك صَلَّى رَاكِبًا وَقَائِمًا  
 يَوْمِي ، إِيْمَاءً ، أخرجَه البخاري ومسلم ، وللبخاري طرف منه من رواية ابن  
 جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد : « إذا  
 اختلطوا قِيَامًا ، كَذَا قَالَ ، وَزَادَ [ عَنْ ] ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ  
 كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا ، وَلِلْبَخَارِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ « كَانَ إِذَا  
 سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ؟ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُصَلِّيُ بِهِمُ  
 الْإِمَامُ رُكْعَةً ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَصَلُّوا ، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ



معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم  
 يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فيقوم كل  
 واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام ،  
 فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوف هو أشد  
 من ذلك صلوا رجالاً : قياماً على أقدامهم وركبائاً ، مستقبلي القبلة وغير  
 مستقبليها ، قال مالك : قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي  
 ﷺ ، وفي رواية الترمذي وأبي داود والنسائي مثل الرواية الأولى ، إلى قوله :  
 « في مقام أصحابهم » وقالوا : « فجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم  
 عليهم ، ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم » وفي  
 أخرى للنسائي قال : « غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فوازيينا العدو  
 فصافقناهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة منا معه ، وأقبلت  
 طائفة على العدو ، فركع رسول الله ﷺ ومن معه ركعة [سجد] سجدين ، ثم  
 انصرفوا ، وكانوا مكان أولئك الذين لم يصلوا ، وجاءت الطائفة التي لم تصل ،  
 فركع بهم ركعة وسجدين ، ثم سلم رسول الله ﷺ ، فقام كل رجل من  
 المسلمين ، فركع لنفسه ركعة وسجدين ، وفي أخرى له قال : صلى رسول الله  
 ﷺ صلاة الخوف ، قال : فكبر فصلّى خلفه طائفة منا ، وطائفة مواجهة  
 العدو ، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجد سجدين ، ثم انصرفوا ولم

يسلموا ، وأقبلوا على العدو فصَفُّوا مكانهم ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصَفُّوا خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى بهم ركعةً وسجدةً ، ثم سلَّم رسولُ الله ﷺ وقد أتم ركعتين وأربعَ سجدات ، ثم قامت الطائفتان فصلَّى كلُّ إنسانٍ منهن لنفسه ركعةً وسجدةً . قال أبو بكر السُّنِّي : الزهريُّ سمع من ابنِ عمر [حديثين] ، ولم يسمع هذا منه ، وله في أخرى مثل الرواية الثانية من المتفق ، وأخرج الموطأ الرواية الآخرة من أفراد البخاري <sup>(١)</sup> .

[شرح القرب]

( رَجَالاً وَرُكْبَاناً ) الرِّجَال : جمع راجل ، والرُّكْبَان : جمع راكب .  
( فَوَازَيْنَا ) المَوَازَاةُ : المقابلة .

٤٠٥٧ — ( نخ س - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ) قال : « قام النبي ﷺ ، وقام الناسُ معه « فكَبَّرَ وكَبَّرُوا معه ، وركع وركعَ ناسٌ معه ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية ، فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفةُ الأخرى ، فركعوا وسجدوا معه والناسُ كلُّهم في الصلاة ،

---

(١) رواه البخاري ٣٥٨/٢ في صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف ، وفي المغازي ، باب غزوة ذي الرقاع ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب ( فان خفتم فرجالاً أو ركبانا ) ، ومسلم رقم ٨٣٩ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، والموطأ ١٨٤/١ في صلاة الخوف ، وأبو داود رقم ١٢٤٣ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والترمذي رقم ٥٦٤ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف ، والنسائي ١٧١/٣ - ١٧٣ في صلاة الخوف .

ولكن يحرس بعضهم بعضاً ، أخرجه البخاري والنسائي ، وفي أخرى للنسائي قال : « ما كانت صلاة الخوف إلا سجدين ، كصلاة حُرّاسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء ، إلا أنها كانت عُقباً ، قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ ، وسجدت معه طائفة ، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً ، ثم ركع وركعوا معه ، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أوّل مرّة ، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم ، سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ، ثم جلسوا ، فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم ، وله في أخرى « أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد ، فصف الناس خلفه صفين : صفاً خلفه ، و صفاً موازي العدو ، فصل بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا » (١) .

[ شرح الغريب ] :

(عُقباً) غزاً الجيش عُقباً : إذا خرجت منه طائفة ، فأقامت في الغزو مدة ، ثم جاءت أخرى عوضها ، وعادت الأولى ، وأقامت الثانية ، فهم يتعاقبون طائفة بعد طائفة .

---

(١) رواه البخاري ٣٦١/٢ في صلاة الخوف ، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ، والنسائي ١٦٩/٣ و ١٧٠ في صلاة الخوف .

٤٠٥٨ - ( دس - تعلية بن زهرم ) قال : « كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ

العاصِ بِطَبْرِسْتَانَ <sup>(١)</sup> ، فَقَامَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ  
الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حَذِيفَةُ : أَنَا ، فَصَلَّى بِهَوْلَاءِ رَكْعَةً ، وَبِهَوْلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ  
يَقْضُوا . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى بَعْضُهُمْ « أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى » . وَفِي  
رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ « فَقَالَ حَذِيفَةُ : أَنَا ، فَوَصَفَ فَقَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ  
الْخَوْفِ بِطَائِفَةِ رَكْعَةً ، صَفَّ خَلْفَهُ ، وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ ، وَصَلَّى  
بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصَ <sup>(٢)</sup> هَوْلَاءَ إِلَى مَصَافٍ هَوْلَاءَ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ  
فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَفِي أُخْرَى لَهُ « فَقَالَ حَذِيفَةُ : أَنَا ، فَقَامَ حَذِيفَةُ وَصَفَّ  
النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ  
رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَوْلَاءَ إِلَى مَكَانٍ هَوْلَاءَ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً  
وَلَمْ يَقْضُوا » <sup>(٣)</sup> .

[ سَرَحَ الْغَرِيبَ ]

( فَتَنَكَّصَ ) نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ : إِذَا رَجَعَ إِلَى وِرَائِهِ .

---

(١) وينسب إلى هذا الموضع الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري ، صاحب التفسير المشهور ،  
وطبرستان بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم ، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من  
أهل العلم والأدب والفقه ، والغالب على هذه النواحي الجبال ، فن أحيان بلدانها : دهستان ،  
وجرجان ، واستراياد ، وآمل ، والإمام الطبراني نسبة إلى طبرية : من أعمال الأردن .

(٢) في الأصل : ثم ركض ، وما أثبتناه من نسخ النسائي المطبوعة .

(٣) رواه أبو داود رقم ١٢٤٦ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي ١٦٧/٣ و ١٦٨ في صلاة  
الخوف ، وهو حديث صحيح .

٤٠٥٩ - ( ت س د - أبو هريرة رضي الله عنه ) : « أن رسول الله ﷺ نزل بين ضُجْنَانَ وَعُسْفَانَ ، فقال المشركون : لِهَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، وَهِيَ الْعَصْرُ ، فَاجْتَمَعُوا أَمْرَكُمْ فَيَلُوكُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ ، وَأَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ ، وَتَقُومَ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، [ ثُمَّ يَأْتِي الْآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ] فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ [ رَكْعَةً ] ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « وَعُسْفَانَ » : « مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ » ، وَقَالَ فِيهِ : « مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ » ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : « أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَتَى ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلُو الْعَدُوِّ ، ظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا : الَّذِينَ مَعَهُ ، وَالَّذِينَ مُقَابِلُو الْعَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى

وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي  
العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعدٌ ومن معه ، ثم كان السلام ،  
فسلم رسول الله ﷺ ، وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ،  
واكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة ، وفي أخرى له قال : « خرجنا مع  
رسول الله ﷺ إلى نجد ، حتى إذا كنّا بذات الرقاع من نخلٍ لقي جمعاً من  
غطفان . . . فذكر معناه . »

قال أبو داود : ولفظه غير لفظ حيوة بن شريح ، وقال فيه : « حتى  
ركع بمن معه وسجد ، قال : فلما قاموا مشواً الفهقري إلى مصاف أصحابهم ،  
ولم يذكر استدبار القبلة ، وأخرج النسائي رواية أبي داود ، وقال في آخره :  
« ولكل واحدة من الطائفتين ركعتان ركعتان » <sup>(١)</sup> .

٤٠٦٠ — [ ( ر - عروة بن الزبير رضي الله عنه ) ] أخرج أبو داود  
هذا الحديث عن عروة عقب الحديث الذي قبله عن أبي هريرة ، وهذا لفظه :  
« أن عائشة حدثتني بهذه القصة ، قالت : كبر رسول الله ﷺ وكبرت

---

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٤٠ و ١٢٤١ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والترمذي رقم ٣٠٣٨  
في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، والنسائي ١٧٣/٣ و ١٧٤ في صلاة الخوف ، وهو حديث  
صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ،  
وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي عبيد الله الزرق ، وابن عمر ، وحذيفة ، وأبي بكر ،  
وسهل بن أبي حشمة .

الطائفةُ الذين صَفُّوا معه ، ثم رَكَعَ فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رَفَعَ فرفعوا ، ثم مكثَ رسولُ الله ﷺ جالساً ، ثم سجد هُؤْلَاءَ لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فَنَكَّصُوا على أعقابهم يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى ، حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفةُ الأخرى ، فقاموا فَكَبَّرُوا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسولُ الله ﷺ فسجدوا معه ، ثم قام رسولُ الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلَّوا مع رسولِ الله ﷺ ، فركع وركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم عاد فسجد الثانية ، فسجدوا معه سريعاً كَأَسْرَعَ الْأَسْرَاعِ جَاهِداً ، لَا يَأْلُونَ سِرَاعاً ، ثم سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ وقد شاركه الناسُ في الصلاة كُلِّهَا ، <sup>(١)</sup> .

[ شرح الغريب ] :

( لَا يَأْلُونَ ) يَفْعَلُونَ كَذَا : أَي لَا يُقْصِرُونَ .

٤٠٦١ — ( ر - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ) قال : « صَلَّى

رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف ، فقاموا صَفِّينَ : قامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ ، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هُؤْلَاءَ ، فصلَّى بهم رسولُ الله ﷺ ركعةً ، ثم سَلَّمَ ،

(١) رواه أبو داود رقم ١٢٤٢ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، وهو حديث حسن .

فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا .  
وفي رواية بمعناه قال : « فكبر نبي الله ﷺ وكبر الصَّفَّان جميعاً »<sup>(١)</sup> .  
قال أبو داود « وصلى عبد الرحمن بن سُمرة هكذا ، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم ، مضوا إلى [مقام] أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا قال أبو داود : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الصمد بن حبيب قال : أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سُمرة كابل<sup>(٢)</sup> ، فصلّى بنا صلاة الخوف ،<sup>(٣)</sup> .

٤٠٦٢ - ( د س - أبو بكره رضي الله عنه ) قال : « صلى رسول الله

ﷺ في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلّى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٢٤٤ و ١٢٤٥ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، وفي سنده خفيف ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحارثي ، وهو سيء الحفظ ، لم يسمع من أبيه ، أقول : ولكن له شواهد بمنه يقوى بها .

(٢) كابل : ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وخرزنة ، ونسبتها إلى الهند أولى ، لأنها متاخمة للهند ، وهي الآن عاصمة أفغانستان .

(٣) رواه أبو داود عقب الحديث الذي قبله ، وذكر سنده في آخره ، فهو موصول موقوف ، وإسناده حسن .



جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلّى بهم ركعتين ، ثم سلّم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين ، وبذلك كان يفتي الحسن <sup>(١)</sup> . قال أبو داود : وكذلك في المغرب يكون الإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاث . قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ، أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي أخرى للنسائي : أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلّم ، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ، ثم سلّم ، فصلّى النبي ﷺ أربعاً ، <sup>(٢)</sup> .

٤٠٦٣ - ( د - عبر الله بن أنيس رضي الله عنه ) قال : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عُرنة وعرفات ، قال : اذهب فاقتله ، فرأيتُه وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي ، أومىء إيماء نحوه ، فلما دَنَوْتُ منه قال لي : مَنْ أَنْتَ ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجتُّك في ذاك ، قال : إني لفي ذاك ، قال : فَشَيْتُ معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوّته بسيفي حتى بَرَدَ ، أخرجه أبو داود في باب

(١) يعني الحسن البصري رحمه الله .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٢٤٨ في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي ١٧٩/٣ في صلاة الخوف ، وفيه عن عنة الحسن البصري ، أقول : وهو حديث حسن بشواهد .

سماء : باب صلاة الطالب ، عقيب أبواب صلاة الخوف <sup>(١)</sup> .

وذكر رزين رواية زاد فيها « وكان ساكناً بعرة وكان يَجْمَعُ لِقْتالِ  
رسول الله ﷺ » . وفيه « قلتُ : إني لأعرفه ، قال : إنه نَازِلُ الرُّأْسِ ،  
كأنه شيطانٌ ، إذا رأيته لم يَخَفْ عَلَيْكَ ، قال : فجئته فرأيتُه وعَرَفْتُهُ » .

[ شرح الفريب ]

( نَازِلُ الرُّأْسِ ) رجل نازِلُ الرُّأْسِ ، إذا كان شعث الشعر ، بعيد العهد  
بالغسل والتسريح .

تم - بعون الله تعالى وحسن توفيقه - الجزء الخامس من كتاب

« جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ »

وبليه إن شاء الله : الجزء السادس

وأوله : القسم الثاني من

كتاب الصلاة

في النوافل

---

(١) رقم ١٢٤٩ في الصلاة ، باب صلاة الطالب ، وفيه عن عتبة ابن اسحاق ، ولكن رواه أحمد في

« المسند » ٤٩٦/٣ وصرح فيه ابن اسحاق بالتحديث فزال شبهة التدليس ، وقد حسنه أيضاً

الحافظ ابن حجر في « الفتح » .

فهرس الجزء الخامس من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (١)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	حرف السين ، يشتمل على خمسة كتب .	٣٦	الفصل الأول : في أحكامها
٣	الكتاب الأول : في السخاء والكرم .	٤٥	الفصل الثاني : فيما جاء من صفات الخيل
١٥	الكتاب الثاني : في السفر وآدابه ، وهي عشرة أنواع .	٤٥	والوصية بها ، وهي أربعة أنواع
١٥	النوع الأول : في يوم الخروج	٤٨	النوع الأول : فيما يحب من أنواعها
١٦	النوع الثاني : في الرقعة	٤٩	النوع الثاني : فيما يكره منها
١٨	النوع الثالث : في السير والنزول	٥٢	النوع الثالث : في مدحها والوصية بها
٢٢	النوع الرابع : في إعانة الرفيق	٥٤	النوع الرابع : في تسمية الخيل
٢٤	النوع الخامس : في سفر المرأة	٦٠	الكتاب الرابع : في السؤال
٢٦	النوع السادس : فيما يذم استصحابه في السفر	٦٩	الكتاب الخامس : في السحر والكهانة
٢٨	النوع السابع : في القفول ودخول المنزل	٦٩	ترجمة الأبواب التي أولها سين ولم ترد في حرف السين
٣٢	النوع الثامن : في سفر البحر	٧٠	حرف الشين ، وفيه ثلاثة كتب
٣٣	النوع التاسع : في تلقي المسافرين	٧٠	الكتاب الأول : في الشراب وفيه بابان
٣٤	النوع العاشر : في ركعتي القدوم	٧٠	الباب الأول : في آداب الشرب ، وفيه ستة فصول
٣٦	الكتاب الثالث : في السبق والرمي ، وفيه فصلان	٧٠	الفصل الأول : في الشرب قائماً بجوازه
		٧٣	المنع من الشرب قائماً

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وسنبت الفهرس العام للأحاديث القولية والفعلية على الحروف الهجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٥	الفصل الثاني : في الشرب من أفواه الأسقية : جوازه	١٤٣	الفصل الخامس في الظروف وما يحرم منها وما يحل ، وفيه فرعان
٧٧	المنع من الشرب من أفواه الأسقية	١٤٣	الفرع الأول : ما يحرم منها
٧٩	الفصل الثالث : في التنفس عند الشرب	١٥٦	الفرع الثاني : فيما يحل من الظروف
٨٣	الفصل الرابع : في ترتيب الشاربين	١٦٠	الفصل السادس : في لواحق الباب
٨٥	الفصل الخامس : في تغطية الإناء	١٦١	الكتاب الثاني : من حرف الشين : في الشركة
٨٧	الفصل السادس : في أحاديث متفرقة	١٠٣	الكتاب الثالث : في الشعر ، وفيه خمسة فصول
٨٩	الباب الثاني : في المحور والأنبذة ، وفيه ستة فصول	١٦٣	الفصل الأول : في مدح الشعر
٨٩	الفصل الأول : في تحريم كل مسكر	١٦٤	الفصل الثاني : في ذم الشعر
٩٨	الفصل الثاني : في تحريم كل مسكر وذم شاربه	١٦٧	الفصل الثالث : في استماع النبي ﷺ
١٠٥	الفصل الثالث : في الحمر وتحريمها ومن أي شيء هي	١٧٤	الشعر وإنشاده في المسجد
١١٩	الفصل الرابع : في الأنبذة وما يحرم منها وما يحل ، وفيه خمسة فروع	١٧٩	الفصل الرابع : في أمر النبي ﷺ بهجاء المشركين
١١٩	الفرع الأول في تحريمها مطلقاً	١٨١	الفصل الخامس : فيما تمثل به النبي ﷺ من الشعر
١٢١	الفرع الثاني : في تحليلها مطلقاً	١٨٢	ترجمة الأبواب التي أولها شين ولم ترد في حرف الشين
١٢٥	الفرع الثالث : في مقدار الزمان الذي يشرب النبيذ فيه	١٨٢	حرف الصاد ؛ ويشتمل على عشرة كتب
١٣٠	الفرع الرابع : في ذكر نبيذ الخليلط :	١٨٢	الكتاب الأول : في الصلاة ، وهو قسمان
١٣٠	النتهي عنه	١٨٢	القسم الأول في الفرائض وأحكامها وما يتعلق بها ، وفيه خمسة أبواب
١٣٦	جوازه		
١٣٦	النوع الخامس : في المطبوخ : تحليله		
١٤٠	النتهي عنه		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٢	الباب الأول : في الصلاة وأحكامها ،	٢٩٧	الفصل الرابع : في استقبال القبلة
	وفيه سبعة فصول	٢٩٩	الفصل الخامس : في كيفية الصلاة
١٨٣	الفصل الأول : في وجوبها أداءً وقضاءً		وأركانها ، وفيه تسعة فروع
	وفيه ثلاثة فروع	٢٩٩	الفرع الأول : في التكبير ورفع اليدين
١٨٣	الفرع الأول : في الوجوب والكمية	٣١٢	الفرع الثاني : في القيام والقعود ووضع
١٨٩	الفرع الثاني : في القضاء		اليدين والرجلين
٢٠٣	الفرع الثالث : في إثم تركها	٣١٢	القيام والقعود
٢٠٦	الفصل الثاني : في المواقيت ، وفيه ستة فروع	٣١٨	وضع اليدين والرجلين
٢٠٦	الفرع الأول : في تعيين أوقات الصلوات	٢٢١	النهي عن الاختصار في الصلاة
٢٢٣	الفرع الثاني : في تقديم أوقات الصلوات	٣٢٤	الفرع الثالث : في القراءة ، وفيه خمسة أنواع
٢٣٤	الفرع الثالث : في تأخير أوقات الصلوات	٣٢٤	النوع الأول : في البسملة
٢٣٤	الصبح والمصر	٣٢٦	النوع الثاني : في الفاتحة والتأمين
٢٣٥	الظهر	٢٣٢	النوع الثالث : في السور
٢٣٧	المصر	٣٣٢	القراءة في صلاة الفجر
٢٣٨	المغرب	٣٣٨	القراءة في صلاة الظهر والمصر
٢٤٠	المشاء	٣٤٣	القراءة في صلاة المغرب
٢٥١	في تأخير الصلوات مطلقاً	٣٤٧	القراءة في صلاة المشاء
٢٥٢	الفرع الرابع : في أول الوقت بالصلاة	٣٤٨	القراءة في صلوات مشتركة
٢٥٤	الفرع الخامس : في الأوقات المكروهة	٣٥٥	النوع الرابع : في الجهر بالقراءة
٢٦٧	الفرع السادس : في تحويل الصلاة عن وقتها	٣٥٩	النوع الخامس : في سكتة القارئ
٢٦٨	الفصل الثالث : في الأذان والإقامة ،	٣٦٠	الفرع الرابع : في الركوع والسجود
	وفيه فرعان		والقنوت ، وفيه نوعان
٢٦٨	الفرع الأول : في بدء الأذان وكيفيته	٣٦٠	النوع الأول : في الركوع والسجود :
٢٨٨	الفرع الثاني : في أحكام تتعلق بالأذان		الاعتدال
	والإقامة	٣٦٥	مقدار الركوع والسجود

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٩	هيئة الركوع والسجود	٤٦٥	النوع الأول : فيما يصلي عليه
٣٨١	أعضاء السجود	٤٦٩	النوع الثاني : في الأمكنة المكروهة
٣٨٤	النوع الثاني : في القنوت	٤٧٦	النوع الثالث : في الصلاة على الدابة
٣٩٥	الفرع الخامس : في التشهد والجلوس ، وفيه نوعان	٤٨٢	النوع الرابع : في أحاديث متفرقة
٣٩٥	النوع الأول : في التشهد	٤٨٥	الفرع الخامس : في ترك الكلام في الصلاة
٤٠٢	النوع الثاني : في الجلوس	٤٩١	الفرع السادس : في ترك الأفعال ، وفيه ثلاثة أنواع
٤٠٩	الفرع السادس : في السلام	٤٩١	النوع الأول : في مس الحصباء وتسوية التراب
٤١٥	الفرع السابع : في أحاديث جامعة لأوصاف من أعمال الصلاة	٤٩٣	النوع الثاني : في الالتفات في الصلاة
٤٢٩	الفرع الثامن : في طول الصلاة وقصرها	٤٩٧	النوع الثالث : في أفعال متفرقة
٤٣٢	الفرع التاسع : في أحاديث متفرقة	٥٠٤	الفرع السابع : في قبلة المصلي وما يتعلق بها ، وفيه نوعان
٤٣٨	الفصل السادس : في شرائط الصلاة ولوازمها ، وفيه ثمانية فروع	٥٠٤	النوع الأول : المعارض بين يدي المصلي
٤٣٨	الفرع الأول : في طهارة الحدث	٥١٩	النوع الثاني : في سترة المصلي
٤٤٣	الفرع الثالث : في طهارة اللباس	٥٢٤	الفرع الثامن : في أحاديث متفرقة
٤٤٧	الفرع الثالث : في ستر المورة ، وفيه خمسة أنواع	٥٢٤	حمل الصبي
٤٤٧	النوع الأول : في سترها	٥٢٥	من نفس وهو يصلي
٤٥٢	النوع الثاني : في الثوب الواحد هيئة اللبس	٥٢٦	عقص الشعر
٤٦١	النوع الثالث : في لبس النساء	٥٢٧	مدافعة الأخبثين
٤٦٢	النوع الرابع : فيما كره من اللباس	٥٣١	الفصل السابع : في السجادات ، وفيه ثلاثة فروع
٤٦٤	النوع الخامس : في ثوب بعضه على غير المصلي	٥٣١	الفرع الأول : في سجود السهو ، وفيه ثلاثة أقسام
٤٦٥	الفرع الرابع : في أمكنة الصلاة ، وما يصلى عليه ، وفيه أربعة أنواع	٥٣١	القسم الأول : في السجود قبل التسليم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣٧	القسم الثاني : في السجود بعد التسليم	٥٨١	الفرع الثاني : فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز
٥٤٧	القسم الثالث : في أحاديث متفرقة	٥٨٦	الفرع الثالث : في آداب الإمام
٥٥١	الفرع الثاني : في سجود القرآن ، وفيه ستة أنواع	٥٨٦	تخفيف الصلاة
٥٥١	النوع الاول : في وجوب السجود	٥٩٤	آداب متفرقة
٥٥٢	النوع الثاني : في كونه سنة	٥٩٨	الفصل الرابع : في أحكام المأموم ، وفيه خمسة فروع
٥٥٣	النوع الثالث : في السجود بعد الصبح	٥٩٨	الفرع الاول : في الصفوف ، وفيه ثلاثة أنواع
٥٥٤	النوع الرابع : كم سجدة في القرآن	٥٩٨	النوع الاول : في ترتيبها
٥٥٥	النوع الخامس : في تفصيل السجدة	٦٠٦	النوع الثاني : في تسوية الصفوف وتقويمها
٥٥٥	سورة الحج	٦١٢	النوع الثالث : في الصف الأول
٥٥٦	سورة ص	٦١٦	الفرع الثاني : في الاقتداء وشرائطه ولوازمه ، وفيه أربعة أنواع
٥٥٧	سورة النجم	٦١٦	النوع الاول : في صفة الاقتداء بالإمام قائماً وقاعداً
٥٥٩	سورة انشقت	٦٢٦	النوع الثاني : في مسابقة الإمام
٥٦٠	سورة اقرأ باسم ربك	٦٢٩	النوع الثالث : في المسبوق
٥٦١	المفصل بجملاً	٦٣٣	النوع الرابع : في ارتفاع مكان الإمام
٥٦١	النوع السادس : في دعاء السجود	٦٣٧	الفرع الثالث : في آداب المأموم
٥٦٢	الفرع الثالث : في سجود الشكر	٦٤٤	الفرع الرابع : في القراءة مع الإمام
٥٦٤	الباب الثاني : في صلاة الجماعة ، وفيه خمسة فصول	٦٤٤	القراءة
٥٦٤	الفصل الاول : في وجوبها والمحافظة عليها	٦٤٨	الفتح على الإمام
٥٧١	الفصل الثاني : في تركها للمذر	٦٥٠	الفرع الخامس : في التفرد بالصلاة إذا أدرك جماعة
٥٧٤	الفصل الثالث : في صفة الإمام وأحكامه ، وفيه ثلاثة فروع		
٥٧٤	الفرع الاول : في أولى الناس بالإمامة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٥٠	الامر بالاعادة	٦٩٧	الباب الرابع : في صلاة المسافرين ، وفيه ثلاثة فصول
٦٥٨	المنع من الاعادة	٦٩٧	الفصل الاول : في القصر وأحكامه ، وفيه أربعة فروع
٦٥٨	الفصل الخامس : في أحاديث متفرقة	٦٩٧	الفرع الاول : في مسافة القصر وابتدائه
٦٦٢	الباب الثالث : في صلاة الجمعة ، وفيه ثمانية فصول	٧٠١	الفرع الثاني : في القصر مع الإقامة
٦٦٢	الفصل الاول : في وجوبها وأحكامها	٧٠٧	الفرع الثالث : في الإتمام مع الإقامة
٦٦٦	الفصل الثاني : في المحافظة عليها وإتم تاركها	٧٠٨	الفرع الرابع : في اقتداء المسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر
٦٦٩	الفصل الثالث : في تركها للعذر	٧٠٩	الفصل الثاني : في الجمع، وفيه ثلاثة فروع
٦٧١	الفصل الرابع : في الوقت والنداء بها	٧٠٩	الفرع الاول : في جمع المسافر
٦٧٥	الفصل الخامس : في الخطبة وما يتعلق بها	٧١٩	الفرع الثاني : في الجمع بجمع ومزدلفة
٦٨٨	الفصل السادس : في القراءة في الصلاة والخطبة	٧٢٣	الفرع الثالث : في جمع المقيم
٦٩١	الفصل السابع : في آداب الدخول إلى الجامع والجلوس فيه	٧٢٧	الفصل الثالث : في صلاة النوافل في السفر
٦٩٥	الفصل الثامن : في أول جمعة جمعت	٧٣١	الباب الخامس : في صلاة الخوف





# فوائد

الصفحة	الموضوع
٥	ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط ، فقال : لا .
١٥	البركة في البكور .
١٧	الشیطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد .
١٨	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم .
١٩	إن الله رفيق يحب الرفق .
٢١	التفرق من الشيطان .
٢٧	لا يحل لامرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم .
٣١	نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً .
٤١	من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا .
٤٩	الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة .
٥٣ ✓	نهى رسول الله ﷺ أن ينزى حمار على فرس .
٥٥	نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال .
٥٩	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها .
٦٥	من صدق كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على رسول الله ﷺ .
٦٥	السحر مرض له حقيقة ، يؤثر في البشر ، وقد أثر في جسم رسول الله ﷺ ، ولم يؤثر في عقله كما عليه جمهور العلماء .
٧٤ و ٧٢	الجمع بين أحاديث جواز الشرب قائماً والمنع منه .
٩١	كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

- ١٠٠ من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها ، لم يشرب خمر الآخرة التي لا غول فيها .
- ١٠٤ لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة .
- ١٠٦ الخمر ما خامر العقل من أي شيء كان .
- ١٤٢ و ١١٧ تغيير اسم الخمر لا يخللها .
- ١٦١ الله عز وجل ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه .
- ١٦٣ إن من الشمر حكمة .
- ١٨٧ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع .
- ٢٠٣ بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة .
- ٢٠٥ من ترك صلاة المصروع فقد جبط عمله .
- ٢٩٧ تحديد القبيلة في جميع الجهات .
- ٣٢١ النهي عن الاختصار في الصلاة .
- ٢٦٩ نسخ التطبيق في الركوع .
- ٣٨١ السجود على سبعة أعظم .
- ٤١٣ الفرق بين الإقماء المسنون والإقماء المنهي عنه .
- ٤٣٩ لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بنير طهور .
- ٤٥١ الفخذ عورة .
- ٤٧٢ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .
- ٤٨٣ اجملوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً .
- ٤٩٩ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في التنبية من سهو أو غيره .
- ٥٢٩ لا صلاة بحضرة طعام ولا لمن يدافعه الأخبثان .

الصفحة	الموضوع
٥٦٤	وجوب صلاة الجماعة .
٦٠٧	تسوية الصفوف من تمام الصلاة .
٦٢٦	النهي عن مسابقة الإمام .
٦٤٥	القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية .
٦٦٦	ما ورد من التغليب فيمن ترك الجمعة من غير عذر .
٦٨٢	من السنة طول صلاة الجمعة وقصر الخطبة .
٦٩٢	النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة .
٧٠٩	مشروعية القصر والجمع في السفر .
٧٢٩	مشروعية صلاة السنن أو بعضها أحياناً في السفر .
٧٣١	كيفية صلاة الخوف .